تابع تفسير سورة النساء

الآية : 24

القول في تأويل قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلّ لَكُمْ مّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ مّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: حرّمت عليكم المحصنات من النساء, إلا ما ملكت أيمانكم.

واختلف أهل التأويل في المحصنات التي عناهنّ الله في هذه الآية, فقال بعضهم: هن ذوات الأزواج غير المسبيات منهنّ. وملكُ اليمين: السبايا اللواتي فرّق بينهنّ وبين أزواجهنّ السباء, فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربيّ لها. ذكر من قال ذلك:

7240ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا إسرائيل, عن أبي حصين, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, قال: كل ذات زوج إتيانها زنا, إلا ما سَبَيْتَ.

7241ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن عطية, قال: حدثنا إسرائيل, عن أبي حصين, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, مثله.

7242ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب, فهي لك حلال إذا استبرأتها.

7243ـ وحدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: أخبرنا هشيم, عن خالد, عن أبي قلابة في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ} قال: ما سبيتم من النساء, إذا سَبَيْتَ المرأة ولها زوج في قومها, فلا بأس أن تطأها.

7244ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: كل امرأة محصنة لها زوج فهي محرمة إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج, فلا تحرم عليك به. قال: كان أبي يقول ذلك.

7245ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عتبة بن سعيد الحمصي, قال: حدثنا سعيد, عن مكحول في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: السبايا.

واعتلّ قائلوا هذه المقالة بالأخبار التي رُويت أن هذه الآية نزلت فيمن سُبي من أوْطاس. ذكر الرواية بذلك:

7246ـ حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, عن أبي الخليل, عن أبي علقمة الهاشمي, عن أبي سعيد الخدريّ: أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس, فلقوا عدوا, فأصابوا سبايا لهنّ أزواج من المشركين, فكان المسلمون يتأثّمون من غشيانهنّ, فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ} أي هنّ حلال لكم إذا ما انقضت عِدَدُهن.

حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, عن صالح أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدّث, أن أبا سعيد الخدريّ حدّث: أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية, فأصابوا حيّا من أحياء العرب يوم أوطاس, فهزموهم وأصابوا لهم سبايا, فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهنّ, فأنزل الله تبارك وتعالى: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ منهنّ, فحلال لكم ذلك.

حدثني عليّ بن سعيد الكناني, قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان, عن أشعث بن سوار, عن عثمان البتي, عن أبي الخليل, عن أبي سعيد الخدري, قال: لما سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس, قلنا: يا رسول الله, كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهنّ؟ قال: فنزلت هذه الآية: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ}.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوري, عن عثمان البتي, عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري, قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس لهنّ أزواج, فكرهنا أن نقع عليهنّ ولهن أزواج, فسألنا النبيّ صلى الله عليه وسلم, فنزلت: {والمُحْصّناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} فاستحللنا فروجهنّ.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, عن أبي الخليل عن أبي سعيد, قال: نزلت في يوم أوطاس, أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك, فقال: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} يقول: إلا ما أفاء الله عليكم, قال: فاستحللنا بها فروجهنّ.

وقال آخرون ممن قال: «المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع». بل هنّ كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهنّ, إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحلّ لمشتريها, ويُبطل بيع سيدها إياها النكاحَ بينها وبين زوجها. ذكر من قال ذلك:

7247ـ حدثني أبو السائب سلم بن جنادة, قال: حدثنا أبو معاوية, عن الأعمش, عن إبراهيم, عن عبد الله في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها, أو ما ملكت يمينك.

حدثني المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, عن شعبة, عن مغيرة عن إبراهيم: أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج, قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها, ويتلو هذه الآية: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ}.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن إبراهيم, عن عبد الله في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: كل ذات زوج عليك حرام, إلا ما اشتريت بمالك [1] وكان يقول: بيع الأمة: طلاقها.

7248ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الزهري, عن ابن المسيب قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ} قال: هنّ ذوات الأزواج حرم الله نكاحهنّ إلا ما ملكت يمينك, فبيعها طلاقها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

7249ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حـدثنا سـعيد, عـن قتـادة, عـن الحسـن فـي قـوله: {والمُحْصَـناتُ مِـنَ النّسـاءِ إلاّ مـا مَلَكَـتْ أيمَانُكُمْ} قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها.
7250ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حـدثنا سـعيد, عـن قتادة أن أبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا: بيعها طلاقها.
7251ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة أن أبيّ بن كعب وجابرا وابن عباس, قالوا: بيعها طلاقها.
حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا عمر بن عبيد, عن مغيرة, عن إبراهيم, قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها.
حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن منصور ومغيرة والأعمش, عن إبراهيم, عن عبد الله, قال: بيع الأمة طلاقها.
حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا مؤمّل, قال: حدثنا سـعيد, عـن حمـاد, عـن إبراهيم, عن عبد الله. مثله.
حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قـال: حـدثنا شـعبة, عـن حماد, عن إبراهيم, عن عبد الله مثله.
7252ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن عُلَية, عـن خالـد, عـن عكرمة, عـن ابـن عبـاس, قـال: طلاق الأمـة سـتّ: بيعهـا طلاقهـا, وعتقهـا طلاقها, وهبتها طلاقها, وبراءتها طلاقها, وطلاق زوجها طلاقها.
7253ـ حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي. قال: حدثنا عثمان بـن سـعيد, عن عيسى بن أبي إسحاق, عن أشعث, عن الحسن, عن أبيّ بن كعـب: أنـه قال: بيع الأمة طلاقها.
7254ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, عن عوف, عن الحسـن, قال: بيع الأمة طلاقها, وبيعه طلاقها.
7255ـ حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا بشر بن المفضل, قال: حدثنا خالد, عن أبي قلابة, قال: قال عبد الله: مشتريها أحقّ ببُضْعِها. يعني: الأمـة تباع ولها زوج.
حدثنا محمد بن عبد الأعلى, قال: حدثنا المعتمر, عن أبيه, عن الحسـن, قال: طلاق الأمة بيعها.
حدثنا حميد, قال: حدثنا سفيان بن حبيب, قال: حدثنا يونس, عن الحسن أن أبيّا, قال: بيعها طلاقها.
7256ـ حدثنا أحمد, قال: حدثنا سفيان, عن خالد, عن أبي قلابة, عن ابن مسعود, قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحقّ بُبْضعها.
7257ـ حدثنا حميد, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: ثنى سعيد, عن قتادة, عن أبي معشـر, عـن إبراهيـم, قـال: بيعهـا طلاقهـا. قـال: فقيـل لإبراهيـم: فبيعه؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئا.
وقال آخرون: بل معنى المحصـنات فـي هـذا الموضـع: العفـائف. قـالوا: وتأويل الآية: والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم, إلا مـا ملكـت أيمـانكم منهنّ بنكاح وصداق وسنة وشهود من واحدة إلى أربع. ذكر من قال ذلك:
7258ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قـال: ثنـى حجـاج, عـن أبـي جعفر, عن أبي العالية, قال: يقول: انكحوا ما طاب لكم من النسـاء: مثْنـى, وثلاثَ, ورباع, ثم حرم ما حرم من النسب والصهر, ثم قـال: {والمُحْصَـناتُ

مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: فرجع إلى أوّل السورة إلى أربع, فقال: هنّ حرام أيضا, ألا بصداق وسنّة وشهود.
7259ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن أيوب, عن ابن سيرين عن عبيدة, قال: أحلّ الله لك أربعا في أوّل السورة, وحرّم نكاح كلّ محصنة بعد الأربع, إلا ما ملكت يمينك. قال معمر: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه: إلا ما ملكت يمينك, قال: فزوجك مما ملكت يمينك, يقول: حرّم الله الزنا, لا يحلّ لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك.
7260ـ حدثني عليّ بن مسروق الكندي, قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان, عن هشام بن حسان, عن ابن سيرين, قال: سألت عبيدة عن قول الله تعالى: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: أربع.
7261ـ حدثني عليّ بن سعيد, قال: حدثنا عبد الرحيم, عن أشعث بن سوار, عن ابن سيرين, عن عبيدة, عن عمر بن الخطاب, مثله.
7262ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن يمان, عن أشعث, عن جعفر, عن سعيد بن جبير في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: الأربع, فمابعدهنّ حرام.
7263ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج, قال: سألت عطاء عنها, فقال: حرّم الله ذوات القرابة, ثم قال: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} يقول: حرّم ما فوق الأربع منهنّ.
7264ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ} قال: الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات.
ذكر من قال: عَنَى بالمحصنات في هذا الموضع العفائفَ من المسلمين وأهل الكتاب:
7265ـ حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد, قال: حدثنا عتاب بن بشير, عن خصيف, عن مجاهد, عن ابن عباس في قوله: (والمُحْصَناتُ) قال: العفيفة العاقلة من مسلمة, أو من أهل الكتاب.
7266ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, عن بعض أصحابه, عن مجاهد: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: العفائف.
وقال آخرون: المحصنات في هذا الموضع ذوات الأزواج, غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزنا بهن, وأباحهن بقوله: {إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} بالنكاح أو الملك. ذكر من قال ذلك:
7267ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, في قول الله تعالى: {والمُحْصَناتُ} قال: نهى عن الزنا.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ} قال: نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجين.
7268ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية بن صالح, عن علي بن أبي طلحة, عن ابن عباس: قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ

النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَـانُكُمْ} قـال: كـل ذات زوج عليكـم حـرام, إلا الأربـع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر.
7269ـ حدثنا أحمد بن عثمان, قال: حدثنا وهب بن جرير, قال: حدثنا أبي, قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري, عن سعيد بـن المسـيب: أنه سئل عن المُحصنات من النساء, قال: هن ذوات الأزواج.
7270ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن حماد, عن إبراهيم, عـن عبـد اللـه, قـال: {والمُحْصَـناتُ مِـنَ النّسـاءِ إلاّ مـا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال علي: ذوات الأزواج من المشركين.
7271ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحماني, قال: حدثنا شريك, عن سالم, عن سعيد, عن ابن عباس, في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّسـاءِ} قـال: كـل ذات زوج عليكم حرام.
7272ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحماني, قال: حدثنا شريك, عن عبـد الكريم, عن مكحول, نحوه.
7273ـ حدثني المثنى, قـال: حـدثنا الحمـاني, قـال: حـدثنا شـريك, عـن الصلب بن بهرام, عن إبراهيم, نحوه.
7274ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثنى أبي, قال: ثنى عمي, قال: ثنـى أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّسـاءِ إلاّ مـا مَلَكَـتْ أيمَـانُكُمْ}... إلـى: {وأُحِـلّ لَكُـمْ مـا وَرَاءَ ذَلِكُـمْ} يعنـي: ذوات الإزواج مـن النساء لا يحل نكاحهن, يقـول: لا يخلـب ولا يعـد فتنشُـز علـى زوجهـا, وكـل امرأة لا تنكح إلا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله إلا مـا ملكـت أيمانكم, يعني: التي أحل الله من النساء, وهـو مـا أحـل مـن حرائـر النسـاء مثنى وثلاث ورباع.
وقال آخرون: بل هن نساء أهل الكتاب. ذكر من قال ذلك:
7275ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا يحيـى بن واضح, قال: حـدثنا عيسـى بن عبيد, عن أيوب بن أبي العوجاء عن أبي مجلز فـي قـوله: {والمُحْصَـناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: نساء أهل الكتاب.
وقال آخرون: بل هن الحرائر. ذكر من قال ذلك:
7276ـ حدثنا ابن بشار, قال: ثنى حماد بن مسعدة, قال: حـدثنا سـليمان بن عرعرة, في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ} قال: الحرائر.
وقال آخرون: المحصنات: هن العفـائف وذوات الأزواج, وحـرام كـل مـن الصنفين إلا بنكاح أو ملك يمين. ذكر من قال ذلك:
7277ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صـالح, قـال: ثنـى الليـث, قال: ثني عقيل, عن ابن شهاب, وسئل عـن قـول اللـه: {والمُحْصَـناتُ مِـنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ}... الآية, قـال: نـرى أنـه حـرم فـي هـذه الآيـة المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهـن ــ والمحصـنات: العفائف ولا يحللن إلا بنكـاح, أو ملـك يميـن. والإحصـان إحصـانان: إحصـان تزويج, وإحصان عفاف فـي الحرائـر والمملوكـات, كـل ذلـك حـرّم اللـه, إلا بنكاح أو ملك يمين.
وقال آخرون: نزلت هذه الآية في نساءكنّ يهاجرن إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ولهنّ أزواج, فيتزوّجهن بعض المسلمين, ثم يقدم أزواجهـنّ مهاجرين, فنهي المسلمون عن نكاحهن. ذكر من قال ذلك:

7278ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثنى حجاج, عن ابن جريج, قال: ثنى حبيب بن أبي ثابت عن أبي سعيد الخدري, قال: كان النساء يأتينا ثم يهاجر أزواجهنّ فمنعناهنّ[1] يعني قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ}.

وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبسا عليهم تأويل ذلك.

7279ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن عمرو بن مرة, قال: قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} فلم يقل فيها شيئا؟ قال: فقال: كان لا يعلمها.

7280ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى, عن مجاهد, قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل, قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ}... إلى قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ}... إلى آخر الآية.

قال أبو جعفر: فأما المحصنات فإنهنّ جمع محصنة, وهي التي قد منع فرجها بزوج, يقال منه: أحصن الرجل امرأته فهو يُحْصِنها أحصانا وحَصُنَتْ هي فهي تَحْصُنُ حَصَانَةً: إذا عفّت, وهي حاصن من النساء: عفيفة, كما قال العجاج:

وحاصِنٍ مِنْ حاصِنَاتٍ مُلْسِعَنِ الأذَى وَعَنْ قِرَافِ الوَقْسِ

ويقال أيضا إذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور: قد أحصنت فرجها فيه محصنة, كما قال جلّ ثناؤه: {وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الّتِي أحْصَنَتْ فَرْجَها} بمعنى: حفظته من الريبة ومنعته من الفجور. وإنما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها, وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها, ولذلك قيل للدرع درع حصينة. فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ فبين أن معنى قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ}: والممنوعات من النساء حرام عليكم {إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ}. وإذ كان ذلك معناه, وكان الإحصان قد يكون بالحرية, كما قال جل ثناؤه: {والمُحْصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ويكون بالإسلام, كما قال تعالى ذكره: {فإذَا أُحْصِنّ فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ} ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه: {وَالّذِينَ يَرْمُون المُحْصَناتِ ثُمّ لَمْ يَأْتُوا بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} ويكون بالزوج [1] ولم يكن تبارك وتعالى خصّ محصنة دون محصنة في قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ} فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الإحصان كان إحصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا, إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء, كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه, أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله. فالذي أباحه تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الأربع سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب والصهر, ومن الإماء ما سبينا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر, فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني, وسوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج, فإن السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء, وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لأهل الخمس منهن. فأما السّفاح فإن الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن, فلم يحلّه من حرّة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة. وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها, أو وفاته وانقضاء عدتها

منه, فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلاً لمشتريها, لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه خير بريرة إذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوّجوها منه في حال رقها, وبين فراقه» ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إياها طلاقا. ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إياها لها طلاقا لم يكن لتخيير النبيّ صلى الله عليه وسلم إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى, ولوجب بالعتق الفراق, وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق [1] فلما خيرها النبيّ صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت, كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها, فكان نظيرا للعتق الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها, إذ كان أحدهما زوالاً ببيع والآخر بعتق في أن الفرقة لا يجب بها بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وإن اختلفا في معان أخر, من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق, لعلة مفارقة معنى البيع, وليس ذلك لها في البيع.

فإن قال قائل: وكيف يكون معنيا بالاستثناء من قوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ} ما وراء الأربع من الخمس إلى ما فوقهنّ بالنكاح والمنكوحات به غير مملوكات؟ قيل له: إن الله تعالى لم يخصّ بقوله: {إلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها, بل عمّ بقوله: {إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} كلا المعنيين, أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح, لأن جميع ذلك ملكته أيماننا, أما هذه فملك استمتاع, وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها. ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عني بقوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ} محصنة وغير محصنة, سوى من ذكرنا أولاً بالاستثناء بقوله: {إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُم} بَعْضَ أملاك أيماننا دون بعض, غير الذي دللنا على أنه غير معني به, سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير, فلن يقول في ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. فإن اعتل معتل منكم بحديث أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس, قيل له: إن سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الإسلام, وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الأوثان, وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحللن بالملك دون الإسلام, وأنهن إذا أسلمن فرق الإسلام بينهنّ وبين الأزواج, سبايا كنّ أو مهاجرات, غير أنهّ إذا كنّ سبايا حللن إذا هن أسلمن بالاستبراء. فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ} ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري أن ذلك نزل في سبايا أوطاس [1] لأنه وإن كان فيهن نزل, فلم ينزل في إباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعاني التي ذكرنا, مع أن الآية تنزل في معنى فتعمّ ما نزلت به فيه وغيره, فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام».

القول في تأويل قوله تعالى: {كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ}.

يعني تعالى ذكره: كتابا من الله عليكم. فأخرج الكتاب مُصَدّرا من غير لفظه. وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى: {حُرّمَتْ عَلَيْكُم أُمّهاتُكُمْ}... إلى قوله: {كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} بمعنى: كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا.

وبما قلنا في ذلك, قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
7281ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا أبو أحمد, قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن إبراهيم, قال: {كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} قال: ما حرم عليكم.
7282ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: سألت عطاء عنها فقال: {كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} قال: هو الذي كتب عليكم الأربع أن لا تزيدوا.
7283ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن ابن عون, عن محمد بن سيرين, قال: قلت لعبيدة: {والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} وأشار ابن عون بأصابعه الأربع.
حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا هشام, عن ابن سيرين, قال: سألت عبيدة, عن قوله: {كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} قال: أربع.
7284ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ}: الأربع.
7285ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} قال: هذا أمر الله عليكم, قال: يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحلّ لهم. وقرأ: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بأمْوَالِكُمْ}... إلى آخر الآية. قال: كتاب الله عليكم الذي كتبه, وأمره الذي أمركم به. {كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ}: أمْرَ الله.
وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله: {كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} منصوب على وجه الإغراء, بمعنى: عليكم كتابَ الله, الزموا كتابَ الله. والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب, وذلك أنه لا (تكاد) تنصب بالحرف الذي تغري به, لا تكاد تقول: أخاك عليك وأباك دونك, وإن كان جائزا. والذي هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا, وخلاف ما وجهه إليه من زعم أنه نصب على وجه الإغراء.
القول في تأويل قوله تعالى: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بأمْوَالِكُمْ}.
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معنى ذلك: وأحلّ لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح. ذكر من قال ذلك:
7286ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وأُحِلّ لَكُم ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ}: ما دون الأربع أن تبتغوا بأموالكم.
7287ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن هشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة السلمانيّ: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ} يعني: ما دون الأربع.
وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأحلّ لكم ما وراء ذلكم من سَمّى لكم تحريمه من أقاربكم. ذكر من قال ذلك:
7288ـ حدثنا القاسم, قال حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج, قال: سألت عطاء عنها, فقال: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ} قال: ما وراءَ ذات القرابة, {أن تَبْتَغُوا بأمْوالِكُمْ}... الآية.
وقال آخرون: بل معنى ذلك: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ}: عدد ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الإماء. ذكر من قال ذلك:

7289ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة في قوله: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ} قال: ما ملكت أيمانكم.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب, ما نحن مبينوه [1] وهو أن الله جلّ ثناؤه بين لعباده المحرّمات بالنسب والصهر, ثم المحرّمات من المحصنات من النساء, ثم أخبرهم جلّ ثناؤه أنه قد أحلّ لهم ما عدا هؤلاء المحرّمات المبينات في هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحا وملك يمين لا سفاحا.

فإن قال قائل: عرفنا المحللات اللواتي هنّ وراء المحرّمات بالأنساب والأصهار, فما المحللات من المحصنات والمحرّمات منهنّ؟ قيل: هو ما دون الخمس من واحدة إلى أربع على ما ذكرنا عن عبيدة والسديّ من الحرائر, فأما ما عدا ذوات الأزواج فغير عدد محصور بملك اليمين.

وإنما قلنا إن ذلك كذلك, لأن قوله: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاء ذَلِكُمْ} عامّ في كل محلّل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا, فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهنّ بأولى من بعض, إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها, ولا حجة بأن ذلك كذلك.

واختلف القراء في قراءة قوله: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ} فقرأ ذلك بعضهم: «وأَحَلّ لَكُمْ» بفتح الألف من أحلّ, بمعنى: كتب الله عليكم وأحلّ لكم ما وراء ذلكم. وقرأه آخرون: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاء ذَلِكُم} اعتبارا بقوله: {حُرّمَتْ عَلَيْكُمْ أمّهاتُكُمْ... وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاء ذَلِكُمْ}.

قال أبو جعفر: والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الإسلام غير مختلفتي المعنى, فبأيّ ذلك قرأ القارىء فمصيب الحقّ.

وأما معنى قوله: {ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ} فإنه يعني: ما عدا هؤلاء اللواتي حرمتهن عليكم أن تبتغوا بأموالكم, يقول: أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم, إما شراء بها وإما نكاحا بصداق معلوم, كما قال جلّ ثناؤه: {ويكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ} يعني: بما عداه وبما سواه. وأما موضع «أن» من قوله: {أنْ تَبْتَغُوا بأمْوَالِكُمْ} فرفعٌ ترجمةً عن «ما» التي في قوله: {وأُحِلّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ} في قراءة من قرأ: {وأُحِلّ} بضم الألف. ونصبٌ على ذلك في قراءة من قرأ ذلك: «وأَحَلّ» بفتح الألف. وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين على معنى: وأحلّ لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا, فلما حذفت اللام الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصبت. وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض بهذا المعنى إذ كانت اللام في هذا الموضع معلوما أن بالكلام إليها الحاجة.

القول في تأويل قوله تعالى: {مُحْصِنِينَ غيْرَ مُسافِحِينَ}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {مُحْصِنِينَ} أعفاء بابتغائكم ما وراء ما حرّم عليكم من النساء بأموالكم {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} يقول: غير مزانين. كما:

7290ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله {مُحْصِنِينَ} قال: متناكحين. {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} قال: زانين بكل زانية.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, قال: {مُحْصِنِينَ} متناكحين. {غير مُسَافِحِينَ} السفاح: الزنا.

7291ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ} يقول: محصنين غير زناة.

القول في تأويل قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنهُـنّ فَـآتُوهُنّ أُجُـورَهُنّ فَرِيضَةً}.

اختلف أهل التأويل في تأويـل قـوله: {فَمـا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنْهُـنّ} فقـال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهنّ فجامعتموهنّ, يعني من النساء [1] {فَـآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً} يعني: صدقاتهن فريضة معلومة. ذكر من قال ذلك:

7292ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابـن عبـاس, قـوله: {فَمَـا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً} يقول: إذا تزوّج الرجل منكم ثم نكحهـا مـرة واحدة فقد وجب صداقها كلـه. والاسـتمتاع هـو النكـاح, وهـو قـوله: {وآتُـوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحْلَةً}.

7293ـ حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنـا عبـد الـرزاق, قـال: أخبرنـا معمر, عن الحسن, في قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ} قال: هو النكاح.

7294ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عـن ابـن أبي نجيح, عن مجاهد: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ}: النكاح.

حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثنى حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد, قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ} قال: النكاح أراد.

7295ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُوَرَهُنّ فَرِيضَة}... الآية, قال: هذا النكاح, وما في القرآن الإنكاح إذا أخذتها واسـتمتعت بهـا, فأعطهـا أجرهـا الصـداق, فإن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض اللـه عليهـا العـدة وفـرض لهـا الميراث. قال: والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهنّ بأجر تمتع اللذة, لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بوليّ وشهود ومهر. ذكر من قال ذلك:

7296ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: «فَمَا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنْهُـنّ إلـى أجَـلٍ مُسَـمّى فَـآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْـدِ الفَرِيضَـةِ». فهـذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى, ويشهد شاهدين, وينكـح باذن وليها, وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهـي منـه بـرة, وعليهـا أن تستبرىء ما في رحمها, وليس بينهمـا ميـراث, ليـس يـرث واحـد منهمـا صاحبه.

7297ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيى, عن ابـن أبي نجيح, عن مجاهد: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ} قال: يعني نكاح المتعة.

7298ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا يحيـى بن عيسى, قال: حدثنا نصير بن أبي الأشعث, قال: ثنى حبيب ابن أبي ثـابت, عـن أبيـه, قـال: أعطـاني ابـن عباس مصحفا, فقال: هذا على قـراءة أبـيّ. قـال أبـو كريـب, قـال يحيـى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: «فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ إلى أجل مسمّى».

7299ـ حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا بشر بن المفضل, قال: حدثنا داود, عن أبي نضرة, قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء, قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت بلى. قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»؟ قلت: لا, لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا.

حدثنا ابن المثنى, قال: ثنى عبد الأعلى, قال: ثنى داود, عن أبي نضـرة, قال: سألت ابن عباس عن المتعة, فذكر نحوه.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبي سـلمة, عـن أبـي نضـرة, قـال: قـرأت هـذه الآيـة علـى ابـن عبـاس: {فَمَـا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ} قال ابن عباس: «إلـى أجـل مسـمى», قـال قلـت: مـا أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات.

7300ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا أبو داود, قال: حدثنا شعبة, عن أبي إسحاق, عن عمير: أن ابن عباس قرأ: «فَمَا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنْهُـنّ إلـى أجـل مسمّى».

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم, قال: أخبرنا النضر, قال: أخبرنا شعبة, عـن أبـي إسـحاق, عـن ابـن عبـاس, بنحوه.

7301ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حـدثنا سـعيد, عـن قتادة, قال: في قراءة أبيّ بن كعـب: «فَمَـا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنْهُـنّ إلـى أجـل مسمى».

7302ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفـر, قـال: حـدثنا شعبة, عن الحكم, قاال: سألته عن هذه الآية: {والمُحْصَنَاتُ مِن النّسـاءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} إلى هذا الموضع: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنْهُـنّ} أمنسـوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال عليّ رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي اللـه عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقّى.

7303ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا عيسـى بـن عمـر القارىء الأسديّ, عن عمرو بن مرة أنه سـمع سـعيد بـن جـبير يقـرأ: «فَمَـا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ إلى أجَلٍ مُسَمّى فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ».

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بالصـواب تأويـل مـن تـأوله: فمـا نكحتموه منهنّ فجامعتموه فآتوهنّ أجورهنّ[1] لقيام الحجة بتحريم اللـه متعـة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصـحيح علـى لسـان رسـوله اصلى الله عليه وسلم.

7304ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن عبد العزيز بن عمر بـن عبـد العزيز, قال: ثنى الربيع بن سبرة الجهنيّ, عن أبيه أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم, قال: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النّساءِ» والاستمتاع عندنا يومئذٍ التزويج.

وقد دللنا على أن المتعة علـى غيـر النكـاح الصـحيح حـرام فـي غيـر هـذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وأما رُوي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ إلى أجل مسـمّى» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين, وغيـر جـائز لأحـد أن يلحـق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوّز خلافه.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِـهِ مِـنْ بَعْـدِ الفَرِيضَةِ إنّ اللّهَ كانَ عَلِيما حَكِيما}.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلـك, فقـال بعضـهم: معنـى ذلـك: لا حـرج عليكم أيهـا الإزواج إن أدركتكـم عسـرة بعـد أن فرضـتم لنسـائكم أجـورهنّ فريضة فيما تراضيتم به, من حطّ وبراءة, بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم. ذكر من قال ذلك:

7305ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى, قال: حدثنا المعمر بن سليمان, عن أبيه, قال: زعم حضرميّ أن رجالاً كانوا يفرضون المهر, ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة, فقال الله: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ}.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء واللواتي استمتعتم بهنّ إلى أجل مسمى, إذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهم في الفراق, أن يزدنكم في الأجل وتزيدوا من الأجر والفريضة قبل أن يستبرئن أرحامهنّ. ذكر من قال ذلك:

7306ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ} إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى, يعني: الأجرة التي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما, فقال: أتمتع منك أيضا بكذا وكذا, فازداد قبل أن يستبرىء رحمها, ثم تنقضي المدة, وهو قوله: {فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ}.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتوهن أجورهم على استمتاعكم بهنّ من مقام وفراق. ذكر من قال ذلك:

7307ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: حدثنا معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {وَلا جَناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ} والتراضي أن يوفيها صداقها, ثم يخيرها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صدقاتهنّ من بعد الفريضة. ذكر من قال ذلك:

7308ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ} قال: إن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تَراضيتم به أنتم ونساؤكم من عد إعطائهنّ أجورهنّ على النكاح الذي جرى بينكم وبينهنّ من حطّ ما وجب لهنّ عليكم, أو إبراء أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله جلّ ثناؤه: {وآتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسا فَكُلُوهُ هَنِيئا مَرِيئَا}. فأما الذي قاله السدي فقول لا معنى له الفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين.

وأما قوله: {إنّ اللّهَ كانَ عَلِيما حكِيما} فإنه يعني: إن الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدبر لكم ولهم من التدبير, وفيما يأمركم وينهاكم [1] لا يدخل حكمته خلل ولا زلل.

الآية : 25

القول في تأويل قوله:

{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ وَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رّحِيمٌ }..
اختلف أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية, فقال بعضهم: هو الفضل والمال والسعة. ذكر من قال ذلك:
7309ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, في قوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} قال: الغنى.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.
7310ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس قوله: {وَمَنْ لَم يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} يقول: من لم يكن له سعة.
7311ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} يقول: من لم يستطع منكم سعة.
7312ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, قال: حدثنا أبو بشر, عن سعيد بن جبير, قوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} قال: الطّوْل: الغنى.
حدثني ابن المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا هشيم, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير في قوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} قال: الطول: السعة.
7313ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} أما قوله طولاً: فسعة من المال.
7314ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً}... الآية, قال: طولاً: لا يجد ما ينكح به حرّة.
وقال آخرون: معنى الطول في هذا الموضع: الهَوَى. ذكر من قال ذلك:
7315ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: ثنى عبد الجبار بن عمر, عن ربيعة أنه قال في قول الله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} قال: الطّوْلُ: الهوى, قال: ينكح الأمة إذا كان هواه فيها.
حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: كان ربيعة يلين فيه بعض التليين, كان يقول: إذا خشي على نفسه إذا أحبها ــ أي الأمة وإن كان يقدر على نكاح غيرها فإني أرى أن ينكحها.
7316ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا حماد بن سلمة, عن أبي الزبير, عن جابر أنه سئل عن الحرّ يتزوّج الأمة, فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حبّ الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العنت فليتزوّجها.
7317ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, عن عبيدة, عن الشعبي, قال: لا يتزوّج الحرّ الأمة إلا أن لا يجد. وكان إبراهيم يقول: لا بأس به.
7318ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا ابن جريج, قال: سمعت عطاء يقول: لا نكره أن ينكح ذو اليسار الأمة إذا خشي أن يُسْعَى بها.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الطول في هذا الموضع: السعة والغنى من المال, لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرّم شيئا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرّة, فأحلّ ما حرّم من ذلك عند غلبته المحرم عليه له لقضاء لذة. فإذ كان ذلك إجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول, فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول: لا يحلّ له من أجل غلبة هوى سرّه فيها, لأن ذلك مع وجوده الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها ليحيى بها نفسه, وما أشبه ذلك من المحرّمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها فيغيرها من الأحوال. ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذة, وفي إجماع الجميع على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأة حرة أو امرأة أنها لا تحلّ له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به, ما يوضح فساد قول من قال: معنى الطول في هذا الموضع: الهوى, وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الإماء.

فتأويل الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر, فلينكح مما ملكت أيمانكم. وأصل الطَّوْل: الإفضال, يقال منه: طال عليه يَطُول طَوْلاً في الإفضال, وطال يَطُول طُولاً في الطول الذي هو خلاف القصر.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمناتِ فَمِمّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ}.

يعني بذلك: ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولاً, يعني: من الأحرار أن ينكح المحصنات وهنّ الحرائر المؤمنات اللواتي قد صدّقن بتوحيد الله وبما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحقّ.

وبنحو ما قلنا في المحصنات قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7319ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ} يقول: أن ينكح الحرائر, فلينكح من إماء المؤمنين.

7320ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, قوله: {أنْ يَنْكَحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} قال: المحصنات الحرائر, فلينكح الأمة المؤمنة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7321ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدّي: أما فيتاتكم: فإماؤكم.

7322ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: أخبرنا هشيم, قال: أخبرنا أبو بشر, عن سعيد بن جبير: {أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ} قال: أما من لم يجد ما ينكح به الحرّة فيتزوّج الأمة.

7323ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمْ المُؤْمِناتِ} قال: من لم يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الأمة فيتعفف بها ويكفيه أهلها

مؤنتها, ولم يحل الله ذلك لأحد إلا لمن لا يجد ما ينكح به حـرّة وينفـق عليهـا, ولم يحلّ له حتى يخشى العنت.

7324ـ حدثنا المثنى, قـال: حـدثنا حبـان بـن موسـى, قـال: أخبرنـا ابـن المبارك, قال: أخبرنا سفيان, عن هشام الدستوائي, عن عامر الأحول, عـن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة, ومن وجد طَوْلاً لحرة فلاينكح أمة.

واختلفـت القـراء فـي قـراءة ذلـك, فقرأتـه جماعـة مـن قـراء الكـوفيين والمكيين: {أنْ يَنْكِحَ المُحْصِناتِ} بكسر الصاد مع سائر ما فـي القـرآن مـن نظائر ذلك سوى قوله: {والمُحْصَـناتِ مِـنَ النّسـاءِ إلاّ مـا مَلَكَـتْ أيَمَـانُكُمْ} فإنهم فتحوا الصاد منها, ووجهوا تأويله إلـى أنهن محصـنات بـ أزواجهنّ, وأن أزواجهنّ هم أحصنوهنّ. وأما سائر ما في القرآن فإنهم تـأوّلوا فـي كسـرهم الصاد منه إلى أن النسـاءهنّ أحصـنّ أنفسـهنّ بالعفـة. وقـرأت عامـة قـراء المدينة والعـراق ذلـك كلـه بالفتـح, بمعنـى أن بعضـهن أحصـنّهن أزواجهـن, وبعضـهن أحضـهن حريتهـن أو إسـلامهن. وقـرأ بعـض المتقـدمين كـل ذلـك بالكسر, بمعنى أنهن عففن وأحصن أنفسـهنّ. وذكـرت هـذه القـراءة أعنـي بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف في الرواية عنه.

قـال أبـو جعفـر: والصـواب عنـدنا مـن القـول فـي ذلـك أنهمـا قراءتـان مستفيضتان في قراءة الأمصار مـع اتفـاق ذلـك فـي المعنـى, فبأيتهمـا قـرأ القارىء فمصيب الصـواب, إلا فـي الحـرف الأوّل مـن سـورة النسـاء, وهـو قوله: {والمُحْصَـناتُ مِـنَ النّسـاءِ إلاّ مـا مَلَكَـتْ أيمَـانُكمْ} فـإني لا أسـتجيز الكسر في صـاده لاتفـاق قـراءة الأمصـار علـى فتحهـا. ولـو كـانت القـراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابا القراءة بكسرها مستفيضة استفاضـتها بفتحهـا كـان صـوابا القـراءة بهـا كـذلك لمـا ذكرنـا مـن تصـرّف الإحصان في المعاني التي بيناها, فيكون معنى ذلك لو كسر: والعفـائف مـن النساء حرام عليكـم, إلا مـا ملكـت أيمـانكم, بمعنـى أنهـنّ أحصـنّ أنفسـهنّ بالعفة. وأما الفتيات فإنهنّ جمع فتاة, وهنّ الشـواب مـن النسـاء, ثـم يقـال لكل مملوكة ذات سنّ أو شابة فتاة, والعبد فتى.

ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات, وهل عنى الله بقوله: {مِنْ فَتَياتِكُمْ المُؤْمناتِ} تحريم ما عدا المؤمنـات منهـنّ, أم ذلـك مـن اللـه تأديب للمؤمنين؟ فقال بعضهم: ذلك من الله تعالى ذكره دلالة علـى تحريـم نكاح إماء المشركين. ذكر من قال ذلك:

7325ـ حدثنا محمد بـن بشـار, قـال: حـدثنا عبـد الرحمـن, قـال: أخبرنـا سفيان, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {مِـنْ فَتَيـاتِكُمُ المُؤْمِنـاتِ} قـال: لا ينبغي أن يتزوّج مملوكة نصرانية.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عـن ابـن أبـي نجيـح, عـن مجاهد: {مِـنْ فَتَيـاتِكُمُ المُؤْمِنـاتِ} قـال: لا ينبغـي للحـرّ المسـلم أن ينكـح المملوكة من أهل الكتاب.

7326ـ حدثنا عليّ بن سهل, قال: حدثنا الوليد بن مسلم, قال: سمعت أبا عمرو, وسعيد بن عبد العزيز, ومالك ابن أنس, ومالك بن عبد اللـه بـن أبـي مريم, يقولون: لا يحلّ لحرّ مسلم ولا لعبد مسلم الأمـة النصـرانية, لأن اللـه يقول: {مِنْ فَتَياتِكُمْ المُؤْمِناتِ} يعني بالنكاح.

وقال آخرون: ذلك من الله على الإرشاد والندب, لا على التحريم. وممـن قال ذلك جماعة من أهل العراق. ذكر من قال ذلك:

7327ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, عن مغيرة, قـال: قال أبو ميسرة, أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر.

ومنهم أبو حنيفة وأصحابه. واعتلوا لقولهم بقول الله: {أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ وَطَعامُ الّذِينَ أُوتُو الكِتـابَ حِـلّ لَكُـمْ وَطَعـامُكُمْ حِـلّ لَهُـمْ والمُحْصَـناتُ مِـنَ المُؤْمِنـاتِ وَالمُحْصَـناتُ مِـنَ الّـذِينَ أُوتُـوا الكِتـابَ مِـنْ قَبْلِكُـمْ إذَا آتَيْتُمُـوهُنّ أُجُورَهُنّ} قالوا: فقد أحلّ الله محصنات أهل الكتاب عامـا, فليـس لأحـد أن يخصّ منهنّ أمة ولا حرّة. قالوا: ومعنـى قـوله: {فَتَيـاتِكُمُ المُؤْمِنـاتِ}: غيـر المشركات من عبدة الأوثان.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: هـو دلالـة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب فإنهن لا يحللن إلا بملك اليمين [1] وذلك أن الله جلّ ثناؤه أحلّ نكاح الإماء بشروط, فما لم تجتمع الشروط التي سـماها فيهنّ, فغير جائز لمسلم نكاحهنّ.

فإن قال قائل: فإن الآية التي في المائدة تدلّ على إباحتهنّ بالنكاح؟ قيل: إن التي في المائدة قد أبان أن حكمها في خاصّ من محصناتهم, وأنها معنّـى بها حرائرهم دون إمائهم, قوله: {مِـنْ فَتَيـاتِكُمُ المُؤْمِنـاتِ} وليسـت إحـدى الآيتين دافعة حكمها حكم الأخرى, بـل إحـداهما مبينـة حكـم الأخـرى, وإنمـا تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكـن جـائزا اجتمـاع حكميهمـا علـى صحة, فأما وهما جائز اجتماع حكمهمـا علـى الصـحة, فغيـر جـائز أن يحكـم لإحدهما بأنها دافعة حكم الأخرى إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قيـاس, ولا خبر بذلك ولا قياس, والآية محتملة ما قلنـا: والمحصـنات مـن حرائـر الـذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَاللّهُ أعْلَمُ بإيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}.

وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم وتأويل ذلك: ومن لم يسـتطعْ منكـم طـولاً أن ينكـح المحصـنات المؤمنـات, فممـا ملكـت أيمـانكم مـن فتيـاتكم المؤمنـات, فلينكـح بعضـكم مـن بعـض, بمعنـى: فلينكـح هـذا فتـاة هـذا. فـ«البعـض» مرفـوع بتأويـل الكلام, ومعنـاه إذ كـان قـوله: {فَمِمّـا مَلَكَـتْ أيمَانُكُمْ} في تأويل: فلينكح مما ملكت أيمـانكم, ثـم ردّ بعضـكم علـى ذلـك المعنى فرفع. ثم قال جلّ ثنـاؤه: {واللّـهُ أعْلَـمُ بإيمَـانِكُمْ}: أي والله أعلـم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله, وما جاء به من عند اللـه, فصـدق بـذلك كله منكم, يقول: فلينكـح مـن لـم يسـتطع منكـم طـولاً لحـرة مـن فتيـاتكم المؤمنات, لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولاً لحرّة من هـذا الموسـر فتـاته المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته وكِلوا سرائرهنّ إلى الله, فـإن علـم ذلك إلى الله دونكم, والله أعلم بسرائركم وسرائرهن.

القول في تأويل قوله تعالى: {فانْكِحُوهُنّ بـإذْنِ أهْلِهِـنّ وآتُـوهُنّ أُجُـورَهُنّ بالمَعْرُوفِ}.

يعني بقوله جل ثناؤه: {فانْكِحُوهُنّ} فتزوّجوهنّ, وبقوله: {بإذْنِ أهْلِهِنّ}: بـإذن أربـابهن وأمرهـم إيـاكم بنكـاحهنّ ورضـاهم ويعنـي بقـوله: {وآتُـوهُنّ أُجُورَهُنّ}: وأعطوهنّ مهورهنّ: كما:

7328ـ حدثنا يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: {وآتُـوهُنّ أُجُورَهُنّ} قال: الصداق.

ويعني بقوله {بالمَعْرُوفِ} على ما تراضيتم به مما أحلّ الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لهن.

القول في تأويل قوله: {مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}.

يعني بقوله: {مُحْصَناتٍ} عفيفات, {غيرَ مُسافِحاتٍ} غير مزانيات, {ولا مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} يقول: ولا متخذات أصدقاء على السفاح. وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك, لأن الزواني كنّ في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا, والمتخذات الأخدان: اللواتي قد حبسن أنفسهنّ على الخليل والصديق للفجور بها سرّا دون الإعلان بذلك. ذكر من قال ذلك:

7329ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {مُحْصَناتٍ غيرَ مُسافِحَاتٍ وَلا مُتّخذَاتِ أَخْدَانٍ} يعني: تنكحوهنّ عفائف غير زواني في سرّ ولا علانية. {وَلا مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} يعني: أخلاّء.

7330ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثنى أبي, قال: ثنى عمي, قال: ثنى أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قوله: {غيرَ مُسافِحاتٍ} المسافحات: المعالنات بالزنا. {وَلاَ مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا, ويستحلون ما خفي, يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم, وأما ما خفي فلا بأس بذلك. فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها ما بَطَنَ}.

7331ـ حدثني محمد بن عبد الأعلى, قال: حدثنا معتمر, قال: سمعت داود يحدّث عن عامر, قال: الزنا زنيان: تزني بالخدن ولا تزني بغيره, وتكون المرأة شؤما. ثم قرأ: {مُحْصَناتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}.

7332ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدّي: أما المحصنات: فالعفائف, فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة, والمحصنات: العفائف, غير مسافحة, والمسافحة: المعالنة بالزنا, ولا متخذة صديقا.

7333ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {وَلا مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} قال: الخيلة يتخذها الرجل, والمرأة تتخذ الخليل.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7334ـ حدثنا بشربن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {مُحْصَناتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} المسافحة: البغيّ التي تؤاجر نفسها مَن عرض لها, وذات الخدن: ذات الخليل الواحد. فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا.

7335ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: {مُحْصَناتٍ غير مُسافِحَاتٍ وَلا مُتّخِذَاتِ أَخْدانٍ} أما المحصنات, فهنّ الحرائر, يقول: تزوّج حرّة. وأما المسافحات: فهنّ المعلنات بغير مهر. وأما متخذات أخدان: فذات الخليل الواحد المستترّة به. نهى الله عن ذلك.

7336ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم, عن الشعبي, قال: الزنا وجهان قبيحان, أحدهما أخبث

من الآخر: فأما الذي هو أخبثهما فالمسافحة التي تفجر بمن أتاها, وأما الآخر فذات الخدن.

7337ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {مُحْصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} قال: المسافح: الذي يَلْقَى المرأة فيفجُر بها, ثم يذهب وتذهب. والمخادن: الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه, فذاك «الأخدان».

القول في تأويل قوله تعالى: {فإذَا أُحْصِنّ}.

اختلفت القراء في قراءة ذلك, فقرأه بعضهم: «فإذا أَحْصَنّ» بفتح الألف, بمعنى: إذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام.

وقرأه آخرون: {فإذَا أُحْصِنّ} بمعنى: فإذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإزواج.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام, فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب في قراءته الصواب. فإن ظنّ ظانّ أن ما قلنا في ذلك غير جائز إذ كانتا مختلفتي المعنى, وإنما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني فقد أغفل [1] وذلك أن معنيي ذلك وإن اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه, لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد, فقال صلى الله عليه وسلم: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْها كِتابَ اللّهِ وَلا يُثَرّبْ عَلَيْها, ثُمّ إنْ عادتْ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ اللّهِ وَلاَ يُثرّبْ عَلَيْها, ثُمّ إنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ اللّهِ وَلا يُثَرّبْ عَلَيْها, ثُمّ إنْ زَنَتْ الرّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ اللّهِ ولْيَبِعها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وقال صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ». فلم يخصص بذلك ذات زوج منهنّ ولا غير ذات زوج, فالحدود واجبة على موالي الإماء إقامتها عليهنّ إذا فجرن بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما:

7338ـ حدثكم به ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله, عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني ولم تحصن, قال: «اجْلِدْها, فإنْ زَنَتْ فاجْلِدْها, فإنْ زَنَتْ فاجْلِدْها, فإنْ زَنَتْ ـ فقال في الثالثة أو الرابعة : فَبِعْهَا وَلَوْ بِضفِيرٍ» والضفير: الشعر.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن عيينة, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله, عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فذكر نحوه.

فقد بين أن الحدّ الذي وجب إقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإماء هو ما كان قبل إحصانهنّ[1] فأما ما وجب من ذلك عليهنّ بالكتاب, فبعد إحصانهنّ؟ قيل له: قد بينا أن أحد معاني الإحصان: الإسلام, وأن الآخر منه التزويج وأن الإحصان كلمة تشتمل على معان شتى, وليس في رواية من روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن, بيان أن التي سئل عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم هي التي تزنى قبل التزويج, فيكون ذلك حجة لمحتجّ في أن الإحصان الذي سنّ صلى الله عليه وسلم حدّ الإماء في الزنا هو الإسلام دون التزويج, ولا أنه هو التزويج دون الإسلام. وإذ كان لا بيان في ذلك, فالصواب من القول, أن كل مملوكة

زنت فواجب على مولاها إقامة الحدّ عليها, متزوّجة كانت أو غير متزوّجة, لظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, إلا من أخرجه من جوب الحدّ عليه منهنّ بما يجب التسليم له. وإذ كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخترنا من القراءة في قوله: {فإذَا أُحْصِنّ}. فإن ظنّ ظانّ أن في قول الله تعالى ذكره: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ} دلالة على أن قوله: {فإذَا أُحْصِنّ} معناه: تزوّجن, إذ كان ذكر ذلك بعد وصفهنّ بالإيمان بقوله: {مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ} وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج, مع ما تقدم ذلك من وصفهنّ بالإيمان, فقد ظنّ خطأ [1] وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فيتاتكم المؤمنات, فإذا هنّ آمن فإن أتين بفاحشة, فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب, فيكون الخبر بيانا عما يجب عليهنّ من الحدّ إذا أتين بفاحشة بعد إيم انهنّ بعد البيان عما لا يجوز لناكحهنّ م ن المؤمنين من نكاحهنّ, وعمن يجوز نكاحه له منهنّ. فإذ كان ذلك غير مستحيل في الكلام فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام, من أجل ما تقدّم من وصف الله إياهنّ بالإيمان غير أن الذي نختار لمن قرأ: «مُحْصَناتٍ غيَرَ مُسافِحاتٍ» بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ {فإذَا أُحْصِنّ فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ} بضم الألف, ولمن قرأ {مُحْصِناتٍ} بكسر الصاد فيه, أن يقرأ: «فإذَا أُحْصَنّ» بفتح الألف, لتأتلف قراءة القارىء على معنى واحد وسياق واحد, لقرب قوله: «محصنات» من قوله: {فإذَا أُحْصِنّ} ولو خالف من ذلك لم يكن لحنا, غير أن وجه القراءة ما وصفت.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظير اختلاف القراء في قراءته, فقال بعضهم: معنى قوله {فإذَا أُحْصِنّ}: فإذا أسلمن. ذكر من قال ذلك:

7339ـ حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع, قال: حدثنا بشر بن المفضل, عن سعيد, عن أبي معشر, عن إبراهيم, أن ابن مسعود, قال: إسلامها إحصانها.

7340ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد, عن همام بن الحرث: أن النعمان بن عبد الله بن مقرّن سأل عبد الله بن مسعود, فقال: أمَتي زنت؟ فقال: اجلدها خمسين جلدة! قال: إنها لم تحصن! فقال ابن مسعود: إحصانها إسلامها.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن حماد, عن إبراهيم: أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج, فقال: إسلامها إحصانها.

حدثني ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن حماد, عن إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود: أمتي زنت؟ قال: اجلدها, قلت: فإنها لم تحصن! قال: إحصانها إسلامها.

7341ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن إبراهيم, عن علقمة, قال: كان عبد الله يقول: إحصانها: إسلامها.

7342ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم, عن الشعبي أنه تلا هذه الآية: {فإذَا أُحْصِنّ} قال: يقول: إذا أسلمن.

7343ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي, قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة, عن أشعث, عن الشعبي, قال: قال عبد الله: الأمة إحصانها: إسلامها.
7344ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال مغيرة: أخبرنا عن إبراهيم أنه كان يقول: {فإذَا أُحُصنّ} يقول: إذا أسلمن.
حدثنا أبو هشام, قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة, عن أشعث, عن الشعبي, قال: الإحصان: الإسلام.
7345ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن برد بن سنان, عن الزهري, قال: جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكارا من ولائد الإمارة في الزنا.
7346ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فإذَا أُحْصِنّ} يقول: إذا أسلمن.
7347ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن جابر, عن سالم والقاسم, قالا: إحصانها: إسلامها وعفافها, في قوله: {فإذَا أُحْصِنّ}.
وقال آخرون: معنى قوله: {فإذا أُحْصِنّ}: فإذا تزوّجن. ذكر من قال ذلك:
7348ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {فإذا أُحْصِنّ} يعني: إذا تزوّجن حرّا.
حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا حصين, عن عكرمة, عن ابن عباس أنه كان يقرأ: {فإذَا أُحْصِنّ} يقول: إذا تزوّجن.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ: {فإذَا أُحْصِنّ} يقول: تزوّجن.
7349ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, قال: سمعت ليثا, عن مجاهد, قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحرّ, وإحصان العبد أن ينكح الحرّة.
7350ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن عمرو بن مرة, أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوّج.
7351ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, عن الحسن في قوله: {فإذَا أُحْصِنّ} قال: أحصنتهن البُعُولة.
7352ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {فإذا أُحْصِنّ} قال: أحصنتهن البعولة.
7353ـ حدثنا يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني عياض بن عبد الله, عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره, أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت, وقال: أحصنتها.
قال أبو جعفر: وهذا التأويل على قراءة من قرأ: {فإذَا أُحْصِنّ} بضمّ الألف, وعلى تأويل من قرأ: «فإذا أحْصَنّ» بفتحها. وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا.
القول في تأويل قوله تعالى: {فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ}:
يعني جل ثناؤه بقوله: {فإنْ أتَيْنَ بفاحِشَةٍ}: فإن أتت فتياتكم, وهنّ إماؤكم, بعد ما أحْصنّ باسلام, أو أحصنّ بنكاح بفاحشة, وهي الزنا, {فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ} يقول: فعليهنّ نصف ما

على الحرائر من الحدّ إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحدّ. وذلك النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من ازاء إذا هنّ أحصنّ خمسون جلدة, ونفي ستة أشهر, وذلك نصف عام, لأن الواجب على الحرّة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج: جلد مائة, ونفي حَوْل, فالنصف من ذلك خمسون جلدة, ونفي نصف سنة, وذلك الذي جعله الله عذابا للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة. كما:

7354ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, ثنى معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ}.

7355ـ حدثنا بشر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلى المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ} خمسون جلدة, ولا نفي ولا رجم.

فإن قال قائل: وكيف {فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلى المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ} وهل يكون الجلد على أحد؟ قيل: إن معنى ذلك فلازم أبدانهنّ أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات, كما يقال: عليّ صلاة يوم, بمعنى: لازم عليّ أن أصلي صلاة يوم, وعليّ الحجّ والصيام مثل ذلك, وكذلك عليه الحدّ بمعنى لازم له إمكان نفسه من الحدّ ليقام عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {ذَلِكَ لَمِنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ}.

يعني تعالى ذكره بقوله ذلك: هذا الذي أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولاً لنكاح المحصنات المؤمنات, أبحته لمن خشي العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت.

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع, فقال بعضهم: هو الزنا. ذكر من قال ذلك:

7356ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, قال: سمعت ليثا, عن مجاهد, قوله: {لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ} قال: الزنا.

7357ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, عن العوّام, عمن حدثه, عن ابن عباس أنه قال: ما ازْلَحَفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً.

7358ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قال: العنت: الزنا.

حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبيد بن يحيى, قال: حدثنا شريك, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, قال: العنت: الزنا.

7359ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا أبو بشر, عن سعيد بن جبير, قال: ما ازلحفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً, ذلك لمن خشي العنت منكم.

حدثنا أبو سلمة, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير نحوه.

7360ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق, عن عطية في قوله: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ} قال: الزنا.

حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن أبي حماد, قال: حدثنا فضيل, عن عطية العوفي, مثله.
7361ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا أبو زهير, عن جويبر, عن الضحاك في قوله: {لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ} قال: الزنا.
7362ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا عبيد, عن الشعبي وجويبر, عن الضحاك, قالا: العنت: الزنا.
حدثنا أحمد بن حازم, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا فضيل بن مرزوق, عن عطية: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ} قال: العنت: الزنا.
وقال آخرون: معنى ذلك: العقوبة التي تُعْنِتُهُ, وهي الحدّ.
والصواب من القول في قوله: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ}: ذلك لمن خاف منكم ضررا في دينه وبدنه. وذلك أن العنت هو ما ضرّ الرجل, يقال منه: قد عَنِتَ فلان فهو يَعْنَتُ عَنتا: إذا أتى ما يضره في دين أو دنيا, ومنه قول الله تبارك وتعالى: {وَدّوا ما عَنِتّمْ} ويقال: قد أعنتني فلان فهو يعنتني: إذا نالني بمضرّة [1] وقد قيل: العنت: الهلاك. فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا, قالوا: الزنا ضرر في الدين, وهو من العنت. والذين وجهوه إلى الإثم, قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين وهي من العنت. والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ, فإنهم قالوا: الحدّ مضرّة على بدن المحدود في دنياه, وهو من العنت. وقد عمّ الله بقوله: {لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ} جميع معاني العنت, ويجمع جميع ذلك الزنا, لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعنت بدنه, ويكتسب به إثما ومضرّة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهل التأويل الذي هم أهله, على أن ذلك معناه. فهو وإن كان في عينه لذّة وقضاء شهوة فإنه بأدائه إلى العنت منسوب إليه موصوف به أن كان للعنت سببا.
القول في تأويل قوله تعالى: {وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.
يعني جلّ ثناؤه بذلك: وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الإماء خير لكم, والله غفور لكم نكاح الإماء أن تنكحوهنّ على ما أحلّ لكم وأذن لكم به, وما سلف منكم في ذلك إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله, رحيم بكم, إذ أذن لكم في نكاحهنّ عند الافتقاء وعدم الطول للحرة.
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
7363ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا أبو بشر, عن سعيد بن جبير: {وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} قال: عن نكاح الأمة.
7364ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, قال: سمعت ليثا عن مجاهد: {وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} قال: عن نكاح الإماء.
7365ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} يقول: وأن تصبرَ ولا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك.
حدثنا محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} يقول: وأن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم, وهو حلّ.
7366ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} يقول: وأن تصبروا عن نكاحهنّ, يعني: نكاح الإماء خير لكم.

7367ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق, عن عطية في قوله: {وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} قال: أن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم.
7368ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان, قال: حدثنا ابن المبارك, قال: أخبرنا ابن جريج, قال: أخبرنا ابن طاوس, عن أبيه: {وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} قال: أن تصبروا عن نكاح الأمة خير لكم.
7369ـ حدثني عليّ بن داود, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {وأنْ تَصْبرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} قال: وأن تصبروا عن الأمة خير لكم.
و«أن» في قوله: {وأنْ تَصْبرُوا} في موضع رفع بـ«خير», بمعنى: والصبر عن نكاح الإماء خير لكم.

الآية : 26

القول في تأويل قوله تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }..
يعني جلّ ثناؤه بقوله: {يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيّنَ لَكُمْ} حلاله وحرامه, {وَيهْدِيَكُمْ سُنَنَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} يقول وليسددكم سنن الذين من قبلكم, يعني: سبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ومناهجهم, فيما حرم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات, وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بين فيهما ما حرم من النساء. {ويَتُوبَ عَلَيْكُمْ} يقول: يريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته في ذلك مما كنتم عيه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الإسلام, وقبل أن يوحي ما أوحى إلى نبيه من ذلك عليكم, ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل إنابتكم وتوبتكم. {وَاللّهُ عَلِيمٌ} يقول: والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم ودنياهم, وغير ذلك من أمورهم, وبما يأتون ويذرون ما أحلّ أو حرّم عليهم حافظ ذلك كله عليهم, حكيم بتدبيره فيهم في تصريفهم فيما صرفهم فيه.
واختلف أهل العربية في معنى قوله: {يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيّنَ لَكُمْ} فقال بعضهم: معنى ذلك, يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم, وقال: ذلك كما قال: {وَأُمِرْتُ لِاَعْدِلَ بَيْنُكُمْ} بكسر اللام, لأن معناه: أمرت بهذا من أجل ذلك.
وقال آخرون: معنى ذلك: يريد الله أن يبين لكم, ويهديكم سنن الذين من قبلكم [1] وقالوا: من شأن العرب التعقيب بين كي ولام كي وأن, ووضع كل واحدة منهنّ موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت, فيقولون: أمرتك أن تذهب ولتذهب, وأردت أن تذهب ولتذهب, كما قال الله جلّ ثناؤه: {وأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبّ الْعَالَمِينَ}, وقال في موضع آخر: «وأُمِرْتُ أنْ أكُونَ أوّلَ مَن أسْلَمَ», وكما قال: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللّهِ}, ثم قال في موضع آخر: {يُرِيدُونَ أنْ يُطْفِئُوا} واعتلوا في توجيههم «أن» مع «أمرت» و«أدت» إلى معنى «كي» وتوجيه «كي» مع ذلك إلى معنى «أن» لطلب «أردت» و«أمرت» الاستقبال, وأنها لا يصلح معها الماضي, لا يقال: أمرتك أن قمت ولا أردت أن قمت. قالوا: فلما كانت «أن» قد تكون مع الماضي في غير «أردت» و«أمرت», ذكروا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماض من الأفعال بحال, من «كي» واللام التي في معنى «كي»[1] قالوا: وكذلك جمعت العرب بينهنّ أحيانا في الحرف الواحد, فقال قائلهم في الجمع:

أَرَدْتَ لِكَيْما أنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِيفَتَتْرُكَهَا شَنّا بِبَيْدَاءَ بَلْقَعِ
فجمع بينهنّ لاتفاق معانيهنّ واختلاف ألفاظهنّ, كما قال الآخر:
قدْ يَكْسِبُ المَالَ الهِدانُ الجافِيبغير لا عَصْفٍ ولا اصْطِرَافِ
فجمع بين «غير» و«لا», توكيدا للنفي [1] قالوا: وإنما يجوز أن يجعل «أن» مكان كي, وكي مكان أن في الأماكن التي لا يصحب جالب ذلك ماض من الأفعال أو غير المستقبل [1] فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك. لا يجوز عندهم أن يقال: ظننت ليقوم, ولا أظنّ ليقوم, بمعنى: أظنّ أن يقوم, لأن التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل, يقال: أظنّ أن قد قام زيد ومع المستقبل ومع الأسماء.
قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي قول من قال: إن اللام في قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ} بمعنى: يريد الله أن يبين لكم [1] لما ذكرت من علة من قال إن ذلك كذلك.

الآية : 27

القول في تأويل قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً }..
يعني بذلك تعالى ذكره: والله يريد أني يراجع بكم طاعته, والإنابة إليه, ليعفو لكم عما سلف من آثامكم, ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاهليتكم من استحلالكم ما هو حرام عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم, وغير ذلك مما كنت تستحلونه وتأتونه, مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصي الله {ويُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَواتِ} يقول: يريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها, أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى, فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرّم عليكم وركوبكم معاصيه {مَيْلاً عَظِيما} جورا وعدولا عنه شديدا.
واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنه يتبعون الشهوات, فقال بعضهم: هم الزناة. ذكر من قال ذلك:
7370ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {ويُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ} قال: الزنا. {أنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيما} قال: يريدون أن تزنوا.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {ويُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ أنْ تَميلُوا مَيْلاً عَظِيما} أن تكونوا مثلهم تزنون كما يزنون.
حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثنى حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد: {ويُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَواتِ} قال: الزنا. {أنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيما} قال: يزني أهل الإسلام كما يزنون. قال: هي كهيئة {وَدّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}.
حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة, عن ورقاء عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {ويُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ} قال: الزنا. {أنْ تَمِيلُوا} قال: أن تزنوا.
وقال آخرون: بل هم اليهود والنصارى. ذكر من قال ذلك:
7371ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدي: {ويُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ} قال: هم اليهود والنصارى [1] {أنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيما}.

وقال آخرون: بل هم اليهود خاصة, وكانت إرادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب, وذلك أنهم يحلون نكاحهنّ, فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين: ويريد الذين يحللون نكاح الأخوات من الأب, أن تميلوا عن الحقّ, فتستحلوهنّ كما استحلوا.

وقال آخرون: معنى ذلك: كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أبيح له. ذكر من قال ذلك:

7372ـ حدثني يونس بن عبد الأعلى, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: {ويُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ}... الآية, قال: يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم, {أنْ تَمِيلُوا} في دينكم {مَيْلاً عَظِيما} تتبعون أمر دينهم, وتتركون أمر الله وأمر دينكم.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل, وطلاب الزنا, ونكاح الأخوات من الآباء, وغير ذلك مما حرّمه الله أن تميلوا ميلاً عظيما عن الحقّ, وعما أذن الله لكم فيه, فتجوروا عن طاعته إلى معصيته, وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرّم الله وترك طاعته, ميلاً عظيما.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب, لأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: {ويُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ} فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة, وعمهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة. فإذ كان ذلك كذلك, فأولى المعاني بالآية ما دلّ عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس. وإذ كان ذلك كذلك كان داخلاً في الذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى والزناة وكل متبع باطلاً, لأن كل متبع ما نهاه الله عنه فمتبع شهوة نفسه. فإذ كان ذلك بتأويل الآية أولى, وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك.

الآية : 28

القول في تأويل قوله تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً }..

يعني جلّ ثناأه بقوله: {يُرِيدُ الله أن يخَفّفَ عَنْكُمْ}: يريد الله أن ييسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولاً لحرّة. {وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعيفا} يقول: يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر, لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه, فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات, عند خوفكم العنت على أنفسكم, ولم تجدوا طولاً لحرة لئلا تزنوا, لقلة صبركم على ترك جماع النساء.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7373ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {يُرِيدُ اللّهُ أنْ يُخَفّفَ عَنْكُمْ} في نكاح الأمة, وفي كلّ شيء فيه يسر.

7374ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري, قال: حدثنا سفيان, عن ابن طاوس, عن أبيه: {وخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفا} قال: في أمر الجماع.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا سفيان, عن ابن طاوس, عن أبيه: {وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفا} قال: في أمر النساء.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن ابن طاوس, عن أبيه: {وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفا} قال: في أمور النساء, ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء.

7375ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {يُرِيدُ اللّهُ أنْ يُخَفّفَ عَنْكُمْ} قال: رخص لكم في نكاح هؤلاء الإماء حين اضطرّوا إليهنّ, {وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعيفا} قال: لو لم يرخص له فيها لم يكن إلا الأمر الأول إذا لم يجد حرّة.

الآية : 29

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوَاْ أَنْفُسَكُمْ إِنّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا} صَدّقوا الله ورسوله, {لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطلِ} يقول: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار, وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها, إلا أن تكون تجارة. كما:

7376ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدّي: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ, إلاّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُم} نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم, إلا أن تكون تجارة, ليربح في الدرهم ألفا إن استطاع.

7377ـ حدثني محمد بن المثنى, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا خالد الطحان, قال: أخبرنا داود بن أبي هند, عن عكرمة, عن ابن عباس في قوله تعالى: {لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ} قال: الرجل يشتري السلعة, فيردّها ويردّ معها درهما.

حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا بعد الوهاب, قال: حدثنا داود, عن عكرمة, عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب, فيقول: إن رضيته أخذته, وإلا رددته ورددت معه درهما, قال: هو الذي قال الله: {لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ}.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية بالنهي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء, فأما قِرًى فإنه كان محظورا بهذه الآية, حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور: {لَيْسَ على الأعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلا على أنْفُسِكُمْ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ}... الآية. ذكر من قال ذلك:

7378ـ حدثني محمد بن حميد, قال: حدثنا يحيى بن واضح, عن الحسن بن واقد, عن يزيد النحويّ, عن عكرمة والحسن البصريّ, قالا في قوله: {لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}... الآية, فكان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية, فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور, فقال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أوْ بُيُوتِ أُمّهاتِكُمْ»... إلى قوله: {جَمِيعا أوْ أشْتاتا} فكان الرجل الغنيّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام, فيقول: إني لأتجنح ـ والتجنح: التحرّج ويقول: المساكين أحقّ مني به. فأحلّ من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه, وأحلّ طعام أهل الكتاب.

قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي: وذلك أن الله تعالى ذكره حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل, ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا, فإن الله لم يحلّ قَطّ أكل الأموال بالباطل, وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال: كان ذلك نهيا عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له, ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعا وجها لها أن قرى الضيف, وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام, التي حمد الله أهلها عليه وندبهم إليها, وإن الله لم يحرّم ذلك في عصر من العصور, بل ندب الله عباده, وحثهم عليه, وإذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج, ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل, لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ, ولم يثبت النهي عنه, فيجوز أن يكون منسوخا بالإباحة. وإذ كان ذلك كذلك, صحّ القول الذي قلناه, من أن الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به, هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله, أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم, وشدّ ما خالفه.

واختلفت القراء في قراءة قوله: {إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُـمْ} فقرأها بعضهم: {إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةٌ} رفعا بمعنى: إلا أن توجد تجارة, أو تقع تجارة عن تراض منكم, فيحلّ لكم أكلها حينئذٍ بذلك المعنى. ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه «أن تكون» تامة ههنا لا حاجة بها إلى خبر على ما وصفت [1] وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة. وقرأ ذلك آخرون, وهم عامة قراء الكوفيين: {إلاّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً} نصبا, بمعنى: إلا أن تكون الأمْوَلُ التي تأكلونها بينكم تجارة عن تراض منكم, فيحل لكم هنالك أكلها, فتكون الأموال مضمرة في قوله: {إلاّ أنْ تَكُونَ} والتجارة منصوبة على الخبر. وكلتا القراءتين عندنا صواب جائز القراءة بهما, لاستفاضتهما في قراءة الأمصار مع تقارب معانيهما. غير أن الأمر وإن كان كذلك, فإن قراءة ذلك بالنصب أعجب إليّ من قراءته بالرفع, لقوّة النصب من وجهين: أحدهما: أنّ في تكون ذكرا من الأموال [1] والآخر: أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ثم أفردت بالتجارة وهي نكرة, كان فصيحا في كلام العرب النصب, إذ كانت مبنية على اسم وخبر, فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة نصبوا ورفعوا, كما قال الشاعر:

إذَا كانَ طَعْنا بَيْنَهُمْ وَعِنَاقا

ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوّفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات, والله تعالى يقول: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لا تَـأكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُـمْ بالباطلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}: اكتسابا أحلّ ذلك لها. كما:

7379ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ} قال: التجارة رزق من رزق الله, وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرّها, وقد كنا نحدّث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظلّ العرش يوم القيامة.

وأما قوله: {عَنْ تَراضٍ} فإن معناه كما:

7380ـ حدثني محمدٌ بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى: {عَـنْ تَـرَاضٍ مِنْكُـمْ} في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شيل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا.

7381ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن القاسم, عن سليمان الجعفي, عن أبيه, عن ميمون بن مهران, قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَيْعُ عَنْ تَراضٍ, وَالخيارُ بَعْدَ الصّفْقَةِ, وَلا يَحِلّ لُمسْلمٍ أنْ يَغُشّ مُسْلِما».

7382ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثنى حجاج, عن ابن جريج, قال: قلت لعطاء: المماسحة بيع هي؟ قال: لا, حتى يخيره التخيير بعد ما يجب البيع, إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

واختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة, فقال بعضهم: هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من إمضاء البيع أو نقضه, أو يتفرّقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما, عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ. ذكر من قال ذلك:

7383ـ حدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام, قال: ثنى أبي, عن قتادة, عن محمد بن سيرين, عن شريح قال: اختصم رجلان, باع أحدهما من الآخر بُرْنُسا, فقال: إني بعت من هذا برنسا, فاسترضيته فلم يرضني. فقال: أرضه كما أرضاك! قال: إني قد أعطيته دراهم ولم يرض. قال: أرضه كما أرضاك! قال: قد أرضيته فلم يرض. فقال: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا مؤمل, قال: حدثنا سفيان, عن عبد الله بن أبي السفر, عن الشعبي, عن شريح, قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا.

حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, عن شعبة, عن الحكم, عن شريح, مثله.

7384ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد, قال: حدثنا شعبة, عن جابر, قال: ثنى أبو الضحى, عن شريح أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا. قال: قال أبو الضحى: كان شريح يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, بنحوه.

7385ـ وحدثني الحسن بن يزيد الطحان, قال: حدثنا إسحاق بن منصور, عن عبد السلام, عن رجل, عن أبي حوشب, عن ميمون, قال: اشتريت من ابن سيرين سابريّا فسام عليّ سَوْمَة, فقلت: أحسن! فقال: إما أن تأخذ وإما أن تدع. فأخذت منه, فلما زنت الثمن وضع الدراهم, فقال: اختر إما الدراهم وإما المتاع! فاخترت المتاع فأخذته.

7386ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا هشيم, عن إسماعيل بن سالم, عن الشعبي أنه كان يقول في البيعين: إنهما بالخيار ما لم يتفرّقا, فإذا تصادر فقد وجب البيع.

7387ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي, قال: حدثنا محمد بن عبيد, قال: حدثنا سفيان بن دينار, عن طيسلة, قال: كنت في السوق, وعليّ رضي الله عنه في السوق, فجاءته جارية إلى بَيّعِ فاكهة بدرهم, فقالت: أعطني هذا! فأعطاها إياه. فقالت: لا أريده أعطني درهمي! فأبي, فأخذه منه عليّ فأعطاها إياه.

7388ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا ووجب له, ثم إن المبتاع ردّه قبل أن

يتفرّقا, فقضى أنه قد وجب عليه. فشهد عنده أبو الضحى أن شـريحا قضـى في مثله أن يرده على صاحبه, فرجع الشعبي إلى قضاء شريح.
7389ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: حدثنا هشـام, عن ابن سيرين, عن شريح, أنه كان يقول في الـبيعين: إذا ادعـى المشـترى أنه قد أوجب له البيع, وقال البائع: لم أوجب له, قال شـاهدان عـدلان أنكمـا افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير, وإلا فيمين البائع: أنكمـا (مـا) افترقتمـا عن بيع ولا تخاير.
حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن علية, عن أيوب, عن محمـد, قـال: كـان شريح يقول: شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع وتخاير, وإلا فيمينه بالله ما تفرّقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير.
حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا بشر بن المفضـل, قـال: حـدثنا ابـن عون, عن محمد بن سيرين, عن شريح أنـه كـان يقـول: شـاهدان ذوا عـدل أنهما تفرّقا عن تراض بعد بيع أو تخاير.
وعلة من قال هذه المقالة ما:
7390ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا يحيـى بن سعيد, عن عبد الله, قال: أخبرني نافع, عن ابن عمر, عن النبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم, قـال: «كُـلّ بَيّعَيْنِ فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما حتى يَتَفَرّقا إلاّ أنْ يَكُونَ خِيارا».
7391ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا مروان بن معاوية, قال: ثنى يحيـى بن أيوب, قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً يقو له: خيّرني! ثـم يقـول: قـال أبـو هريرة: قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لا يَفْتَـرِقُ اثْنـانِ إلاّ عَـنْ رِضا».
7392ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, قال: حدثنا أيوب, عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أَهْلَ البَقِيـعِ!» فسمعوا صوته, ثم قال: «يا أَهْلَ البَقِيعِ!» فاشرأبوا ينظرون حتى عرفوا أنه صوته, ثم قال: «يا أَهْلَ البَقِيعِ لا يَتَفَرّقَنّ بَيّعانِ إلاّ عَنْ رِضا».
7393ـ حدثني أحمد بن محمد الطوسيّ, قال: حدثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً ثـم قـال لـه: «اخْتَـرْ!» فقـال: قـد اخـترت, فقـال: «هَكَـذَا البَيْعُ».
قالوا: فالتجارة عن تراض هو ما كان على بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحـد مـن المشـترى والبـائع فـي إمضـاء الـبيع فيمـا يتبايعـانه بينهمـا, أو نقضـه بعـد عقـد الـبيع بينهمـا وقبـل الافـتراق, أو مـا تفرّقـا عنـه بأبدانهما, عن تراض منهما بعد مواجبة الـبيع فيـه عـن مجلسـهما, فمـا كـان بخلاف ذلك فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما.
وقال آخرون: بل التراضـي فـي التجـارة تـواجب عقـد الـبيع فيمـا تبـايعه المتبايعان بينهما عن رضا من كل واحد منهمـا مـا ملـك عليـه صـاحبه وملـك صاحبه عليه, افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا, تخايرا في المجلـس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده.
وعلة من قال هذه المقالة: أن البيع إنما هو بالقول, كما أن النكاح بالقول, ولا خلاف بين أهل العلم في الإجبار في النكاح لأحد المتناكحين على صاحبه, افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما, الذي جرى ذلك فيه قـالوا: فكـذلك حكـم البيع. وتأوّلوا قول النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم: «البَيّعـانِ بالخيـارِ مـا لَـمْ

يَتَفَرّقا» على أنه ما لم يتفرقا بـالقول. ووممـن قـال هـذه المقالـة مالـك بـن أنس, وأبو حنيفة, وأبو يوسف ومحمد.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا قول مـن قـال: إن التجـارة الـتي هـي عـن تـراض بيـن المتبـايعين: مـا تفـرق المتبايعـان علـى المجلس الذي تواجبا فيـه بينهمـا عقـدة الـبيع بأبـدانهما, عـن تـراض منهمـا بالعقد الذي جرى بينهما, وعن تخيير كل واحد منهما صـاحبه [1] لصـحة الخـبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما:

7394ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قـال: حـدثنا ابـن عليـة, قـال: أخبرنـا أيوب, وحدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبـد الوهـاب, قـال: حـدثنا أيـوب, عـن نافع, عن ابن عمر, قال: قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: «البَيّعـانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرّقا, أوْ يَكُونَ بَيْعُ خِيارٍ» وربما قال: «أوْ يَقُولُ أحَدُهُما للآخَـرِ اخْتَرْ».

فإذ كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صـحيحا, فليـس يخلـو قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر, من أن يكون قبـل عقـد الـبيع, أو معـه, أو بعده. فإن يكن قبله, فذلك الخلف من الكلام الذي اختر, من أن يكـون قبـل عقد البيع, أو معه, أو بعده. فإن يكن قبله, فذلك الخلف مـن الكلام الـذي لا معنى له, لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه, ما لم يكن له مالكا, فيكون لتخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم, ولا فيهمـا مـن يجهل أنه بالخيار في تمليك صاحبه ما هو له غير مالـك بعـوض يعتاضـه منـه, فيقال له: أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء. أو يكون إن بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع, ومعنـى التخييـر فـي تلك الحال, نظير معنى التخيير قبلها, لأنها حالة لم يزل فيها عن أحـدهما مـا كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبه, فيكون للتخيير وجه مفهـوم. أو يكـون ذلـك بعد عقد البيع, إذا فسد هذان المعنيان. وإذا كان ذلك كذلك صـحّ أن المعنـى الآخر من قول رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم, أعنـي قـوله: «مـا لَـمْ يَتَفَرَقّا» إنما هو التفرّق بعد عقد البيع, كما كان التخيير بعده, وإذا صحّ ذلـك, فسد قول من زعم أن معنى ذلك: إنما هـو التفـرّق بـالقول الـذي بـه يكـون البيع. وإذا فسد ذلك صحّ ما قلنا من أن التخيير والافـتراق إنمـا همـا معنيـان بهما يكون تمام البيع بعد عقده, وصحّ تأويل من قـال: معنـى قـوله: {إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم لبعـض عـن ملـك منكـم عمـن ملكتموهـا عليـه بتجـارة تبايعتموهـا بينكـم, وافترقتم عنها, عن تراض منكم بعد عقـد بينكـم بأبـدانكم, أو يخيـر بعضـكم بعضا.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلا تَقْتَلُوا أنْفُسَكُمْ إنّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيما}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {وَلا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ} ولا يقتل بعضكم بعضا, وأنتم أهل ملة واحدة, ودعوة واحدة وديـن واحـد فجعـل جـلّ ثنـاؤه أهـل الإسـلام كلهم بعضهم من بعض, وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهـم بمنزلـة قتله نفسه, إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على مـن خـالف ملتهمـا. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7395ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَلا تَقْتَلُوا أنْفُسَكُمْ} يقول: أهلَ ملتكم.

7396ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثنى حجاج, عن ابن جريج, عن عطاء بن أبي رباح: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} قال: قتل بعضكم بعضا.

وأما قوله جل ثناؤه: {إنّ الله كانَ بِكُمْ رَحِيما} فإنه يعني أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيما بخلقه, ومن رحمته بكم كفّ بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون, بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها, وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل, إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه, لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضا قتلاً وسلبا وغصبا.

الآية : 30

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً }.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانا} فقال بعضهم: معنى ذلك: ومن يقتل نفسه, بمعنى: ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارا}. ذكر من قال ذلك:

7397ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثنى حجاج, عن ابن جريج, قال: قلت لعطاء أرأيت قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانا وَظُلْما فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارا} في كل ذلك, أو في قوله: {وَلا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ}؟ قال: بل في قوله: {وَلا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ}.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ومن يفعل ما حرّمته عليه من أوّل هذه السورة إلى قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ} من نكاح من حرّمت نكاحه, وتعدّى حدوده, وأكل أموال الأيتام ظلما, وقتل النفس المحرّم قتلها ظلما بغير حقّ.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما, فسوف نصليه نارا.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال معناه: ومن يفعل ما حرّم الله عليه من قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلّ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا النّساءَ كَرْها}... إلى قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} من نكاح المحرّمات, وعضل المحرّم عضلها من النساء, وأكل المال بالباطل, وقتل المحرّم قتله من المؤمنين, لأن كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة.

فإن قال قائل: فما منعك أن تجعل قوله: {ذَلِكَ} معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة؟ قيل: منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد, إلى قوله: {أُولَئِكَ أعْتَدْنا لَهُمْ عَذَابا أَلِيما} ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرّم الله في الآي التي بعده, إلى قوله: {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارا}. فكان قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} معنيا به ما قلنا مما لم يقرن بالوعيد مع إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونا قبل ذلك.

وأما قوله: {عُدْوَانا} فإنه يعني به: تجاوزا لما أباح الله له إلى ما حرّمه عليه, {وَظُلْما} يعني: فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به, وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه. وقوله: {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارا} يقول: فسوف نورده نارا يصلي بها فيحترق فيها. {وكانَ ذلكَ على اللّهِ يَسِيرا} يعني: وكان إصلاء فاعل ذلك النار وإحراقه بها على الله سهلاً يسيرا, لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء. وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من

كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه, فأما من كان في قبضة موعده فيسير عليه إمضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده, غير عسير عليه أمر أراده به.

الآية : 31-32

القول في تأويل قوله تعالى: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفّرْ عَنْكُمْ سَيّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مّدْخَلاً كَرِيماً * وَلاَ تَتَمَنّوْاْ مَا فَضّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىَ بَعْضٍ لّلرّجَالِ نَصِيبٌ مّمّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنّسَآءِ نَصِيبٌ مّمّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيماً }.

اختلف أهل التأويل في معنى الكبائر التي وعد الله جلّ ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سائر سيئاتهم عنهم, فقال بعضهم: الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى: {إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفّرْ عَنْكُمْ سَيّئاتِكُمْ} هي ما تقدم الله إلى عباده بالنهي عنه من أوّل سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها. ذكر من قال ذلك:

7398ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن الأعمش, عن أبي الضحى, عن مسروق, عن عبد الله, قال: الكبائر من أوّل سورة النساء إلى ثلاثين منها.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن حماد, عن إبراهيم, عن عبد الله بمثله.

حدثني المثنى, قال: حجاج, قال: حدثنا حماد, عن إبراهيم, عن ابن مسعود, مثله.

حدثنا أبو هشام الرفاعي, قال: حدثنا وكيع, قال: حدثنا الأعمش, عن إبراهيم, قال: ثنى علقمة, عن عبد الله, قال: الكبائر من أوّل سورة النساء, إلى قوله: {إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ}.

حدثنا الرفاعي, قال: حدثنا أبو معاوية وأبو خالد, عن الأعمش, عن إبراهيم, عن علقمة, عن عبد الله قال: الكبائر من أوّل سورة النساء, إلى قوله: {إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَونْ عَنْهُ}.

حدثني أبو السائب, قال: حدثنا أبو معاوية, عن الأعمش, عن مسلم, عن مسروق, قال: سئل عبد الله عن الكبائر, قال: ما بين فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن حماد, عن إبراهيم, عن ابن مسعود, قال: الكبائر: ما بين فاتحة سورة النساء إلى ثلاثين آية منها: {إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ}.

حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا مغيرة, عن إبراهيم, عن عبد الله, أنه قال: الكبائر من أوّل سورة النساء إلى الثلاثين منها: {إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ}.

7399ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن علية, عن ابن عون, عن إبراهيم, قال: كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة, سورة النساء, إلى هذا الموضع: {إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ}.

حدثني المثنى, قال: حدثنا آدم العسقلاني, قال: حدثنا شعبة, عن عاصم بن أبي النجود, عن زرّ بن حبيش, عن ابن مسعود, قال: الكبائر من أوّل سورة النساء إلى ثلاثين آية منها. ثم تلا: {إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفّرْ عَنْكُمْ سَيّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيما}.

حدثني المثنى, قال: حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا مسعر, عن عاصم بن أبي النجود, عن زرّ بن حبيش, قال: قال عبد الله: الكبائر: ما بين أوّل سورة النساء إلى رأس الثلاثين.

وقال آخرون: الكبائر سبع. ذكر من قال ذلك:

7400ـ حدثني تميم بن المنتصر, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا محمد بن إسحاق, عن محمد بن سهل بن أبي حثمة, عن أبيه, قال: إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة, وعليّ رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر, فقال: يا أيها الناس إن الكبائر سبع! فأصاخ الناس, فأعادها ثلاث مرات, ثم قال: ألا تسألوني عنها؟ قالوا [1] يا أمير المؤمنين ما هي؟ قال: الإشراك بالله, وقتل النفس التي حرّم الله, وقذف المحصنة, وأكل مال اليتيم, وأكل الربا, والفرار يوم الزحف, والتعرّب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبت التعرب بعد الهجرة, كيف لحق ههنا؟ فقال: يا نبيّ, وما أعظم من أن يهاجر الرجل, حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد, خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيا كما كان.

7401ـ حدثني محمد بن عبيد المحاربي, قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم, عن ابن إسحاق, عن عبيد بن عمير, قال: الكبائر سبع ليس منهنّ كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله, الإشراك بالله منهنّ: {وَمَنْ يُشرِكْ بِاللَّهِ فكأنّمَا خَرّ مِنَ السّماءِ} و{الّذِينَ يَأْكُلُونَ أمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْما إنّمَ ا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نارا} وَ{الّذِينَ يأْكُلُونَ الرّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كمَا يَقُومُ الّذِي يَتَخَبّطُهُ الشّيْطانُ مِنَ المَسّ} و{الّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِناتِ}, والفرار من الزحف: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَرُوا زَحْفا فَلا تُوَلّوهُمُ الأدْبارَ}, والتعرّب بعد الهجرة: {إنّ الّذِينَ ارْتَدّوا على أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيّنَ لَهُمُ الهُدَى}, وقتل النفس.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, عن ابن إسحاق, عن عبيد بن عمير الليثي, قال: الكبائر سبع: الإشراك بالله: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكأنّمَا خَرّ مِنَ السّمَاءِ فتَخْطَفُهُ الطّيْرُ أوْ تَهْوِى بِهِ الرّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ}, وقتل النفس: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ}... الآية, وأكل الربا: {الّذِينَ يَأْكُلُونَ الرّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كمَا يَقُومُ الّذِي يَتَخَبّطُهُ الشّيْطانُ مِنَ المَسّ}... الآية, وأكل أموال اليتامى: {إنّ الّذِينَ يَأْكُلُونَ أمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْما}... الآية, وقذف المحصنة: {إنّ الّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ الغَافِلاَتِ المؤمنات}... الآية, والفرار من الزحف: {ومَنْ يُوَلّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرّفا لِقِتَالٍ أوْ مُتَحَيّزا إلى فِئَةٍ} ... الآية. والمرتد أعرابيا بعد هجرته: {إنّ الّذِينَ ارْتَدّوا على أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيّنَ لَهُمُ الهُدَى} الآية.

7402ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن ابن عون, عن محمد, قال: سألت عبيدة عن الكبائر, فقال: الإشراك بالله, وقتل النفس التي حَرّمَ الله بغير حقها, وفرار يوم الزحف, وأكل مال اليتيم بغير حقه, وأكل الربا, والبهتان. قال: ويقولون أعرابية بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمد فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرّا كثيرا.

7403ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا منصور وهشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة أنه قال: الكبائر: الإشراك, وقتل النفس الحرام, وأكل الربا, وقذف المحصنة, وأكل مال اليتيم, والفرار من الزحف, والمرتدّ أعرابيا بعد هجرته.

حدثني يعقوب, قال حدثنا هشيم, قال: حدثنا هشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة, بنحو.

وعلة من قال هذه المقالة ما:

7404ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: أخبرني الليث, قال: ثنى خالد, عن سعيد بن أبي هلال, عن نعيم المجمر, قال: أخبرني صهيب مولى العتواري أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما, فقال: «وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؟» ثَلاثَ مَرّاتٍ, ثم أكبّ, فأكبّ كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف. ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر, فكان أحبّ إلينا من حمر النعم, فقال: «ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلّى الصّلَوَاتِ الخَمْسَ, وَيَصُومُ رَمَضَانَ, ويُخْرِجُ الزّكاةَ, وَيجْتَنِبُ الكَبائِرَ السّبْعَ, إلاّ فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الجَنّةِ, ثُمّ قِيلَ: ادْخُلْ بِسَلام».

7405ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن شيخ من أهل مكة, قوله: {وَلا تَتَمَنّوْا مَا فَضّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ} قال: كان النساء يقلن: ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال, ونغزو في سبيل الله! فقال الله: {وَلا تَتَمَنّوْا ما فَضّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْض}.

7406ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, عن الحسن, قال: تتمنى مال فلان ومال فلان, وما يدريك لعلّ هلاكه في ذلك المال.

7407ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج, عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: نزلت في أمّ سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة.

7408ـ وبه قال: ثنى حجاج, عن ابن جريج, عن عطاء, قال: هو الإنسان يقول: وددت أن لي مال فلان! قال: واسألوا الله من فضله, وقول النساء: ليتنا رجال فنغزو, ونبلغ ما يبلغ الرجال.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يتمنّ بعضكم ما خصّ الله بعضا من منازل الفضل. ذكر من قال ذلك:

7409ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قوله: {وَلا تَتَمَنّوْا ما فَضّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْض} فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء, كما لنا في السهام سهمان, فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران, وقال النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل الرجال, فأنا لا نستطيع أن نقاتل, ولو كتب علينا القتال لقاتلنا. فأنزل الله تعالى الآية, وقال لهم: سلوا الله من فضله, يرزقكم الأعمال, وهو خير لكم.

7410ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن أيوب, عن محمد, قال: نهيتم عن الأمانيّ, ودُللتم على ما هو خير منه, واسألوا الله من فضله.

7411ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عارم, قال: حدثنا حماد بن زيد, عن أيوب, قال: كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا, قال: قد نهاكم الله عن هذا, {وَلاَ تَتَمَنّوْا ما فَضّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْض} ودلكم على خير منه, واسألوا الله من فضله.

قال أبو جعفر: فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل, ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب, ولكن سلو الله من فضله.

القول في تأويل قوله تعالى: {للرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا وَللنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ}.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية, وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك. ذكر من قال ذلك:

7412ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَلا تَتَمَنّوْا ما فَضّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ للرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا وللنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ} كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبيّ شيئا, وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع, فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبيّ نصيبه, وجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين, قال النساء: لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال! وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة, كما فضلنا عليهنّ في الميراث! فأنزل الله: {للرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا, وَللنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ}, يقول: المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزي الرجل, قال الله تعالى: {واسألُوا الله مِنْ فَضْلِهِ}.

7413ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد, قال: ثنى أبو ليلى, قال: سمعت أبا جرير يقول: لما نزل: {للذّكَرِ مِثْلَ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ} قالت النساء: كذلك عليهم نصيبان من الذنوب, كما لهم نصيبان من الميراث! فأنزل الله: {للرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا وَللنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ} يعني الذنوب, واسألوا الله يا معشر النساء من فضله.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم, وللنساء نصيب منهم. ذكر من قال ذلك:

7414ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {للرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا وللنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ} يعني: ما ترك الوالدان والأقربون, يقول: {للذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيْنِ}.

7415ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن أبي إسحاق, عن عكرمة أو غيره, في قوله: {للرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا وَللنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ} قال: في الميراث كانوا لا يورّثون النساء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه: للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا, فعملوه من خير أو شرّ, وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال.

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله: للرجال نصيب من الميراث, وللنساء نصيب منه, لأن الله جلّ ثناؤه أخبر أن لكلّ فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب, وليس الميراث مما اكتسبه الوارث, وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب, وإنما الكسب العمل, والمكتسب: المحترف, فغير جائز أن يكون معنى الآية, وقد قال الله: {للرّجَالِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا وَللنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ} للرجال نصيب

مما ورثوا, وللنساء نصيب مما ورثن [1] لأن ذلك لو كان كذلك لقيل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا, وللنساء نصيب مما لم يكتسبن.

القول في تأويل قوله تعالى: {واسْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته, ففضله في هذا الموضع: توفيقه ومعونته. كما:

7416ـ حدثنا محمد بن مسلم الرازي, قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي, قال: حدثنا يحيى بن يمان, عن أشعث, عن سعيد: {وَاسْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ} قال: العبادة ليست من أمر الدنيا.

7417ـ حدثنا محمد بن مسلم, قال: ثنى أبو جعفر, قال: حدثنا موسى, عن ليث, قال: فضله العبادة ليس من أمر الدنيا.

7418ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا هشام, عن ليث, عن مجاهد, في قوله: {وَاسْئَلُوا مِنْ فَضْلِهِ} قال: ليس بعرض الدنيا.

7419ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {واسْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ} يرزقكم الأعمال, وهو خير لكم.

7420ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, قال: حدثنا إسرائيل, عن حكيم بن جبير, عن رجل لم يسمه, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنّهُ يُحِبّ أنْ يُسألَ, وإنّ مِنْ أفْضَلِ العِبادَةِ انْتِظارَ الفَرَج».

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ كانَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيما}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير, ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا, وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم {عَلِيما} يقول: ذا علم, ولا تتنموا غير الذي قضى لكم, ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره, والرضا بقضائه ومسئلته من فضله.

الآية : 33

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلِكُلّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَالّذِينَ عَقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إنّ اللّهَ كَانَ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ شَهِيداً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ}: ولكلكم أيها الناس جعلنا موالي, يقول: ورثة من بني عمه وإخوته وسائر عصبته غيرهم. والعرب تسمي ابن العمّ المولى, ومنه قول الشاعر:

وَمَوْلًى رَمَيْنا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِلٌبِأعْرَاضِنا والمُنْدِياتُ سُرُوعُ

يعني بذلك: وابن عمّ رمينا حوله. ومنه قول الفضل بن العباس:

مَهْلاً بِنَى عَمّنا مَهْلاً مَوالِينالا تُظْهِرنّ لنَا ما كانَ مَدْفُونا

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7421ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا أبو أسامة, قال: حدثنا إدريس, قال: حدثنا طلحة بن مصرف, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, في قوله: {وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ} قال: ورثة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {وَلِكُلّ جَعَلنا مَوَالِيَ مِمّا تَرَكَ الوَالِدَانِ} قال: الموالي: العصبة, يعني: الورثة.

7422ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا مؤمل, قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن مجاهد, في قوله: {وَلِكُلّ جَعَلنا مَوَالِيَ} قال: الموالي: العصبة.
حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوري, عن منصور, عن مجاهد قوله: {وَلِكُلّ جَعَلنا مَوَالِيَ} قال: هم الأولياء.
7423ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَلِكُلّ جَعَلنا مَوَالِيَ} يقول: عصبة.
7424ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, في قوله: {وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ} قال: الموالي: أولياء الأب أو الأخ أو ابن الأخ أو غيرهما من العصبة.
7425ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ} أما موالي: فهم أهل الميراث.
7426ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ} قال: الموالي: العصبة هم كانوا في الجاهلية الموالي, فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم أسما, فقال الله تبارك وتعالى: {فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ} فسموا الموالي. قال: والمولى اليوم مولیان: مولى يرث ويورث فهؤلاء ذوو الأرحام, ومولى يورث ولا يرث فهؤلاء العَتَاقة [1] وقال: ألا ترون قول زكرياء: {وَإنّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائي}؟ فالموالي ههنا: الورثة ويعني بقوله: {مِمّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ}: مما تركه والده وأقرباؤه من الميراث.
فتأويل الكلام: ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والده وأقرباؤه من ميراثهم.
القول في تأويل قوله تعالى:{وَالّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}.
اختلفت القراءة في قراءة ذلك, فقرأه بعضهم: {وَالّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ} بمعنى: والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم, وهي قراءة عامة قراء الكوفيين. وقرأ ذلك آخرون: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» بمعنى: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلِف بينكم وبينهم.
قال أبو جعفر: والذي نقول به في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد وفي دلالة قوله: {أيمَانُكُمْ} على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف, مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله «عقدت», «عاقدت», وذلك أن الذين قرءوا ذلك «عاقدت», قالوا: لا يكون عقد الحلف إلا من فريقين, ولا بدّ لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك, وأغفلوا موضع دلالة قوله: «أيمانكم», على أن معنى ذلك: أيمانكم وأيمان المعقود عليهم, وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون العاقدين الحلف, حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرىء: {عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ} فالكلام محتاج إلى ضمير صلة في الكلام حتى يكون الكلام معناه: والذين عقدت لهم أيمانكم ذهابا منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الأيمان معنيّ بها أيمان الفريقين وأما «عاقدت أيمانكم», فإنه في تأويل: عاقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء الحلف, فهما متقاربان في المعنى, وإن كانت قراءة من قرأ ذلك: {عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ} بغير ألف, أصحّ معنى من قراءة من قرأه: «عَاقَدَتْ» للذي ذكرنا من الدلالة على المعنىّ في صفة الأيمان بالعقد على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره. وأما

معنى قوله: {عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ} فإنه وصلت وشدّتْ ووكّدت أيمانكم, يعني: مواثيقكم التي واثق بعضهم بعضا, فآتوهم نصيبهم.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضا في الإسلام, فقال بعضهم: هو نصيبه من الميراث لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون, فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف, وبمثله في الإسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية, ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات. ذكر من قال ذلك:

7427ـ حدثنا محمد بن حميد, قال: حدثنا يحيى بن واضح, عن الحسن بن واقد, عن يزيد النحويّ, عن عكرمة والحسن البصريّ, في قوله: {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إنّ اللّهَ كانَ على كُلّ شَيْءٍ شَهِيدا} قال: كان الرجل يحالف الرجل, ليس بينهما نسب, فيرث أحدهما الآخر, فنسخ الله ذلك في الأنفال, فقال: {وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعضٍ في كِتابِ اللّهِ}.

7428ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير في قول الله: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: كان الرجال يعاقد الرجل فيرثه, وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه.

7429ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, ثني معاوية, عن علي بن طلحة, عن ابن عباس, قوله: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر, فأنزل الله: {وأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضَهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ إلاّ أنْ تَفْعَلُوا إلَى أوْلِيائِكُم مَعْرُوفَا} يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز ن ثلث مال الميت, وذلك هو المعروف.

7430ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إنّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ شَهِيدا» كان الرجل يعاقد الرجلَ في الجاهلية, فيقول: دمى دمك, وهَدَمي هَدَمُ, وترثني وأرثك, وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال في الإسلاك, ثم يقسم أهل الميرات ميراثهم, فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال, فقال الله: {وأولُوا الأرْحَامِ بَعْضَهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللّهِ}.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة: «وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمى دمك, وترثني وأرثك, وتطلب بي وأطلب بك [1] فلما جاء الإسلام, بقي منهم ناس, فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس, ثم نسخ ذلك بالميراث, فقال: {وأولُوا الأرْحَامِ بَعْضَهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ}.

حدثني المثنى, قال: حدثنا الحاجاج بن المنهال, قال: حدثنا همام بن يحيى, قال: سمعت قتادة يقول في قوله: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية, فيقول: هدمى هدمك, ودمي دمك, وترثني وأرثك, وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال, ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم, فنسخ ذلك بعد

الأنفال, فقال: {وأولُوا الأرْحَامِ بَعْضَهُمُ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللّهِ} فصارت المواريث لذوي الأرحام.
7431ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن جابر, عن عكرمة, قال: هذا حلف كان في الجاهلية, كان الرجل يقول للرجل: ترثني وأرثك, وتنصرني وأنصرك, وتعقل عني وأعقل عنك.
7432ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: «وَالّـذِينَ عاقَـدَتْ أيمَانُكُمْ» كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده: إن متّ فلك مثل ما يرث بعض ولدي وهذا منسوخ.
7433ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثنى عمي, قال: ثنى أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قوله: «وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمّا تَـرَكَ الوَالِـدانِ والأقْرَبُونَ وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ» فإن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل, فيكون تابعه, فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث, وبقي تابعه ليس له شيء, فأنزل الله: «وَالّـذِينَ عاقَـدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» فكان يعطَى من ميراثه, فأنزل الله بعد ذلك: {وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتاب اللّهِ}.
وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار, فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخات ثم نسخ الله ذلك بالفرائض, وبقوله: {وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ ممّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأقْرَبُونَ}. ذكر من قال ذلك:
7434ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا أبو أسامة, قال: حدثنا إدريس بن يزيد, قال: حدثنا طلحة بن مصرف, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, في قوله: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه, للأخوّة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم, فلما نزلت هذه الآية: {وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ} نسخت.
7435ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُم» الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم, {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} إذا لم يأت رحم يحول بينهم, قال: وهو لا يكون اليوم, إنما كان في نفر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم, وانقطع ذلك, ولا يكون هذا لأحد إلا للنبيّ صلى الله عليه وسلم, كان آخى بين المهاجرين والأنصار واليوم لا يؤاخي بين أحد.
وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف, ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث. ذكر من قال ذلك:
7436ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا أبو أسامة, قال: حدثنا إدريس الأودي, قال: حدثنا طلحة بن مصرف, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: «وَالّـذِين عَقَدَتْ إيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ» من النصر والنصيحة والرفادة, ويوصي لهم, وقد ذهب الميراث.
7437ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن مجاهد: {وَالّـذِينَ عَقَـدَتْ أيمَـانُكُمْ} قال: كان حِلْفٌ في

الجاهلية, فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة, ولا ميراث.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن منصور, عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» من العون والنصر والخلف.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوري, عن منصور, عن مجاهد في قوله الله: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: كان هذا حلفا في الجاهلية, فما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة, ولا ميراث.

7438ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة, قال: حدثنا حجاج, قال: ابن جريج: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول: هو الحلف عقدت أيمانكم, قال: وأتوهم نصيبهم, قال: النصر.

7439ـ حدثني زكريا بن يحيى, قال: حدثنا حجاج, قال: ابن جريج: أخبرني عطاء, قال: هو الحلف, قال: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} قال: العقل والنصر.

حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل..

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, نحوه.

7440ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا الحماني, قال: حدثنا شريك, عن سالم, عن سعيد: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: هم الحلفاء.

7441ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا الحماني, قال: حدثنا عباد بن العوّام, عن خصيف, عن عكرمة, مثله.

7442ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: «وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» أما عاقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم يواسونه بأنفسهم, فإذا كان لهم حقّ أو قتال كان مثلهم, وإذا كان له حقّ أو نصرة خذلوه [1] فلما جاء الإسلام سألوا عنه, وأبي الله إلا أن يشدده, وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَزِدِ الإسْلامُ الحُلَفاءَ إلاّ شِدّةً».

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية, فأمروا بالإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية. ذكر من قال ذلك:

7443ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنى الليث, عن عقيل, عن ابن شهاب, قال: ثنى سعيد بن المسيب, أن الله قال: «وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَالّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» قال سعيد بن المسيب: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم, فأنزل الله فيهم, فجعل لهم نصيبا في الوصية, وردّ الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة, وأبي الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبّناهم, ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: {وَالّذِينَ عَقَدَتْ أيَمانُكُمْ} قول من قال: والذين عقدت أيمانكم على المحالفة, وهم الحلفاء, وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف

بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق, على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك. فإذ كان الله جلّ ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم, وكانت مؤاخاة النبيّ صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار, لم تكن بينهم بأيمانهم, وكذلك التبني [1] كان معلوما أن الصواب من القول في ذلك قول من قال: هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة.

وأما قوله: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} فإن أولى التأويلين به, ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت, وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث, وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, أنه قال: «لا حِلْفَ في الإسْلامِ, وما كَانَ مِنْ حِلْفٍ في الجَاهِلِيّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاّ شِدّةً».

7444ـ حدثنا بذلك أبو كريب, قال: حدثنا وكيع, عن شريك, عن سماك, عن عكرمة, عن ابن عباس, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

7445ـ وحدثنا أبو كريب, قال: حدثنا مصعب بن المقدام, عن إسرائيل بن يونس, عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حِلْفَ في الإسْلامِ, وكُلّ حِلْف كانَ في الجاهِلِيَةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاّ شِدّةً, وَما يَسُرّني أنّ لي حُمْرَ النّعَمِ وأنّى نَقَضْتُ الحِلْفَ الّذِي كانَ فِي دَارِ النّدْوَةِ».

7446ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن أبيه, عن شعبة بن التوأم الضبيّ: أن قيس بن عاصم سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الحلف, فقال: «لا حِلْفَ فِي الإسْلامِ, وَلَكِنْ تَمَسّكُوا بِحِلْفِ الجاهِلِيّةِ».

حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا مغيرة, عن أبيه, عن شعبة بن التوأم, عن قيس بن عاصم أنه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال: فقال: «ما كانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجاهِلِيّةِ فَتَمَسّكُوا بِهِ وَلا حِلْفَ فِي الإسْلامِ».

7447ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا وكيع, عن داود بن أبي عبد الله, عن ابن جدعان, عمن حدثه, عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: «لا حِلْفَ فِي الإسْلامِ, وَما كانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجاهِلِيّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاّ شِدّةً».

7448ـ حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا حسين المعلم. وحدثنا مجاهد بن موسى, قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حسين المعلم. وحدثنا حاتم بن بكر الضبيّ, قال: حدثنا عبد الأعلى, عن حسين المعلم, قال: حدثنا أبي, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة: «فُوا بِحِلْفٍ, فإنّهُ لا يَزِيدُهُ الإسْلامُ إلاّ شِدّةً, وَلا تُحْدِثُوا حِلْفا في الإسْلامِ».

7449ـ حدثنا أبو كريب وعبدة بن عبد الله الصفار, قالا: حدثنا محمد بن بشر, قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: ثنى سعد بن إبراهيم, عن أبيه, عن جبير بن مطعم: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا حِلْفَ فِي الإسْلامِ, وأيّمَا حِلْفٍ كانَ فِي الجاهِلِيّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاّ شِدّةً».

7450ـ حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى, قالا: حدثنا بشر بن المفضل, قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق, وحدثني يعقوب بن إبراهيم,

قال: حدثنا ابن علية, عن عبد الرحمن بن إسحاق, عن الزهري, عن محمد بن جبير بن مطعم, عن أبيه, عن عبد الرحمن بن عوف, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ المُطَيَّبِينَ وأنا غُلامٌ مَعَ عُمُومَتِي, فَمَا أُحِبّ أنّ لي حُمْرَ النّعَمِ وأنّي أنْكُثُهْ» زاد يعقوب في حديثه عن ابن علية, قال: وقال الزهري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يُصِبِ الإسْلامُ حِلْفا إلاّ زَادَهُ شِدّةً» قال: «ولا حِلْفَ في الإسْلامِ», قال: وقد ألّف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار.

حدثنا تميم بن المنتصر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا محمد بن إسحاق, عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه, قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح, قام خطيبا في الناس, فقال: «يا أيّها النّاسُ ما كانَ مِنْ حِلْف في الجاهِلِيّةِ فإنّ الإسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إلاّ شِدّةً, وَلا حِلْفَ فِي الإسْلام».

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا يونس بن بكير, قال: حدثنا محمد بن إسحاق, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, نحوه.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد, قال: حدثنا سليمان بن بلال, قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحوه.

فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا, وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ, غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ ـ مع اختلاف المختلفين فيه, ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك, فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: {وَالّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ} هو ما ذكرنا من التأويل, وهو أن قوله: {عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ} مِن الحلف, وقوله: {فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ} من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمره به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناه عنه, دون قول من قال: معنى قوله: {فآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ} من الميراث, وإن ذلك كان حكما, ثم نسخ بقوله: {وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتاب اللّهِ} دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك. وإذا صحّ ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ كانَ عَلى كُلّ شَيّءٍ شَهِيدا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي, فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم, مراع لكل ذلك حافظ, حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه, أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى, وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهى فبالسوأي. ومعنى قوله: {شَهِيدا}: ذو شهادة على ذلك.

الآية : 34

القول في تأويل قوله تعالى: {الرّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النّسَآءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً إِنّ اللّـهَ كَـانَ عَلِيّـاً كَبِيراً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساء}: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن, فيما يجب عليهنّ لله ولأنفسهم [1] {بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ}: يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهنّ مهورهنّ, وإنفاقهم عليهنّ أموالهم, وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهنّ عليهن, ولذلك صاروا قوّاما عليهنّ, نافذي الأمر عليهنّ فيما جعل الله إليهم من أمورهنّ.

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7451ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ} يعني: أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته, وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه.

7452ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا أبو زهير, عن جويبر, عن الضحاك في قوله: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ بِمَا فَضّلَ اللّـهُ بَعْضَهُمْ على بَعْض} يقول: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله, فإن أبت, فله أن يضربها ضربا غير مبرّح, وله عليها الفضل بنفقته وسعيه.

7453ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {الرّجالُ قَوّامونَ على النّساءِ} قال: يأخذون على أيديهن ويؤدبونهنّ.

7454ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: سمعت سفيان, يقول: {بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ} قال: بتفضيل الله الرجال على النساء.

وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته, فخوصم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك, فقضى لها بالقصاص. ذكر من قال ذلك:

7455ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قال: حدثنا الحسن: أن رجلاً لطم امرأته, فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم, فأراد أن يقصها منه, فأنزل الله: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النساءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ} فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم, فتلاها عليه وقال: «أرَدْتُ أمْرا وأرَادَ اللّه غَيْرَهُ».

7456ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ} ذكر لنا أن رجلاً لطم امرأه, فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم, ثم ذكر نحوه.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, في قوله: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ} قال: صكّ رجل امرأته, فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم, فأراد أن يقيدَها منه, فأنزل الله: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ}.

7457ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن جرير بن حازم, عن الحسن, أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته, فجاءت تلتمس القصاص, فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص, فنزلت: قوله: {وَلا تَعْجَلْ بِالقُرآنِ

مِنْ قَبْلِ أنْ يُقْضَى إلَيْكَ وَحْيُهُ} ونزلت: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ بِمعا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْض}.

7458ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: لطم رجل امرأته, فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم القصاص, فبينما هم كذلك, نزلت الآية.

7459ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدي, أما: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ} فإن رجلاً من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام, فلطمها, فانطلق أهلها, فذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم, فأخبرهم: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ}... الآية.

وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس.

7460ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, سمعت الزهري, يقول: لو أن رجلاً شجّ امرأته, أو جرحها, لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل, إلا أن يعدو عليها فيقتلها, فيقتل بها.

وأما قوله: {وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ} فإنه يعني: وبما ساقوا إليهنّ من صداق, وأنفقوا عليهن من نفقة. كما:

7461ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قال: فضله علها بنفقته وسعيه.

7462ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا أبو زهير, عن جويبر, عن الضحاك, مثله.

7463ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: سمعت سفيان يقول: {وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ} بما ساقوا من المهر.

فتأويل الكلام إذًا: الرجال قوّامون على نسائهم بتفضيل الله إياهم عليهنّ وبإنفاقهم عليهنّ من أموالهم. و«ما» التي في قوله: {بِمَا فَضّلَ اللّهُ} والتي في قوله: {وبِمَا أنْفَقُوا} في معنى المصدر.

القول في تأويل قوله تعالى: {فالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْب بِما حَفِظَ اللّهُ}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {فالصّالِحاتُ}: المستقيمات الدين, العاملات بالخير. كما:

7464ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: حدثنا عبد الله بن المبارك, قال: سمعت سفيان, يقول: فالصالحات يعملن بالخير.

وقوله: {قانِتاتٌ} يعني: مطيعات لله ولأزواجهن. كما:

7465ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: قوله: {قانِتاتٌ} قال: مطيعات.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {قانِتاتٌ} قال: مطيعات.

7466ـ حدثني عليّ عن داود, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {قانِتاتٌ}: مطيعات.

7467ـ حدثنا الحسن بن معاذ, قال: ثا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {قانِتاتٌ}: أي مطيعات لله ولأزواجهنّ.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, قال: مطيعات.
7468ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: القانتات: المطيعات.
7469ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: سمعت سفيان يقول في قوله: {قانِتاتٌ} قال: مطيعات لأزواجهن.
وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وأنه الطاعة, ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن إعادته.
وأما قوله: {حافِظاتٌ للغَيْبِ} فإنه يعني: حافظات لأنفسهنّ عند غيبة أزواجهنّ عنهنّ في فروجهن وأموالهم, وللواجب عليهنّ من حقّ الله في ذلك وغيره. كما:
7470ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {حافِظاتٌ للغَيْبِ} يقول: حافِظات لما استودعهنّ الله من حقه, وحافظات لغيب أزواجهن.
7471ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدي: {حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمعا حَفِظَ اللّهُ} يقول: تحفظ على زوجها ماله وفرجها, حتى يرجع كما أمرها الله.
7472ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: قلت لعطاء: ما قوله: {حافِظاتٌ للغَيْبِ}؟ قال: حافظات للزوج.
حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة, قال: حدثنا حجاج, قال: قال ابن جريج: سألت عطاء, عن{حافِظاتٌ للغَيْبِ} قال: حافظات للأزواج.
7473ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: سمعت سفيان يقول: {حافِظاتٌ للغَيْبِ}: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهنّ.
7474ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: حدثنا أبو معشر, قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النّساءِ امْرأةٌ إذَا نَظَرْتَ إلَيْها سَرّتْكَ, وإذَا أمَرْتَها أطاعَتْكَ, وَإذَا غِبْتَ عَنْها حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِها وَمالِكَ» قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الرّجالُ قَوّامُونَ على النّساءِ}... الآية.
قال أبو جعفر: وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلّ على صحة ما قلنا في تأويل ذلك, وأن معناه: صالحات في أديانهنّ, مطيعات لأزواجهنّ, حافظات لهم في أنفسهنّ وأموالهم.
وأما قوله: {بِمَا حَفظَ اللّهُ} فإن القرّاء اختلفت في قراءته, فقرأته عامة القراء في جميع أمصار الإسلام: {بِما حَفِظَ اللّهُ} برفع اسم الله على معنى: بحفظ الله إياهنّ إذ صيرهن كذلك. كما:
7475ـ حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة, قال: حدثنا حجاج, قال: قال ابن جريج: سألت عطاء, عن قوله: {بِمَا حَفِظَ اللّهُ} قال: يقول: حفظهنّ الله.

7476ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: سمعت سفيان يقول في قوله: {بِمَا حَفِظَا اللّهُ} قال: بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك.

وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني: «بِمَا حَفِظَ اللّهَ» يعني: بحفظهنّ الله في طاعته, وأداء حقه بما أمرهنّ من حفظ غيب أزواجهنّ, كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا, بمعنى: راقبته ولاحظته.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئا يقطع عذر من بلغه ويثبت عليه حجته, دون ما انفرد به أبو جعفر فشذّ عنهم, وتلك القراءة ترفع اسم الله تبارك وتعالى: {بِمَا حَفِظَ اللّهُ} مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب, وقبح نصبه في العربية لخروجه عن المعروف من منطق العرب. وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل إذا حذف معها لم يكّن للفعل صاحب معروف. وفي الكلام متروك استغني بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه: {فالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْب بِمَا حَفِظَ اللّهُ} فأحسنوا إليهنّ وأصلحوا, وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود.

7477ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد, قال: حدثنا عيسى الأعمي, عن طلحة بن مصرف, قال: في قراءة عبد الله: «فالصّالِحاتُ قانِتاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ فأصلحوا إليهنّ واللاّتِي تخافُونَ نُشُوزَهُنّ».

7478ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ} فأحسنوا إليهنّ.

7479ـ حدثني عليّ بن داود, قال: حدثنا عبد الله, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {فالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ} فأصلحوا إليهنّ.

حدثني عليّ بن داود, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {فالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ} يعني إذا كنّ هكذا, فأصلحوا إليهنّ.

القول في تأويل قوله: {واللاّتِي تخافُونَ نُشُوزَهُنّ فعظُوهُنّ}.

اختلف أهل التأويل في معنى قوله: {واللاّتِي تخافُونَ نُشُوزَهُنّ} فقال بعضهم: معناه: واللاتي تعلمون نشوزهنّ. ووجه صرف الخوف في هذا الموضع إلى العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظنّ إلى العلم لتقارب معنييهما, إذ كان الظنّ شكا, وكان الخوف مقرونا برجاء, وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه, كما قال الشاعر:

وَلا تَدْفِنَنّي فِي الفَلاةِ فانّنِيأخافُ إذَا ما مِتّ أنْ لا أذُوقُها

معناه: فإنني أعلم, وكما قال الآخر:

أتانِي كَلامٌ عَنْ نُصَيْب يَقُولُهُوَما خِفْتُ يا سَلاّمُ أنّكَ عائِبي

بمعنى: وما ظننت.

وقال جماعة من أهل التأويل: معنى الخوف في هذا الموضع: الخوف الذي هو خلاف الرجاء. قالوا: معنى ذلك: إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه, ويدخلن ويخرجن, واستربتم بأمرهنّ, فعظوهنّ واهجروهنّ. وممن قال ذلك محمد بن كعب.

وأما قوله: {نُشُوزَهُنّ} فإنه يعني: استعلاءهنّ على أزواجهنّ, وارتفاعهنّ عن فرشهم بالمعصية منهنّ, والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه, بغضا منهنّ وإعراضا عنهم وأصل النشوز الارتفاع, ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نَشْز ونَشَاز. {فَعِظُوهُنّ} يقول: ذكروهنّ الله, وخوفوهنّ وعيده في ركوبها ما حرّم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال: النشوز: البغض ومعصية الزوج:

7480ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {واللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ} قال: بعضهنّ.

7481ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {واللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ} قال: التي تخاف معصيتها. قال: النشوز: معصيته وخلافه.

7482ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن علي بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {واللاّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ} تلك المرأة تنشز وتستخفّ بحق زوجها ولا تطيع أمره.

7483ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, حدثنا روح, قال: حدثنا ابن جريج, قال: قال عطاء: النشوز: أن تجب فراقه, والرجل كذلك. ذكر الرواية عمن قال ما قلنا في قوله: {فَعِظُوهُنّ}:

7484ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: حدثنا معاوية, عن علي بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {فَعِظُوهنّ} يعني: عظوهن بكتاب الله, قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها.

7485ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {واللاّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ} قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها: اتقي الله وارجعي إلى فراشك, فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.

7486ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: حدثنا هشيم, عن يونس, عن الحسن, قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه, يقول: يأمرها بتقوى الله وطاعته.

7487ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن موسى بن عبيدة, عن محمد بن كعب القرظي, قال: إذا رأى الرجل خفّة في بصرها في مدخلها ومخرجها, قال: يقول لها بلسانه: قد رأيت منك كذا وكذا فانتهى! فإن أعَتَبتْ فلا سبيل له عليها, وإن أبت هجر مضجعها.

حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: حدثنا ابن المبارك, قال: أخبرنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {فَعِظُوهُنّ} قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها, فإنه يقول لها: اتقي الله وارجعي.

7488ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن جابر, عن عطاء: {فَعِظُوهُنّ} قال: بالكلام.

7489ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج, قوله: {فَعِظُوهُنّ} قال بالألسنة.

7490ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عمرو بن أبي قيس, عن عطاء, عن سعيد بن جبير: {فَعِظُوهُنّ} قال: عظوهن باللسان.

القول في تأويل قوله تعالى: {واهْجُروهُنّ فِي المَضَاجِعِ}.
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معنى ذلك: فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الأزواج, فإن أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهم لكم, فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن. ذكر من قال ذلك:
7491ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن علي بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {فَعِظُوهُنّ واهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ} يعني: عظوهن, فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن.
7492ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ} يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها.
7493ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, قال: الهجر: هجر الجماع.
7494ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدي: أما {تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ} فإن على زوجها أن يعظها, فإن لم تقبل فليهجرها في المضجع. يقول: يرقد عندها ويوليها ظهره, ويطؤها ولا يكلمها. هكذا في كتابي: «ويطؤها ولا يكلمها».
7495ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: حدثنا هشيم, عن جويبر, عن الضحاك في قوله: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ} قال: يضاجعها ويهجر كلامها ويوليها ظهره.
حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: حدثنا ابن المبارك, قال: أخبرنا شريك, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ} قال: لا يجامعها.
وقال آخرون: بل معنى ذلك: واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهنّ مضاجعتكم, حتى يرجعن إلى مضاجعتكم. ذكر من قال ذلك:
7496ـ حدثنا أبو كريب وأبو السائب, قالا: حدثنا ابن إدريس, عن الحسن بن عبيد الله, عن أبي الضحى, عن ابن عباس في قوله: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ} أنها لا تترك في الكلام, ولكن الهجران في أمر المضجع.
7497ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا يحيى بن واضح, قال: حدثنا أبو حمزة, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ} يقول: حتى يأتين مضاجعكم.
7498ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عمرو, عن عطاء, عن سعيد بن جبير: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ}: في الجماع.
7499ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ} قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها, وذلك عليها شديد.
7500ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا شريك, عن خصيف, عن عكرمة: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ} الكلام والحديث.
.... ذكر من قال ذلك:

7501ـ حدثني الحسن بن زريق الطهوى, قال: حدثنا أبو بكر بـن عيـاش, عن منصور, عـن مجاهـد فـي قـوله: {وَاهْجُرُوهُـنّ فِـي المَضَـاجع} قـال: لا تضاجعوهنّ.

7502ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن الشعبي, قال: الهجران أن لايضاجعها.

7503ـ وبه قال حدثنا جرير, عن مغيرة, عن عامر وإبراهيم, قالا: الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش.

حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا مغيـرة, عـن إبراهيم والشعبي, أنهما قالا في قـوله: {واهْجُرُوهُـنّ فـي المَضـاجِعِ} قـالا: يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحبّ.

حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حـدثنا شـعبة, عـن مغيـرة, عـن إبراهيـم والشـعبي أنهمـا كانـا يقـولان: {وَاهْجُرُوهُـن فـي المَضاجِعِ} قال: يهجرها في المضجع.

7504ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا حبان, قال: حـدثنا ابـن المبـارك, قـال: حدثنا شريك, عن خصيف, عن مقسم: {وَاهْجُروهُـنّ فـي المَضـاجِعِ} قـال: هجرها في مضجعها: أن لا يقرب فراشها.

7505ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن موسى بن عبيدة, عن محمد بن كعب القرظي, قال: اهجروهنّ في المضاجع, قال: يعظها بلسـانه, فـإن أعتبتْ فلا سبيل له عليها, وإن أبت هجر مضجعها.

7506ـ حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنـا عبـد الـرزاق, قـال: أخبرنـا معمر عن الحسن وقتادة في قوله: {فَعِظُوهُنّ واهْجُرُوهُنّ} قـالا: إذا خـاف نشوزها وعظها, فإن قبلت وإلا هجر مضجعها.

7507ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {واهْجُرُوهُنّ في المَضاجِعِ} قال: تبدأ يا ابـن آدم فتعظهـا, فـإن أبـت عليـك فاهجرها, يعني به: فراشها.

وقال آخرون: معنى قوله: {واهْجُرُوهُنّ فـي المَضـاجِعِ} قولـوا لهـنّ مـن القول هُجْرا في تركهنّ مضاجعتكم. ذكر من قال ذلك:

7508ـ حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنـا عبـد الـرزاق, قـال: أخبرنـا الثوري, عن رجل, عن أبي صالح عن ابـن عبـاس, فـي قـوله: {واهْجُرُوهُـنّ في المَضاجِعِ} قال: يهجرها بلسانه, ويغلظ لها بالقول, ولا يدع جماعها.

7509ـ وبه قال: أخبرنا الثـوري, عـن خصـيف, عـن عكرمـة, قـال: إنمـا الهجران بالمنطق أن يغلظ لها, وليس بالجماع.

7510ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا مغيرة, عن أبي الضحى, في قوله: {واهْجُرُهُنّ في المَضاجِعِ} قال: يهجـر بـالقول, ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد.

7511ـ حدثنا المثنى, قـال: حـدثنا حبـان بـن موسـى, قـال: أخبرنـا ابـن المبارك, قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل, عـن الحسـن, قـال: لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع, ليس له أن يهجر فـي كلام ولا شـيء إلا في الفراش.

7512ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: ثني يعلى, عن سـفيان, في قوله: {واهْجُرُهُنّ في المَضاجِعِ} قال: في مجامعتها, ولكـن يقـول لهـا:

تعالَيْ وافعلي! كلاما فيه غلظة, فإذا فعلـت ذلـك فلا يكلفهـا أن تحبـه, فـإن قلبها ليس في يديها.

ولا معنى للهجر في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه: أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه, وذلك رفضه وتركه, يقال منه: هجر فلان أهلـه يهجُرهـا هجرا وهجرانا. والآخر: الإكثار من الكلام بترديـد كهيئـة كلام الهـازيء, يقـال منه: هجر فلان في كلامه يهجُر هجرا إذا هَذَي ومدّد الكلمة, ومـا زالـت تلـك هِجّيراه وإهْجِيراه, ومنه قول ذي الرمة:

رمى فأخْطَأَ والأقْدارُ غالِبَةٌفانْصَعْنَ والوَيْلُ هِجّيراهُ والحَربُ

والثالث: هَجَرَ البعير إذا ربطه صاحبه بالهِجَار, وهو حبل يربط في حُقويهـا ورسغها, ومنه قول امرىء القيس:

رأتْ هَلَكا بِنِجَافِ الغَبِيطِفَكادَتْ تَجُدّ لِذَاك الهِجارَا

فأما القول الذي فيه الغلظة والأذى فإنما هو الإهجار, ويقـال منـه: أهجـر فلان فـي منطقـه: إذا قـال الهُجْـرَ وهـو الفحـش مـن الكلام, يُهْجِـرُ إهجـارا وهُجْرا. فإذ كان لا وجـه للهَجْـر فـي الكلام إلا أحـد المعـاني الثلاثـة, وكـانت المرأة المخوف نشوزها إنما أمر زوجها بوعظها لتنيب إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إياها إلى فراشه, فغير جائز أن تكـون عظتـه لذلك, ثم تصير المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك, ثم يكـون الـزوج مأمورا بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياهـا عليـه. وإذ كـان ذلـك كـذلك بطل قول مـن قـال: معنـى قـوله: {واهْجُرُوهُـنّ فِـي المَضَـاجِعِ} وَاهجـروا جماعهنّ. أو يكون إذ بطـل هـذا المعنـى. بمعنـى: واهجـروا كلامهـنّ بسـبب هجرهنّ مضاجعكم, وذلك أيضا لا وجه لـه مفهـوم لأن اللـه تعـالى ذكـره قـد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يحلّ لمسلم أن يهجـر أخـاه فوق ثلاث. على أن ذلـك لـو كـان حلالاً لـم يكـن لهجرهـا فـي الكلام معنـى مفهوم, لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزا فمن سـرورها أن لا يكلمهـا ولا يراها ولا تراه, فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأتـه إيـاه وانصـرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من تـرك جماعهـا ومجاذبتهـا وتكليمهـا, وهـو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه مـن تـرك طـاعته إذا دعاهـا إلـى فراشـه, وغير ذلك مما يلزمها طـاعته فيـه؟ أو يكـون إذ فسـد هـذان الوجهـان يكـون معناه: واهجروا في قولكم لهم, بمعنى: ردّوا عليهنّ كلامكـم إذا كلمتمـوهنّ بالتغليظ لهنّ, فإن كان ذلك معناه, فلا وجه لإعمال الهجر فـي كنايـة أسـماء النساء الناشزات, أعني في الهاء والنون مـن قـوله {وَاهْجُرُوهُـنّ}, لأنـه إذا أريد به ذلك المعنى, كان الفعل غير واقع, إنما يقـال: هجـر فلان فـي كلامـه ولا يقال: هجر فلان فلانا.

فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق, فـأولى الأقـوال بالصواب في ذلك أن يكون قـوله: {وَهْجُرُوهُـنّ} موجهـا معنـاه إلـى معنـى الربط بالهجار على ما ذكرنا من قيل العـرب للبعيـر إذا ربطـه صـاحبه بحبـل على ما وصفنا: هَجَرَه فهو يهجـره هَجْـرا. وإذا كـان ذلـك معنـاه كـان تأويـل الكلام: واللاتـي تخـافون نشـزوهنّ, فعظـوهنّ فـي نشـوزهنّ عليكـم, فـإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهنّ, وإن أبين الأوبة من نشوزهنّ فاستوثقوا منهـنّ رباطـا فـي مضـاجعهنّ, يعنـي فـي منـازلهنّ وبيـوتهنّ الـتي يضـطجعن يهـا ويضاجعن فيها أزواجهن. كما:

7513ـ حدثني عباس بن أبي طالب, قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير, عن شبل, قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار, عن حكيم بن معاوية, عن أبيه: أنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «يُطْعِمُها وَيَكْسُوها, وَلا يَضْرِبِ الوَجْهَ وَلا يُقَبّحْ وَلا يَهْجُرْ إلاّ فِي البيت».

حدثنا الحسن بن عرفة, قال: حدثنا يزيد, عن شعبة بن الحجاج, عن أبي قزعة, عن حكيم بن معاوية عن أبيه, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, نحوه.

7514ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: حدثنا ابن المبارك, قال: أخبرنا بهز بن حكيم, عن جده, قال: قلت: يا رسول الله, نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «حَرْثُكَ فَأْتِ حَرْثَكَ أنّى شِئْتَ, غيرَ أنْ لا تَضْرِبَ الوَجْهَ وَلا تُقَبّحْ وَلا تَهْجُرْ إلاّ فِي البيت وأطْعِمْ إذَا طَعِمْتَ واكْسُ إذَا اكْتَسَيْتَ[1] كَيْفَ وَقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلا بَعْض إلاّ بِمَا حَلّ عَلَيْها؟».

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك, قال عدة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7515ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: أخبرنا هشيم, عن الحسن, قال: إذا نشزت المرأة على زوجها, فليعظها بلسانه, فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضربا غير مبرّح, فإن رجعت فذاك, وإلا فقد حلّ له أن يأخذ منها ويخليها.

7516ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن الحسن بن عبيد الله, عن أبي الضحى, عن ابن عباس في قوله: {وَاهْجُرُهُنّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ} قال: يفعل بها ذاك ويضربها حتى تطيعه في المضاجع, فإذَا أطاعته في المضجع فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته.

7517ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان, قال: حدثنا ابن المبارك, قال: أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله: {وَاهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ} ضربا غير مبرّح, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اضْرِبُوهُنّ إذَا عَصَيْنَكُمْ فِي المَعْرُوفِ ضَرْبا غيرَ مُبَرّح».

قال أبو جعفر: فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب, ولم يوجبوا هجرا إذا كان هيئة من الهيئات التي تكون بها المضروبة عند الضرب مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهنّ إذا عصين أزواجهنّ في المعروف من غير أمر منه أزواجهنّ بهجرهنّ لما وصفنا من العلة.

فإن ظنّ ظانّ أن الذي قلنا في تأويل الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الذي رواه عكرمة, ليس كما قلنا, وصحّ أن ترك النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته إذا عصيته في المعروف وأمره بضربها قبل الهجر, لو كان دليلاً على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه, لوجب أن يكون لا معنى لأمر الله زوجها أن يعظها إذا هي نشزت, إذ كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنّ[1] وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إذَا عَصيْتَكُمْ في المَعْروفِ» دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته إلا بعد عظتها من نشزوها, وذلك أنه لا تكون له عاصية, إلا وقد تقدم منه لها أمر أو عظة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره به.

القول في تأويل قوله تعالى: {واضْرِبُوهُنّ}.
يعني بذلك جلّ ثناؤه: فعظوهنّ أيها الرجال في نشزوهنّ, فإن أبين الأياب إلى ما يلزمهنّ لكم فشدّوهنّ وثاقا في منازلهنّ, واضربوهنّ ليؤبن إلى الواجب عليهنّ من طاعة الله في اللازم لهنّ من حقوقكم. قول أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرّح. ذكر من قال ذلك:
7518ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عمرو, عن عطاء, عن سعيد بن جبير: {وَاضْرِبُوهُنّ} قال: ضربا غير مبرّح.
حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا يحيى بن واضح, قال: أخبرنا أبو حمزة, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, مثله.
7519ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن الشعبي, قال: الضرب غير المبرّح.
7520ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: حدثنا ابن المبارك, قال: أخبرنا شريك, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: {واضْرِبُوهُنّ} قال: ضربا غير مبرّح.
7521ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {واهْجُرُوهُنّ في المَضاجِعِ} واضربوهنّ, قال: تهجرها في المضجع, فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرّح, ولا تكسر لها عظما, فإن أقبلت, وإلا فقد حلّ لك منها الفدية.
7522ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الحسن وقتادة في قوله: {واضْرِبُوهُنّ} قال: ضربا غير مبرّح.
7523ـ وبه قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن جريج, قال: قلت لعطاء: {واضْرِبُوهُنّ} قال: ضربا غير مبرّح.
7524ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {واهْجُرُوهُنّ في المَضاجِعِ واضْرِبُوهُنّ} قال: تهجرها في المضجع, فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرّح [1] أي غير شائن.
7525ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن عيينة, عن ابن جرج, عن عطاء, قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح, قال: السواك وشبهه يضربها به.
حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ, قال: حدثنا ابن عيينة, عن ابن جريج, عن عطاء, قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّج؟ قال: بالسواك ونحوه.
7526ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا ابن عيينة, عن ابن جريج, عن عطاء, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: «ضَرْبا غيرَ مُبَرّحٍ» قال: السواك ونحوه.
7527ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَهْجُرُوا النّساءَ إلاّ فِي المَضَاجِعِ, وَاضْرِبُوهُنّ ضَرْبا غيرَ مُبَرّحٍ» يقول: غير مؤثر.
7528ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن جابر, عن عطاء: {وَاضْرِبُوهُنّ} قال: ضربا غير مبرّح.

7529ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا حبان, قال: أخبرنا ابـن المبـارك, قـال: حدثنا يحيـى بن بشر, عن عكرمة مثله.
7530ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسـباط, عـن السـديّ: {وَاضْـرِبُوهُنّ} قـال: إن أقبلـت فـي الهجـران, وإلا ضَرَبها ضربا غير مبرّح.
7531ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن موسى بن عبيدة, عن محمد بن كعب, قال: تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع, فإن لـم تنـزع ضـربها ضـربا غير مبرّح.
7532ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: حدثنا هشيم, عن يونس, عن الحسن: {وَاضْرِبُوهُنّ} قال: ضربا غير مبرّح.
حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان, قال: حدثنا ابن المبارك, قـال: أخبرنـا عبد الوارث بن سعيد, عن رجل, عن الحسن, قـال: ضـربا غيـر مـبرّح, غيـر مؤثر.
القول في تأويل قوله تعالى: {فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلاً}.
يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أطعنكـم أيهـا النـاس نسـاؤكم اللاتـي تخـافون نشوزهنّ عند وعظكم إياهنّ فلا تهجروهنّ فـي المضـاجع, فـإن لـم يطعنكـم فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ, فإن راجعن طـاعتكم عنـد ذلـك وفئـن إلى الواجب عليهنّ, فلا تطلبوا طريقا إلـى أذاهـنّ ومكروههـنّ, ولا تلتمسـوا سبيلاً إلى مـا لا يحـلّ لكـم مـن أبـدانهنّ وأمـوالهنّ بالعلـل, وذلـك أن يقـول أحدكم لإحـداهن وهـي لـه مطيعـة: إنـك لسـت تحـبيني وأنـت لـي مبغضـة, فيضربها على ذلك أو يؤذيها, فقال الله تعالى للرجال: {فـإنْ أطَعْنَكُـمْ}: أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهـنّ, ولا تكلفـوهنّ محبتكـم, فـإن ذلـك ليـس بأيديهنّ فتضربوهنّ أو تؤذوهنّ عليه. ومعنى قوله: {فَلا تَبْغـوا}: لا تلتمسـوا ولا تطلبوا, من قول القائل: بغيت الضالة: إذا التمستها, ومنه قـول الشـاعر في صفة الموت:
بَغاكَ وَما تَبْغِيهِ حتى وَجَدْتَهُكأنّكَ قدْ وَاعَدْتَهُ أمسِ مَوْعِدا
بمعنى: طلبك وما تطلبه.
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
7533ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بـن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, في قوله: {فإنْ أطَعْنَكُـمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهنّ سَبيلاً} قال: إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل.
حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن الحسن بن عبيـد اللـه, عـن أبـي الضحى, عن ابن عباس, قال: إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته.
7534ـ حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن جريج, قوله: {فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلاً} قال: العلل.
7535ـ وقال: أخبرنا عبد الـرزاق, قـال: قـال الثـوري فـي قـوله: {فـإنْ أطَعْنَكُمْ} قال: إن أتت الفراش وهي تبغضه.
7536ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا يعلي, عن سفيان, قال: إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه, لأن قلبها ليس في يديها.
7537ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, قال: إن أطاعته فضاجعته, فإن الله يقول: {فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلاً}.

7538ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلاً} يقول: فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ كانَ عَليّا كَبِيرا}.

يقول: إن الله ذو علوّ على كلّ شيء, فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهنّ الله لكم من حقّ سبيلاً لعلوّ أيديكم على أيديهنّ, فإن الله أعلى منكم ومن كلّ شيء, وأعلى منكم عليهن, وأكبر منكم ومن كل شيء, وأنتم في يده وقبضته, فاتقوا الله أن تظلموهنّ وتبغوا عليهنّ سبيلاً وهن لكم مطيعات, فينتصر لهنّ منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء, وأكبر منكم ومن كلّ شيء.

الآية : 35

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَآ إِنّ اللّـهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما} وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما, وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه, وهو إتيانه ما يشقّ عليه من الأمور, فأما من المرأة فالنشوز, وتركها أداء حقّ الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها [1] وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف, أو تسريحها بإحسان. والشقاق: مصدر من قول القائل: شاق فلان فلانا: إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشقّ عليه من الأمور, فهو يشاقه مشاقة وشقاقا [1] وذلك قد يكون عداوة, كما:

7539ـ حدثنا محمد بن الحسن, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, في قوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما} قال: إن ضربها فأبت أن ترجع وشاقّته, يقول: عادته.

وإنما أضيف الشقاق إلى البين, لأن البين قد يكون اسما, كما قال جلّ ثناؤه: «لَقدْ تقطّعَ بَيْنُكُمْ» في قراءة من قرأ ذلك.

وأما قوله: {فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِهِ وحَكَما مِنْ أهْلِها} فإن أهل التأويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعثة الحكمين, فقال بعضهم: المأمور بذلك: السلطان الذي يرفع ذلك إليه. ذكر من قال ذلك:

7540ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الوهاب, قال: حدثنا أيوب, عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة: يعظها, فإن انتهت وإلا هجرها, فإن انتهت وإلا ضربها, فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان, فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها, فيقول الحكم الذي من أهلها: يفعل بها كذا, ويقول الحكم الذي من أهله: تفعل به كذا, فأيهما كان الظالم ردّه السلطان وأخذ فوق يديه, وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع.

7541ـ حدثنا يحيى بن أبي طالب, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما, فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أهْلِها} قال: بل ذلك إلى السلطان.

وقال آخرون: بل المأمور بذلك الرجل والمرأة. ذكر من قال ذلك:

7542ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَإِنْ خِفْتمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِه وَحَكَما

مِنْ أَهْلِها} إن ضربها فإن رجعت فإنه ليس له عليها سبيل, فإن أبت أن ترجع وشاقته, فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها.
ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث له الحكمان, وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما, وكيف وجه بعثهما بينهما؟ فقال بعضهم: يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما, وليس لهما أن يعملا شيئا في أمرهما إلا ما وكلاهما به, أو وكله كل واحد منهما بما إليه, فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه, أو توكيل من وكل منهما في ذلك. ذكر من قال ذلك:
7543ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن أيوب, عن محمد, عن عبيدة, قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى عليّ رضي الله عنه, مع كل واحد منهما فئام من الناس, فقال عليّ رضي الله عنه: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها, ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا, وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرّقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولى. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليّ رضي الله عنه: كذبتَ, والله لا تنقلب حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به.
حدثنا مجاهد بن موسى, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا هشام بن حسان, وعبد الله بن عون, عن محمد: أن عليا رضي الله عنه أتاه رجل وامرأته, ومع كل واحد منهما فئام من الناس, فأمرهما عليّ رضي الله عنه أن يبعثا حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا. فلما دنا منه الحكمان, قال لهما عليّ رضي الله عنه: أتدريان مالكما؟ لكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما, وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما. قال هشام في حديثه: فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به. وقال ابن عون في حديثه: كذبت, والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به.
7544ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا منصور وهشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة, قال: شهدت عليا رضي الله عنه, فذكر مثله.
7545ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قال: إذا هجرها في المضجع وضربها, فأبت أن ترجع وشاقته, فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها [1] تقول المرأة لحكمها: قد وليتك أمري, فإن أمرتني أن أرجع رجعت, وإن فرّقت تفرّقنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئا من الأشياء, وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع, أو تخبره أنها لا تريد الطلاق. ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره, ويخبره يقول له حاجته إن كان يريدها, أو لا يريد أن يطلقها, أعطاها ما سألت وزادها في النفقة, وإلا قال له: خذ لي منها مالها عليّ وطلقها! فيوليه أمره, فإن شاء طلق, وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه, ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه, فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز, إن طلقا وإن أمسكا, فهو قول الله: {فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أَهْلِها إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفّقِ اللّهُ بَيْنَهُما}, فإن بعثت المرأة حكما وأبي الرجل أن يبعث, فإنه لا يقربها حتى يبعث حكما.

وقال آخرون: إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان, غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما, ليحملهما على الواجب لكلّ واحد منهما قِبَل صاحبه لا التفريق بينهما. ذكر من قال ذلك:

7546ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, عن الحسن, وهو قول قتادة, إنهما قالا: إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه [1] وأما الفرقة فليست في أيديهما, ولم يملكا ذلك, يعني: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أَهْلِها}.

7547ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أَهْلِه وَحَكَما مِنْ أَهْلِها}... الآية, إنما يبعث الحكمان ليصلحا, فإن أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم ولبس بأيديهما فرقة, ولا يملّكان ذلك.

7548ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, عن قيس بن سعد, قال: سألت عن الحكمين, قال: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهله, فما حكم الحكمان من شيء فهو جائز [1] يقول الله تبارك وتعالى: {إن يُرِيدا إصْلاحا يُوَفّقِ اللّهُ بَيْنَهُما} قال: يخلو حكم الرجل بالزوج, وحكم المرأة بالمرأة, فيقول كل واحد منهما لصاحبه: اصدُقني ما في نفسك! فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا لتصدقني الذي قال لك صاحبك, ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي! فذاك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما, فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه ليه, فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما, فأتيا علـه, فحكما عليه. فإن كانت المرأة قالا: أنت الظالمة العاصية, لا ينفق عليك حتى ترجعي إلى الحقّ وتطيعي الله فيه. وإن كان الرجل هو الظالم, قالا: أنت الظالم المضارّ لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع إلى الحقّ والعدل. فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها, وهو له حلال طيب, وإن كان هو الظالم المسيء إليها المضارّ لها طلقها, ولم يحلّ له من مالها شيء, فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن إليها.

7549ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن موسى بن عبيدة, عن محمد بن كعب القرظي, قال: كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين: حكما من أهله وحكما من أهلها, فيقول الحكم من أهلها: يا فلان ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا. قال: فيقول: أفرأيت إن نَزَعَتْ عما تكره إلى ما تحبّ, هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحقّ عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال نعم, قال الحكم من أهله: يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان؟ فتقول مثل ذلك, فإن قالت: نعم, جمع بينهما. قال: وقال عليّ رضي الله عنه: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرّق.

7550ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, قال: قال الحسن: الحكمان يحكمان في الاجتماع, ولا يحكمان في الفرقة.

7551ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثنى عمي, قال: ثني أبي عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {واللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ} وهي المرأة التي تنشز على زوجها, فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان

بذلك, وهو بعد ما تقول لزوجها: والله لا أبرّ لك قسما, ولاَذنّ في بيتك بغير أمرك. ويقول السلطان: لا نجيز لك خلعا. حتى تقول المرأة لزوجها: والله لا أغتسل لك من جنابة, ولا أقيم لك صلاة, فعند ذلك يقول السلطان: اخلع المرأة.

7552ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {واللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ} قال: تعظها, فإن أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها. فإن غلبت هذا أيضا فاضربها. فإن غلبت هذا أيضا, بُعث حكم من أهله حكم من أهلها. فإن غلبت هذا أيضا وأرادت غيره, فإنّ أبي كان يقول: ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء, إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا: أنت يا فلان ظالم, انزع! فإن أبى رفعا ذلك إلى السلطان, ليس إلى الحكمين من الفراق شيء.

وقال آخرون: بل إنما يبعث الحكمين السلطان على أن حكمهما ماض على الزوجين في الجمع والتفريق. ذكر من قال ذلك:

7553ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {وَإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أهْلِها} فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما, فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحا من أهل الرجل, ومثله من أهل المرأة, فينظران أيهما المسيء, فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة, وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها, ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرّقا أو يجمعا, فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما, فإن الذي رضي يرث الذي كره, ولا يرث الكاره الراضي, وذلك قوله: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا} قال: هما الحكمان يوفق الله بينهما.

7554ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا روح, قال: حدثنا عوف, عن محمد بن سيرين: أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرّقان ويجمعان إذا رأيا ذلك {فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أهْلِها}.

7555ـ حدثني محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر: قال: حدثنا شعبة, عن عمرو بن مرّة, قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين, فقال: لم أولد إذ ذاك, فقلت: إنما أعني حكم الشقاق, قال: يقبلان على الذي جاء الأذى من عنده, فإن فعل وإلا أقبلا على الآخر, فإن فعل, وإلا حكما, فما حكما, فما حكما من شيء فهو جائز.

7556ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان, قال: أخبرنا محمد بن يزيد, عن إسماعيل, عن عامر في قوله: {فابْعَثُوا حَكَمَا مِنْ أهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أهْلِها} قال: ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز.

7557ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن داود, عن إبراهيم, قال: ما حكما من شيء فهو جائز [1] إن فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز, وإن فرقا بتطليقة فهو جائز. وإن حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز, فإن أصلحا فهو جائز, وإن وضعا من شيء فهو جائز.

حدثنا المثنى, قال: حدثنا حبان, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: حدثنا أبو جعفر, عن المغيرة, عن إبراهيم في قوله: {وَإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أهْلِها} قال: ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز

عليهما, إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما, وإن طلقها واحدة أو طلقها على جُعْل فهو جائز, وما صنعا من شيء فهو جائز.

7558ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة بن عبد الرحمن, قال: إن شاء الحكمان أن يفرّقا فرّقا, وإن شاءا أن يجمعا جمعا.

7559ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, عن حصين, عن الشعبي: أن امرأة نشزت على زوجها, فاختصموا إلى شريح, فقال شريح: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها! فنظر الحكمان في أمرهما, فرأيا أن يفرّقا بينهما, فكره ذلك الرجل, فقال شريح: ففيم كانا اليوم؟ وأجاز قولهما.

7560ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن ابن طاوس, عن عكرمة بن خالد, عن ابن عباس, قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين. قال معمر: بلغني أن عثمان رضي الله عنهما بعثهما, وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما, وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما.

7561ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا روح بن عبادة, قال: حدثنا ابن جريج, قال: ثني ابن أبي مليكة: أن عقيل بن أبي طالب تزوّج فاطمة ابنة عتبة, فكان بينهما كلام, فجاءت عثمان فذكرت ذلك له, فأرسل ابن عباس ومعاوية, فقال ابن عباس: لأفرّقنّ بينهما! وقال معاوية: ما كنت لأفرّق بين شيخين من بني عبد مناف! فأتياهما وقد اصطلحا.

7562ـ حدثني يحيى بن أبي طالب, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك في قوله: {وَإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أهْلِها} يكونان عدلين عليهما وشاهدين. وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان, جعل عليهما حكمين: حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة, يكونان أمينين عليهما جميعا. وينظران من أيهما يكون الفساد, فإن كان من قِبَل المرأة أُجبرت على طاعة زوجها, وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله [1] إمْساكٌ بِمَعْرُوف أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ. وإن كانت الإساءة من قبل الرجل أمر بالإحسان إليها, فإن لم يفعل قيل له: أعطها حقها, وخلّ سبيلها! وإنما يلي ذلك منهما السلطان.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: {فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أهْلِها} أن الله خاطب المسلمين بذلك, وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما, ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض. وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان, الذي هو سائس أمر المسلمين, أو من أقامه في ذلك مُقام نفسه.

واختلفوا في الزوجين والسلطان, ومَن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان, أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدلّ على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين, ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, والأمة فيه مختلفة.

وإذ كان الأمر على ما وصفنا, فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منها. وإذ كان ذلك كذلك, فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية,

والأمر بقوله: {فابْعَثُوا حَكَمـا مِـنْ أهْلِـهِ وَحَكَمـا مِـنْ أهْلِهـا} إذ كـان مختلفـا بينهما هـل همـا معنيـان بـالأمر بـذلك أم لا؟ وكـان ظـاهر الآيـة قـد عمهمـا [1] فالواجب من القول إذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال: إن بعث الزوجان كـل واحد منهما حكما من قبله, لينظر في أمرهما, وكان لكل واحد منهمـا ممـن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه, فتـوكيله بـذلك مـن وكل جائز له وعليه, وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع, كان ما فعله الحكـم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا علـى مـا وكلـه بـه وذلـك أن يـوكله أحـدهما بماله دون ما عليه, أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه, أو بما له, أو بما عليه, فليـس للحكميـن كليهمـا إلا مـا اجتمعـا عليـه دون مـا انفـرد بـه أحدهما. وإن لم يوكلهمـا واحـدا منهـا بشـيء, وإنمـا بعثاهمـا للنظـر ليعرفـا الظالم من المظلوم منهمـا ليشـهدا عليهمـا عنـد السـلطان إن احتاجـا إلـى شهادتهما, لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئا غير ذلك من طلاق أو أخـذ مـال أو غير ذلك, ولم يلزم الزوجين ولا واحدا منهما شيء من ذلك.

فإن قال قائل: وما معنى الحكمين إذ كان الأمر على ما وصفت؟ قيل: قد اختلـف فـي ذلـك, فقـال بعضـهم: معنـى الحكـم: النظـر العـدل, كمـا قـال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه, الذي:

7563ـ حدثنا به يحيـى بن أبي طالب, عن يزيد, عن جويبر, عنه: لا, أنتما قاضيان تقضيان بينهما.

على السبيل التي بينا من قوله.

وقال آخرون: معنى ذلك: أنهما القاضيان يقضـيان بينه ا مـا فـوّض إليهم ا الزوجـان. وأيّ الأمريـن كـان فليـس لهمـا ولا لواحـد منهمـا الحكـم بينهمـا بالفرقة, ولا بأخذ مال إلا برضا المحكوم عليـه بـذلك, وإلا مـا لـزم مـن حـقّ لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله, وذلـك مـا لـزم الرجـل لزوجتـه مـن النفقة والإمساك بمعروف إن كان هو الظالم لها. فأما غير ذلك فليـس ذلـك لهما ولا لأحد من الناس غيرهما, لا السلطان, ولا غيره [1] وذلك أن الـزوج إن كان هو الظالم للمرأة فللإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حـقّ, وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليـه, فقـد أبـاح اللـه لـه أخـذ الفدية منها وجعل إليه طلاقها على ما قد بيناه فـي سـورة البقـرة. وإذ كـان الأمر كذلك لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغيـر رضـا الـزوج, ولا أخـذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه, إلا بحجة يجب التسلم لها مـن أصـل أو قياس. وإن بعث الحكمين السلطانُ, فلا يجوز لهما أن يحكما بيـن الزوجيـن بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك, ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المـرأة إلا برضا المرأة [1] يدلّ على ذلك ما قد بيناه قَبْلُ من فعل عليّ بن أبي طـالب رضي الله عنه بذلك, والقائلين بقوله. ولكن لهمـا أن يصـلحا بيـن الزوجيـن, ويتعرّفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليـه إن احتـاج المظلـوم منهمـا إلى شهادتهما. وإنما قلنا: ليس لهما التفريق للعلة التي ذكرناها آنفـا, وإنمـا يبعث السلطان الحكمين إذا بعثهما إذا ارتفع إله الزوجان, فشـكا كـل واحـد منهما صاحبه, وأشكل عليه المحقّ منهما مـن المبطـل, لأنـه إذا لـم يشـكل المحقّ من المبطل, فلا وجه لبعثة الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُما}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا}: إن يـرد الحكمـان إصـلاحا بيـن الرجل والمرأة, أعني بين الزوجين المخوف شقاق بينهما, يقول: يوفق الله

بين الحكمين, فيتفقا على الإصلاح بينهما, وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه من بعث للنظر في أمر الزوجين.
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
7564ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا يحيى, عن سفيان, عن أبي هاشم, عن مجاهد, في قوله: {إنْ يُرِيدا إصْلاحا} قال: أما إنه ليس بالرجل والمرأة, ولكنه الحكمان.
7565ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عمرو, عن عطاء, عن سعيد بن جبير: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفّقِ اللّهُ بَيْنَهُما} قال: هما الحكمان, إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما.
7566ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفّقِ اللّهُ بَيْنَهُما} وذلك الحكمان, وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحقّ والصواب.
7567ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفّقِ اللّهُ بَيْنَهُما} يعني بذلك الحكمين.
حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا} قال: إن يرد الحكمان إصلاحا أصلحا.
حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوري, عن أبي هاشم, عن مجاهد: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفّقِ اللّهُ بَيْنَهُما}: يوفق الله بين الحكمين.
7568ـ حدثني يحيى بن أبي طالب, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا جويبر, عن الضحاك, قوله: {إنْ يُرِيدَا إصْلاحا} قال: هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعا.
القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ كانَ عَلِيما خَبِيرا}.
يعني جلّ ثناؤه: إن الله كان عليما بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره, خبيرا بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما, لا يخفى عليه شيء منه, حافظ عليهم, حتى يجازي كلاّ منهم جزاءه بالإحسان إحسانا, وبالإساءة غفرانا أو عقابا.

الآية : 36

القول في تأويل قوله تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىَ وَالْيَتَامَىَ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىَ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً }..
يعني بذلك جلّ ثناؤه: وذلّوا لله بالطاعة, واخضعوا له بها, وأفردوه بالربوبية, وأخلصوا له الخضوع والذلة, بالانتهاء إلى أمره, والانزجار عن نهيه, ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكا تعظمونه تعظيمكم إياه.
{وَبالوَالِدَيْنِ إحْسانا} يقول: وأمركم بالوالدين إحسانا, يعني برّا بهما [1] ولذلك نصب الإحسان, لأنه أمر منه جلّ ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالين على وجه الإغراء. وقد قال بعضهم: معناه: واستوصوا بالوالدين إحسانا, وهو قريب المعنى مما قلناه.
وأما قوله: {وَبِذِي القُرْبَى} فإنه يعني: وأمر أيضا بذي القربى, وهم ذوو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد

الطرفين إحسانا بصلة رحمه. وأما قوله: {واليَتَامى} فإنهم جمع يتيم, وهو الطفل الذي قد مات والده وهلك. {وَالمَساكِينِ} وهو جمع مسكين, وهو الذي قد ركبه ذلّ الفاقة والحاجة, فتمسكن لذلك. يقول تعالى ذكره: استوصوا بهؤلاء إحسانا إليهم, وتعطفوا عليهم, والزموا وصيتي في الإحسان إليهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {والجارِ ذِي القُرْبَي}.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معنى ذلك والجار ذي القرابة والرحم منك. ذكر من قال ذلك:

7569ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {والجارِ ذِي القُرْبَي} يعني: الذي بينك وبينه قرابة.

حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {والجارِ ذي القُرْبَي} يعني: ذا الرحم.

7570ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة وابن أبي نجيح, عن مجاهد, قوله: {والجارِ ذِي القُرْبَي} قال: جارك هو ذو قرابتك.

7571ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن جابر, عن عكرمة ومجاهد في قوله: {والجارِ ذِي القُرْبَي} قالا: القرابة.

7572ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: حدثنا هشيم, عن جويبر, عن الضحاك, في قوله: {والجارِ ذِي القُرْبَي} قال: جارك الذي بينك وبينه قرابة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {والجارِ ذِي القُرْبَي} جارك ذو القرابة.

7573ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {والجارِ ذِي القُرْبَي} إذا كان له جار له رحم, فله حقان اثنان: حقّ القرابة, وحقّ الجار.

7574ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد, في قوله: {والجارِ ذِي القُرْبَي} قال: الجار ذو القربى: ذو قرابتك.

وقال آخرون: بل هو جار ذي قرابتك. ذكر من قال ذلك:

7575ـ حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا جرير, عن ليث, عن ميمون بن مهران, في قوله: {والجارِ ذِي القُرْبَي} قال: الرجل يتوسل إليك بجوار ذي قرابتك.

قال أبو جعفر: وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب, وذلك أن الموصوف بأنه ذو القرابة في قوله: {والجارِ ذِي القُرْبَي} الجار دون غيره, فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة, ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل: وجار ذي القربى, ولم يقل: والجار ذي القربي, فكان يكون حينئذٍ ـ إذا أضيف الجار إلى ذي القرابة الوصية ببرّ جار ذي القرابة دون الجار ذي القربي. وأما والجار بالألف واللام فغير جائز أن يكوى «ذي القربى» إلا من صفة الجار. وإذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله: {والجارِ ذِي القُرْبَي} ببرّ الجار ذي القربى دون جار ذي القرابة, وكان بينا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك.

وقال آخرون: معنى ذلك: والجار ذي القربي منكم بالإسلام. ذكر من قال ذلك:
7576ـ حدثني محمد بن عمارة الأسدي, قال [1] حدثنا عبيد الله بن موسى, قال: حدثنا سفيان, عن أبي إسحاق, عن نوف الشامي: {والجارِ ذِي القُرْبَي} المسلم.
وهذا أيضا مما لا معنى له, وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب, الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الأنكر الذي لا تتعارفه, إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك, وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل فلان ذو قرابة, إنما يعني به: إنه قريب الرحم منه دون القرب بالدين, كان صرفه إلى القرابة بالرحم أوّلَى من صرفه إلى القرب بالدين.
القول في تأويل قوله تعالى: {والجارِ الجُنُبِ}.
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معنى ذلك: والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه. ذكر من قال ذلك:
7577ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {والجارِ الجُنُبِ} الذي ليس بينك وبينه قرابة.
7578ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {والجارِ الجُنُبِ} يعني: الجار من قوم جنب.
7579ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {والجارِ الجُنُبِ}: الذي ليس بينهما قرابة وهو جار, فله حقّ الجوار.
7580ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {والجاره الجُنُبِ} الجار الغريب يكون من القوم.
7581ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة وابن أبي نجيح, عن مجاهد: {والجارِ الجُنُبِ} جارك من قوم آخرين.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {والجارِ الجُنُبِ}: جارك لا قرابة بينك وبينه, البعيد في النسب وهو جار.
7582ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن جابر, عن عكرمة ومجاهد, في قوله: {والجارِ الجُنُبِ} قال: المجانب.
7583ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {والجارِ الجُنُبِ}: الذي ليس بينك وبينه وجه ولا قرابة.
7584ـ حدثني يحيى بن أبي طالب, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك: {والجارِ الجُنُبِ} قال: من قوم آخرين.
وقال آخرون: هو الجار المشرك. ذكر من قال ذلك:
7585ـ حدثني محمد بن عمارة الأسديّ, قال: حدثنا عبيد الله بن موسى, قال: حدثنا سفيان, عن أبي إسحاق, عن نوف الشامي {والجارِ الجُنُبِ} قال: اليهودي والنصرانيّ.
وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الجنب في هذا الموضع: الغريب البعيد, مسلما كان أو مشركا, يهوديا كان أو نصرانيا [1] لما بينا قبل أن الجار ذي القربى: هو الجار ذو القرابة والرحم, والواجب أن

يكـون الجـار ذو الجنابـة الجـار البعيـد, ليكـون ذلـك وصـية بجميـع أصـناف الجيران, قريبهم وبعيدهم. وبعد فإن الجُنب في كلام العرب البعيد كمـا قـال أعشى بني قيس:

أتَيْتُ حُرَيْثا زَائِرا عَنْ جَنابَةٍفكانَ حُرَيْثٌ فِي عَطائيَ جامِدَا

يعني بقوله: «عن جنابة»: عن بعد وغربة, ومنه قيل: اجتنب فلان فلانا: إذا بعد منه. وتجنبه غيره: إذا منعـه إيـاه [1] ومنـه قيـل للجنـب: جُنُـب, لاعـتزاله الصلاة حتى يغتسل. فمعنى ذلك: والجار المجانب للقرابة.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَالصّاحِب بالجَنْبِ}.

اختلف أهل التأويل في المعنيّ بذلك, فقال بعضهم: هو رفيق الرجل فـي سفره. ذكر من قال ذلك:

7586ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنـي معاويـة, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {وَالصّاحِب بالجَنْبِ}: الرفيـق فـي السفر.

7587ـ حدثنا ابن بشار, قـال: حـدثنا يحيــى وعبـد الرحمـن, قـالا: حـدثنا سفيان, عن أبي بكير, قال: سـمعت سـعيد ابـن جـبير, يقـول: {وَالصّـاحِبِ بالجَنْبِ}: الرفيق في السفر.

7588ـ حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنـا عبـد الـرزاق, قـال: أخبرنـا معمـر, عـن قتـادة وابـن أبـي نجيـح, عـن مجاهـد فـي قـوله: {وَالصّـاحِب بالجَنْب}: صاحبك في السفر.

7589ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَالصّاحِب بالجَنْب} وهو الرفيق في السفر.

7590ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عـن ابـن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَالصّـاحِب بـالجَنْب}: الرفيـق فـي السـفر, منزلـه منزلك, وطعامه طعامك, ومسيره مسيرك.

7591ـ حدثنا سفيان, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن جابر, عن عكرمة ومجاهد: {وَالصّاحِب بالجَنْب} قالا: الرفيق في السفر.

7592ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحماني, قال: حدثنا شريك, عن جابر, عن عامر, عن عليّ وعبد الله, قال: {الصّاحِب بالجَنْب}: الرفيق الصالح.

حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: أخبرني سليم, عن مجاهد, قال: {وَالصّاحِب بالجَنْب}: رفيقـك فـي السـفر الذي يأتيك ويده مع يدك.

حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك قراءة على ابن جريج, قـال: أخبرنـا سـليم أنـه سـمع مجاهـدا يقـول: {والصّـاحبِ بالجنْب} فذكر مثله.

7593ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ}: الصاحب في السفر.

7594ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو دكين, قال: حدثنا سفيان, عن أبـي بكير, عن سعيد بن جبير: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ}: الرفيق الصالح.

حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوري, عن أبي بكير, عن سعيد بن جبير, مثله.

7595ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: أخبرنا هشيم, عن جويبر, عن الضحاك في قوله: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ} قال: الرفيق في السفر.

حدثني يحيى بن أبي طالب, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك, مثله.

وقال آخرون: بل هو امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه. ذكر من قال ذلك:

7596ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن جابر, عن عامر أو القاسم, عن عليّ وعبد الله: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ} قالا: هي المرأة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: حدثنا هشيم, عن بعض أصحابه, عن جابر, عن عليّ وعبد الله, مثله.

7597ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن بيه, عن ابن عباس: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ} يعني الذي معك في منزلك.

7598ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن هلال, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ} قال: هي المرأة.

7599ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: ثناسفيان, عن أبي الهيثم, عن إبراهيم: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ} قال: المرأة.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: قال الثوري, قال أبو الهيثم, عن إبراهيم: هي المرأة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا سفيان, عن أبي الهيثم, عن إبراهيم, مثله.

حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا أبو معاوية, عن محمد بن سوقة, عن أبي الهيثم, عن إبراهيم, مثله.

حدثني عمرو بن بيذق, قال: حدثنا مروان بن معاوية, عن محمد بن سوقة, عن أبي الهيثم, عن إبراهيم, مثله.

وقال آخرون: هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك. ذكر من قال ذلك:

7600ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: قال ابن عباس: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ}: الملازم. وقال أيضا: رفيقك الذي يرافقك.

7601ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ}: الذي يلصق بك وهو إلى جنبك, ويكون معك إلى جنبك رجاء خيرك ونفعك.

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي: أن معنى: {وَالصّاحِبِ بالجَنْبِ}: الصاحب إلى الجنب, كما يقال: فلان بجنب فلان وإلى جنبه, وهو من قولهم: جَنَب فلان فلانا فهو يَجْنُبُهُ جَنْبا, إذا كان لجنبه, ومن ذلك: جَنَبَ الخَيْلَ, إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر, والمرأة, والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه, لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه, وقد أوصى الله تعال بجميعهم لوجوب حقّ الصاحب على المصحوب. وقد:

7602ـ حدثنا سهل بن موسى الرازي, قال: حدثنا ابن أبي فديك, عن فلان بن عبد الله, عن الثقة عنده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين, فدخل النبيّ صلى الله عليه وسلم وسلم في غيضة طرفاء, فقطع فصيلين أحدهما معوجّ والآخر معتدل, فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوجّ, فقال الرجل: يا رسول الله بأبي أنت وأمي, أنت أحقّ بالمعتدل مني! فقال: «كَلاّ يا فُلانُ, إنّ كُلّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبا مَسْئُولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ ساعَةً مِنْ نَهارٍ».

7603ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن حيوة, قال: ثني شرحبيل بن شريك, عن أبي عبد الرحمن الحبلي, عن عبد الله بن عمرو, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, قال: «إنّ خَيْرَ الأصحَابِ عِنْدَ اللّهِ تَبارَكَ وَتَعالى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِه, وَخَيْرُ الجِيرانَ عِنْدَ اللّه خَيْرُهُمْ لِجارِه».

وإن كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه من أن يكون داخلاً فيه كل من جنب رجلاً يصحبه في سفر أو نكاح أو انقطاع إليه واتصال به, ولم يكن الله جلّ ثناؤه خصّ بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل [1] فالصواب أن يقال: جميعهم معنيون بذلك, وبكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَابْنِ السّبِيلِ}.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: ابن السبيل: هو المسافر الذي يجتاز مارّا. ذكر من قال ذلك:

7604ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة وابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَابْنِ السّبِيلِ} هو الذي يمرّ عليك وهو مسافر.

حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن معمر, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد وقتادة, مثله.

7605ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع في قوله: {وَابْنِ السّبِيلِ} قال: هو المارّ عليك وإن كان في الأصل غنيّا.

وقال آخرون: هو الضيف. ذكر من قال ذلك:

7606ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, في قوله: {وَابْنِ السَبِيلِ} قال: الضيف له حقّ في السفر والحضر.

7607ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَابْنِ السّبِيلِ} وهو الضيف.

حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: أخبرنا هشيم, عن جويبر, عن الضحاك: {وَابْنِ السّبِيلِ} قال: الضيف.

حدثنا يحيى بن أبي طالب, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك, مثله.

والصواب من القول في ذلك: أن ابن السبيل: هو صاحب الطريق, والسبيل: هو الطريق, وابنه: صاحبه الضارب فيه, فله الحقّ على من مرّ به محتاجا منقطعا به إذا كان سفره في غير معصية الله أن يعينه إن احتاج إلى معونة, ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة, وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: والذين ملكتموهم من أرقائكم. فأضاف الملك إلى اليمين, كما يقال: تكلم فوك, ومشت رجلك, وبطشت يدُك, بمعنى: تكلمتَ, ومشيتَ, وبطشتَ. غير أن ما وصفت به كل عضو من ذلك, فإنما أضيف إليه ما وصفت به, لأنه بذلك يكون في المتعارف في الناس دون سائر جوارح الجسد, فكان معلوما بوصف ذلك العضو بما وُصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام, فكذلك قوله: {وَمَا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} لأن مماليك أحدنا تحت يده, إنما يَطعم ما تناوله أيماننا ويكتسي ما تكسوه وتصرّفه فيما أحبّ صرفه فيه بها. فأضيف ملكهم إلى الأيمان لذلك.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7608ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ} مما خوّلك الله كل هذا أوصى الله به.

وإنما يعني مجاهد بقوله: «كل هذا أوصى الله به» الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكين والجار ذا القربى, والجار الجنب, والصاحب بالجنب, وابن السبيل, فأوصى ربنا جلّ جلاله بجميع هؤلاء عباده إحسانا إليهم, وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم, فحقّ على عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُورا}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ مُخْتالاً}: إن الله لا يحبّ من كان ذا خيلاء, والمختال المفتعل من قولك: خال الرجل فهو يَخُول خَوْلاً وخَالاً, ومنه قول الشاعر:

فإنْ كُنْتَ سَيّدَنا سُدْتَناوإن كُنْتَ للخالِ فاذْهبْ فَخَلْ

ومنه قول العجاج:

والخالِ ثَوْبٌ مِنْ ثِيابِ الجُهّالْ

وأما الفخور: فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه, وبسط له من فضله, ولا يحد على ما أتاه من طوله, ولكنه به مختال مستكبر, وعلى غيره به مستطيل مفتخر. كما:

7609ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ مُخْتالاً} قال: متكبرا فخورا, قال: يعدّ ما أعطي, وهو لا يشكر الله.

7610ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا محمد بن كثير, عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي, قال: لا تجد سيىء الملكة إلا وجدته مختالاً فخورا, وتلا: {وَما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُورا}. ولا عاقّا إلا وجدته جبارا شقيا, وتلا: {وَبَرّا بِوَالِدِتي وَلَم يَجْعَلْنِي جَبّارا شَقيّا}.

الآية : 37

القول في تأويل قوله تعالى: {الّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مّهِيناً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله لا يحبّ المختال الفخور, الذي يبخل ويأمر الناس بالبخل. فـ «الذين» يحتمل أن يكون في موضع رفع ردّا على ما في قوله {فَخُورا} من ذمّ, ويحتمل أن يكون نصبا على النعت لـ «مَنْ». والبخل في كلام العرب منع الرجل سائله ما لديه وعنده من فضل عنه. كما:

7611ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن ابن طاوس عن أبيه في قوله: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ} قال: البخل: أن يبخل الإنسان بما في يديه, والشحّ: أن يشحّ على ما في أيدي الناس. قال: يحبّ أن يكون له ما في أيدي الناس بالحلّ والحرام لا يقنع.

واختلف القراء في قراءة قوله: {ويَأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ} فقرأته عامة قراء أهل الكوفة: «بالبَخَل» بفتح الباء والخاء. وقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء: {بالبُخْلِ}. وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد, وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى, فبأيتهما قرأ القارىء فهو مصيب في قراءته. وقد قيل: إن الله جلّ ثناؤه عنى بقوله: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ}: الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود, ولم يبينوه للناس, وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. ذكر من قال ذلك:

7612ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى, قال: حدثنا المعتمر بن سليمان, عن أبيه, عن الحضرميّ: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمْ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} قال: هم اليهود بخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك.

7613ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ}... إلى قوله: {وكانَ اللّهُ بِهِمْ عَلِيما} ما بين ذلك في يهود.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7614ـ حدثنا بشر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ} وهم أعداء الله أهل الكتاب, بخلوا بحقّ الله عليهم, وكتموا الإسلام ومحمدا صلى الله عليه وسلم, وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل.

7615ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, أما: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ} فهم اليهود, {وَيكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} اسم محمد صلى الله عليه وسلم. أو {يَبْخَلُونَ ويَأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ}: يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم, ويأمر بعضهم بعضا بكتمانه.

7616ـ حدثنا محمد بن مسلم الرازي, قال: ثني أبو جعفر الرازي, قال: حدثنا يحيى, عن عارم, عن أشعث, عن جعفر, عن سعيد بن جبير, في قوله: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ} قال: هذا للعلم, ليس للدنيا منه شيء.

7617ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ} قال: هؤلاء يهود, وقرأ: {ويَكْتُمُونَ ما آتاهُمْ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} قال: يبخلون بما آتاهم الله من الرزق, ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب, إذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه. وقرأ: {أمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ فإذا لا يُؤْتُونَ النّاسَ نَقِيرا} من بخلهم.

7618ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا سلمة, عن ابن إسحاق, عن محمد بن أبي محمد, عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, قال: كان

كردم بن زيد حليف كعب بن الأشرف, وأسامة بن حبيب, ونافع بن أبي نافع, وبحري بن عمرو, وحيّ بن أخطب, ورفاعة بن زيد بن التابوت, يأتون رجالاً من الأنصار, وكانوا يخالطونهم, يتنصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, فيقولون لهم: لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها, ولا تسارعوا في النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون! فأنزل الله فيهم: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأمُرُونَ النّاسَ بالبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}: أي من النبوّة التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم, {وأعْتَدْنا للْكافِرِينَ عَذَابا مُهِينا}... إلى قوله: {وكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيما}.

فتأويل الآية على التأويل الأوّل: والله لا يحبّ ذوي الخيلاء والفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه, وهم به عالمون, ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك, مثل علمهم بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له, ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه كتمانه إياه.

وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد: إن الله لا يحبّ من كان مختالاً فخورا, الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم. ثم سائر تأويلهما وتأويل غيرهما سواء.

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية بالبخل, بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم أنه حقّ, وأن محمدا لله نبيّ مبعوث, وغير ذلك من الحقّ الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه, فبخل بتبيينه للناس هؤلاء, وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جهل ذلك, ولا يبينوه للناس.

وإنما قلنا: هذا القول أولى بتأويل الآية [1] لأن الله جلّ ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل, ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ولا تخلقا, بل ترى ذلك قبيحا, ويُذمّ فاعله, ولا يمتدح [1] وإن هي تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها, فالسخاء والجود تعدّه من مكارم الأفعال, وتحثّ عليه [1] ولذلك قلنا: إن بخلهم الذي وصفهم الله به إنما كان بخلاً بالعلم الذي كان الله آتاهموه, فبخلوا بتبيينه للناس, وكتموه دون البخل بالأموال. إلا أن يكون معنى ذلك الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق الله وسبله, ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة في ذلك, فيكون بخلهم بأموالهم وأمرهم الناس بالبخل. فهذا المعنى على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس, فيكون لذلك وجه مفهوم في وصفهم بالبخل وأمرهم به.

القول في تأويل قوله تعالى: {وأعْتَدْنا للكافِرِينَ عَذَابا مُهِينا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه {وأعْتَدْنا}: وجعلنا للجاحدين نعمة الله التي أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم, المكذّبين به بعد علمهم به, الكاتمين نعته وصفته مَنْ أمَرَهم الله ببيانه له من الناس, {عَذَابا مُهِينا} يعني: العقاب المذلّ من عذّب بخلوده فيه عتادا له في آخرته, إذا قدِم على ربه وجده بما سلف منه من جحوده فَرْضَ الله الذي فرض عليه.

الآية : 38

القول في تأويل قوله تعالى: {وَالّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْـوَالَهُمْ رِئَـآءَ النّـاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الاَخِرِ وَمَن يَكُنِ الشّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَآءَ قِرِيناً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا. {وَالّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَـاءَ النّـاسِ} «والـذين» فـي موضع خفض عطفا على «الكافرين». وقوله: {رِئَاءَ النّـاسِ} يعنـي: ينفقـه مراءاة الناس في غير طاعة الله أو غير سبيله, ولكن في سـبيل الشـيطان. {وَلا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الاَخِـرِ} يقـول: ولا يصـدّقون بواحدنيـة اللـه ولا بالميعاد إليه يوم القيامة, الذي فيه جزاء الأعمال أنه كائن. وقد قال مجاهـد: إن هذا من صـفة اليهـود, وهـو صـفة أهـل النفـاق الـذين كـانوا أهـل شـرك فأظهروا الإسلام تقية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الإيمان به, وهم على كفرهم مقيمون أشبه منهم بصفة اليهود [1] لأن اليهـود كـانت توحـد الله وتصدّق بالبعث والمعاد, وإنما كان كفرها تكذيبها بنبوّة محمد صلى اللـه عليه وسلم. وبعد ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بـالله ولا بـاليوم الآخر, وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها, وأخبر أن لهم عذابا مهينا, بالواو الفاصلة بينهم ما ينبىء عن أنهما صفتان من نوعين مـن النـاس مختلفي المعاني, وإن كـان جميعهـم أهـل كفـر بـالله. ولـو كـانت الصـفتان كلتماهما صفة نوع من الناس لقيـل إن شـاء اللـه: وأعتـدنا للكـافرين عـذابا مهينا, الـذين ينفقـون أمـوالهم رئـاء النـاس. ولكـن فصـل بينهـم بـالواو لمـا وصفنا.

فإن ظنّ ظانّ أن دخول الواو غير مستنكر فـي عطـف صـفة علـى صـفة لموصوف واحد في كلام العرب؟ قيل: ذلك وإن كان كذلك, فإن الأفصح في كلام العرب إذا أريد ذلك ترك إدخال الواو, وإذا أريد بالثاني وصـف آخـر غيـر الأوّل أدخل الواو. وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشـهر مـن كلام مـن نـزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَنْ يَكُنِ الشّيْطانُ لَهُ قَرِينا فَساءَ قَرِينا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يكن الشيطان له خليلاً وصاحبا يعمـل بطـاعته ويتبع أمره ويترك أمر اللـه فـي إنفـاقه مـاله رئـاء النـاس فـي غيـر طـاعته, وجحوده وحدانية الله والبعث بعـد الممـات [1] {فسـاءَ قرينـا} يقـول: فسـاء الشيطان قرينا. وإنما نصب القرين, لأن فـي «سـاء» ذكـرا مـن الشـيطان, كما قال جلّ ثناؤه: {بِئْسَ للظّالِمِينَ بَدَلاً}, وكـذلك تفعـل العـرب فـي سـاء ونظائرها, ومنه قول عديّ بن زيد:

عَنِ المَرْءِ لا تَسألْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِفَكُلّ قَرِينٍ بالمُقارِنِ يَقْتَدِي

يريد بالقرين: الصاحب والصديق.

الآية : 39

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِـاللّهِ وَالْيَـوْمِ الاَخِـرِ وَأَنْفَقُواْ مِمّا رَزَقَهُمُ اللّهُ وَكَانَ اللّهُ بِهِم عَلِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: أيّ شيء على هؤلاء الذين ينفقـون أمـوالهم رئـاء الناس, ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخـر, لـو آمنـوا بـالله واليـوم الآخـر, لـو صدّقوا بأن الله واحد لا شريك له, وأخلصوا له التوحيد, وأيقنـوا بـالبعث بعـد الممات, وصدّقوا بأن اللـه مجـازيهم بأعمـالهم يـوم القيامـة {وأنفقُـوا ممّـا رزقهُم اللّهُ} يقول وأدّوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله, وأعطاهموهـا طيبـة بها أنفسهم, ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عنـد أهـل الكفـر

بالله, والمحمدة بالباطل عند الناس, وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقا, وهم بالله واليوم الآخر مكذّبون, عليما, يقول: ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون ويريدون بانفاقهم, وما ينفقون من أموالهم, وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة في الناس, وهو حافظ عليهم أعمالهم, لا يخفى عليه شيء منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عنا معادهم إليه.

الآية : 40

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر, وأنفقوا مما رزقهم الله, فإن الله لا يبخس أحدا من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة {مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} أي ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن, ولكنه يجازيه به, ويثيبه عليه. كما:

7619ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة أنه تلا: {إنّ اللّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها} قال: لأن تفضل حسناتي ما يزن ذرّة أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها.

7620ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قال: كان بعض أهل العلم يقول: لأن تفضل حسناتي على سيئاتي ما يزن ذرّة أحبّ إليّ من أن تكون لي الدنيا جميعا.

وأما الذرّة, فإنه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها, كما:

7621ـ حدثني إسحاق بن وهب الواسطي, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا شبيب بن بشر, عن عكرمة, عن ابن عباس, في قوله: {مِثْقالَ ذَرّةٍ} قال: رأس نملة حمراء.

قال لي إسحاق بن وهب: قال يزيد بن هارون: زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن. وبنحو الذي قلنا في ذلك صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

7622ـ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار, قالا: حدثنا أبو داود, قال: حدثنا عمران, عن قتادة, عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: «إنّ اللّهَ لا يَظْلِمُ المُؤْمِنَ حَسَنَةً, يُثابُ عَلَيْها الرّزْقَ فِي الدّنْيا وُيجْزَى بها فِي الآخِرَةِ[1] وأمّا الكافِرُ فَيُطْعَمُ بها فِي الدّنْيا, فإذَا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ لَمْ تَكُنْ لَه حَسَنَةً».

7623ـ حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي, قال: حدثنا جعفر بن عون, قال: حدثنا هشام بن سعد, قال: أخبرنا زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار: «وَالّذِي نَفْسي بِيَدِهِ ما أَحَدُكُمْ بِأَشَدّ مُناشَدَةً فِي الحَقّ يَرَاه مُصيبا لَه, مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي إخْوَانِهِمْ إذَا رأوْا أنْ قَدْ خَلَصُوا مِنَ النّار يَقُولُونَ: أيْ رَبّنا إخْوَانُنا كانُوا يُصَلّونَ مَعَنا وَيَصُومُونَ مَعَنا وَيحُجّونَ مَعَنا ويُجاهِدُونَ مَعَنا, قَدْ أخَذَتْهُمُ النّارُ! فَيَقُولُ اللّهُ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ صورَتَه فأخْرِجُوه! ويحَرّمُ صورَتهُمْ على النّار, فَيَجِدونَ الرّجُلَ قَدْ أخَذَتْه النّارُ إلى أنْصَاف ساقَيْهِ وإلى رُكْبَتَيْهِ وإلى حَقْوَيْهِ, فَيُخْرِجُونَ مِنْها بَشَرا كَثِيرا, ثُمّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلّمُونَ, فَيَقُولُ: اذْهَبُوا لِمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالَ قِيرَاطِ خَيْرٍ فأخْرِجُوهُ! فَيُخْرِجُونَ مِنْها بَشَرا كَثِيرا, ثُمّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلّمُونَ, فَلا يَزَالُ يَقولُ لَهُمْ ذَلِكَ حتى يَقُولَ:

اذْهَبُوا, فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالَ ذَرّةٍ فـأخْرِجُوهُ!» ــ فكـان أبـو سـعيد إذا حدّث بهذا الحديث, قال: إن لم تصدّقوا فـاقرءوا: {إنّ اللّـهَ لا يَظْلِـمُ مِثْقـالَ ذَرّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها وَيُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرا عظيمـا} فيقولـون: «رَبّنـا لم نَذَرْ فيها خَيْرا».

وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, قـال: ثنـي أبـي وشـعيب بـن الليث, عن الليث عن خالد بن يزيد, عن ابن أبي هلال, عـن زيـد بـن أسـلم, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدريّ, عن رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم بنحوه.

وقال آخرون في ذلك. بما:

7624ـ حدثني به المثنى, قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم, قال: حدثنا صدقة بن أبي سهل, قال: حدثنا أبو عمـرو, عـن زاذان, قـال: أتيـت ابـن مسـعود, فقال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين والآخرين, ثم نادى مناد من عنـد الله: «ألا من كان يطلب مظلمة, فليجىءْ إلى حقه فليأخذه!» قال: فيفـرح والله الصبيّ أن يذوب له الحقّ على والـده أو ولـده أو زوجتـه, فيأخـذه منـه وإن كان صغيرا. ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى: {فإذَا نُفِـخَ فِـي الصّـورِ فَلا أنْسـابَ بَيْنَهُـمْ يَوْمَئِـذٍ وَلا يَتَسـاءَلُونَ} فيقـال لـه: «آت هـؤلاء حقوقهم» أي أعطهم حقوقهم. فيقول: أي ربّ من أيـن وقـد ذهبـت الـدنيا؟ فيقول الله لملائكته: أي ملائكتي انظـروا فـي أعمـاله الصـالحة, وأعطـوهم منها! فإن بقي مثقال ذرة من حسنة, قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها: يا ربنـا أعطيْنـا كـلّ ذي حـقّ حقـه, وبقـي لـه مثقـال ذرّة مـن حسـنة. فيقـول للملائكة: ضعّفوها لعبدي, وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة! ومصداق ذلك فـي كتاب الله: {إنّ اللّـهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَـاعِفْها وَيُـؤتِ مِـنْ لَدُنْهُ أجْرا عَظِيمـا}: أي الجنـة يعطيهـا. وإن فنيـت حسـناته وبقيـت سـيئاته, قالت الملائكة وهو أعلـم بـذلك: إلهنـا فنيـت حسـناته وبقـي سـيئاته, وبقـي طالبون كثير! فيقول الله: ضعوا عليهـا مـن أوزارهـم واكتبـوا لـه كتابـا إلـى النار! قال صدقة: «أو صكّا إلى جهنم», شكّ صدقة أيتهما قال.

7625ـ وحُدثت عن محمد بن عبيد, عن هارون بن عنترة, عن عبد الله بن السائب, قال: سمعت زاذان يقول: قال عبد الله بن مسعود: يأخذ بيد العبـد والأمة يوم القيامة, فينادي منادٍ على رؤوس الأوّلين والآخرين: هذا فلان ابن فلان, من كان له حقّ فليأت إلى حقـه! فتفـرح المـرأة أن يـذوب لهـا الحـقّ على أبيها, أو على ابنها, أو على أخيها, أو على زوجها, ثم قـرأ ابـن مسـعود: {فَلا أنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ} فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء, ولا يغفر من حقوق الناس شيئا, فينصب للناس فيقول: آتوا إلى الناس حقوقهم! فيقول: ربّ فنيت الدنيا من أين أوتيهـم حقـوقهم؟ فيقـول: خـذوا من أعماله الصالحة, فأعطوا كل ذي حقّ حقه بقدر مظلمته, فإن كـان وليـا لله, ففضل له مثقال ذرّة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة! ـ ثـم قـرأ علينـا: {إنّ اللّـهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرّةٍ} وإن كان عبدا شـقيا قـال الملـك: ربّ فنيـت حسناته, وبقي طالبون كـثير. فيقـول: خـذوا مـن سـيئاتهم, فأضـيفوها إلـى سيئاته, ثم صُكّوا له صَكّا إلى النار.

قال أبو جعفر: فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا: إن الله لا يظلم عبـدا وجب له مثقال ذرّة قِبَل عبد له آخر في معاده ويوم لقائه فما فـوقه فيـتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه, ولكنـه يأخـذه منـه لـه, ويأخـذ مـن كـل

ظالم لكل مظلوم تَبِعَتَهُ قِبَلَهُ. {وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَـاعِفْها} يقـول: وإن توجـد له حسنة يضاعفها, بمعنى: يضاعف له ثوابها وأجرها. {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْـرا عَظِيما} يقول: ويعطه من عنده أجرا عظيما. والأجر العظيم: الجنة على ما قاله عبد الله.

ولكلا التأويلين وجه مفهوم, أعنى التأويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة. وإنما اخترنا التأويل الأوّل لموافقته الأثر عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته, إذ كان في سياق الآيـة الـتي قبلها, التي حثّ الله فيها علـى النفقـة فـي طـاعته, وذمّ النفقـة فـي طاعـة الشيطان, ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين فـي طـاعته بقـوله: {إنّ اللّـهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها وَيُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرا عَظِيما}.

واختلفت القراء في قراءة قوله: {وَإنْ تَكُ حَسَـنَةً}. فقـرأت ذلـك عامـة قرّاء العراق: {وَإنْ تَكُ حَسَنَةً} بنصب الحسنة, بمعنى: وإن تـك زنـة الـذرّة حسنة يضـاعفها. وقـرأ ذلـك عامـة قـراء المدينـة: «وَإنْ تَـكُ حَسَـنَةٌ» برفـع الحسنة, بمعنى: وإن توجد حسنة على ما ذكرت عـن عبـد اللـه بـن مسـعود مـن تأويـل ذلـك. وأمـا قـوله: {يُضَـاعِفْها} فـإنه جـاء بـالألف, ولـم يقـل: «يضعفها», لأنه أريد به في قول بعض أهل العربية: يضاعفها أضعافا كثيرة [1] ولو أريد به في قوله يضعف ذلك ضعفين لقيل: «يضعّفها» بالتشديد.

ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية مـا وعـدهم فيهـا, فقال بعضهم: هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم. واعتلوا في ذلك بما:

7626ـ حدثنا الفضل بن الصباح, قال: حدثنا يزيد بن هارون, عن مبارك بن فضالة, عن عليّ بن زيد, عـن أبـي عثمـان النهـدي, قـال: لقيـت أبـا هريـرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة لتضاعف ألف ألف حسـنة! قـال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعته ـ يعني النبيّ صلى الله عليـه وسـلم يقول: «إنّ اللّهَ لَيُضَاعِفُ الحَسَنَةَ ألْفَيْ ألْفِ حَسَنَةَ».

وقال آخرون: بل ذلـك المهـاجرون خاصـة دون أهـل البـوادي والأعـراب. واعتلوا في ذلك بما:

7627ـ حدثني محمد بن هارون أبو نشيط, قال: حدثنا يحيـى بن أبي بكير, قال: حدثنا فضيل بن مرزوق, عن عطية العـوفي, عـن عبـد اللـه بـن عمـر, قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: {مَنْ جـاءَ بالحسَـنةِ فَلـهُ عَشْـرُ أمْثالِهَـا} قال: فقال رجل: فما للمهاجرين؟ قال: «ما هُوَ أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: {إنّ اللّـهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها وَيُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْـرا عَظِيمـا} وإذَا قال الله لشيءٍ عَظِيمٌ فهَوُ عَظِيم».

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب, قول من قال: عنى بهذه الآية المهاجرين دون الأعراب. وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار اللـه أو أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يـدفع بعضـه بعضـا, فـإذا كـان صحيحا وعد الله من جاء مـن عبـاده المـؤمنين بالحسـنة مـن الجـزاء عشـر أمثالها, ومـن جـاء بالحسـنة منهـم أن يضـاعفها لـه, وكـان الخـبران اللـذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صـحيحين, كـان غيـر جـائز إلا أن يكـون أحدهما مجملاً والآخر مفسرا, إذ كانت أخباره صلى الله عليه وسـلم يصـدّق بعضها بعضا. وإذا كان ذلك كذلك صحّ أن خبر أبي هريرة معنـاه: إن الحسـنة لتضاعف للمهاجرين من أهـل الإيمـان ألفـي ألـف حسـنة, وللأعـراب منهـم

عشر أمثالها, على ما رَوَى ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم [1] وأن قوله: {مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِهَا} يعني: من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها, ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يضاعف له, ويؤته الله من لدنه أجرا, يعني: يعطه من عنده أجرا عظيما, يعني: عوضا من حسنته عظيما. وذلك العوض العظيم: الجنة [1] كما:

7628ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم, قال: حدثنا صدقة بن أبي سهل, قال: حدثنا أبو عمرو, عن زاذان, عن ابن مسعود: {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرا عَظِيما}: أي الجنة يعطها.

7629ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: أخبرني عباد بن أبي صالح, عن سعيد بن جبير, قوله: {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرا عَظِيما} قال: الأجر العظيم: الجنة.

7630ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرا عَظِيما} قال: أجرا عظيما: الجنة.

الآية : 41

القول في تأويل قوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلّ أمّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىَ هَـَؤُلآءِ شَهِيداً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله لا يظلم عباده مثقال ذرّة, فكيف بهم {إذا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمّةٍ بَشِهِيدٍ} يعني: بمن يشهد عليها بأعمالها, وتصديقها رسلها, أو تكذيبها, {وجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدا} يقول: وَجِئْنَا بك يا محمد على هؤلاء: أي على أمتك شهيدا, يقول: شاهدا. كما:

7631ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدّي: {فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدا} قال: إن النبيين يأتون يوم القيامة, منهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثنان والعشرة وأقلّ وأكثر من ذلك, حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه إلا ابنتاه, فيقال لهم: هل بلغتم ما أرسلتم به؟ فيقولون: نعم, فيقال: من يشهد؟ فيقولون: أمة محمد صلى الله عليه وسلم, فيقال لهم: أتشهدون أن الرسل أوْدَعوا عندكم شهادة, فبم تشهدون؟ فيقولون: ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ! فيقال: من يشهد على ذلك؟ فيقولون: محمد صلى الله عليه وسلم. فيدعى محمد عليه الصلاة والسلام, فيشهد أن أمته قد صدقوا, وأن الرسل قد بلّغوا. فذلك قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمّةً وَسَطا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النّاسِ وَيَكُونَ الرّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا}.

7632ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, قال: قال ابن جريج: قوله: {فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمّةٍ بِشَهِيدٍ} قال: رسولها, فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم [1] {وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدا} قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أتى عليها فاضت عيناه.

7633ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا يحيى بن واضح, قال: حدثنا الحسن, عن يزيد النحوي, عن عكرمة, في قوله: {وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} قال: الشاهد محمد, والمشهود: يوم الجمعة. فذلك قوله: {فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدا}.

7634ـ حدثني عبد الله بن محمد الزهري, قال: حدثنا سفيان, عن المسعودي, عن جعفر بن عمرو بن حريث, عن أبيه, عن عبد الله: {فَكَيْفَ

إذَا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَـهِيدا} قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «شَهِيدا عَلَيْهِمْ ما دُمْتُ فِيهِمْ, فَلَمّا تَوَفّيْتَنِي كُنْـتَ أنْتَ الرّقِيبَ عَلَيْهِمْ وأنْتَ على كُلّ شَيْءٍ شَهِيدٌ».

7635ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الـوزير, قـال: حدثنا سفيان بن عيينة, عن المسعودي, عـن القاسـم: أن النـبيّ صـلى اللـه عليه وسلم قال لابن مسعود: «اقْرأ عَليّ!» قال: أقرأ عليك وعليـك أنـزل؟ قال: «أنّي أُحِبّ أنْ أسَمعه مِنْ غيرِي». قال: فقرأ ابن مسعود النساء, حتى بلغ: {فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَـؤُلاءِ شَـهِيدا} قـال: قال استعبر النبيّ صلى الله عليه وسلم, وكفّ ابن مسعود. قال المسعودي: فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث, عن أبيه: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم, قال: «شَهِيدا عَلَيْهِمْ ما دُمْتُ فِيهِمْ, فإذَا تَـوَفّيْتَنِي كُنْـتَ أنْـتَ الرّقِيـبَ عَلَيْهِـمْ وأنْتَ على كُلّ شَيْءٍ شَهِيدٌ».

الآية : 42

القول في تأويل قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يَوَدّ الّذِينَ كَفَـرُواْ وَعَصَـوُاْ الرّسُـولَ لَوْ تُسَوّىَ بِهِمُ الأرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يوم نجيء من كل أمة بشهيد, ونجيء بك على أمتك يا محمد شهيدا, {يَوَدّ الّذِينَ كَفَرُوا} يقول: يتمنى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله, لو تسوّى بهم الأرض.

واختلف القراء في قراءة ذلـك, فقرأتـه عامـة قـراء أهـل الحجـاز ومكـة والمدينة: «لَوْ تَسّوّى بِهِمُ الأرْضُ» بتشديد السين والواو وفتح التاء, بمعنـى: لو تَتَسوّى بهم الأرض, ثم أدغمت التـاء الثانيـة فـي السـين, يـراد بـه: أنهـم يودّون لو صاروا ترابا, فكـانوا سـواء هـم والأرض. وقـرأ آخـرون ذلـك: «لَـوْ تَسَوّى بِهِمُ الأرْضُ» بفتح التاء وتخفيف السين, وهي قراءة عامة قـراء أهـل الكوفة بالمعنى الأوّل, غير أنهم تركوا تشديد السين, واعتلـوا بـأن العـرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد. وقرأ ذلك آخرون: {لَوْ تُسَوّى بِهِـمُ الأرْضُ} بمعنى: لو سوّاهم الله والأرض, فصاروا ترابا مثلها بتصييره إيـاهم, كما يفعل ذلـك بمـن ذكـر أنـه يفعلـه بـه مـن البهـائم. وكـل هـذه القـراءات متقاربات المعنى, وبأيّ ذلك قرأ القارىء فمصيب, لأن مـن تمنـى منهـم أن يكون يومئذ ترابا إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله إيـاه كـذلك, وكـذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك فقد تمنى أن يكون ترابا. علـى أن الأمـر وإن كان كذلك, فأعجب القراءة إليّ في ذلك: «لَوْ تَسَوّى بِهِمُ الأرْضُ» بفتح التاء وتخفيف السين, كراهية الجمع بين تشديدين في حرف واحد, وللتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله: {وَيَقُولُ الكافِرُ يا لَيْتَنِي كُنْـتُ تُرَابـا} فـأخبر الله عنهم جلّ ثناؤه أنهم يتمنون أن كانوا ترابا, ولم يخبر عنهم أنهم قالوا: يا ليتني كنت ترابا, فكذلك قوله: «لَوْ تَسَوّى بِهِـمُ الأرْضُ» فيسـوّوا هـم, وهـي أعجب إليّ ليوافق ذلـك المعنـى الـذي أخـبر عنهـم بقـوله: {يـا لَيْتَنِـي كُنْـتُ تُرَابا}.

وأما قوله: {وَلا يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثا} فإن أهل التأويل تـأوّلوه, بمعنـى: ولا تكتم الله جوارحهم حديثا وإن جحدت ذلك أفواههم. ذكر من قال ذلك:

7636ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, قال: حدثنا عمرو عن مطرف, عن المنهال بن عمرو, عن سعيد بن جبير, قال: أتى رجل ابن عباس, فقال: سمعت الله يقول: {وَاللّهِ رَبّنا ما كُنّا مُشْرِكِينَ} وقال فـي آيـة أخـرى: {وَلا

يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثا}. فقال ابن عباس: أما قوله: {وَاللّهِ رَبّنا ما كُنّا مُشْرِكِينَ} فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا فلنجحد, فقالوا: والله ربنا ما كنا مشركين! فختم الله على أفواههم, وتكلمت أيديهم وأرجلهم, فلا يكتمون الله حديثا.

7637ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن رجل, عن المنهال بن عمرو, عن سعيد بن جبير, قال: جاء رجل إلى ابن عباس, فقال: أشياء تختلف عليّ في القرآن؟ فقال: ما هو؟ أشكّ في القرآن؟ قال: ليس بالشك, ولكنه اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك! قال: أسمع الله يقول: {ثُمّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إلاّ أنْ قالُوا وَاللّهِ رَبّنا ما كُنّا مُشْرِكِينَ} وقال: {وَلا يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثا} وقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله: {ثُمّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إلاّ أنْ قالُوا وَاللّهِ رَبّنا ما كُنّا مُشْرِكِينَ} فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون, فقالوا: والله ربنا ما كنا مشركين, رجاء أن يغفر لهم, فختم على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون, فعند ذلك {يَوَدّ الّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرّسُولَ لَوْ تُسَوّى بِهِمُ الأرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثا}.

حدثني المثنى, قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم, قال: حدثنا القاسم, قال: حدثنا الزبير, عن الضحاك: أن نافع ابن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس, قول الله تبارك وتعالى: {يَوْمَئِذٍ يَوَدّ الّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرّسُولَ لَوْ تُسَوّى بِهِمُ الأرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثا}, وقوله: {وَاللّهِ رَبّنا ما كُنّا مُشْرِكِينَ}؟ فقال له ابن عباس: إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت: ألقى عليّ ابن عباس متشابه القرآن, فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد, فيقول المشركون إن الله لا يقبل من أحد شيئا إلا ممن وحّده, فيقولون: تعالوا نجحد! فيسألهم, فيقولون: والله ربنا ما كنا مشركين, قال: فيختم على أفواههم, ويستنطق جوارحهم, فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سوّيت بهم, ولا يكتمون الله حديثا.

7638ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: حدثنا أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {يَوْمَئِذٍ يَوَدّ الّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرّسُولَ لَوْ تُسَوّى بِهِمُ الأرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثا} يعني: أن تُسوّى الأرض بالجبال عليهم.

فتأويل الآية على هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس: يَوْمَئِذٍ يَوَدّ الّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرّسُولَ لَوْ تُسَوّى بِهِمُ الأرْضُ ولَمْ يَكْتُمُوا اللّهَ حَدِيثا. كأنهم تمنوا أنهم سوّوا مع الأرض, وأنهم لم يكونوا كتموا الله حديثا.

وقال آخرون: معنى ذلك يومئذ لا يكتمون الله حديثا, ويودّون لو تسوّى بهم الأرض. وليس بمنكتم عن الله من شيء حديثهم, لعلمه جلّ ذكره بجميع حديثهم وأمرهم, فإنهم إن كتموه بألسنتهم فجحدوه, لا يخفى عليه شيء منه.

الآية : 43

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىَ حَتّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِنْ كُنْتُمْ مّرْضَىَ أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مّنْكُمْ مّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النّسَآءَ

فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمّمُواْ صَعِيداً طَيّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِنّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا} صدّقوا الله ورسوله {لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ}: لا تصلوا {وأَنْتُمْ سُكَارَى} وهو جمع سكران, {حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ} في صلاتكم, وتقرءون فيها مما أمركم الله به, أو ندبكم إلى قيله فيها مما نهاكم عنه وزجركم.

ثم اختلف أهل التأويل في السكر الذي عناه الله بقوله: {لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى} فقال بعضهم: عنى بذلك: السكر من الشراب. ذكر من قال ذلك:

7639ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن عطاء بن السائب, عن أبي عبد الرحمن, عن علي: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر, فصلى بهم عبد الرحمن, فقرأ: «قُلْ يا أيّها الكافِرُونَ» فخلط فيها, فنزلت: {لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى}.

7640ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحجاج بن المنهال, قال: حدثنا حماد, عن عطاء بن السائب, عن عبد الله بن حبيب: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا, فدعا نفرا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم, فأكلوا وشربوا حتى ثملوا, فقدّموا عليّا يصلي بهم المغرب, فقرأ: قل يا أيها الكافرون, أعبد ما تعبدون, وأنتم عابدون ما أعبد, وأنا عابد ما عبدتم, لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: {لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ}.

7641ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {يا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى} قبل أن تحرم الخمر, فقال الله: {يا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى}... الآية.

7642ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن أبي رزين في قوله: {يا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى} قال: نزل هذا وهم يشربون الخمر, فقال: وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر.

7643ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن أبي رزين, قال: كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في البقرة, وبعد التي في النساء, فلما أنزلت التي في المائدة تركوها.

7644ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {وأَنْتُمْ سُكارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ} قال: نهوا أن يصلوا وهم سكارى, ثم نسخها تحريم الخمر.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7645ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى} قال: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات, ثم نسخ بتحريم الخمر.

7646ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن أبي وائل وأبي رزين وإبراهيم في قوله: {يا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى} و{يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنّاسِ

وإثمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما}, وقوله: {تَتّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرا وَرِزْقا حَسَنا} قالوا: كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى من النوم. ذكر من قال ذلك:

7647ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سلمة بن نبيط, عن الضحاك: {لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى} قال: سكر النوم.

حدثنا أحمد بن حازم الغفاريّ, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا سلمة, عن الضحاك: {يا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى} قال: لم يعن بها سكر الخمر, وإنما عنى بها سكر النوم.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية, تأويل من قال ذلك: نهى من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر, للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك نهي من الله, وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه.

فإن قال لنا قائل: وكيف يكون ذلك معناه, والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله, وأنت ممن تُحِيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم بما يؤمر وينهى؟ قيل له: إن السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه, ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر, غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأحرّ جسمه وأخدره, حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله, فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهِم, وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب. وأما من صار إلى حَدّ لا يعقل ما يأتي ويذر, فذلك منتقل من السكر إلى الخبل, ومعدود في المجانين, وليس ذلك الذي خوطب بقوله: {لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ} لأن ذلك مجنون, وإنما خوطب به السكران, والسكران ما وصفنا صفته.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا}.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معنى ذلك: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون, ولا تقربوها جنبا إلا عابري سبيل, يعني: إلا أن تكونوا مجتازى طريق: أي مسافرين حتى تغتسلوا. ذكر من قال ذلك:

7648ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن قتادة, عن أبي مجلز, عن ابن عباس, في قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: المسافر. وقال ابن المثنى: لفي السفر.

7649ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} يقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب, إذا وجدتم الماء, فإن لم تجدوا الماء, فقد أحللت لكم أن تمسّحوا بالأرض.

7650ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن ابن أبي ليلى, عن المنهال, عن عباد بن عبد الله, أو عن زرّ, عن علي رضي الله عنه:{وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: إلا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا.

7651ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن سالم الأفطس, عن سعيد بن جبير في قـوله: {وَلا جُنُبـا إلاّ عـابِرِي سَـبِيلٍ} قال: المسافر.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا هشام, عن قتـادة, عن أبي مجلز, عن ابن عباس, بمثله.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا هارون بن المغيرة, عن عنبسة, عن ابن أبي ليلى, عن المنهال بن عمرو, عن عباد بن عبد الله, عن عليّ رضي الله عنه, قال: نزلت في السفر: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} وعابر السبيل: المسافر إذا لم يجد ماء تيمم.

7652ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا هارون, عن ابن مجاهـد, عـن أبيـه: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَـبِيلٍ} قـال: المسـافر إذا لـم يجـد المـاء فـإنه يـتيمم فيصلي.

حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, عن ابن أبي نجيح عن مجاهد, في قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عـابِرِي سَـبِيلٍ} قال: هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عـن مجاهـد: {وَلا جُنُبـا إلاّ عـابِرِي سَـبِيلٍ} قـال: مسـافرين لا يجـدون مـاء فيتيممون صعيدا طيبا, حتى يجدوا الماء فيغتسلوا.

حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبـي نجيح, عن مجاهد, في قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قـال: مسـافرين لا يجدون ماء.

7653ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن مسعر, عن بكير بن الأخنس, عن الحسن بن مسلم, في قوله: {وَلا جُنُبـا إلاّ عـابِرِي سَـبِيلٍ} قـال: إلا أن يكونوا مسافرين, فلا يجدوا الماء فيتيمموا.

7654ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام عن عمـرو, عـن منصـور, عـن الحكم: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: المسـافر تصـيبه الجنابـة, فلا يجـد ماء فيتيمم.

حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن سفيان, عن سالم الأفطس عن سعيد بن جـبير, وعـن منصـور, عـن الحكـم في قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَـبِيلٍ} قـالا: المسـافر الجنـب لا يجـد المـاء فيتيمم فيصلي.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا سفيان, عن سالم, عـن سعيد بن جبير: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} إلا أن يكون مسافرا.

حدثنا المثنى, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عـن الحكم, نحوه.

7655ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسـين, قـال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج, عن عبد الله بن كثير, قال: كنا نسمع أنه في السفر.

7656ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد, في قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: هو المسافر الـذي لا يجـد المـاء فلا بـدّ لـه من أن يتيمم ويصلي, فهو يتيمم ويصلي. قال: كان أبي يقول هذا.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تقربوا المصلى للصـلاة وأنتـم سـكارى حـتى تعلموا ما تقولون, ولا تقربوه جنبا حتى تغتسلوا إلا عـابري سـبيل, يعنـي: إلا

مجتازين فيه للخروج منه. فقال أهل هذه المقالة: أقيمت الصلاة مقام المصلّى والمسجد, إذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم أيامئذ لا يتخلفون عن التجميع فيها, فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلّى الذي يصلون فيه. ذكر من قال ذلك:

7657ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله, عن أبيه في قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: هو الممرّ في المسجد.

7658ـ حدثنا أحمد بن حازم, قال: حدثنا عبيد الله بن موسى, عن أبي جعفر الرازي, عن زيد بن أسلم, عن ابن يسار, عن ابن عباس: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه, فتمرّ مرّا ولا تجلس.

7659ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا معاذ بن هشام, قال: حدثنا أبي, عن قتادة, عن سعيد في الجنب يمرّ في المسجد مجتازا وهو قائم لا يجلس وليس بمتوضىء, وتلا هذه الآية: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ}.

7660ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا هارون, عن نهشل, عن الضحاك, عن ابن عباس, قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ما لم يجلسا فيه.

7661ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا أبو الزبير, قال: كان أحدنا يمرّ في المسجد وهو جنب مجتازا.

7662ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن سعيد, عن قتادة, عن الحسن في قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: الجنب يمرّ في المسجد ولا يقعد فيه.

7663ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا أبو أحمد, وحدثني المثنى, قال: حدثنا أبو نعيم, قالا جميعا: حدثنا سفيان, عن منصور, عن إبراهيم, في قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: إذا لم يجد طريقا إلا المسجد يمرّ فيه.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل, قال: حدثنا إسرائيل, عن منصور, عن إبراهيم في هذه الآية: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا} قال: لا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد إذا لم يكن له طريق غيره.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, عن إبراهيم, مثله.

7664ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا شريك, عن سالم, عن سعيد بن جبير, قال: الجنب يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه, ثم قرأ: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ}.

7665ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحماني, قال: حدثنا شريك, عن عبد الكريم, عن أبي عبيدة, مثله.

7666ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحماني, قال: حدثنا شريك, عن سماك, عن عكرمة, مثله.

7667ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحماني, قال: حدثنا شريك, عن الحسن بن عبيد الله, عن أبي الضحى مثله.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا هارون, عن إسماعيل, عن الحسن, قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ولا يقعدا فيه.

7668ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا هارون, عن عمـرو, عـن سـعيد, ع ن الزهري, قال: رخص للجنب أن يمرّ في المسجد.
7669ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني الليث, قـال: ثنـي يزيد بن أبي حبيب, عن قول الله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} أن رجالاً مـن الأنصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابـة ولَا مـاء عنـدهم, فيريـدون الماء ولا يجدون ممرّا إلا في المسجد, فأنزل الله تبـارك وتعـالى: {وَلا جُنُبـا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ}.
حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن شعبة, عن حماد, عن إبراهيم: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قال: لا يجتاز في المسجد إلا أن لا يجد طريقا غيره.
7670ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا هارون, عن ابن مجاهد, عـن أبيـه, لا يمرّ الجنب في المسجد يتخذه طريقا.
قال أبو جعفر: وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوّله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ}: إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بيـن حكـم المسـافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: {وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ أوْ جـاءَ أحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النّساء فَلَمْ تَجِـدُوا مـاءً فَتَيَمّمُـوا صَـعِيدا طَيّبـا}, فكان معلوما بذلك أن قوله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَـبِيلٍ حـتى تَغْتَسِـلُوا} لـو كان معنيّا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: {وَإنْ كُنْتُـمْ مَرْضَـى أوْ على سَفَرٍ} معنى مفهوم, وقد مضى ذكـر حكمـه قبـل ذلـك. وإذ كـان ذلـك كذلك, فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون, ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسـلوا إلا عابري سبيل. والعابر السبيل: المجتازه مرّا وقطعا, يقال منـه: عـبرت هـذا الطريق فأنـا أعـبره عـبرا وعبـورا, ومنـه قيـل: عـبر فلان النهـر: إذا قطعـه وجازه, ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار لقوتها: وهي عبْرُ أسفار لقوتهـا على الأسفار.
القول في تأويل قوله تعالى: {وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ}.
يعني بقوله جلَّ ثناؤه: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}: من جرح أو جدري وأنتم جنب. كما:
7671ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا يحيـى بن واضح, قال: حدثنا أبو المنبه الفضل بن سليم, عن الضحاك, عن ابن مسعود, قوله: {وإنْ كُنْتُـمْ مَرْضَـى أوْ على سَفَرٍ} قال: المريض الـذي قـد أرخـص لـه فـي الـتيمم هـو الكسـير والجريح, فإذا أصابت الجنابة الكسـير اغتسـل, والجريـح لا يحـلّ جراحتـه إلا جراحة لا يخشى عليها.
7672ـ حدثنا تميم بن المنتصر, قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق, عن شريك, عن إسماعيل السديّ, عن أبي مالك, قال في هذه الآية: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ} قال: هي للمريض الذي به الجراحة التي يخـاف منهـا أن يغتسل فلا يغتسل, فرخص له في التيمم.
7673ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} والمـرض: هـو الجـراح والجراحـة التي يتخوّف عليها من الماء إن أصابه ضَرّ صاحبه, فذلك يتيمم صعيدا طيبا.

7674ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن سعيد, عن قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن جبير في قوله: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} قال: إذا كان به جروح أو قروح يتيمم.
7675ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عمرو, عن منصور, عن إبراهيم: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} قال: من القروح تكون في الذراعين.
حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا هارون, عن عمرو, عن منصور, عن إبراهيم: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} قال: القروح في الذراعين.
7676ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا هارون, عن عمرو, عن جويبر, عن الضحاك, قال: صاحب الجراحة التي يخوّف عليه منها يتيمم. ثم قرأ: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ}.
7677ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} والمرض: أن يصيب الرجل الجرح أو القرح أو الجدري, فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه, يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء.
7678ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا معاذ بن هشام, قال: ثني أبي, عن قتادة, عن عاصم, يعني الأحول, عن الشعبي, أنه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة؟ قال: ذهب فرسان هذه الآية.
وقال آخرون في ذلك ما:
7679ـ حدثني به يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا} قال: المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه, وليس له خادم, ولا عون, فإذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به, ولا يحبوا إليه, تيمم وصلى إذا حلت الصلاة. قال: هذا كله قول أبي: إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة, وهو أعذر من المسافر.
فتأويل الآية إذا: وإذ كنتم جرحى أو بكم قروح أو كسر أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة, وأنتم مقيمون غير مسافرين, فتيمموا صعيدا طيبا.
وأما قوله: {أوْ على سَفَرٍ} إو إن كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب, فتيمموا صعيدا. وكذلك تأويل قوله: {أوْ جاءَ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ} يقول: أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح, فليتيمم صعيدا طيبا. والغائط: ما اتسع من الأودية وتصوّب, وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان, لأن العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك, فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تُقْضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض: متغوّط, جاء فلان من الغائط يعني به: قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض. وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط: الوادي.
7680ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ} قال: الغائط: الوادي.
القول في تأويل قوله تعالى: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ}.
يعني بذلك جلّ ثناؤه: أو باشرتم النساء بأيديكم.

ثم اختلف أهل التأويل في اللمس الذي عناه الله بقوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} فقال بعضهم: عَنَى بذلك: الجماع. ذكر من قال ذلك:

7681ـ حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: حدثنا شعبة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير, قال: ذكروا اللمس, فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع, وقال ناس من العرب: اللمس: الجماع. قال: فأتيت ابن عباس, فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس, فقالت الموالي: ليس بالجماع, وقالت العرب: الجماع. قال: من أيّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي, قال: غلب فريق الموالي, إن المسّ واللمس, والمباشرة: الجماع, ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبي قيس, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, مثله.

7682ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبي إسحاق, قال: سمعت سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس أنه قال: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} قال: هو الجماع.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا وهب بن جرير, قال: حدثنا أبي, عن قتادة, عن سعيد بن جبير, قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} فقال عبيد بن عمير: هو الجماع, وقلت أنا وعطاء: هو اللمس. قال: فدخلنا على ابن عباس, فسألناه, فقال: غلب فريق الموالي وأصابت العرب, هو الجماع, ولكن الله يعفّ ويكني.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير: اختلفوا في الملامسة, فقال سعيد بن جبير وعطاء: الملامسة ما دون الجماع. وقال عبيد: هو النكاح. فخرج عليهم ابن عباس, فسألوه, فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربيّ: الملامسة: النكاح, ولكن الله يكني ويعفّ.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا محمد بن بشر, عن سعيد, عن قتادة, قال: اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير, فذكر نحوه.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن عثمة, قال: حدثنا سعيد بن بشير, عن قتادة, قال: قال: سعيد بن جبير وعطاء في التماس: الغمز باليد, وقال عبيد بن عمير: الجماع. فخرج عليهم ابن عباس فقال: أخطأ الموليان, وأصاب العربيّ, ولكنه يعفّ ويكني.

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم, قالا: قال ابن عباس: اللمس: الجماع.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن علية وعبد الوهاب, عن خالد, عن عكرمة, عن ابن عباس مثله.

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم, قال: حدثنا أبو بشر, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس قال: اللمس والمسّ والمباشرة: الجماع, ولكن الله يكني بما شاء.

حدثنا عبد الحميد بن بيان, قال: حدثنا إسحاق الأزرق, عن سفيان, عن عاصم الأحول, عن بكر بن عبد الله, عن ابن عباس, قال: الملامسة: الجماع, ولكن الله كريم يكني عما شاء.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, قال: حدثنا أيوب بن سويد, عن سفيان, عن عاصم, عن بكر بن عبد الله, عن ابن عباس, مثله.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن داود, عن جعفر بن أبي وحشية, عن سعيد بن جبير, قال: اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب: الجماع, وقالت الموالي: باليد. قال: فخرج ابن عباس, فقال: غُلب فريق الموالي, الملامسة: الجماع.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الوهاب, قال: حدثنا داود, عن رجل, عن سعيد بن جبير, قال: كنا على باب ابن عباس, فذكر نحوه.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا يزيد بن هارون, قال: أخبرنا داود, عن سعيد بن جبير, قال: قعد قوم على باب ابن عباس, فذكر نحوه.

حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس في قوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} الملامسة: هو النكاح.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن نمير, عن الأعمش, عن عبد الملك بن ميسرة, عن سعيد بن جبير, قال: اجتمعت الموالي والعرب في المسجد وابن عباس في الصّفّة, فاجتمعت الموالي على أنه اللمس دون الجماع, واجتمعت العرب على أنه الجماع, فقال ابن عباس: من أيّ الفريقين أنت؟ قلت: من الموالي, قال: غُلبت.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن أبي إسحاق, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس قال: اللمس: الجماع.

وبه عن سفيان, عن عاصم, عن بكر, عن ابن عباس, مثله.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا حفص, عن الأعمش, عن حبيب, عن سعيد, عن ابن عباس, قال: هو الجماع.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا مالك, عن زهير, عن خصيف, عن عكرمة, عن ابن عباس, مثله.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا حفص, عن داود, عن جعفر بن إياس, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} قال: الجماع.

7683ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن أشعث, عن الشعبي, عن عليّ رضي الله عنه, قال: الجماع.

7684ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا عبد الأعلى, عن يونس, عن الحسن, قال: الجماع.

7685ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا مالك, عن خصيف, قال: سألت مجاهدا, فقال ذلك.

7686ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة والحسن, قالا: غشيان النساء.

وقال آخرون: عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان. وأوجبوا الوضوء على من مسّ بشيء من جسده شيئا من جسدها مفضيا إليه. ذكر من قال ذلك:

7687ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن مخارق, عن طارق بن شهاب, عن عبد الله, أنه قال شيئا هذا معناه: الملامسة: ما دون الجماع.

7688ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن منصور, عن هلال, عن أبي عبيدة, عن عبد الله ــ أو عن أبي عبيدة منصور الذي شكّ قال: القبلة من المسّ.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن مخارق, عن طارق, عن عبد الله, قال: اللمس: ما دون الجماع.
حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن شعبة, عن المغيرة, عن إبراهيم, قال: قال ابن مسعود: اللمس: ما دون الجماع.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن الأعمش, عن إبراهيم, عن أبي عبيدة, عن عبد الله, قال: القبلة من اللمس.
حدثنا أبو السائب, قال: حدثنا أبو معاوية, وحدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن فضيل, عن الأعمش, عن إبراهيم, عن أبي عبيدة, عن عبد الله بن مسعود, قال القبلة من اللمس, وفيها الوضوء.
حدثنا تميم بن المنتصر, قال: أخبرنا إسحاق, عن شريك, عن الأعمش, عن إبراهيم, عن أبي عبيدة, عن عبد الله بن مسعود, مثله.
7689ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي, قال: أخبرنا سليم بن أخضر, قال: أخبرنا ابن عون, عن محمد, قال: سألت عبيدة, عن قوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} قال: فأشار بيده هكذا ـ وحكاه سليم وأراناه أبو عبد الله, فضمّ أصابعه.
حدثني يعقوب وابن وكيع, قالا: حدثنا ابن علية, عن سلمة بن علقمة, عن محمد, قال: سألت عبيدة, عن قوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} قال بيده, فظننت ما عنى فلم أسأله.
7690ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن علية, عن ابن عون, قال: ذكروا عند محمد مسّ الفرج, وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك, فقال محمد: قلت لعبيدة, قوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} فقال بيده. قال ابن عون: بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه.
حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن علية, قال: أخبرنا خالد, عن محمد, قال: قال عبيدة: اللمس باليد.
قال: حدثنا ابن علية, عن هشام, عن محمد, قال: سألت عبيدة, عن هذه الآية: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} فقال بيده, وضمّ أصابعه, حتى عرفت الذي أراد.
7691ـ حدثني يونس بن عبد الأعلى, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني عبيد الله بن عمر, عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة, ويرى فيها الوضوء, ويقول: هي من اللّماس.
7692ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان, قال: أخبرنا محمد بن يزيد, عن إسماعيل, عن عامر, قال: الملامسة: ما دون الجماع.
7693ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا يحيى بن واضح, قال: حدثنا مُحِلّ بن محرز, عن إبراهيم, قال: اللمس من شهوة ينقض الوضوء.
7694ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, قال: حدثنا شعبة, عن الحكم وحماد أنهما قالا: اللمس ما دون الجماع.
7695ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, عن عطاء, قال: الملامسة: ما دون الجماع.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا حفص, عن أشعث, عن الشعبيّ, عن أصحاب عبد الله, عن عبد الله, قال: الملامسة: ما دون الجماع.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن بيان, عن عامر, عن عبد الله, قال: الملامسة: ما دون الجماع.
قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن إبراهيم, عن عبد الله, مثله.

حدثنا ابن وكيع, قال: ثني أبي, عن سفيان, عن مغيرة, عن إبراهيم, عن عبد الله, مثله.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا محمد بن بشر, عن سعيد, عن أبـي معشـر, عن إبراهيم, قال: قال عبد الله: الملامسـة: مـا دون الجمـاع, ثـم قـرأ: {أَوْ لامَسْتُمُ النّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً}.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن هشـام, عـن ابـن سـيرين, قـال: سألت عبيدة, عن: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} فقال بيده هكذا, فعرفت ما يعني.

7696ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن أبيه وحسن بـن صـالح, عـن منصور, عن هلال بن يساف, عن أبي عبيدة, قال: القبلة من اللمس.

7697ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا مالك بـن إسـماعيل, عـن زهيـر, عـن خصيف, عن أبي عبيدة: القبلة والشيء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى اللـه بقوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} الجماع دون غيـره مـن معـاني اللمـس, لصـحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبّـل بعـض نسـائه ثـم صـلى ولم يتوضأ.

7698ـ حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السديّ, قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش, عن الأعمش, عن حبيب بن أبـي ثابت, عن عـروة, عـن عائشـة, قالت: «كان النبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم يتوضـأ ثـم يقبّـل, ثـم يصـلي ولا يتوضأ».

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا وكيع, عن الأعمش, عن حبيب بن أبي ثابت, عن عروة, عن عائشة: «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ», قلت: من هي إلا أنتِ؟ فضحكت.

7699ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا حفص بن غياث, عن حجاج, عن عمرو بن شعيب, عن زينب السهمية, عن النبي صلى الله عليه وسـلم: «أنـه كـان يقبل, ثم يصلي ولا يتوضأ».

حدثنا أبو زيد عمر بن شبة, قال: حدثنا شهاب بن عباد, قال: حدثنا مندل, عن ليث, عن عطاء, عن عائشة. وعن أبي روق, عن إبراهيـم الـتيمي, عـن عائشة, قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلـة بعـد الوضوء, ثم لا يعيد الوضوء».

7700ـ حدثنا سعيد بن يحيـى الأموي, قال: حدثنا أبي, قال: ثني يزيد بـن سنان, عن عبد الرحمن الأوزاعي, عن يحيـى بن أبي كثير, عن أبـي سـلمة, عن أمّ سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهـو صـائم, ثم لا يفطر, ولا يحدث وضوءا».

ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالـة الواضحة على أن اللمـس فـي هـذا الموضـع لمـس الجمـاع لا جميـع معـاني اللمس, كما قال الشاعر:

وهُنّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسَاإنْ تصْدُقِ الطّيرُ نَنِكَ لَمِيسا

يعني بذلك: ننك لماسا.

وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم أصابتهم جنابة وهم جراح.

7701ـ حدثني المثنـى, قـال: حـدثنا سـويد بـن نصـر, قـال: أخبرنـا ابـن المبارك, عـن محمـد بـن جـابر, عـن حمـاد, عـن إبراهمـي فـي المريـض لا

يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض, قال: يجزيهم التيمم, ونـال أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة, ففشت فيهم, ثـم إبتلـوا بالجنابـة, فشكوا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, فنزلت: {وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَـى أوْ على سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ}... الآية كلها.

وقال آخرون: نزلت في قوم من أصـحاب النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم. ذكر من قال ذلك:

7702ـ حدثنا ابن عبد الأعلـى, قـال: حـدثنا المعتمـر بـن سـليمان, قـال: سمعت عبيد الله بن عمر, عن عبد الرحمـن بـن القاسـم, عـن عائشـة أنهـا قالت: كنت في مسير مع رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم, حـتى إذا كنـا بذات الجيش, ضَلّ عقدي, فأخبرت بذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم, فـأمر بالتماسه, فالتمس فلم يوجد. فأنـاخ النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم, وأنـاخ الناس, فباتوا ليلتهم تلك [1] فقال النـاس: حبسـت عائشـة النـبيّ صـلى اللـه عليه وسلم! قالت: فجاء إليّ أبو بكر, ورأس النبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في حجري وهو نـائم, فجعـل يهمزنـي ويقرصـني ويقـول: مـن أجـل عقـدك حبست النبيّ صلى الله عليه وسلم! قـالت: فلا أتحـرّك مخافـة أن يسـتيقظ النبيّ صلى الله عليه وسلم, وقد أوجعني فلا أدري كيف أصنع. فلمـا رآنـي لا أحير إليه انطلق [1] فلما استيقظ النبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وأراد الصـلاة فلم يجد ماء. قالت: فأنزل الله تعالى آية التيمم. قالت: فقال ابن حضير: ما هذا بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر.

7703ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن أيـوب, عـن ابن أبي مليكة: أن النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان فـي سـفر, ففقـدت عائشة قلادة لها, فأمر الناس بالنزول, فنزلوا وليـس معهـم مـاء, فـأتى أبـو بكر على عائشة, فقال لها: شققت على الناس! وقال أيوب بيده ـ يصف أنه قرصها قال: ونزلـت آيـة الـتيمم, ووجـدت القلادة فـي منـاخ البعيـر, فقـال الناس: ما رأينا امرأة أعظم بركة منها.

7704ـ حدثني محمد بن عبد الله الهلالي, قـال: ثنـي عمـران بـن محمـد الحداد, قال: ثني الربيع بن بدر, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن رجـل منـا مـن بَلَعْرَج يقال له: الأسلع, قال: كنت أخدم النبيّ صلى الله عليه وسلم, وأرْحَلُ له, فقال لي ذات ليلة: «يا أسْـلَعُ قُـمْ فارْحَـلْ لـي!» قلـت: يـا رسـول اللـه أصابتني جنابة. فسكت سـاعة, ثـم دعـاني وأتـاه جبريـل عليـه السـلام بآيـة الصعيد, ووصف لنا ضربتين.

7705ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: حدثنا عمرو بن خالـد, قال: ثني الربيع بن بدر, قال: ثني أبـي, عـن أبيـه, عـن رجـل منـا يقـال لـه الأسلع, قال: كنت أخدم النبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم, فـذكر مثلـه, إلا أنـه قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ـ أو قـال سـاعة الشـكّ من عمرو قال: وأتاه جبريل عليه السـلام بآيـة الصـعيد, فقـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: «قُمْ يا أسْلَعُ فَتَيَمّمْ!» قال: فـتيممت ثـم رحلـت لـه. قال: فسرنا حتى مررنا بماء فقال: «يا أسْلَعُ مَسّ ـ أو أمِسّ بهـذا جلـدك!» قـال: وأرانـي الـتيمم كمـا أراه أبـوه: ضـربة للـوجه وضـربة لليـدين إلـى المرفقين.

7706ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا حفص بن نفيل, قال: حدثنا زهير بـن معاوية, قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم, قال: ثني عبد الله بن عبيـد

الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان أبو عمرو حاجب عائشة: أن ابن عباس دخل عليها في مرضها, فقال: أبشري كنت أحبّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ إلا طيبا, وسقطت قلادتك ليلة الأبواء, فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها, حتى أصبح في المنزل, فأصبح الناس ليس معهم ماء, فأنزل الله: {تيمّمُوا صَعيدا طيّبا} فكان ذلك من سببك, وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة.

7707ـ حدثنا سفيان بن وكيع, قال: حدثنا ابن نمير, عن هشام, عن أبيه, عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة, فهلكت, فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً في طلبها, فوجدوها. وأدركتهم الصلاة, وليس معهم ماء, فصلوا بغير وضوء, فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأنزل الله آية التيمم [1] فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرا, فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب, قال: ثني عمي عبد الله بن وهب, قال: أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه, عن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم, أنها قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون إلى المدينة, فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل, فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري راقد, أقبل أبي, فلكزني لكزة, ثم قال: حبست الناس. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ, وحضرت الصبح, فالتمس الماء فلم يوجد, ونزلت: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصّلاةِ}... الآية. قال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر, ما أنتم إلا بركة.

7708ـ حدثني الحسن بن شبيب, قال: حدثنا ابن عيينة, قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم, عن عبد الله بن أبي مليكة, قال: دخل ابن عباس على عائشة, فقال: كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلادتك بالأبواء, فأنزل الله فيك آية التيمم.

واختلف القراء في قراءة قوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ}. فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين: {أوْ لامَسْتُمُ} بمعنى: أو لمستم نساءكم ولمستكم. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين: «أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ» بمعنى: أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم. وهما قراءتان متقاربتا المعنى, لأنه لا يكون الرجل لامسا امرأته إلا وهي لامسته, فاللمس في ذلك يدلّ على معنى اللماس, واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه, فبأيّ القراءتين قرأ ذلك القارىء فمصيب, لاتفاق معنييهما.

القول في تأويل قوله تعالى: {فَلْم تَجدوا ماءً فَتَيَمّمُوا صَعيدا طَيّبا}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {فلم تَجِدُوا مَاءً} أو لمستم النساء, فطلبتم الماء لتتطهروا به, فلم تجدوه بثمن ولا غير ثمن, {فَتَيَمّمُوا} يقول: فتعمدوا, وهو تفعلوا من قول القائل: تيممت كذا: إذا قصدته وتعمدته فأنا أتيممه, وقد يقال منه: يممه فلان فهو ييممه, وأيممته أنا وأممته خفيفة, وتيممت وتأممت, ولم يسمع فيها يممت خفيفة. ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

تَيَمّمْتُ قَيْسا وكَمْ دُونَهُمنَ الأرْضِ منْ مَهْمَه ذي شَزَنْ

يعني بقوله: تيممت: تعمدت وقصدت, وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله: «فأمّوا صعيدا».

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
7709ـ حدثني عبد الله بن محمد, قال: حـدثنا عبـدان, قـال: أخبرنـا ابـن المبارك, قال: سمعت سفيان يقول في قوله: {فَتيَمّمُوا صَعيدا طَيّبا} قال: تحرّوا وتعمدوا صعيدا طيبا.
وأما الصعيد, فإن أهـل التأويـل اختلفـوا فيـه, فقـال بعضـهم: هـو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس ذكر من قال ذلك:
7710ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: حـدثنا سـعيد, عن قتادة: {صَعِيدا طَيّبا} قال: التي ليس فيها شجر ولا نبات.
وقال آخرون: بل هو الأرض المستوية. ذكر من قال ذلك:
7711ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: الصعيد: المستوي.
وقال آخرون: بل الصعيد: التراب. ذكر من قال ذلك:
7712ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا الحكم بن بشير, قال: حدثنا عمرو بن قيس الملائي, قال: الصعيد: التراب.
وقال آخرون: الصعيد: وجه الأرض.
وقال آخرون: بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار.
وأولى ذلك بالصواب قول من قـال: هـو وجـه الأرض الخاليـة مـن النبـات والغروس والبناء المستوية, ومنه قول ذي الرمة:
كأنّهُ بالصّحَى يَرْمي الصّعِيدَ بهِدَبّابَةٌ فِي عِظامِ الرأسِ خُرْطُومُ
يعني: يضرب به وجه الأرض.
وأما قوله طيبا, فإنه يعني به: طاهرا من الأقذار والنجاسات.
واختلف أهل التأويل في معنى قوله: {طَيّبا} فقال بعضهم: حلالاً. ذكر من قال ذلك:
7713ـ حدثني عبد الله بن محمد, قال: حدثنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: سمعت سفيان يقول في قـوله: {صَـعيدا طَيّبـا} قـال: قـال بعضهم: حلالاً.
وقال بعضهم بما:
7714ـ حدثني عبد الله, قال: حدثنا عبدان, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن ابن جريج قراءة, قال: قلت لعطاء: {فتيمّمُوا صَعيدا طيّبـا} قـال: الطيـب: ما حولك. قلت: مكان جَرْدٌ غير أبطح, أيجزىء عني؟ قال: نعم.
ومعنى الكلام: فإن لم تجدوا ماء أيها الناس, وكنتم مرضى, أو على سفر, أو جاء أحد منكم من الغائط, أو لمستم النساء, فـأردتم أن تصـلوا فـتيمموا, يقول: فتعمدوا وجه الأرض الطاهرة, فامسحوا بوجوهكم وأيديكم.
القول في تأويل قوله تعالى: {فامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ}. يعني بذلك جلّ ثناؤه: فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم, ولكنه ترك ذكـر «منـه» اكتفـاء بدلالة الكلام عليه. والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيـديه علـى وجـه الأرض الطاهر, أو ما قام مقامه, فيمسح بما علق من الغبار وجهه, فإن كان الذي علق به الغبار كثيرا, فنفخ عن يديه أو نفضه, فهو جـائز. وإن لـم يعلـق بيديه من الغبار شيء, وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد, ثم مسح بهمـا أو بها وجهه أجزأه ذلك, لإجماع جميع الحجة على أن المـتيمم لـو ضـرب بيـديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به أن ذلـك مجزئـه, لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتدّ بخلافه. فلما كـان ذلـك إجماعـا منهـم كـان

معلوما أن الذي يراد بـه مـن ضـرب الصـعيد باليـدين مباشـرة الصـعيد بهمـا بالمعنى الـذي أمـر اللـه بمباشـرته بهمـا, لا لأخـذ تـراب منـه. وأمـا المسـح باليدين, فإن أهل التأويل اختلفوا في الحدّ الذي أمر الله بمسحه من اليدين, فقال بعضهم: حدّ ذلك الكفان إلى الزندين, وليس علـى المـتيمم مسـح مـا وراء ذلك من الساعدين. ذكر من قال ذلك:

7715ـ حدثني أبو السائب سلم بن جنادة, قال: حدثنا ابـن إدريـس, عـن حصين, عن أبي مالك, قال: تيمـم عمـار فضـرب بيـديه إلـى الـتراب ضـربة واحدة, ثم مسح بيديه واحدة على الأخرى, ثم مسح وجهه, ثم ضـرب بيـديه أخرى, فجعل يلوي يده على الأخرى ولم يمسح الذراع.

7716ـ حدثنا أبو السائب, قال: حدثنا ابن إدريس, عن ابن أبي خالد, قال: رأيت الشعبي وصف لنا التيمم: فضرب بيديه إلى الأرض ضربة, ثم نفضـهما ومسح وجهه, ثم ضرب أخرى, فجعل يلوي كفيه إحداهما على الأخرى, ولـم يذكر أنه مسح الذراع.

7717ـ حدثنا هناد, قال: حدثنا أبو الأحوص, عن حصين, عـن أبـي مالـك, قال: وضع عمار بن ياسر كفيه لفي الـتراب, ثـم رفعهمـا فنفخهمـا, فمسـح وجهه وكفيه, ثم قال: هكذا التيمم.

7718ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا أبو تميلـة, قـال: حـدثنا سـلام مـولى حفص, قال: سمعت عكرمة, يقول: التيمم ضربتان: ضربة للـوجه, وضـربة للكفين.

7719ـ حدثنا عليّ بن سهل, قال: حدثنا الوليد بن مسلم, عن الأوزاعـي, عن سعيد وابن جابر, أن مكحولاً كان يقول: الـتيمم ضـربة للـوجه والكفيـن إلى الكوع, ويتأوّل مكحول القرآن فـي ذلـك: {فاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وأَيْـدِيَكُمْ إلى المَرَافِـقِ} وقـوله فـي الـتيمم: {فامْسَـحُوا بوُجُـوهِكُمْ وأَيْـدِيكُمْ} ولـم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق. قـال مكحـول: قـال اللـه: {وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدَيهُما} فإنما تقطع يد السارق مـن مفصـل الكوع.

7720ـ حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, قال: حدثنا بشر بن بكـر التنيسي, عن ابن جابر: أنه رأى مكحولاً يتيمم يضرب بيديه على الصعيد, ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة.

7721ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابـن علية, عـن داود, عـن الشعبي, قال: التيمم: ضربة للوجه والكفين.

وعلة من قال هذه المقالة من الأثر ما:

7722ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا عبدة ومحمد بن بشر, عـن ابـن أبـي عروبة, عن قتادة, عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى, عن أبيـه, عـن عمـار بن ياسر: أنه سأل رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم عـن الـتيمم, فقـال: «مَرّةً للكَفّيْنِ والوَجْهِ». وفي حديث ابن بشر: أن عمـارا سـأل النـبيّ صـلى الله عليه وسلم عن التيمم.

7723ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا عبيدة بن سعيد القرشي, عن شـعبة, عن الحكم, عن ابن أبزى, قال: جاء رجل إلى عمر, فقال: إني أجنبـت فلـم أجد الماء, فقال عمر: لا تصلّ! فقال له عمار: أما تذكر أنا فـي مسـير علـى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت أنا وأنت, فأما أنت فلم تصلّ, وأما أنا فتمعّكت في التراب وصـليت, فـأتيت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه

وسلم, فذكرت ذلك له, فقال: «إنّمَا كَانَ يَكفْيكَ» وضرب كفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه مرّة واحدة؟

وقالوا: أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليـدين, فمـا مسـح مـن وجهـه ويديه في التيمم أجزأه, إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصـل أو قياس.

وقال آخرون: حدّ المسح الذي أمر الله به في التيمم أن يمسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين. ذكر من قال ذلك:

7724ـ حدثنا عمران بن موسى القزاز, قال: حدثنا عبد الوراث بن سعيد, قال: حدثنا أيوب, عن نافع: أن ابن عمر تيمم بمربـد النعـم, فضـرب ضـربة فمسح وجهه, وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين.

حدثنا ابن عبد الأعلى, قال: حدثنا المعتمر, قال: سمعت عبيد الله, عـن نافع, عن عبد الله أنه قال: الـتيمم مسـحتان, يضـرب الرجـل بيـديه الأرض, يمسح بهما وجهه, ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين.

حدثني ابن المثنى, قال: حدثنا يحيـى بن عبيد الله, قال: أخبرني نافع, عن ابن عمر في التيمم, قال: ضربة للوجه, وضربة للكفين إلى المرفقين.

حدثنا أبو كريب وأبو السائب, قالا: حدثنا ابن إدريس, عن عبيد الله, عن نافع, عن ابن عمر, قال: كان يقول في المسح في التيمم إلى المرفقين.

7725ـ حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا بشر بن المفضل, قال: حدثنا ابن عـون, قـال: سـألت الحسـن, عـن الـتيمم, فضـرب بيـديه علـى الأرض فمسح بهما وجهه, وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

7726ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الوهاب, قال: حـدثنا داود, عـن عامر أنه قال في هذه الآيـة: {فامْسَـحُوا بوُجُـوهِكُمْ وأيْـدِيكُمْ إلـى المَرَافِـقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ} وقال في هذه الآيـة: {فامْسَـحُوا بوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ} قال: أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان.

7727ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن علية, وحدثنا ابن المثنى, قال: ثني محمد بن أبي عديّ جميعا, عن داود, عن الشعبي فـي الـتيمم, قـال: ضـربة للوجه, وضربة لليدين إلى المرفقين.

7728ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن الشعبي, قال: أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل.

7729ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن علية, عن أيوب, قال: سألت سالم بن عبد الله عن التيمم, فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهمـا وجهـه, ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

7730ـ حدثني يعقوب, قال: حـدثنا ابـن علية, قـال: وأخبرنـا حـبيب بـن الشهيد, عن الحسن أنه سئل عن التيمم, فقال: ضربة يمسح بها وجهـه, ثـم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين.

وعلة من قال هذه المقالة أن التيمم بدل من الوضوء على المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كـان عليـه أن يبلغـه بالمـاء منهمـا فـي الوضـوء. واعتلوا من الأثر بما:

7731ـ حدثني به موسى بن سهل الرملي, قال: حدثنا نعيم بن حماد, قال: حدثنا خارجة بن مصعب, عن عبد الله بن عطاء, عن موسى بـن عقبـة, عـن الأعرج, عن أبي جهيم, قال: رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يبـول

فسلمت عليه فلم يردّ عليّ, فلما فرغ قام إلى حائط, فضرب بيديه عليه, فمسح بهما وجهه, ثم ضرب بيديه إلى الحائط, فمسح بهما يديه إلى المرفقين, ثم رد عليّ السلام.

وقال آخرون: الحدّ الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب إليه في التيمم الآباط. ذكر من قال ذلك:

7732ـ حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي, قال: حدثنا عمر بن أبي سلمة التنيسي, عن الأوزاعي, عن الزهري قال: التيمم إلى الآباط.

وعلة من قال ذلك أن الله أمر بمسح اليد في التيمم كما أمر بمسح الوجه, وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه, فكذلك عليه جميع اليد, ومن طرف الكف إلى الإبط يد. واعتلوا من الخبر بما:

7733ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا صيفي بن ربعي, عن ابن أبي ذئب, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله, عن أبي اليقظان, قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, فهلك عقد لعائشة, فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح, فتغيظ أبو بكر على عائشة, فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد, فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة, نزل فيك رخصة! فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا, وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن الحدّ الذي لا يجزىء المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه, الكفان إلى الزندين لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز, ثم هو فيما جاوز ذلك مخير إن شاء بلغ بمسحه المرفقين, وإن شاء الآباط. والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين أن الله لم يحدّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدّا لا يجوز التقصير عنه, فما مسح المتيمم من يديه أجزأه, إلا ما أجمع عليه, أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه, وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزىء, فخرج ذلك بالسنة, وما عدا ذلك فمختلف فيه, وإذ كان مختلفا فيه, وكان الماسح بكفيه داخلاً في عموم الآية كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك.

واختلف أهل التأويل في الجنب, هل هو ممن دخل في رخصة التيمم إذا لم يجد الماء أم لا؟ فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين حكم الجنب فيما لزمه من التيمم إذا لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط, وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهورا لصلاته, وقد ذكرت قول بعض من تأوّل قول الله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ} أو جامعتموهنّ, وتركنا ذكر الباقين لكثرة من قال ذلك. واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن للجنب التيمم إذا لم يجد الماء في سفره بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم الذي يقطع العذر, ويزيل الشكّ. وقال جماعة من المتقدمين: لا يجزىء الجنب غير الاغتسال بالماء, وليس له أن يصلي بالتيمم, والتيمم لا يطهره. قالوا: وإنما جعل التيمم رخصة لغير الجنب, وتأوّلوا قول الله: {وَلا جُنُبا إلاّ عابِرِي سَبِيلٍ} قالوا: وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازا فيه حتى يغتسل, ولم يرخص له بالتيمم. قالوا: وتأويل قوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ}: أو لامستموهنّ باليد دون الفرج ودون الجماع. قالوا: فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم, بل

أمره بالغسل, وأن لا يقرب الصلاة إلا مغتسلاً. قالوا: والتيمم لا يطهره لصلاته. ذكر من قال ذلك:

7734ـ حدثنا أبو كريب وأبو السائب, قالا: حدثنا أبو معاوية, عن الأعمش, عن شقيق, قال: كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري, فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرا أيتيمم؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فَتَيَمّمُوا صَعيدا طَيّبا}؟ فقال عبد الله: إن رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة, فأجنبت, فلم أجد الماء, فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة, قال: فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم, فقال: «إنّمَا يَكْفِيكَ أنْ تَصْنَعَ هَكَذا», وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه, ومسح كفيه؟ قال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار؟

7735ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن سلمة, عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى, قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه, فأتاه رجل, فقال: يا أمير المؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء! فقال عمر: أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء. قال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنا بمكان كذا وكذا, ونحن نرعى الإبل, فتعلم أنا أجنبنا؟ ـ قال: نعم فأما أنا فتمرّغت في التراب, فأتينا النبيّ صلى الله عليه وسلم, قال: «إنْ كانَ الصّعِيدُ لَكافِيكَ», وضرب بكفيه الأرض, ثم نفخ فيهما, ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه؟ فقال: اتق الله يا عمار! فقال: يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره, فقال: لا, ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

7736ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن الحكم, قال: سمعت إبراهيم في دكان مسلم الأعور, فقلت: أرأيت إن لم تجد الماء وأنت جنب؟ قال: لا أصلي.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك, أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم إذا لم يجد الماء والصلاة بقوله: {أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا صَعيدا طَيّبا}. وقد بينا ثم أن معنى الملامسة في هذا الموضع: الجماع بنقل الحجة التي لا يجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والتضافر, بأن حكم الجنب في ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته, مع ما قد روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار التي قد ذكرنا بعضها وتركنا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عما لم نذكر, وكراهة منا إطالة الكتاب باستقصاء جميعه.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا} هل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا؟ فقال بعضهم: ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب بعد الطلب محدثا كان أو غير محدث. ذكر من قال ذلك:

7737ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا هشيم, عن الحجاج, عن أبي إسحاق, عن الحرث, عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقول: التيمم لكل صلاة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا هشيم, قال: أخبرنا الحجاج, عن أبي إسحاق, عن الحرث, عن علـيّ, مثله.

7738ـ حدثني عبد الله بن محمـد, قـال: حـدثنا عبـدان المـروزي, قـال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا عبد الوراث, قال: أخبرنا عامر الأحول, عن نافع أنه حدثه, عن ابن عمر مثل ذلك.

7739ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا جابر بن نوح, قال: أخبرنا مجالد, عن الشعبي, قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

7740ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا سويد, قال: أخبرنـا ابـن المبـارك, عـن سعيد, عن قتادة, قال: يتيمم لكل صـلاة. ويتـأول هـذه الآيـة: {فَلَـمْ تَجِـدُوا ماءً}.

7741ـ قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: حدثنا الفريابي, عن الأوزاعي, عن يحيـى بن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبـد الرحمـن, قـالوا: الـتيمم لكل صلاة.

7742ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حـدثنا أبـو داود, قـال: حـدثنا عمـران القطان, عن قتادة, عن النخعي, قال: يتيمم لكل صلاة.

وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب إذا كان محدثا, فأما من لم يكن أحـدث بعـد تطهـره بـالتراب فلزمـه فرض الطلب, فليس عليه تجديد تيممه, ولـه أن يصـلي بـتيممه الأوّل. ذكـر من قال ذلك:

7743ـ حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا سفيان بن حبيب, عن يونس, عن الحسن, قال: التيمم بمنزلة الوضوء.

7744ـ حدثنا إسماعيل بن موسى السديّ, قال: حدثنا عمر بن شاكر, عن الحسن, قال: يصلي المتيمم بتيممه ما لم يحدث, فإن وجد الماء فليتوضأ.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, قال: أخبرنا هشام, عن الحسن, قال: كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضـوء واحـد مـا لـم يحـدث, وكـذلك التيمم.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, قال: أخبرنا هشام, عن الحسن, قال: كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا أبو داود, قال: حدثنا أبـي, عـن قتـادة, عـن الحسن, قال: يصلي الصلوات بالتيمم ما لم يحدث.

7745ـ حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا سـفيان بـن حـبيب, عـن ابـن جريج, عن عطاء, قال: التيمم بمنزلة الوضوء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: يتيمم المصلى لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لأن الله جلّ ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء, فإن لـم يجـد المـاء فـالتيمم, ثـم أخـرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضـوء بالمـاء سـنة رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم, إلا أن يكـون قـد أحـدث حـدثا ينقـض طهـارته, فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة. وأما القائم إليها وقـد تقـدم قيـامه إليهـا بالتيمم لصلاة قبلها, ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعوزه.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ كانَ عَفُوّا غَفُورا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله لم يزل عفوّا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به, كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم إلى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى. {غَفُورا} يقول: فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم, كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى. يقول: فلا تعودوا لمثلها فينا لكم بعودكم لما قد نهيتكم عنه من ذلك مَنْكَلة.

الآية : 44-45

القول في تأويل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلّواْ السّبِيلَ * وَاللّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىَ بِاللّهِ وَلِيّاً وَكَفَىَ بِاللّهِ نَصِيراً }..

اختلف أهل التأويل في معنى قوله جلّ ثناؤه: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ} فقال قوم: معناه: ألم تخبر. وقال آخرون: معناه: ألم تعلم. والصواب من القول في ذلك: ألم تر بقلبك يا محمد علما إلى الذين أوتوا نصيبا. وذلك أن الخبر والعلم لا يجليان رؤية, ولكنه رؤية القلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه.

وأما تأويل قوله: {إلَى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتَابِ} فإنه يعني: إلى الذين أعطوا حظّا من كتاب الله, فعلموه. وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر من قال ذلك:

7746ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ يَشْتَرونَ الضّلالَةَ ويُرِيدُونَ أنْ تَضِلّوا السّبِيلَ} فهم أعداء الله اليهود, اشتروا الضلالة.

7747ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عكرمة: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ} إلى قوله: {يحَرّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} قال: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي.

7748ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا يونس بن بكير, عن ابن إسحاق, قال: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت, قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة, عن ابن عباس, قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم ــ يعني: من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال: راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك! ثم طعن في الإسلام وعابه, فأنزل الله: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ يَشْتَرُونَ الضّلالَةَ}... إلى قوله: {فَلا يُؤْمِنُونَ إلاّ قَلِيلاً}.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا سلمة, عن ابن إسحاق بإسناده عن ابن عباس, مثله.

القول في تأويل قوله تعالى: {يَشْتَرونَ الضّلالَةَ ويُرِيدونَ أنْ تَضِلّوا السّبِيلَ واللّهُ أعْلَمُ بأعْدَائِكُمْ وكَفَى باللّهِ وَلِيّا وكَفَى باللّهِ نَصِيرا}.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {يَشْتَرُونَ الضّلالَةَ}: اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يختارون الضلالة, وذلك الأخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشد والصواب, مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهم الحقّ. وإنما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى

الله عليه وسلم وتركهم الإيمان به, وهم عالمون أن السبيل الحقّ الإيمان به وتصديقه بما قد وجدوا من صفته في كتبهم التي عندهم.

وأما قوله: {ويُرِيدُونَ أَنْ تَضِلّوا السّبِيلَ} يعني بذلك تعالى ذكره: ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جلّ ثناؤه بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب أن تضلوا أنتم يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدّقين به أن تضلوا السبيل, يقول: أن تزولوا عن قصد الطريق, ومحجة الحقّ, فتكذبوا بمحمد, وتكونوا ضلالاً مثلهم. وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنصحوا أحدا من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم, أو أن يسمعوا شيئا من طعنهم في الحقّ. ثم أخبر الله جلّ ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستنصحوهم في دينهم إياهم, فقال جلّ ثناؤه: {وَاللّهُ أَعْلَمُ بأَعْدَائِكُمْ} يعني بذلك تعالى ذكره: والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود أيها المؤمنون, يقول: فانتهوا إلى طاعتي عما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكمم, فإني أعلم بما هم عليه لكم من الغشّ والعداوة والحسد وأنهم إنما يبغونكم الغوائل, ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحقّ فتهلكوا.

وأما قوله: {وكَفَى باللّهِ وَلِيّا وكَفَى باللّهِ نَصِيرا} فإنه يقول: فبالله أيها المؤمنون فثقوا, وعليه فتوكلوا, وإليه فارغبوا دون غيره, يكفكم مهمكم وينصركم على أعدائكم. {وكَفَى باللّهِ وَلِيّا} يقول: وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يليكم ويلي أموركم بالحياطة لكم والحراسة من أن يستفزّكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدّوكم عن اتباع نبيكم. {وكَفَى باللّهِ نَصِيرا} يقول: وحسبكم بالله ناصرا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم, وعلى من بغاكم الغوائل, وبغي دينكم العوج.

الآية : 46

القول في تأويل قوله تعالى: {مّنَ الّذِينَ هَادُواْ يُحَرّفُونَ الْكَلِمَ عَن مّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدّينِ وَلَوْ أَنّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاّ قَلِيلاً }..

ولقوله جلّ ثناؤه: {مِنَ الّذِينَ هادُوا يُحَرّفُونَ الكَلِمَ} وجهان من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا يحرّفون الكلم. فيكون قوله: {مِنَ الّذِينَ هادُوا} من صلة «الذين». وإلى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون. قوله: {مِنَ الّذِينَ هادُوا يُحَرّفُونَ}. والآخر منهما: أن يكون معناه: من الذين هادوا من يحرّف الكلم عن مواضعه. فتكون «من» محذوفة من الكلام اكتفاء بدلالة قوله: {مِنَ الّذِينَ هادُوا} عليها, وذلك أن «مِن» لو ذكرت في الكلام كانت بعضا لـ «مَنْ», فاكتفى بدلالة «مِنْ» عليها, والعرب تقول: منا من يقول ذلك, ومنا لا يقوله, بمعنى: منا من يقول ذاك, ومنا من لا يقوله, فتحذف «من» اكتفاء بدلالة من عليه, كما قال ذو الرمة:

فَظَلّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سابِقٌ لَهُوآخَرُ يُذْرِي دَمْعَةَ العْينِ بالمَهْلِ

يعني: ومنهم من دمعه. وكما قال الله تبارك وتعالى: {وَما مِنّا إلاّ لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ}, وإلى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله: {مِنَ الّذِينَ هادُوا يُحَرّفُونَ الكَلِمَ} غير أنهم كانوا يقولون:

المضمر في ذلك «القوم», كأن معناه عندهم: من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم, ويقولون: نظير قول النابغة:
كأنّكَ مِنْ جِمالِ بني أُقَيْشٍيُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيهِ بِشَنّ
يعني: كأنك جمل من جمال أقيشٍ.
فأما نحويو الكوفة, فينكرون أن يكون المضمر مع «مِن» إلا «مَـن«أو مـا أشبهها.
والقول الذي هو أولى بالصواب عندي في ذلك قول من قال قـوله: {مِـنَ الذِينَ هادُوا} من صلة الذين أوتـوا نصـيبا مـن الكتـاب, لأن الخـبرين جميعـا والصفتين من صفة نوع واحـد مـن النـاس, وهـم اليهـود الـذين وصـف اللـه صفتهم في قوله: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِـنَ الكِتـابِ}. وبـذلك جـاء تأويل أهل التأويل, فلا حاجة بالكلام إذ كان الأمـر كـذلك إلـى أن يكـون فيـه متروك.
وأما تأويل قوله: {يُحَرّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} فإنه يقول: يبدّلون معناها ويغيرونها عن تأويله, والكلم جماع كلمة. وكان مجاهد يقـول: عنـى بـالكلم: التوراة.
7749ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عـن عيسـى, عـن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {يُحَرّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِـعِهِ}: تبـديل اليهود التوراة.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.
وأما قوله: {عَنْ مَوَاضِـعِهِ} فـإنه يعنـي: عـن أمـاكنه ووجـوهه الـتي هـي وجوهه.
وأما تأويل قوله: {وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا}.
يعني بذلك جلّ ثناؤه: من الذين هادوا يقولـون: سـمعنا يـا محمـد قولـك, وعصينا أمرك. كما:
7750ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عنبسة, عن محمد بن عبد الرحمن, عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد, في قـوله: {سَـمِعْنا وَعَصَـيْنا} قال: قالت اليهود: سمعنا ما تقول, ولا نطيعك.
حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبـي نجيح, عن مجاهد, مثله.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.
7751ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {سَمعنا وَعَصَيْنا} قالوا: قد سمعنا, ولكن لا نطيعك.
القول في تأويل قوله تعالى: {وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ}.
وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حـوالى مهـاجَر رسـول الله صلى الله عليه وسلم في عصره, أنهم كانوا يسبون رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيـح مـن القـول, ويقولـون لـه: اسـمع منـا غيـر مسمع, كقول القائل للرجل يسبه: اسمع لا أسمعك الله. كما:
7752ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ} قـال: هـذا قـول أهـل الكتـاب يهـود, كهيئـة مـا يقـول

الإنسان: اسمع لاسمعت, أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم, وشتما له واستهزاء.

7753ـ حُدثت عن المنجاب, قال: حدثنا بشر بن عمارة, عن أبي روق, عن الضحاك, عن ابن عباس: {وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ} قال: يقولون لك: واسمع لاسمعت.

وقد رُوي عن مجاهد والحسن أنهما كانا يتأوّلان في ذلك بمعنى: واسمع غير مقبول منك. ولو كان ذلك معناه لقيل: واسمع غير مسموع, ولكن معناه: واسمع لاتسمع, ولكن قال الله تعالى ذكره: {لَيّا بألْسِنَتِهِمْ وَطَعْنا فِي الدّينِ} فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم والطعن في الدين بسبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم.

وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد: {وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ} يقول: غير مقبول ما تقول, فهو كما:

7754ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد: {وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ} قال: غير مستمع. قال ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة, عن مجاهد: {وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ}: غير مقبول ما تقول.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7755ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الحسن, في قوله: {وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ} قال: كما تقول: اسمع غير مسموع منك.

7756ـ وحدثنا موسى بن هارون, قال: حدثنا عمرو, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قال: كان ناس منهم يقولون: {وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ} كقولك: اسمع غير صاغ.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَرَاعِنا لَيّا بألْسِنَتِهِمْ وَطَعْنا فِي الدّينِ}.

يعني بقوله: {وَرَاعِنا}: أي راعنا سمعك, افهم عنا وأفهمنا. وقد بينا تأويل ذلك في سورة البقرة بأدلته بما فيه الكفاية عن إعادته.

ثم أخبر الله جلّ ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَيّا بألْسِنَتِهِمْ} يعني: تحريكا منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه, واستخفافا منهم بحقّ النبيّ صلى الله عليه وسلم {وَطَعْنا فِي الدّين}. كما:

7757ـ حدثني الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, قال: قال قتادة: كانت اليهود يقولون للنبيّ صلى الله عليه وسلم: راعنا سمعك! يستهزئون بذلك, فكانت اليهود قبيحة, فقال: راعنا سمعك ليّا بألسنتهم [1] والليّ: تحريكهم ألسنتهم بذلك, {وطَعْنا في الدّين}.

7758ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {رَاعِنا لَيّا بألْسِنَتِهِمْ} كان الرجل من المشركين يقول: أرعني سمعك! يلوي بذلك لسانه, يعني: يحرّف معناه.

7759ـ حدثنا محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {مِنَ الّذِينَ هادُوا يُحَرّفُونَ الكَلِمَ عَنْ

مَوَاضِعِهِ}... إلى: {وَطَعْنا فِي الدّينِ} فإنهم كانوا يستهزئون ويلوون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعنون في الدين.
7760ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: {وَرَاعِنا لَيّا بألْسِنَتِهِمْ وَطَعْنا فِي الدّينِ} قال: «راعنا» طعنهم في الدين, وليهم بألسنتهم ليبطلوه ويكذبوه. قال: والراعن: الخطأ من الكلام.
7761ـ حُدثت عن المنجاب, قال: حدثنا بشر, أبو روق, عن الضحاك, عن ابن عباس في قوله: {لَيّا بألْسِنَتِهِمْ} قال: تحريفا بالكذب.
القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَوْ أنّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وأطَعْنا وَاسمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْرا لَهُمْ وأقْوَمَ}.
يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم قالوا لنبيّ لله: سمعنا يا محمد قولك, وأطعنا أمرك, وقبلنا ما جئتنا به من عند الله, واسمع منا, وانظرنا ما نقول, وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا, {لَكانَ خَيْرا لَهُمْ وأقْوَمَ} يقول: لكان ذلك خيرا لهم عند الله وأقوم, يقول: وأعدل وأصوب في القول. وهو من الاستقامة من قول الله: {وَأقْوَمَ قِيلاً} بمعنى: وأصوب قيلاً. كما:
7762ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَلَوْ أنّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وأطَعْنا وَاسمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْرا لَهُمْ} قال: يقولون: اسمع منا فإنا قد سمعنا وأطعنا, وانظرنا فلا تعجل علينا.
7763ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا أبو تميلة, عن أبي حمزة, عن جابر, عن عكرمة ومجاهد, قوله: {وَانظُرْنا} قال: اسمع منا.
7764ـ حدثنا القاسم, حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد: {وَانْظُرْنا} قال: أفهمنا.
حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَانْظُرْنا} قال: أفهمنا.
قال أبو جعفر: وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى: {وَانْظُرْنا} إلى: اسمع منا, وتوجيه مجاهد ذلك إلى: أفهمنا, ما لا نعرف في كلام العرب, إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى أفهمنا: انتظرنا نفهم ما تقول, أو انتظرنا نقل حتى تسمع منا, فيكون ذلك معنى مفهوما وإن كان غير تأويل الكلمة ولا تفسير لها, فلا نعرف «انظرنا» في كلام العرب إلا بمعنى: انتظرنا وانظر إلينا, فأما «انظرنا» بمعنى انتظرنا, فمنه قول الحطيئة:
وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ لَوْ أنّ دِرّتَكُمْيَوْما يَجِيءُ بِها مَسْحِي وَإبْساسِي
وأما انظرنا بمعنى: انظر إلينا, فمنه قول عبد الله بن قيس الرقيات:
ظاهِرَاتُ الجَمالِ والحُسْنِ يَنْظُرْنَ كمَا يَنْظُرُ الأرَاكَ الظّباءُ
بمعنى كما ينظر إلى الأراك الظباء.
القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إلاّ قَلِيلاً}.
يعني بذلك: ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية فأقصاهم وأبعدهم من الرشد, واتباع الحقّ بكفرهم, يعني بجحودهم نبوّة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم, وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبينات {فلا يُؤْمِنُونَ إلاّ قَلِيلاً} يقول: فلا يصدّقون بمحمد

صلى الله عليه وسلم, وما جاءهم به من عند ربهم, ولا يقرّون بنبوّته إلا قليلاً, يقول: لا يصدّقون بالحقّ الذي جئتهم به يا محمد إلا إيمانا قليلاً. كما:

7765ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {فَلا يُؤْمِنُونَ إلاّ قَلِيلاً} قال: لا يؤمنون هم إلا قليلاً.

وقد بينا وجه ذلك بعلله في سورة البقرة.

الآية : 47

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَآ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزّلْنَا مُصَدّقاً لّمَا مَعَكُمْ مّن قَبْلِ أَن نّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدّهَا عَلَىَ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنّآ أَصْحَابَ السّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {يا أيّها الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ}: اليهود من بني إسرائيل الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال الله لهم: يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به, {آمِنُوا} يقول: صدّقوا بما أنزلنا إلى محمد من الفرقان, {مُصَدّقا لما مَعَكُمْ} يعني: محققا للذي معكم من التوراة التي أنزلتها إلى موسى بن عمران, {مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أدْبارِها}.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: طمسه إياه: محوه آثارها حتى تصير كالأقفاء. وقال آخرون: معنى ذلك: أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء, ولكن الخبر خرج بذكر الوجه, والمراد به بصره. {فَنُرَدّها على أدْبَارِهَا}: فنجعل أبصارها من قبل أقفائها. ذكر من قال ذلك:

7766ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: حدثنا عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {يا أيّها الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا}... إلى قوله: {مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها} وطمسها أن تعمى فنردّها على أدبارها, يقول: أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقري ونجعل لأحدهم عينين في قفاه.

7767ـ حدثني أبو العالية إسماعيل بن الهيثم العبديّ, قال: حدثنا أبو قتيبة, عن فضيل بن مرزوق, عن عطية العوفي في قوله: {مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أدْبارِها} قال: نجعلها في أقفائها فتمشي على أعقابها القهقرى.

حدثني محمد بن عمارة الأسدي, قال: حدثنا عبيد الله بن موسى, قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه, إلا أنه قال: طمسها أن يردّها على أقفائها.

7768ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة: {فَنَرُدّها عَلى أدْبارِها} قال: نحوّل وجوهها قبل ظهورها.

وقال آخرون: معنى ذلك من قبل أن نعمي قوما عن الحقّ, فنردّها على أدبارها في الضلالة والكفر. ذكر من قال ذلك:

7769ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أدْبارِها}: فنردّها عن الصراط الحقّ, {فَنَرُدّها عَلى أدْبارِها} قال: في الضلالة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاَ} عن صراط الحقّ, {فَنَرُدّها عَلى أَدْبارِهَا} في الضلالة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد, قال: أخبرنا ابن المبارك قراءة عن ابن جريج, عن مجاهد, مثله.

7770ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, قال الحسن: {نَطْمِسَ وُجُوها} يقول: نطمسها عن الحقّ, {فَنَرُدّها عَلى أَدْبارِها}: على ضلالتها.

7771ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {يا أيّها الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ}... إلى قوله: {كمَا لَعَنّا أصحَابَ السّبْتِ} قال: نزلت في مالك بن الصيّف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع. أما {أَنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أَدْبارِها} يقول: فنعميها عن الحقّ, ونرجعها كفارا.

7772ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أَدْبارِها} يعني: أن نردّهم عن الهدى والبصيرة, فقد ردّهم على أدبارهم فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به.

وقال آخرون: معنى ذلك: من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التي هم بها وناحيتهم التي هم بها, فنردّها على أدبارها من حيث جاءوا منه بدءا من الشام. ذكر من قال ذلك:

7773ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أَدْبارِها} قال: كان أبي يقول: إلى الشام.

وقال آخرون: معنى ذلك: من قبل أن نطمس وجوها فنمحو آثارها ونسوّيها, فنردّها على أدبارها بأن نجعل الوجوه منابت الشعر, كما وجوه القردة منابت للشعر, لأن شعور بني آدم في أدبار وجوههم, فقالوا: إذا أنبت الشعر في وجوههم, فقد ردّها على أدبارها بتصييره إياها كالأقفاء وأدبار الوجوه.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى قوله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوها}: من قبل أن نطمس أبصارها ونمحو آثارها فنسوّيها كالأقفاء, فنردّها على أدبارها, فنجعل أبصارها في أدبارها, يعني بذلك: فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه, فيكون معناه: فنحوّل الوجوه أقفاء, والأقفاء وجوها, فيمشون القهقري, كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب, لأن الله جلّ ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله: {أَلَمْ تَرَ إلَى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ يَشْتَرُونَ الضّلالَةَ} ثم حذّرهم جلّ ثناؤه بقوله: {يا أيّها الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بمَا نَزّلْنا مُصَدّقا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أَدْبارِها}... الآية, بأسه وسطوَتَه, وتعجيل عقابه لهم إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به, ولا شكّ أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارا. وإذ كان ذلك كذلك, فبّين فساد قول من قال: تأويل ذلك أن نعميها عن الحقّ فنردّها في الضلالة, فما وجه ردّ من هو في الضلالة فيها؟ وإنما يرد

في الشيء من كان خارجا منه, فأما من هو فيه فلا وجه لأن يقال: يردّه فيه. وإذ كان ذلك كذلك, وكان صحيحا أن الله قد تهدّد الذين ذكرهم في هذه الآية بردّه وجوههم على أدبارهم, كان بينا فساد تأويل من قال: معنى ذلك يهدّدهم بردّهم في ضلالتهم.

وأما الذين قالوا: معنى ذلك: من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القردة, فقول لقول أهل التأويل مخالف, وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا.

وأما قول من قال: معناه: من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها فنردّهم إلى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد, فإنه وإن كان قولاً له وجهٌ كما يدلّ عليه ظاهر التنزيل بعيد, وذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب التي هي خلاف الأقفاء, وكتاب الله يوجه تأويله إلى الأغلب في كلام من نزل بلسانه حتى يدلّ على أنه معنيّ به غير ذلك من الوجوه التي ذكرت دليل يجب التسليم له. وأما الطمس: فهو العفو والدثور في استواء [1] ومنه يقال: طمست أعلام الطريق تَطْمِسُ طُمُوسا, إذا دثرت وتعفت فاندفنت واستوت بالأرض, كما قال كعب بن زهير:

مِنْ كُلّ نَضّاخَةِ الذّفْرَى إذَا عَرِقَتْعُرْضَتُها طامِسُ الأعْلامِ مَجْهُولُ

يعني بطامس الأعلام: داثر الأعلام مندفنها. ومن ذلك قيل للأعمى الذي قد تعفيّ غَرّ ما بين جفني عينيه فدثر: أعمى مطموس وطميس, كما قال الله جلّ ثناؤه: {وَلَوْ نَشاءُ لَطَمَسْنا على أعْيُنِهِمْ}.

قال أبو جعفر: الغَرّ: الشقّ الذي بين الجفنين.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية, فهل كان ما توعدهم به؟ قيل: لم يكن لأنه آمن منهم جماعة, منهم عبد الله بن سلام, وثعلبة بن سعية, وأسد بن سعية, وأسد بن عبيد, ومخيرق, وجماعة غيرهم, فدفع عنهم بإيمانهم.

ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكرنا صفتهم, ما:

7774ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا يونس بن بكير, وحدثنا ابن حميد, قال: حدثنا سلمة جميعا, عن ابن إسحاق, قال: ثني محمد بن أبي محمد, مولى زيد بن ثابت, قال: ثني سعيد بن جبير, أو عكرمة, عن ابن عباس, قال: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود, منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد, فقال لهم: «يا مَعْشَرَ يهود اتّقُوا الله وأسْلِمُوا! فوالله إنكم لَتَعْلَمُونَ أنّ الّذي جِئْتُكُمْ به لحقّ» فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد. وجحدوا ما عرفوا, وأصرّوا على الكفر, فأنزل الله فيهم: {يا أيّها الّذينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بمَا نَزّلْنا مُصَدّقا لمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أدْبارِها}... الآية.

7775ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا جابر بن نوح, عن عيسى بن المغيرة, قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب, فقال: أسلم كعب في زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس, فمرّ على المدينة, فخرج إليه عمر, فقال: يا كعب أسلم! قال: ألستم تقرءون في كتابكم: {مَثَلُ الّذِينَ حُمّلُوا التّوْرَاةَ ثُمّ لَمْ يَحْمِلوها كمَثَل الحمارِ يَحْمِلُ أسْفارا}؟ وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه ثم خرج حتى انتهى إلى حمص, قال: فسمع رجلاً من أهلها حزينا, وهو يقول: {يا أيّها الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بِمَا نَزّلْنا مُصَدّقا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ

قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدّها على أدْبارِها}... الآية, فقال كعب: يا ربّ أسلمت! مخافة أن تصيبه الآية, ثم رجع فأتى أهله باليمن, ثم جاء بهم مسلمين.

القول في تأويل قوله تعالى: {أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنّا أصحَابَ السّبْتِ وكانَ أمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {أوْ نَلْعَنَهُمْ}: أو نلعنكم, فنخزيكم, ونجعلكم قردة, {كما لَعَنّا أصْحَابَ السّبْتِ} يقول: كما أخزينا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم, قيل ذلك على وجه الخطاب في قوله: {آمِنُوا بمَا نَزّلْنا مُصَدّقا لمَا مَعَكُمْ} كما قال: {حتى إذَا كُنْتُمْ في الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيّبَةٍ وَفَرِحُوا بها}. وقد يحتمل أن يكون معناه: من قبل أن نطمس وجوهها فنردّها على أدبارها أو نلعن أصحاب الوجوه, فجعل الهاء والميم في قوله: {أوْ نَلْعَنَهُمْ} من ذكر أصحاب الوجوه, إذ كان في الكلام دلالة على ذلك.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7776ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {يا أيّها الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ}... إلى قوله: {أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنّا أصحَابَ السّبْتِ} أي نحوّلهم قردة.

7777ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الحسن: {أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنّا أصحَابَ السّبْتِ} يقول: أو نجعلهم قردة.

7778ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنّا أصحَابَ السّبْتِ} إو نجعلهم قردة.

7779ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنّا أصحَابَ السّبْتِ} قال: هم يهود جميعا, نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبت.

وأما قوله: {وكانَ أمْر الله مَفْعُولاً} فإنه يعني: وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائنا مخلوقا موجودا, لا يمتنع عليه خلق شيء شاء خلقه. والأمر في هذا الموضع: المأمور, سمي أمر الله لأنه عن أمره كان وبأمره, والمعنى: وكان ما أمر الله مفعولاً.

الآية : 48

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَىَ إِثْماً عَظِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا مصدّقا لما معكم, وإن الله لا يغفر أن يشرك به, فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر, ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام. وإذ كان ذلك معنى الكلام, فإن قوله: {أنْ يُشْرَكَ بِهِ} في موضع نصب بوقوع يغفر عليها وإن شئت بفقد الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهرا, وذلك أن يوجه معناه: إلى أن الله لا يغفر بأن يشرك به على تأويل الجزاء, كأنه قيل: إن الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك [1] وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون «أن» في موضع خفض في قول بعض أهل العربية. وذكر أن هذه الآية نزلت في أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت: {يا عِبادِيَ الّذِينَ أسْرَفُوا على أنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ إنّ اللّهَ يَغْفِرُ الذّنُوبَ جمِيعا إنّهُ هُوَ الغَفُورُ الرّحِيمُ}. ذكر الخبر بذلك:

7780ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع, قال: ثني محبر, عن عبد الله بن عمر, أنه قال: لما نزلت: {يا عِبادِيَ الّذِينَ أسْرَفُوا على أنْفُسِهِمْ}... الآية, قام رجل فقال: والشرك يا نبيّ الله. فكره ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقال: {إنّ اللّهِ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إثما عَظِيما}.

حُدثت عن عمار, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع, في قوله: {إنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} قال: أخبرني محبر, عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت هذه الآية: {يا عِبادِيَ الّذِينَ أسْرَفُوا على أنْفُسِهِمْ}... الآية, قام رجل فقال: والشرك يا نبيّ الله. فكره ذلك النبيّ, فقال: {إنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ}.

7781ـ حدثني محمد بن خلف العسقلاني, قال: حدثنا آدم, قال: حدثنا الهيثم بن حماد, قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني, عن ابن عمر, قال: كنا معشر أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لا نشكّ في قاتل النفس, وأكل مال اليتيم, وشاهد الزور, وقاطع الرحم, حتى نزلت هذه الآية: {إنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} فأمسكنا عن الشهادة.

وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله, إن شاء عفا عنه, وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شركا بالله.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إثما عَظِيما}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يشرك بالله في عبادته غيره من خلقه, فقد افترى إثما عظيما, يقول: فقد اختلق إثما عظيما. وإنما جعله الله تعالى ذكره مفتريا, لأنه قال زورا وإفكا بجحوده وحدانية الله وإقراره بأن لله شريكا من خلقه وصاحبة أو ولدا, فقائل ذلك مفتر, وكذلك كلّ كاذب فهو مفتر في كذبه مختلق له.

الآية : 49

القول في تأويل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يُزَكّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكّي مَن يَشَآءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ألم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرّئونها من الذنوب, ويطرونها.

واختلف أهل التأويل في المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسها, فقال بعضهم: كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم: {نَحْنُ أبْناءُ اللّهِ وأحِبّاؤُه}. ذكر من قال ذلك:

7782ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزَكّونَ أنْفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتيلاً} وهم أعداء الله اليهود زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه, فقالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه, وقالوا: لا ذنوب لنا.

7783ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الحسن في قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزَكّونَ أنْفُسَهُمْ} قال: هم اليهود والنصارى, قالوا: {نَحْنُ أبْناءُ اللّهِ وأحِبّاؤُهُ} وقالوا: {لَنْ يَدْخُلَ الجَنّةَ إلاّ مَنْ كانَ هُودا أوْ نَصَارَى}.

7784ـ وحدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا أبـو تميلـة, عـن عبيد بن سليمان, عن الضحاك, قال: قالت يهود: ليست لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم يولدون, فإن كانت لهم ذنوب, فإن لنـا ذنوبـا, فإنمـا نحـن مثلهـم, قال الله تعالى ذكره: {انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ على اللّـهِ الكَـذِبَ وكَفَـى بِـهِ إثمـا مُبِينا}.

7785ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزكّونَ أنْفُسَهُمْ} قال: قال أهل الكتاب: {لَنْ يَدْخُلَ الجَنّةَ إلاّ مَن كانَ هُودا أوْ نَصَارَى} وقالوا: {نَحْنُ أبْناءُ اللّهِ وأحِبّاؤُهُ} وقالوا: نحـن على الذي يحبّ الله. فقال تبارك وتعالى: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزَكّونَ أنْفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكّي مَنْ يَشاءُ} حين زعموا أنهم يـدخلون الجنـة, وأنهـم أبنـاء اللـه وأحباؤه وأهل طاعته.

7786ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزكّونَ أنْفُسَهُم بَـلِ اللّـهُ يُزَكّـي مَـنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} نزلـت فـي اليهـود, قـالوا: إنـا نعّلـم أبناءنـا التـوراة صغارا فلا تكون لهم ذنوب, وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا, مـا عملنـا بالنهـار كُفّـر عنا بالليل.

وقال آخرون: بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقـديمهم أطفـالهم لإمـاتهم فـي صلاتهم زعما منها أنهم لا ذنوب لهم. ذكر من قال ذلك:

7787ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عـن عيسـى, عـن ابن أبي نجيح, عن مجاهد فـي قـوله: {يُزَكّـونَ أنْفُسَـهُمْ} قـال: يهـود كـانوا يقدّمون صبيانهم في الصلاة فيؤمونهم, يزعمون أنهـم لا ذنـوب لهـم. فتلـك التزكية.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن الأعرج, عن مجاهد, قال: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم, فتلك تزكية. قال ابن جريج: هم اليهود والنصارى.

7788ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن حصين, عن أبي مالك في قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزَكُونَ أنْفُسَهُمْ} قال: نزلت فـي اليهـود كانوا يقدّمون صبيانهم يقولون: ليست لهم ذنوب.

7789ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن أبي مكين, عن عكرمة, فـي قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزَكّونَ أنْفُسَهُمْ} قال: كـان أهـل الكتـاب يقـدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم, يقولون ليس لهم ذنوب, فـأنزل الله: {ألَمْ تَرع إلى الّذِينَ يُزَكُونَ أنْفُسَهُمْ}... الآية.

وقال آخرون: بل تزكيتهم أنفسهم كات قولهم: إن أبناءنـا سيشـفعون لنـا ويزكوننا. ذكر من قال ذلك:

7790ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال, قال: ثني عمي, قال: ثني أبـي, عـن أبيـه, عـن ابـن عبـاس, قـوله: {ألَـمْ تَـرَ إلـى الّـذِينَ يُزَكّـونَ أنْفُسَهُمْ} وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا قد توفوا وهم لنا قريـة عنـد اللـه, وسيشـفعون ويزكوننـا. فقـال اللـه لمحمـد: {ألَـمْ تَـرَ إلـى الّـذِينَ يُزَكّـونَ أنْفُسَهُمْ}... إلى {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}.

وقال آخرون: بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض. ذكر من قال ذلك:

7791ـ حدثني فيحيى بن إبراهيم المسعودي, قال: حدثنا أبي, عن أبيه, عن الأعمش, عن قيس بن مسلم, عن طارق بن شهاب, قال: قال عبد الله: إن الرجل ليغدو بدينه, ثم يرجع وما معه منه شيء! يلقى الرجل ليس يملك له نفعا ولا ضرّا, فيقول: والله إنك لذيت وذيت, ولعلّه أن يرجع, ولم يحل من حاجته بشيء, وقد أسخط الله عليه. ثم قرأ: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزَكّونَ أنْفُسَهُمْ}... الآية.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم وصفهم إياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا, وأنهم لله أبناء وأحباء, كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه, لأنه ذلك هو أظهر معانيه لإخبار الله عنهم أنها إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها.

وأما الذين قالوا: معنى ذلك: تقديمهم أطفالهم للصلاة, فتأويل لا تدرك صحته إلا بخبر حجة يوجب العلم. وأما قوله جلّ ثناؤه: {بَلِ اللّهُ يُزَكّي مَنْ يَشاءُ} فإنه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود والنصارى, المبرئيها من الذنوب, يقول الله لهم: ما الأمر كما زعمتم أنه لا ذنوب لكم ولا خطايا, وإنكم برآء مما يكرهه الله, ولكنكم أهل فرية وكذب على الله, وليس المزكي من زكى نفسه, ولكنه الذي يزكيه الله, والله يزكي من يشاء من خلقه, فيطهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه إلى ما يرضاه من طاعته.

وإنما قلنا إن ذلك كذلك لقوله جلّ ثناؤه: {انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ على اللّهِ الكَذِبَ} وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه, وأن الله قد طهرهم من الذنوب.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه, فيبخسهم في تركه تزكيتهم, وتزكية من ترك تزكيته, وفي تزكية من زكى من خلقه شيئا من حقوقهم ولا يضع شيئا في غير موضعه, ولكنه يزكي من يشاء من خلقه, فيوفقه, ويخذل من يشاء من أهل معاصيه [1] كل ذلك إليه وبيده, وهو في كل ذلك غير ظالم أحدا ممن زكاه أو لم يزكه فتيلاً.

واختلف أهل التأويل في معنى «الفتيل», فقال بعضهم: هو ما خرج من بين الإصبعين والكفين من الوسخ إذا فتلت إحداهما بالأخرى. ذكر من قال ذلك:

7792ـ حدثني سليمان بن عبد الجبار, قال: حدثنا أبو كدينة, عن قابوس, عن أبيه, عن ابن عباس, قال: الفتيل: ما خرج من بين أصبعيك.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عنبسة, عن أبي إسحاق الهمداني, عن التيمي, قال: سألت ابن عباس, عن قوله: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} قال: ما فتلت بين أصبعيك.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن زيد بن درهم أبي العلاء, قال: سمعت أبا العالية, عن ابن عباس: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} قال: الفتيل: هو الذي يخرج من بين إصبعي الرجل.

حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} والفتيل: هو أن تدلك بين أصبعيك, فما خرج بينهما فهو ذلك.

7793ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: خبرنا حصين, عن أبي مالك, في قوله: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} قال: الفتيل: الوسخ الذي يخرج من بين الكفين.

7794ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قال: الفتيل: ما فتلت به يديك فخرج وسخ.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, عن مجاهد, عن ابن عباس, في قوله: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} قال: ما تدلكه في يديك فيخرج بينهما.

وأناس يقولون: الذي يكون في بطن النواة. ذكر من قال ذلك:

7795ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس, قوله: {فَتِيلاً} قال: الذي في بطن النواة.

7796ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن طلحة بن عمرو, عن عطاء, قال: الفتيل: الذي في بطن النواة.

حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: ثني طلحة بن عمرو, أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول, فذكر مثله.

7797ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير, أنه سمع مجاهدا يقول: الفتيل: الذي في شقّ النواة.

7798ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا محمد بن سعيد, قال: حدثنا سفيان بن سعيد, عن منصور, عن مجاهد, قال: الفتيل: في النوى.

7799ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, في قوله: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} قال: الفتيل: الذي في شقّ النواة.

7800ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول: الفتيل: شِقّ النواة.

7801ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: الفتيل: الذي في بطن النواة.

7802ـ حدثني يحيى بن أبي طالب, قال: أخبرنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك, قال: الفتيل: الذي يكون في شقّ النواة.

حدثنا المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}: فتيل النواة.

7803ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا أبو عامر, قال: حدثنا قرّة, عن عطية, قال: الفتيل: الذي في بطن النواة.

قال أبو جعفر: وأصل الفتيل: المفتول, صرف من فمفعول إلى فعيل, كما قيل: صريع ودهين من مصروع ومدهون. وإذ كان ذلك كذلك, وكان الله جلّ ثناؤه إنما قصد بقوله: {وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقلّ الأشياء التي لا خطر لها, فكيف بما له خطر, وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا فتل إحداهما على الأخرى, كالذي هو

في شقّ النواة وبطنها, وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة, مما لا خطر له ولا قيمة, فواجب أن يكون كل ذلك داخلاً في معنى الفتيل, إلا أن يخرج شيئا من ذلك ما يجب التسليم له مما دلّ عليه ظاهر التنزيل.

الآية : 50

القول في تأويل قوله تعالى: {انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الكَذِبَ وَكَفَىَ بِهِ إِثْماً مّبِيناً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: انظر يا محمد كيف يفتري هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون: نحن أبناء الله وأحباؤه, وإنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى, الزاعمون أنه لا ذنوب لهم الكذب والزور من القول, فيختلفونه على الله. {وكَفَى بِهِ} يقول: وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله {إثْما مُبِينا} يعني: إنه يبين كذبهم لسامعيه, ويوضح لهم أنهم أفكة فجرة. كما:

7804ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يُزَكّونَ أنْفُسَهُمْ} قال: هم اليهود والنصارى {انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ على اللّهِ الكَذِبَ}.

تابع : سورة النساء

الآيات : 51 – 147

الآية : 51

القول في تأويل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاءِ أَهْدَىَ مِنَ الّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً }..

يعني بذلك جل ثناؤه: ألم تر بقلبك يا محمد إلى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه يؤمنون بالجبت والطاغوت, يعني: يصدّقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله, وهم يعلمون أن الإيمان بهما كفر والتصديق بهما شرك.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى الجبت والطاغوت, فقال بعضهم: هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله. ذكر من قال ذلك:

7805ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, قال: أخبرني أيوب, عن عكرمة أنه قال: الجبت والطاغوت: صنمان.

وقال آخرون: الجبت: الأصنام, والطاغوت: تراجمة الأصنام. ذكر من قال ذلك:

7806ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِن الكِتابِ يُؤمِنُونَ بالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ} الجبت: الأصنام, والطاغوت: الذين يكونون بين أيدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس.

وزعم رجال أن الجبت: الكاهن والطاغوت: رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف, وكان سيد اليهود.

وقال آخرون: الجبت: السحر, والطاغوت: الشيطان. ذكر من قال ذلك:

7807ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن أبي عديّ, عن شعبة, عن أبي إسحاق, عن حسان بن فائد, قال: قال عمر رضي الله عنه: الجبت: السحر, والطاغوت: الشيطان.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابي, عن سفيان, عن أبي إسحاق, عن حسان بن فائد العنسي, عن عمر مثله.
7808ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا عبد الملك, عمن حدثه, عن مجاهد, قال: الجبت: السحر, والطاغوت: الشيطان.
7809ـ حدثني يعقوب, قال: أخبرنا هشيم, قال: أخبرنا زكريا, عن الشعبي, قال: الجبت: السحر, والطاغوت: الشيطان.
حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, في قوله: {يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} قال: الجبت: السحر, والطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه, وهو صاحب أمرهم.
حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن عبد الملك, عن قيس, عن مجاهد, قال: الجبت: السحر, والطاغوت: الشيطات والكاهن.
وقال آخرون: الجبت: الساحر, والطاغوت: الشيطان. ذكر من قال ذلك:
7810ـ حدثنا يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: كان أبي يقول: الجبت: الساحر, والطاغوت: الشيطان.
وقال آخرون: الجبت: الساحر, والطاغوت: الكاهن. ذكر من قال ذلك:
7811ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير في هذه الآية: {الجبت والطاغوت», قال: الجبت: الساحر بلسان الحبشة, والطاغوت: الكاهن.
7812ـ حدثنا ابن المثنى, قال: عبد الأعلى, قال: حدثنا داود, عن رفيع, قال: الجبت: الساحر, والطاغوت: الكاهن.
7813ـ حدثنا ابن المثنى, قال: ثني عبد الأعلى, قال: حدثنا داود, عن أبي العالية, أنه قال: الطاغوت: الساحر, والجبت: الكاهن.
حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: أخبرنا هشيم, عن داود, عن أبي العالية في قوله: {الجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} قال: أحدهما السحر, والآخر الشيطان.
وقال آخرون: الجبت: الشيطان, والطاغوت: الكاهن. ذكر من قال ذلك:
7814ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: قوله: {يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} كنا نحدّث أن الجبت شيطان, والطاغوت الكاهن.
حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, مثله.
7815ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قال: الجبت: الشيطان, والطاغوت: الكاهن.
وقال آخرون: الجبت: الكاهن, والطاغوت: الشيطان. ذكر من قال ذلك:
7816ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن رجل, عن سعيد بن جبير, قال: الجبت: الكاهن: والطاغوت: الساحر.

7817ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا حماد بن مسعدة, قال: حـدثنا عـوف, عن محمـد, قـال فـي الجبـت والطـاغوت, قـال: الجبـت: الكـاهن, والآخـر: الساحر.

وقال آخرون: الجبت: حيـي بن أخطب, والطاغوت: كعـب بـن الأشـرف. ذكر من قال ذلك:

7818ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صـالح, عـن علـيّ, عـن ابـن عبـاس قـوله: {يُؤْمِنُـونَ بـالجِبْتِ وَالطّـاغُوتِ} الطاغوت: كعب بن الأشرف, والجبت: حيـي بن أخطب.

7819ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسـحاق, قـال: حـدثنا أبـو زهيـر, عـن جويبر, عن الضحاك, قال: الجبت: حيـي بن أخطب, والطـاغوت: كعـب بـن الأشرف.

حدثني يحيـى بن أبي طالب, قال: أخبرنا يزيد, قال: أخبرنا جويـبر, عـن الضحاك في قوله: {الجِبْتِ والطَّاغُوتِ} قـال: الجبـت: حيــي بـن أخطـب, والطاغوت. كعب بن الأشرف.

وقال آخرون: الجبت: كعب بن الأشرف, والطاغوت: الشيطان. ذكر مـن قال ذلك:

7820ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن ليـث, عـن مجاهـد, قـال: الجبت كعب بن الأشرف, والطاغوت: الشيطان كان في صورة إنسان.

قـال أبـو جعفـر: والصـواب مـن القـول فـي تأويـل: {يُؤْمِنُـونَ بـالجبْتِ وَالطّاغُوتِ} أن يقال: يصدّقون بمعبودين من دون اللـه يعبـدونهما مـن دون الله, ويتخذونهما إلهيـن. وذلـك أن الجبـت والطـاغوت اسـمان لكـل معظـم بعبادة من دون الله, أو طاعة أو خضوع له, كائنا ما كـان ذلـك المعظـم مـن حجر أو إنسان أو شيطان.

وإذ كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتـا وطـواغيت, وكـذلك الشـياطين الـتي كانت الكفار تطيعها في معصية الله, وكذلك السـاحر والكـاهن اللـذان كـان مقبولاً منهما ما قالا في أهل الشرك بالله, وكذلك حيـي بن أخطـب, وكعـب بن الأشرف, لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصـية اللـه والكفر به وبرسوله, فكانا جبتين وطاغوتين. وقد بينت الأصل الذي منه قيـل للطاغوت طاغوت, بما أغني عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِن الّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم: {هَؤلاء} يعني بذلك: هؤلاء الذين وصفهم اللـه بالكفر {أَهْدَى} يعنـي أقـوم وأعـدل {مِـنَ الّـذِينَ آمَنُـوا} يعنـي مـن الـذين صدّقوا الله ورسوله وأقرّوا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسـلم {سَبِيلاً} يعني: طريقا. وإنما ذلك مثل, ومعنى الكلام: إن الله وصف الـذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غيـر اللـه بالعبـادة والإذعـان لـه بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصـيتهما, وأنهـم قـالوا: إن أهـل الكفـر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به, وإن دين أهـل التكـذيب للـه ولرسـوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله, وذكر أن ذلـك مـن صـفة كعب بن الأشرف, وأنه قائل ذلك. ذكر الآثار الواردة بما قلنا:

7821ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن داود, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة, قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا, ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير منه. قال: فأنزلت: {إنّ شانِئَكَ هُوَ الأبْتَرُ}, وأنزلت: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجبْتِ والطّاغُوتِ}... إلى قوله: {فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرا}.

7822ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الوهاب, قال: حدثنا داود, عن عكرمة في هذه الآية: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصيبا مِنَ الكِتاب} ثم ذكر نحوه.

وحدثني إسحاق بن شاهين, قال: أخبرنا خالد الواسطي, عن داود, عن عكرمة, قال: قدم كعب بن الأشرف مكة, فقال له المشركون: احكم بيننا وبين هذا الصنبور الأبتر, فأنت سيدنا وسيد قومك. فقال كعب: أنتم والله خير منه. فأنزل الله تبارك وتعالى: {ألَمْ تَرَ إلى الّذينَ أُوتُوا نَصيبا مِنَ الكِتاب}... إلى آخر الآية.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, قال: أخبرنا أيوب, عن عكرمة: أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش, فاستجاشهم على النبيّ صلى الله عليه وسلم, وأمرهم أن يغزوه, وقال: إنا معك نقاتله, فقالوا: إنكم أهل كتاب, وهو صاحب كتاب, ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم, فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما! ففعل. ثم قالوا: نحن أهدى أم محمد؟ فنحن ننحر الكوماء, ونسقي اللبن على الماء, ونصل الرحم, ونقري الضيف, ونطوف بهذا البيت, ومحمد قطع رحمه, وخرج من بلده. قال: بل أنتم خير وأهدى! فنزلت فيه: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُو نَصِيبا مِنَ الكِتاب يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أهْدَى مِنَ الّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً}.

7823ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قال: لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بني النضير ما كان حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين, فهمّوا به وبأصحابه, فأطلع الله ورسوله على ما همّوا به من ذلك, ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة, فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة, فعاهدهم على محمد, فقال له أبو سفيان: يا أبا سعد, إنكم قوم تقرءون الكتاب, وتعلمون, ونحن قوم لا نعلم, فأخبرنا: ديننا خير أم دين محمد؟ قال كعب: اعرضوا عليّ دينكم! فقال أبو سفيان: نحن قوم ننحر الكوماء, ونسقي الحجيج الماء, ونقري الضيف, ونعمر بيت ربنا, ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا, ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه. قال: دينكم خير من دين محمد, فاثبتوا عليه! ألا ترون أن محمدا يزعم أنه بعث بالتواضع, وهو ينكح من النساء ما شاء؟ وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء! فذلك حين يقول: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنونَ بالجبتِ وَالطّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أهْدَى مِنَ الّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً}.

7824ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد, قال: نزلت في كعب بن الأشرف وكفار قريش قال: كفار قريش أهدى من محمد عليه الصلاة والسلام. قال ابن جريج: قدم

كعب بن الأشرف, فجاءته قريش فسألته عن محمد فصغر أمره ويسره وأخبرهم أنه ضالّ. قال: ثم قالوا له: ننشدك الله نحن أهدى أم هو؟ فإنك قد علمت أنا ننحر الكوم, ونسقي الحجيج, ونعمر البيت, ونطعم ما هبّت الريح! قال: أنتم أهدى.

وقال آخرون: بل هذه الصفة جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب, وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه لهم. ذكر الأخبار بذلك:

7825ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا سلمة, عن ابن إسحاق عمن قاله, قال: أخبرني محمد بن أبي محمد, عن عكرمة, أو عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس قال: كان الذين حزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حُيَيّ بن أخطب, وسلام بن أي الحُقَيق, وأبو رافع, والربيع بن أبي الحُقَيق, وأبو عامر, ووحْوح بن عامر, وهَوْذة بن قيس [1] فأما وحوح, وأبو عامر, وهوذة فمن بني وائل, وكان سائرهم من بني النضير. فلما قدموا على قريش, قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول, فاسألوهم أدينكم خير, أم دين محمد؟ فسألوهم, فقالوا: بل دينكم خير من دينه, وأنتم أهدى منه وممن اتبعه! فأنزل الله فيهم: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطّاغُوتِ}... إلى قوله: {وآتَيْناهُمْ مُلْكا عَظِيما}.

7826ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطّاغُوتِ}... الآية, قال: ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ورجلين من اليهود من بني النضير لقيا قريشا بموسم, فقال لهم المشركون: أنحن أهدى أم محمد وأصحابه؟ فإنا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم. فقالا: لا, بل أهدى من محمد وأصحابه! وهما يعلمان أنهما كاذبان, إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه.

وقال آخرون: بل هذه صفة حيي بن أخطب وحده, وإياه عني بقوله: {وَيقُولُونَ للّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أهْدَى مِنَ الّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً}. ذكر من قال ذلك:

7827ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ}... إلى آخر الآية, قال: جاء حيي بن أخطب إلى المشركين, فقالوا: يا حيي إنكم أصحاب كتب, فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ نحن وأنتم خير منهم! فذلك قوله: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ}... إلى قوله: {وَمَنْ يَلْعَنِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرا}.

وأولى الأقوال بالصحة في ذلك قول من قال: إن ذلك خبر من الله جلّ ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود, وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعد أو يكون حيبا وآخر معه, إما كعبا وإما غيره.

الآية : 52

القول في تأويل قوله تعالى: {أُوْلَـئِكَ الّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّـهُ وَمَن يَلْعَنِ اللّـهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أوتوا نصيبا من الكتاب وهم يؤمنون بالجبت والطاغوت, هم الذين لعنهم الله, يقول: أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته بإيمانهم بالجبت والطاغوت وكفرهم بالله

ورسوله, عنادا منهم لله ولرسوله, وبقولهم: {للّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِـنَ الّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً}. {وَمَنْ يَلْعَنِ اللّهُ} يقـول: ومـن يخـزه اللـه فيبعـده مـن رحمته, {فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرا} يقول: فلن تجد له يا محمد ناصرا ينصـره مـن عقوبة الله ولعنته التي تحلّ به فيدفع ذلك عنه [1] كما:

7828ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قال: قال كعب بن الأشرف وحيي بن أخطـب مـا قـالا, يعنـي مـن قولهمـا: «هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً», وهما يعلمان أنهما كاذبان, فأنزل الله: {أُولَئِكَ الّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرا}.

الآية : 53

القول في تأويل قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ نَصِـيبٌ مّـنَ الْمُلْـكِ فَـإِذاً لاّ يُؤْتُـونَ النّاسَ نَقِيراً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {أمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ} أم لهم حظّ من الملك, يقول: ليس لهم حظّ من الملك. كما:

7829ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدي: {أمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ} يقول: لو كان لهـم نصـيب من الملك إذا لم يؤتوا محمدا نقيرا.

7830ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, قال: قـال ابن جريج: قال الله: {أمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ} قال: فليس لهم نصيب من الملك, {فإذًا لا يُؤْتُونَ النّاسَ نَقِيرا} ولو كان لهم نصـيب وحـظّ مـن الملـك, لم يكونوا إذًا يعطون الناس نقيرا من بخلهم.

واختلف أهل التأويل في معنى النقير, فقال بعضهم: هو النقطة التي فـي ظهر النواة. ذكر من قال ذلك:

7831ـ حدثني المثنى, قال: ثني عبد الله, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {نَقِيرا} يقول: النقطة الـتي فـي ظهر النواة.

حدثني سليمان بن عبد الجبار, قال: حدثنا محمد بن الصلت, قال: حدثنا أبو كدينة, عن قابوس, عن أبيه, عن ابن عباس, قال: النقير الذي في ظهـر النواة.

حدثني جعفر بن محمد الكوفي المـروزي, قـال: حـدثنا عبيـد اللـه, عـن إسرائيل, عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس, قال: النقير: وسط النواة.

حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابـن عبـاس: {فـإذًا لا يُؤْتُـونَ النّـاسَ نَقِيـرا} النقيـر: نقيـر النـواة: وسطها.

7832ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدي, قوله: {أمْ لَهُمْ نَصيبٌ مِنَ المُلْك فـإذًا لا يُؤتُـونَ النّـاس نَقِيرا} يقول: لـو كـان لهـم نصـيب مـن الملـك إذًا لـم يؤتـوا محمـدا نقيـرا, والنقير: النقطة التي في وسط النواة.

7833ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: ثني طلحة بن عمرو أنه سمع عطاء بن أبي رباح, يقول: النقير: الذي في ظهر النواة.

7834ـ حدثني يحيـى بن أبي طالب, قال: أخبرنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك, قال: النقير: النقرة التي تكون في ظهر النواة.

7835ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا حصين, عن أبي مالك, قال: النقير: الذي في ظهر النواة.
وقال آخرون: النقير: الحبة التي تكون في وسط النواة. ذكر من قال ذلك:
7836ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {نَقِيرا} قال: النقير: حبة النواة التي في وسطها.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {فإذًا لا يُؤْتونَ النّاسَ نَقِيرا} قال: النقير: حبة النواة التي في وسطها.
حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا يحيى بن سعيد, قال: حدثنا سفيان بن سعيد, عن منصور, عن مجاهد قال: النقير في النوي.
حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول: النقير: نقير النواة الذي في وسطها.
7837ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: النقير: نقر النواة الذي يكون في وسط النواة.
وقال آخرون: معنى ذلك: نقر الرجل الشيء بطرف أصابعه. ذكر من قال ذلك:
7838ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن يزيد بن درهم أبي العلاء, قال: سمعت أبا العالية, ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة ثم رفعهما وقال: هذا النقير.
وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا خطر له, ولو كانوا ملوكا وأهل قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار. فإذ كان ذلك كذلك, فالذي هو أولى بمعنى النقير أن يكون أصغر ما يكون من النقر, وإذا كان ذلك أولى به, فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النقر, وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقر. ورفع قوله: {لا يُؤْتُونَ النّاسَ} ولم ينصب بـ«إذا», ومن حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلة إذا ابتدىء الكلام بها [1] لأن معها فاء, ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه إلى الابتداء بها مرّة وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى, وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه النقل عن إذًا إلى ما بعدها, وأن يكون معنى الكلام: أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا إذًا.

الآية : 54

القول في تأويل قوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ عَلَىَ مَآ آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مّلْكاً عَظِيماً }..
يعني بقوله جلّ ثناؤه: {أمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ} أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود. كما:
7839ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {أمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ} قال: اليهود.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7840ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة مثله.

وأما قوله: {النّاسَ} فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى الله به, فقال بعضهم: عنى الله بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة. ذكر من قال ذلك:

7841ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو, قال: حدثنا أسباط, قال: أخبرنا هشيم, عن خالد, عن عكرمة في قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} قال: الناس في هذا الموضع: النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة.

7842ـ حدثني محمد بن الحسين, قال: ثني أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {أَمْ يَحْسُدونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} يعني: محمدا صلى الله عليه وسلم.

7843ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس مثله.

7844ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} قال: الناس: محمد صلى الله عليه وسلم.

7845ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول: فذكر نحوه.

وقال آخرون: بل عَنَى الله به العربَ. ذكر من قال ذلك:

7846ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} أولئك اليهود حسدوا هذا الحيّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات, فقال لهم في قيلهم للمشركين من عبدة الأوثان إنهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلاً على علم منهم بأنهم في قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة: أم يحسدون محمدا على آتاهم الله من فضله.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب, لأن ما قبل قوله: {أم يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} مضى بذمّ القائلين من اليهود للذين كفروا: {هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً}, فإلحاق قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} بذمهم على ذلك, وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى, ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك.

واختلف أهل التأويل في تأويل الفضل الذي أخبر الله أنه آتى الذين ذكرهم في قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فقال بعضهم: ذلك الفضل هو النبوّة. ذكر من قال ذلك:

7847ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {أم يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ}: حسدوا هذا الحيّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله, بعث الله منهم نبيا فحسدوهم على ذلك.

7848ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, قال: قال ابن جريج: {عَلى ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} قال: النبوّة.

وقال آخرون: بل ذلك الفضل الذي ذكر الله أنه آتاهموه: هو إباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء, ينكح منهنّ ما شاء بغير عدد. قالوا: وإنما يعني بالناس: محمدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت قبل. ذكر من قال ذلك:

7849ـ حدثني محمد بن سعد,قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ}... الآية, وذلك أن أهل الكتاب قالوا: زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع وله تسع نسوة, ليس همه إلا النكاح, فأيّ ملك أفضل من هذا؟ فقال الله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ}.

7850ـ حدثني محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاس على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} يعني محمدا أن ينكح ما شاء من النساء.

7851ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {أَمْ يُحْسُدُونَ النّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} وذلك أن اليهود قالوا: ما شأن محمد أعطي النبوّة كما يزعم وهو جائع عار, وليس له همّ إلا نكاح النساء؟ فحسدوه على تزويج الأزواج, وأحلّ الله لمحمد أن ينكح منهنّ ما شاء أن ينكح.

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جُريج الذي ذكرناه قبلُ أن معنى الفضل في هذا الموضع النبوّة التي فضل الله بها محمدا, وشرّف بها العرب إذ آتاها رجلاً منهم دون غيرهم, لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدلّ على أنها تقريظ للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم, على ما قد بينا قبل, وليس النكاح وتزويج النساء, وإن كان من فضل الله جلّ ثناؤه الذي آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح.

القول في تأويل قوله تعالى: {فَقَدْ آتَيْنا آلَ إبْرَاهِيمَ الكِتابَ والحِكْمَةَ وآتَيْناهُمْ مُلْكا عَظِيما}.

يعني: بذلك جلّ ثناؤه: أم يحسد هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات, الناسَ على ما آتاهم الله من فضله, من أجل أنهم ليسوا منهم, فكيف لا يحسدون آل إبراهيم, فقد آتيناهم بالكتاب؟ ويعني بقوله: {فَقَدْ آتَيْنا آلَ إبْرَاهِيمَ}: فقد أعطينا آل إبراهيم, يعني: أهله وأتباعه على دينه {الكِتَابَ} يعني: كتاب الله الذي أوحاه إليهم, وذلك كصحف إبراهيم وموسى والزبور, وسائر ما آتاهم من الكتب. وأما الحكمة, فما أوحى إليهم مما لم يكن كتابا مقروءا. {وآتَيْناهُمْ مُلْكا عَظِيما}.

واختلف أهل التأويل في معنى المُلْكِ العظيم الذي عناه الله في هذه الآية, فقال بعضهم: هو النبوّة. ذكر من قال ذلك:

7852ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ} قال: يهود, {على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فقد آتينا آل آبراهيم الكتاب وليسوا منهم, والحكمة, {وآتَيْنَاهُمْ مُلْكا عَظِيما} قال: النبوّة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله, إلا أنه قال: {مُلْكا}: النبوّة.

وقال آخرون: بل ذلك تحليل النساء [1] قالوا: وإنما عنى الله بذلك: أم يحسدون محمدا على ما أحلّ الله له من النساء, فقد أحلّ الله مثل الذي

أحله له منهنّ لداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء, فكيف لم يحسدوهم على ذلك وحسدوا محمدا عليه الصلاة والسلام؟ ذكر من قال ذلك:

7853ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فقدْ آتيْنا آلَ إبراهيمَ}: سليمان وداود {الحِكْمَةَ} يعني: النبوّة. {وآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيما} في النساء, فما باله حلّ لأولئك وهم أنبياء أن ينكح داود تسعا وتسعين امرأة, وينكح سليمان مائة, ولا يحلّ لمحمد أن ينكح كما نكحوا!.

وقال آخرون: بل معنى قوله: {وآتَيْنَاهُمْ مُلْكا عَظِيما} الذي آتى سليمان بن داود. ذكر من قال ذلك:

7854ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {وآتَيْنَاهُمْ مُلْكا عَظِيما} يعني: ملك سليمان.

وقال آخرون: بل كانوا أيّدُوا بالملائكة. ذكر من قال ذلك:

7855ـ حدثنا أحمد بن حازم الغفاري, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا إسرائيل, عن أبي إسحاق, عن همام بن الحارث: {وآتَيْناهُمْ مُلْكا عَظِيما} قال: أيدوا بالملائكة والجنود.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآي, وهي قوله: {وآتَيْناهُمْ مُلْكا عَظِيما} القول الذي رُوي عن ابن عباس أنه قال: يعني: ملك سليمان [1] لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب, دون الذي قال: إنه ملك النُبوّة, ودون قول من قال: إنه تحليل النساء والملك عليهنّ. لأن كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه, إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها.

الآية : 55

القول في تأويل قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ مّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مّن صَدّ عَنْهُ وَكَفَىَ بِجَهَنّمَ سَعِيراً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فمن الذين أوتوا الكتاب من يهود بني إسرائيل الذين قال لهم جلّ ثناؤه: {آمِنوا بِمَا نَزّلْنا مُصَدّقا لمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فنرُدّها على أدْبارِها {مَنْ آمَنَ بِهِ} يقول: من صدّق بما أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصدّقا لما معهم. {ومِنْهُمْ مَنْ صَدّ عَنْهُ} ومنهم من أعرض عن التصديق به. كما:

7856ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ} قال: بما أنزل على محمد من يهود {ومِنْهُمْ مَنْ صَدّ عَنْهُ}.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدّوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من يهود بني إسرائيل الذين كانوا حوالي مهاجَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رفع عنهم وعيد الله الذي توعدهم به, في قوله: {آمِنُوا بِمَا نَزّلْنا مُصَدّقا لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنرُدّها على أدْبارِها أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنّا أصحَابَ السّبْتِ وكانَ أمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً} في الدنا, وأخرت عقوبتهم إلى يوم القيامة, لإيمان من آمن منهم. وإن الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم, فلما آمن بعضهم خرجوا من الوعيد

الذي توعده في عاجل الدنيا, وأخّرت عقوبة المقيمين على التكذيب إلى الآخرة, فقال لهم: كفاكم بجهنم سعيرا.

ويعني قوله: {وكَفَى بِجَهَنّمَ سَعِيرا}: وحسبكم أيها المكذّبون بما أنزلت على محمد نبيي ورسولي بجهنم سعيرا, يعني: بنار جهنم تُسَعّر عليكم: أي توقد عليكم. وقيل: {سعيرا} أصله مسعورا, من سعرت تسعر فهي مسعورة, كما قال الله: {وَإذَا الجَحِيمُ سُعّرَتْ} ولكنها صرفت إلى فعيل, كما قيل: كفّ خضيب ولحية دهين, بمعنى مخضوبة ومدهونة, والسعير: الوقود.

الآية : 56

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنّ الّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً }..

هذا وعيد من الله جلّ ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بني إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار برسوله. يقول الله لهم: إن الذين جحدوا ما أنزلت على رسولي محمد صلى الله عليه وسلم من آياتي, يعني من آيات تنزيله ووحي كتابه, وهي دلالاته وحججه على صدق محمد صلى الله عليه وسلم, فلم يصدّقوا به من يهود بني إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به [1] {سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نارا} يقول: سوف ننضجهم في نار يَصْلُوْن فيها: أي يشوون فيها. {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} يقول: كلما انْشَوَتْ بها جلودهم فاحترقت, {بَدّلْناهُمْ جُلُودا غيرَها} يعني: غير الجلود التي قد نضجت فانشوت. كما:

7857ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن الأعمش, عن ثوير, عن ابن عمر: {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدّلْناهُمْ جُلُودا غيرَها} قال: إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضا أمثال القراطيس.

7858ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {إنّ الّذِينَ كَفَرُوا بآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نارا كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدّلْناهُمْ جُلُودا غيرَها} يقول: كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها.

7859ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع, في قوله: {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} قال: سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأوّل أن جلد أحدهم أربعون ذراعا, وسنّه سبعون ذراعا, وبطنه لو وضع فيه جبل لوَسِعَهُ, فإذا أكلت النار جلودهم بُدّلوا جلودا غيرها.

7860ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: بلغني عن الحسن: {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدّلْناهُمْ جُلُودا غيرَها} قال: تُنضجهم في اليوم سبعين ألف مرّة.

حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد, عن هشام بن حسان, عن الحسن, قوله: {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدّلْناهُمْ جُلُودا غيرَها} قال: تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد, وغلظ جلد الكافر أربعون ذراعا, والله أعلم بأيّ ذراع.

فإن سأل سائل, فقال: وما معنى قوله جلّ ثناؤه: {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدّلْناهُمْ جُلودا غيرَها}؟ وهل يجوز أن يبدّلوا جلودا غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا, فيعذّبوا فيها؟ فإن جاز ذلك عندك, فأجز أن يبدّلوا أجساما وأرواحا غير أجسامهم وأوراحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعذّب! وإن

أجزت ذلك, لزمك أن يكون المعذّبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم إياه, وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب! قيل: إن الناس اختلفوا في معنى ذلك, فقال بعضهم: العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الجلد واللحم, وإنما يحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب, وأما الجلد واللحم فلا يألمان. قالوا: فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا, أو جلد غيره, إذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذّبة, وإنما الآلمة المعذّبة النفس التي تحسّ الألم, ويصل إليها الوجع. قالوا: وإذا كان ذلك كذلك, فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يُحْصَى عدده, ويحرق ذلك عليه, ليصل إلى نفسه ألم العذاب, إذ كانت الجلود لا تألم.

وقال آخرون: بل الجلود تألم, واللحم وسائر أجزاء جِرْمِ بني آدم, وإذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده, وصل ألم ذلك إلى جميعه. قالوا: ومعنى قوله: {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدّلْناهُم جُلُودا غيرَها}: بدلناهم جلودا غير محترقة, وذلك أنها تعاد جديدة, والأولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة, فلذلك قيل غيرها, لأنها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا التي عصوا الله وهي لهم. قالوا: وذلك نظير قول العرب للصائغ إذا استصاغته خاتما من خاتم مصوغ, بتحويله عن صياغته التي هو بها إلى صياغة أخرى: صغ لي من هذا الخاتم خاتما غيره! فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الأوّل, ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما قيل هو غيره. قالوا: فكذلك معنى قوله: {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بدّلْناهُمْ جُلُودا غيرَها} لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق, قيل هي غيرها على ذلك المعنى.

وقال آخرون: معنى ذلك: {كُلّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} سرابيلهم, بدلناهم سرابيل من قطران غيرها. فجعلت السرابيل القطران لهم جلودا, كما يقال للشيء الخاصّ بالإنسان: هو جلدة ما بين عينيه ووجهه لخصوصه به. قالوا: فكذلك سرابيل القطران التي قال الله في كتابه: {سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمْ النّارُ} لما صارت لهم لباسا لا تفارق أجسامهم جُعلت لهم جلودا, فقيل: كلما اشتعل القطران في أجسامهم واحترق بدّلوا سرابيل من قطران آخر. قالوا: أوما جلود أهل الكفر من أهل النار فإنها لا تحرق, لأن في احتراقها إلى حال إعادتها فناءها, وفي فنائها راحتها. قالوا: وقد أخبرنا الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها. قالوا: وجلود الكفار أحد أجزاء أجسامهم, ولو جاز أن يحترق منها شيء فيفنى ثم يعاد بعد الفناء في النار, جاز ذلك في جميع أجزائها, وإذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزا عليهم الفناء ثم الإعادة والموت ثم الإحياء, وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون. قالوا: وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شيء من أجزاء أجسامهم, والجلود أحد تلك الأجزاء.

وأما معنى قوله: {لِيَذُوقُوا العَذَابَ} فإنه يقول: فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدّته بما كانوا في الدنيا يكذّبون آيات الله ويجحدونها.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ كانَ عَزِيزا حَكِيما}.

يقول: إن الله لم يزل عزيزا في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه, لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضرّ, ولا الانتصار منه أحد أحلّ به عقوبة, حكيما في تدبيره وقضائه.

الآية : 57

القول في تأويل قوله تعالى: {وَالّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْـرِي مِـن تَحْتِهَـا الأنْهَـارُ خَالِـدِينَ فِيهَـآ أَبَـداً لّهُـمْ فِيهَـآ أَزْوَاجٌ مّطَهّـرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِـلاّ ظَلِيلاً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {وَالّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ}: والـذين آمنـوا بالله ورسوله محمد صلى اللـه عليـه وسـلم, وصـدّقوا بمـا أنـزل اللـه على محمد مصدّقا لما معهم من يهود بني إسرائيل وسائر الأمم غيرهم. {وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ} يقول: وأدّوا ما أمرهم الله به من فرائضه, واجتنبوا ما حرّم الله عليهم من معاصيه, وذلك هو الصالح من أعمالهم. {سَنُدْخِلُهُمْ جَنّـاتٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِها الأنهـارُ} يقـول: سـوف يـدخلهم اللـه يـوم القيامـة جنـاتٍ, يعنـي: بساتين {تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنْهَارُ} يقول: تجري من تحت تلك الجنات الأنهار. {خالِدِينَ فِيها أبَدا} يقول: باقين فيها أبدا بغير نهايـة ولا انقطـاع, دائـم ذلـك لهم فيها أبدا. {لَهُمْ فِيها أزْوَاجٌ} يقول: لهـم فـي تلـك الجنـات الـتي وصـف صفتها {أزْوَاجٌ مُطَهّرَةٌ} يعني: بريئات من الأدناس والريب الحيض والغـائط والبول والحبل والبصاق, وسائر ما يكون في نساء أهل الدنيا.

وقد ذكرنا ما في ذلك من الأثار فيما مضى قبل, وأغنى ذلك عـن إعادتهـا. وأما قوله: {وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاّ ظَلِيلاً} فإنه يقول: وندخلهم ظلاّ كنينا, كمـا قـال جلّ ثناؤه: {وَظِلّ مَمْدُودٍ}. وكما:

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, وحدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قالا جميعا, حدثنا شعبة, قال: سـمعت أبـا الضـحاك يحـدّث عن أبي هريرة, عـن النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم, قـال: «إنّ فِـي الجَنّـةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرّاكِبُ فِي ظِلّها مائَةَ عامٍ لا يَقْطَعُها, شَجَرَةُ الخُلْدِ».

الآية : 58

القول في تأويل قوله تعـالى: {إِنّ اللّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُـؤدّواْ الأمَانَـاتِ إِلَـىَ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنّ اللّـهَ نِعِمّـا يَعِظُكُـمْ بِـهِ إِنّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }..

اختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية, فقال بعضهم: عُنـي بهـا: ولاةُ أمور المسلمين. ذكر من قال ذلك:

7861ـ حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي, قال: حدثنا أبو أسامة, عن أبي مكين, عن زيد بن أسلم, قال: نزلت هذه الآية: {إنّ اللّهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأمانَاتِ إلى أهْلِها} في ولاة الأمر.

7862ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, قال: حدثنا ليث, عن شهر, قال: نزلت في الأمرء خاصة {إنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأمانـاتِ إلـى أهْلِهـا وَإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالْعَدْلِ}.

8777 حدثنا أبو كريـب, قـال: حـدثنا إدريـس, قـال: حـدثنا إسـماعيل, عـن مصعب بن سعد, قال: قال عليّ رضي الله عنه: كلمـات أصـاب فيهـنّ حـقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله, وأن يؤدّى الأمانـة, وإذا فعـل ذلـك فحـقّ على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا جابر بـن نـوح, قـال: حـدثنا إسـماعيل عـن مصعب بن سعد, عن عليّ بنحوه.

7863ـ حدثني محمد بن عبيد المحاربي, قال: حدثنا موسى بن عمير, عن مكحول, في قول الله: {وأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: هم أهل الآية التي قبلها: {إنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدّوا الأماناتِ إلَى أهْلِها}... إلى آخر الآية.

7864ـ حدثني يونس, قال [1] أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرنا ابن زيد, قال: قال أبي: هم الولاة, أمرهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها.

وقال آخرون: أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس. ذكر من قال ذلك:

7865ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {إنّ اللّهَ يأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أهْلِها} قال: يعني: السلطان يعطون الناس.

وقال آخرون: الذي خُوطِبَ بذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة أُمِرَ بردّها على عثمان بن طلحة. ذكر من قال ذلك:

7866ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قوله: {إنّ اللّهَ يأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أهْلِها} قال: نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة, قبض منه النبيّ صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة, ودخل بها البيت يوم الفتح, فخرج وهو يتلو هذه الآية, فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية: فداؤه أبي وأمي! ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

7867ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا الزنجي بن خالد, عن الزهري, قال: دفعه إليه وقال: أعينوه.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال: هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولّوا في فيئهم وحقوقهم, وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية. والقسم بينهم بالسوية, يدلّ على ذلك ما وعظ به الرعية في: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ وأولي الأمْرِ مِنْكُمْ} فأمرهم بطاعتهم, وأوصى الراعي بالرعية, وأوصى الرعية بالطاعة. كما:

7868ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ وأولِي الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: قال أبي: هم السلاطين. وقرأ ابن زيد: {تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ المُلْكَ مِمّنْ تَشاءُ} ألا ترى أنه أمر فقال: {إنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أهْلِها}؟ والأمانات: هي الفيء الذي استأمنهم على جمعه وقسمه, والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها. {وَإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعَدْل}... الآية كلها فأمر بهذا الولاة, ثم أقبل علينا نحن, فقال: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُول وأولي الأمْرِ مِنْكُمْ}.

وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فإنه جائز أن تكون نزلت فيه, وأريد به كلّ مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا, ولذلك قال من قال: عني به قضاء الدين وردّ حقوق الناس. كالذي:

7869ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {إنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أهْلِها} فإنه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يمسكها.

7870ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {إنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أهْلِها} عن الحسن: أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أدّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ, وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ».

فتأويل الآية إذًا, إذ كان الأمر على ما وصفنا: إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدّوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله, بأداء كلّ شيء من ذلك إلى من هو له بعد أن تصير في أيديكم, لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيئا منه ا في غير موضعه, ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم [1] ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف, وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله, لا تَعْدوا ذلك فتجوروا عليهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ إنّ اللّهَ كانَ سَمِيعا بَصِيرا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يا معشر ولاة أمور المسلمين إنّ الله نَعِمّ الشيء يعظكم به, ونِعِمّت العظة يعظكم بها في أمره إياكم, أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها, وأن تحكموا بين الناس بالعدل {نّ اللّهَ كَانع سَمِيعا} يقول: إن الله لم يزل سميعا بما تقولون وتنطقون, وهو سميع لذلك منكم إذا حكمتم بين الناس ولم تحاوروهم به, {بَصِيرا} بما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم, وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور, لا يخفى عليه شيء من ذلك, حافظ ذلك كله, حتى يجازي محسنكم بإحسانه ومسيئكم بإساءته, أو يعفو بفضله.

الآية : 59

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه, وأطيعوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم, فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة, وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته. كما:

7871ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أطاعَني فَقَدْ أطاعَ اللّهَ وَمَنْ أطاعَ أمِيري فَقَدْ أطاعَنِي, وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللّهَ وَمَنْ عَصَا أمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ} فقال بعضهم: ذلك أمر من الله باتباع سنّته. ذكر من قال ذلك:

7872ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا عمرو, قال: حدثنا هشيم, عن عبد الملك, عن عطاء, في قوله: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ} قال: طاعة الرسول: اتّباع سنته.

حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا يعلى بن عبيد, عن عبد الملك, عن عطاء: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ} قال: طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة.

وحدثني المثنى, قال: حدثنا سويد, قال: أخبرنا ابـن المبـارك, عـن عبـد الملك, عن عطاء, مثله.
وقال آخرون: ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته. ذكـر مـن قـال ذلك:
7873ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ} إن كان حيّا.
والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى, وبعد وفاته في اتباع سنته [1] وذلـك أن اللـه عـمّ بـالأمر بطاعته ولم يخصص ذلك في حال دون حال, فهو علـى العمـوم حـتى يخـصّ ذلك ما يجب التسليم له.
واختلف أهل التأويل في أولي الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية, فقال بعضهم هم الأمراء. ذكر من قال ذلك:
7874ـ حدثني أبو السائب سلم بن جنادة, قـال: حـدثنا أبـو معاويـة, عـن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة في قـوله: {أطِيعُـوا اللّـهَ وأطِيعُـوا الرّسُولَ وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: هم الأمراء.
7875ـ حدثنا الحسن بن الصباح البزار, قال: حدثنا حجاج بن محمد, عـن ابن جريج, قال: أخـبرني يعلـى بن مسـلم, عن سـعيد بـن جـبير, عـن ابـن عباس, أنه قال: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا أطِيعُـوا اللّـهَ وأطِيعُـوا الرّسُـولَ وأُولـي الأمْرِ مِنْكُمْ}, نزلت في رجل بعثه النبيّ صلى الله عليه وسلم على سرية.
حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز, عن سعيد بن جبير, عن ابـن عبـاس: أن هـذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبيّ صلى اللـه عليه وسلم في السرية.
7876ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عنبسـة, عـن ليـث, قـال: سأل مسلمة ميمون بن مهران, عن قوله: {أطِيعُوا اللّـهَ وأطِيعُـوا الرّسُـولَ وأولى الأمْره مِنْكُمْ} قال: أصحاب السرايا على عهد النبيّ صـلى اللـه عليـه وسلم.
7877ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ وأولي الأمْـر مِنْكُـمْ} قـال: قال أبي: هم السلاطين. قال: وقال ابن زيد في قوله: {وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ} قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: «الطّاعَـة الطّاعـة! وفـي الطّاعَةِ بلاءٌ». وقال: «ولو شَاء اللّه لَجَعَـلَ الأمْـرَ فـي الأنْبِيَـاءِ», يعنـي: لقـد جعل إليهم والأنبياء معهم, ألا ترى حين حكموا في قتل يحيـى بن زكريا؟.
7878ـ حدثنا محمد بن الحسين, قـال: حـدثنا أحمـد بـن مفضـل, حـدثنا أسباط, عن السديّ: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُـوا الرّسُـولَ وأُولـى الأمْـرِ مِنْكُـمْ} قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سـرية عليهـا خالـد ابـن الوليـد, وفيها عمار بن ياسر, فساروا قَبِلَ القـوم الـذين يريـدون, فلمـا بلغـوا قريبـا منهم عَرّسوا, وأتاهم ذو العيينتين, فأخبرهم فأصبحوا وقد هربـوا غيـر رجـل أمر أهله, فجمعوا متاعهم. ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل, حتى أتى عسكر خالد, فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه, فقال: يا أبا اليقظان, إني قد أسـلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله, وإن قومي لمـا سـمعوا بكم هربوا, وإني بقيت فهل إسلامي نافعي غدا وإلا هربت؟ قـال عمـار: بـل

هو ينفعك, فأقم! فأقام. فلما أصبحوا أغار خالد, فلم يجد أحدا غير الرجل, فأخذه وأخذ ماله, فبلغ عمارا الخبر, فأتى خالدا فقال: خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم, وهو في أمان مني! فقال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستّبا وارتفعا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير. فاستّبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال خالد: يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يسبني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا خالِدُ لا تَسُبّ عَمّارا, فإنّهُ مَنْ سَبّ عَمّارا سَبّهُ اللّهُ, وَمَنْ أبْغَضَ عَمّارا أبْغَضَهُ اللّهُ, وَمَنْ لَعَنَ عَمّارا لَعَنَهُ اللّهُ». فغضب عمار, فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه, فرضي عنه, فأنزل الله تعالى قوله: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ}.

وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه. ذكر من قال ذلك:

7879ـ حدثني سفيان بن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن عليّ بن صالح, عن عبد الله بن محمد بن عقيل, عن جابر بن عبد الله... قال: حدثنا جابر بن نوح, عن الأعمش, عن مجاهد, في قوله: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: أولي الفقه منكم.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, قال: أخبرنا ليث, عن مجاهد, في قوله: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ وأولي الأمْر مِنْكُمْ} قال: أولي الفقه والعلم.

7880ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح: {وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: أولي الفقه في الدين والعقل.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7881ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ} يعني: أهل الفقه والدين.

حدثني أحمد بن حازم, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا سفيان, عن حصين, عن مجاهد: {وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: أهل العلم.

7882ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا عبد الملك, عن عطاء بن السائب في قوله: {أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرّسُولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: أولي العلم والفقه.

حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: حدثنا هشيم, عن عبد الملك, عن عطاء: {وأُولي الأمْر مِنْكُمْ} قال: الفقهاء والعلماء.

7883ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, أخبرنا معمر, عن الحسن, في قوله: {وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: هم العلماء.

7884ـ قال: وأخبرنا عبد الرزاق, عن الثّوْرِيّ, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد قوله: {وَأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ} قال: هم أهل الفقه والعلم.

7885ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع, عن أبي العالية في قوله: {وأولي الأمْر مِنْكُمْ} قال: هم أهل العلم, ألا ترى أنه يقول: {وَلَوْ رَدّوهُ إلى الرّسُولِ وَإلى أُولِي الأمْر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبطُونَهُ مِنْهُمْ}؟.

وقال آخرون: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ذكر من قال ذلك:

7886ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, قال: حـدثنا ابـن أبي نجيح, عن مجاهد, في قوله: {{أَطِيعُـوا اللّـهَ وأطيعُـوا الرّسُـولَ وَأُولـي الأَمْر مِنْكُمْ} قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد. قال: وربما قال: أولي الفضل والفقه ودين الله.

وقال آخرون: هم أبو بكر وعمر رضي الله عنه. ذكر من قال ذلك:

7887ـ حدثنا أحمد بن عمرو البصري, قال: حدثنا حفص بن عمر العدني, قال: حدثنا الحكم بن أبـان, عـن عكرمـة: {أَطِيعُـوا اللّـهَ وأَطِيعُـوا الرّسُـولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} قال: أبو بكر وعمر.

وأوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة, لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم بـالأمر بطاعـة الأئمـة والـولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة. كالذي:

7888ـ حدثني عليّ بن مسلم الطوسي قال: حدثنا ابن أبي فـديك, قـال: ثني عبد الله بن محمـد بـن عـروة, عـن هشـام بـن عـروة, عـن أبـي صـالح السمان, عن أبي هريرة, أن النبيّ صلى الله عليـه وسـلم: «سـيَليكُمْ بَعْـدِي وُلاةٌ, فَيَلِيكُمْ البَرّ ببرّة والفَاجِرِ بِفُجُوره, فاسمَعُوا لَهُمْ وأطِيعُـوا فِـي كـلّ مـا وَافَقَ الحَقّ, وَصَـلّوا وَرَاءَهُـمْ فَ إنْ أَحْسَـنُوا فَلَكُـمْ وَلَهُـمْ, وَإنْ أسـاءوا فَلَكُـمْ وَعَلَيْهِمْ».

7889ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا يحيـى عن عبيد الله, قـال: أخـبرني نافع, عن عبد الله, عن النبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم, قـال: «علـى المَـرْء المُسْلِم الطّاعَةُ فِيما أَحَبّ وكَرِهَ, إلاّ أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصَيَةٍ فَمَنْ أُمرَ بِمَعْصِـيَةٍ فَلا طاعَةَ».

حدثني ابن المثنى, قال: ثني خالد عن عبيد الله, عن نافع, عن ابن عمر, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, نحوه.

فإذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عـادل, وكان الله قد أمر بقوله: {أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِعُوا الرّسُولَ وأولي مِنْكُمْ} بطاعة ذوي أمرنا, كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعـالى ذكـره مـن ذوي أمرنـا هم الأئمـة ومـن ولاّه المسـلمون دون غيرهـم مـن النـاس, وإن كـان فرضـا القبول من كل من أمر بترك معصية الله, ودعا إلى طاعة الله, وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألـزم اللـه عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية, فإنّ على من أمروه بذلك طاعتهم, وكذلك في كل ما لـم يكـن للـه معصـية. وإذ كـان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره.

القول في تأويل قوله تعالى: {فإنْ تَنازَعْتمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدّوهُ إلـى اللّـهِ وَالرّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللّهِ وَاليَوْم الآخِرِ}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن اختلفتم يها المؤمنون في شيء من أمر دينكـم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه, {فَردّوهُ إلَى اللّه} يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو انتـم وأولـو أمركـم من عند الله, يعني بذلك: مـن كتـاب اللـه, فـاتبعوا مـا وجـدتم. وأمـا قـوله: {وَالرّسولِ فإنه يقـول: فـإن تجـدوا إلـى علـم ذلـك فـي كتـاب اللـه سـبيلاً, فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول إن كان حيّا وإن كـان ميتـا, فمـن سنته: {إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بـاللّهِ وَاليَـوْم الآخِـر} يقـول: افعلـوا ذلـك إن كنتـم تصدّقون بالله واليوم الآخر. يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب, فـإنكم

إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلكم من اللـه الجزيـل مـن الثـواب, وإن لـم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7890ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريـس, قـال: أخبرنـا ليـث عـن مجاهد, في قوله: {فإنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إلى اللَّهِ وَالرّسُولِ} قال: فإن تنازع العلماء ردّوه إلى الله والرسول. قـال: يقـول: فـردّوه إلـى كتـاب الله وسنة رسوله. ثم قرأ مجاهد هذه الآية: {وَلَوْ رَدّوه إلـى الرّسـولِ وإلَـى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَه الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ}.

7891ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد, قال: أخبرنا ابن المبـارك, عـن سفيان, عن ليث, عن مجاهد في قوله: {فَرُدّوهُ إلى الله وَالرّسُـول} قـال: كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوري, عن ليث, عن مجاهد في قوله: {فَرُدّوهُ إلى الله وَالرّسُولِ} قال: إلى اللـه إلـى كتابه, وإلى الرسول: إلى سنة نبيه.

7892ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عنبسـة, عـن ليـث, قـال: سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله: {فإنْ تَنـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدّوه إلى الله والرّسُول} قال: «الله»: كتابه و«رسـوله»: سـنته. فكأنمـا ألقمـه حجرا.

7893ـ حدثنا أحمد بن حازم, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: أخبرنا جعفـر بـن مروان, عن ميمون بن مهران: {فإنْ تَنـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدّوهُ إلـى اللّـهِ وَالرّسُولِ} قال: الردّ إلى الله: الردّ إلى كتابه, والـردّ إلـى رسـوله إن كـان حيّا, فإن قبضه الله إليه فالردّ إلى السنة.

7894ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {فإنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إلى اللّهِ والرّسُولِ} يقول: ردّوه إلـى كتاب الله وسنة رسوله {إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ}.

7895ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فإنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدّوهُ إلـى اللّـهِ وَالرّسُـولِ} إن كان الرسول حيّا, و{إلَى الله} قال: إلى كتابه.

القول في تأويل قوله تعالى: {ذَلِكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلاً}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {ذَلِكَ} فردّ ما تنـازعتم فيـه مـن شـيء إلـى اللـه والرسول, خير لكم عند الله في معادكم, وأصلح لكم في دنيـاكم, لأن ذلـك يدعوكم إلى الألفة, وترك التنازع والفرقة. {وأحْسَنُ تَـأْوِيلاً} يعنـي: وأحمـدُ موئلاً ومغبة, وأجمل عاقبة. وقد بينـا فيمـا مضـى أن التأويـل: التفعيـل مـن تأوّل, وأن قول القائل تأوّل: تفعّل, مـن قـولهم آل هـذا الأمـر إلـى كـذا: أي رجع [1] بما أغنى عن إعادته.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7896ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وأحْسَنُ تَأْوِيلاً} قال: حسن جزاء.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7897ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {ذَلِكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلاً} يقول: ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبه.

7898ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وأَحْسَنُ تَأويلاً} قال: عاقبة.
7899ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأويلاً} قال: وأحسن عاقبة. قال: والتأويل: التصديق.

الآية : 60

القول في تأويل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوَاْ إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشّيْطَانُ أَن يُضِلّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً }..
يعني بذلك جلّ ثناؤه: ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدّقوا بما أنزل إليك من الكتاب, وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قلبك من الكتب: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا} في خصومتهم {إلى الطّاغُوتِ} يعني: إلى من يعظمونه, ويصدرون عن قوله, ويرضون بحكمه من دون حكم الله. {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} يقول: وقد أمرهم الله أن يكذّبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكون إليه, فتركوا أمر الله, واتبعوا أمر الشيطان. {وَيُرِيدُ الشّيْطانُ أَنْ يُضِلّهُمْ ضَلالاً بَعِيدا} يعني أن الشيطان يريد أن يصدّ هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى, فيضلهم عنها ضلالاً بعيدا, يعني: فيجوز بهم عنها جورا شديدا. وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلاً من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم. ذكر من قال ذلك:
7900ـ حدثني محمد بن المثنى, قال: حدثنا عبد الوهاب, قال: حدثنا داود, عن عامر في هذه الآية: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ} قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة, فكان المنافق يدعو إلى اليهود لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة, وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة, فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جُهينة, فأنزل الله فيه هذه الآية: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ}... حتى بلغ: {وَيُسَلّمُوا تَسْلِيما}.
7901ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا داود, عن عامر في هذه الآية: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزَعمُونَ أَنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} فذكر نحوه, وزاد فيه: فأنزل الله {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعَمُونَ أَنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} يعني المنافقين {وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} يعني اليهود {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ} يقول: إلى الكاهن {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} أمر هذا في كتابه, وأمر هذا في كتابه أن يكفر بالكاهن.
حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن داود, عن الشعبي, قال: كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم, وبين رجل من اليهود خصومة, فقال اليهودي: أحاكمك إلى أهل دينك, أو قال: إلى النبيّ[1] لأنه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم. فاختلفا, فاتفقا على أن يأتيا كاهنا في جهينة, قال: فنزلت: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} يعني: الذي من الأنصار {وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} يعني: اليهودي {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ} إلى الكاهن {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} يعني: أمر هذا في كتابه, وأمر هذا في كتابه. وتلا: {ويُرِيدُ

الشّيْطانُ أنْ يُضِلّهُمْ ضَلالاً بَعِيدا}, وقرأ: {فَلاَ وَرَبّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ} إلى: {وَيُسَلّمُلأا تَسْلِيما}.

7902ـ حدثنا محمد بن الأعلى, قال: حدثنا المعتمر بن سليمان, عن أبيه, قال: زعم حضرميّ أن رجلاً من اليهود كان قد أسلم, فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة في حقّ, فقال اليهودي له: انطلق إلى نبيّ الله! فعرف أنه سيقضي عليه. قال: فأبى, فانطلقا إلى رجل من الكهان, فتحاكما إليه. قال الله: {ألَمَ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ}.

7903ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعَمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ}... الآية, حتى بلغ: {ضَلالاً بَعِيدا} ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين: رجل من الأنصار يقال له بشر, وفي رجل من اليهود في مدارأة كان بيهما في حقّ, فتدارءا بينهما فيه, فتنافرا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما, وتركا نبيّ الله صلى الله عليه وسلم. فعاب الله عزّ وجلّ ذلك. وذُكر لنا أن اليهودي كان يدعوه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما, وقد علم أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم لن يجور عليه, فجعل الأنصاري يأبي عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه إلى الكاهن, فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون, فعاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم, وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب, فقال: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ}... إلى قوله: {صُدُودا}.

7904ـ حدثنا محمد بن السحين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكمُوا إلى الطّاغُوتِ} قال: كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم, وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قُتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم, فإذا قُتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير, أعطوا دينه ستين وَسْقا من تمر. فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير, قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة, فتحاكموا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقال النضيري: يا رسول الله إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية, فنحن نعطيهم اليوم ذلك. فقالت قريظة: لا, ولكنا إخوانكم في النسب والدين, ودماؤنا مثل دمائكم, ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية, فقد جاء الله بالإسلام فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا. فقال: {وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيها أنّ النّفْسَ بالنّفْسِ} فعيرهم, ثم ذكر قول النضيري: كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلون, فقال: {أفحُكْمَ الجَاهِلِيّةِ يَبْغُونَ}. وأخذ النضيريّ فقتله بصاحبه. فتفاخرت النضير وقريظة, فقالت النضير: نحن أكرم منكم, وقالت قريظة: نحن أكرم منكم, ودخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن الأسلميّ, فقال المنافق من قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي برزة ينفّر بيننا! وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا, بل النبي صلى الله عليه وسلم ينفر بيننا, فتعالوا إليه! فأبي المنافقون, وانطلقا إلى أبي برزة فسألوه, فقال: أعظموا اللقمة! يقول: أعظموا الخطر. فقالوا: لك عشرة أوساق, قال: لا, بل مائة وسق ديتي, فإني أخاف أن أنفر النضير تقتلني قريظة, أو أنفر قريظة فتقتلني النضير. فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق, وأبي أن يحكم بينهم, فأنزل

الله عزّ وجلّ: {يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ} وهو أبو برزة, وقد أمروا أن يكفروا به, إلى قوله: {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما}.

وقال آخرون: الطاغوت في هذا الموضع: هو كعب بن الأشرف. ذكر من قال ذلك:

7905ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوت وَقَدْ أُمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بِهِ} والطاغوت: رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الأشرف, وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب [1] فذلك قوله: {يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوت}... الآية.

7906ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} قال: تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود, فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف! وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم! فقال الله تبارك وتعالى: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ}... الآية والتي تليها فيهم أيضا.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ} فذكر مثله, إلا أنه قال: وقال اليهودي: اذهب بنا إلى محمد.

7907ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا إسحاق, حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع بن أنس في قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ}... إلى قوله: {ضَلالاً بَعِيدا} قال: كان رجلان من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة, أحدهم مؤمن, والآخر منافق. فدعاه المؤمن إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف, فأنزل الله: {وَإذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إلى ما أنْزَلَ اللّهُ وَإلى الرّسُولِ رأيْتُ المُنافِقِينَ يَصُدّونَ عَنْكَ صُدُودا}.

7908ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد, قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ} قال: تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود, فقال اليهودي: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف, وقال المؤمن: اذهب بنا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقال الله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ}... إلى قوله: {صُدُودا}. قال ابن جريج: يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك, قال: القرآن, وما أنزل من قبلك, قال: التوراة. قال: يكون بين المسلم والمنافق الحقّ, فيدعوه المسلم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليحاكمه إليه, فيأبي المنافق ويدعوه إلى الطاغوت. قال ابن جريج: قال مجاهد: الطاغوت: كعب بن الأشرف.

7909ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ} هو كعب بن الأشرف.

وقد بينا معنى الطاغوت في غير هذا الموضع, فكرهنا إعادته.

الآية : 61

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىَ مَآ أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدّونَ عَنكَ صُدُوداً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ألم تر يا محمد إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك من المنافقين, وإلى الذي يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من أهل الكتاب, يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت, {وإذَا قِيلَ لهم تَعَالوْا إلى ما أنْزَلَ الله} يعني بذلك: وإذا قيل لهم: تعالوا هلموا إلى حكم الله الذي أنزله في كتابه, {وإلى الرّسُولِ} ليحكم بيننا, {رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدّونَ عَنْكَ} يعني بذلك: يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم, ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم صدودا.

وقال ابن جريج في ذلك بما:

7910ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إلى ما أنْزَلَ اللّهُ وَإلى الرّسُولِ} قال: دعا المسلم المنافق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم, قال: رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا.

وأما على تأويل قول من جعل الداعي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم اليهوديّ والمدعو إليه المنافق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ} فإنه على ما بينت قبل.

الآية : 62

القول في تأويل قوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَآ أَصَابَتْهُمْ مّصِيبَةٌ بِمَا قَدّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلاّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت, وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك {إذَا أصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ} يعني: إذا نزلت بهم نقمة من الله, {بِمَا قَدّمَتْ أيْدِيهِمْ} يعني: بذنوبهم التي سلفت منهم, {ثُمّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بالله} يقول: ثم جاءوك يحلفون بالله كذبا وزُورا, {إنْ أرَدْنا إلاّ إحْسَانا وَتَوْفِيقا}. وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم ع ن النفاق العبر والنقم, وأنهم وإن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت, لم يُنيبوا ولم يتوبوا, ولكنهم يحلفون بالله كذبا وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض, والصواب فيما احتكمنا فيه إليه.

الآية : 63

القول في تأويل قوله تعالى: {أُولَـَئِكَ الّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لّهُمْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {أولئك} هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم, يعلم الله مّا في قلوبهم ــ في احتكامهم إلى الطاغوت, وتركهم الاحتكام إليك, وصدودهم عنك من النفاق والزيغ, وإن حلفوا بالله ما أردنا إلا إحسانا وتوفيقا, {فأعْرِضْ عَنْهُمْ وعِظْهُمْ} يقول: فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم, ولكن عظهم بتخويفك إياهم بأس الله أن يحلّ بهم, وعقوبته أن تنزل بدارهم, وحَذّرْهُمْ من مكروه ما هم عله من الشكّ في أمر الله وأمر رسوله. {وقُلْ لَهُمْ في أنْفُسَهِمْ قَوْلاً بَلِيغا} يقول: مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده.

الآية : 64

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رّسُولٍ إِلاّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنّهُمْ إِذ ظّلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوّاباً رّحِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: لم نرسل يا محمد رسولاً إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه, يقول تعالى ذكره: فأنت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته إليه. وإنما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما اختصموا فيه إلى الطاغوت, صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول لهم تعالى ذكره: ما أرسلت رسولاً إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه, فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل, فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم إلى الطاغوت, فقد خالف أمري وضيع فرضي. ثم أخبر جلّ ثناؤه أن من أطاع رسله, فإنما يطيعهم بإذنه, يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته. كما:

7911ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح عن مجاهد, في قول الله: {إلاّ لِيُطاعَ بإذْنِ اللّهِ} واجب لهم أن يطيعه من شاء الله, ولا يطيعهم أحد إلا بإذن الله.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد مثله.

وإنما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه, إنما هو للسابق لهم من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم, ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له في الرضا بحكمه والمسارعة إلى طاعته.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَوْ أنّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّابا رَحِيما}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين, الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدودا, إذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله, إذ دعوا إليها جاءوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك, جاءوك تائبين منيبين, فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم, وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. وذلك هو معنى قوله: {فاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرّسُولُ}.

وأما قوله: {لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّابا رَحِيما} فإنه يقول: لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنوبهم لوجدوا الله توّابا, يقول: راجعا لهم مما يكرهون إلى ما يحبون, رحيما بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه. وقال مجاهد: عني بذلك: اليهودي والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف.

7912ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ}... إلى قوله:

{وَيُسَلّمُوا تَسْلِيما} قال: إن هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف.

الآية : 65

القول في تأويل قوله تعالى: {فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {فلا} فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك, وهم يتحاكمون إلى الطاغوت, ويصدّون عنك إذا دعو إليك يا محمد. واستأنف القسَمَ جلَّ ذكره, فقال: {وَربّكَ} يا محمد {لا يُؤْمِنُونَ} أي لا يصدّقون بي وبك, وبما أنزل إليك, {حَتّى يُحَكّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ} يقول: حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم, فالتبس عليهم حكمه, يقال: شَجَرَ يشجُر شُجُورا وشَجْرا, وتشاجِر القوم إذا اختلفوا في الكلام والأمر مشاجرة وشِجَارا {ثُم لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجا مما قَضَيْتَ} يقول: لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت, وإنما معناه: ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت: أي لا تأثم بإنكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه. كما:

7913ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {حَرَجا مما قَضَيْتَ} قال: شكّا.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عنبسة, عن محمد بن عبد الرحمن, عن القاسم بن أبي بزة, عن مجاهد في قوله: {حَرَجا مما قَضَيْتَ} يقول: شَكّا.

حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد مثله.

7914ـ حدثنا يحيى بن أبي طالب, قال: أخبرنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك, في قوله: {ثُمّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسهِمْ حَرَجا مِمّا قَضَيْتَ} قال: إثما {وَيُسَلّمُوا تَسْلِيما} يقول: وبسلموا لقضائك وحكمك, إذعانا منهم بالطاعة, وإقرارا لك بالنبوّة تسليما.

واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية وفيمن نزلت, فقال بعضهم: نزلت في الزبير بن العوّام وخصم له من الأنصار, اختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور. ذكر الرواية بذلك:

7915ـ حدثني يونس بن عبد الأعلى, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني يونس والليث بن سعد, عن ابن شهاب, أن عروة بن الزبير حدثه, أن عبد الله بن الزبير حدثه, عن الزبير بن العوّام: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرّة كانا يسقيان به كلاهما النخل, فقال الأنصاريّ: سرّح الماء يمرّ! فأبي عليه, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسْق يا زُبَيْرُ ثُمّ أرْسِل المَاءَ إلى جارِكَ!» فغضب الأنصاريّ وقال: يا رسول الله, أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم قال: «اسْق يا زُبَيْرُ ثُمّ احْبِسِ المَاءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ ثُمّ أرْسِلِ المَاءَ إلى جارِكَ!» واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه قال أبو جعفر: والصواب: «استوعب». وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه الشفقة له وللأنصاريّ, فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري استوعب للزبير حقه في صريح الحكم. قال:

فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فـي ذلـك: {فَلا وَرَبّـكَ لا يُؤْمِنُـونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ}... الآية.

7916ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم, عن عبد الرحمن بن إسحاق, عن الزهري, عن عروة, قال: خاصم الزبيـر رجـل مـن الأنصـار في شرج من شراج الحرّة, فقال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «يـا زُبَيْرُ, اشْرَبْ ثُمّ خَلّ سَبِيلَ المَاءِ!» فقال الذي من الأنصار: اعدل يا نبيّ اللـه وإن كان ابن عمتك! قال: فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حـتى عرف أن قد ساءه ما قال, ثم قال: «يا زُبَيْرُ احْبِس المَاءَ إلـى الجُـدُر أوْ إلـى الكَعْبَيْن, ثُمّ خَلّ سَبِيلَ المَـاء!», قـال: ونزلـت: {فَلا وَرَبّـكَ لا يُؤْمِنُـونَ حـتى يُحَكّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ}.

7917ـ حدثني عبد الله بن عمير الرازي, قال: حدثنا عبد الله بـن الزبيـر, قال: حدثنا سفيان, قال: حدثنا عمرو بن دينار, عن سلمة رجـل مـن ولـد أمّ سلمة, عـن أمّ سـلمة: أن الزبيـر خاصـم رجلاً إلـى النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسلم, فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير, فقـال الرجـل لمـا قضـى للزبير: أن كان ابن عمتك؟ فأنزل الله: {فَلا وَرَبّكَ لا يُؤْمِنُونَ حـتى يُحَكّمُـوكَ فِيمـا شَـجَرَ بَيْنَهُـمْ ثُـمّ لا يَجِـدُوا فِـي أنْفُسـهِمْ حَرَجـا ممّـا قَضَـيْتَ وَيُسَـلّمُوا تَسْلِيما}.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي اللذين وصف الله صفتهما في قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْـكَ وَمـا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكع يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ}. ذكر من قال ذلك:

7918ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عـن عيسـى, عـن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, في قـوله: {فَلا وَرَبّـكَ لا يُؤْمِنُـونَ حـتى يُحَكّمُـوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لا يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِمْ حَرَجا مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُوا تَسْلِيما} قال: هذا الرجـل اليهـودي والرجـل المسـلم اللـذان تحاكمـا إلـى كعـب بـن الأشرف.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

7919ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن علية, عن داود, عن الشعبي بنحوه, إلا أنه قال: إلى الكاهن.

قال أبو جعفر: وهذا القول ـ أعني قول من قال: عني به المحتكمان إلـى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: {ألَمْ تَرَ إلـى الّـذِينَ يَزْعُمُـونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أنْزِلَ مِنْ قَبْلِـكَ} أولـى بالصـواب, لأن قـوله [1] {فَلا وَرَبّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ} في سياق قصة الذين ابتدأ اللّه الخبر عنهم بقوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْـزِلَ إلَيْكَ}, ولا دلالة تدلّ على انقطاع قصتهم, فإلحاق بعض ذلـك ببعـض مـا لـم تأت دلالة على انقطاعه أوْلَى.

فإن ظنّ ظانّ أن في الذي رُوي عن الزبير وابن الزبير مـن قصـته وقصـة الأنصاري في شراج الحرّة, وقول من قال في خبرهما, فنزلـت: {فَلا ورَبّـكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ} ما ينبيء عن انقطـاع حكـم هـذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها, فإنه غير مستحيل أن تكـون الآيـة نزلـت في حصة المحتكمين إلى الطاغوت, ويكون فيها بيان مـا احتكـم فيـه الزبيـر وصاحبه الأنصاريّ, إذ كانت الآية دالة على ذك. وإذ كان ذلك غيـر مسـتحيل,

كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى مـا دام الكلام متسـقة معـانيه علـى سياق واحد, إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك مـن بعـض, فيعـدل بـه عن معنى ما قبله. ـ وأما قوله: {وَيُسَلّمُوا} فإنه منصوب عطفا على قــوله: {ثُمّ لا يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِمْ}. قوله: {ثُمّ لا يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِمْ} نصـب عطفـا على قوله: {حتى يُحكّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهمْ}.

الآية : 66

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَوْ أَنّا كَتَبْنَا عَلَيْهِـمْ أَنِ اقْتُلُـوَاْ أَنْفُسَـكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُمْ مّا فَعَلُوهُ إِلاّ قَلِيلٌ مّنْهُمْ وَلَوْ أَنّهُمْ فَعَلُواْ مَـا يُوعَظُـونَ بِـهِ لَكَانَ خَيْراً لّهُمْ وَأَشَدّ تَثْبِيتاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَلَوْ أنّا كَتَبْنا عَلَيْكُمْ أن اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ}: ولـو أنـا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليـك المحتكميـن إلـى الطاغوت أن يقتلـوا أنفسـهم, وأمرنـاهم بـذلك, أو أن يخرجـوا مـن ديـارهم مهاجرين منها إلـى دار أخـرى سـواها م ا فعلـوه, يقـول: مـا قتلـوا أنفسـهم بأيديهم, ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها إلى اللـه ورسـوله طاعـة للـه ولرسوله, إلا قليل منهم.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7920ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عـن عيسـى, عـن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله تعالى: {وَلَوْ أنّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ} هم يهود ـ يعني: والعرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَلَوْ أنّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ أوِ اخْرُجُـوا مِـنْ دِيـارِكُمْ} كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخنـاجر لـم يفعلـوا إلا قليـل منهم.

7921ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَلَوْ أنّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَـكُمْ أوِ اخْرُجُـوا مِـنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إلاّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ} افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود, فقال اليهودي: والله لقد كتـب اللـه علينـا أن اقتلـوا أنفسـكم, فقتلنـا أنفسنا! فقال ثابت: والله لو كتـب علينـا أن اقتلـوا أنفسـكم لقتلنـا أنفسـنا! فأنزل الله في هذا: {وَلَوْ أنّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِـهِ لَكـانَ خَيْـرا لَهُـمْ وأشَـدّ تَثْبِيتا}.

7922ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسـحاق, قـال: حـدثنا أبـو زهيـر, عـن إسماعيل, عن أبي إسحاق السبيعي, قال: لما نزلت: {وَلَوْ أنّـا كَتَبْنـا عَلَيْهِـمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ أوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إلاّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ} قال رجل: لو أمرنا لفعلنا, والحمد لله الذي عافانـا! فبلـغ ذلـك النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسلم, فقال: «إنّ مِنْ أمّتِي لَرِجالاً الإيمَـانُ أثْبَـتُ فِـي قُلُـوبِهِمْ مِـنَ الجِبـالِ الرّوَاسِي».

واختلف أهل العربية في وجه الرفع فـي قـوله: {إلاّ قَلِيـلٌ مِنْهُـمْ} فكـان بعض نحويـي البصرة يزعم أنه رفـع «قليـل» لأنـه جعـل بـدلاً مـن الأسـماء المضـمرة فـي قـوله: {مـا فَعَلُـوهُ} لأن الفعـل لهـم. وقـال بعـض نحويــي الكوفة: إنما رفع على نية التكرير, كأن معناه: مـا فعلـوه مـا فعلـه إلا قليـل منهم, كما قال عمرو بن معد يكرب:

وكُلّ أخٍ مُفارِقُهُ أخُوهُلَعَمْرُ أبيكَ إلاّ الفَرْقَدَانَ

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: رفع «القليل» بالمعنى الذي دلّ عليه قوله: {ما فَعَلُوهُ إلاّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ} وذلك أن معنى الكلام: ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعله إلا قليل منهم. فقيل: «ما فعلوه» على الخبر عن الذين مضى ذكرهم في قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ}, ثم استثنى القليل, فرُفع بالمعنى الذي ذكرنا, إذ كان الفعل منفيّا عنه. وهي في مصاحف أهل الشام: «ما فَعَلُوهُ إلاّ قَلِيلاً مِنْهُمْ». وإذا قرىء كذلك, فلا مردّ به على قارئه في إعرابه, لأنه المعروف في كلام العرب, إذ كان الفعل مشغولاً بما فيه كناية من قد جرى ذكره, ثم استثني منهم القليل.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَوْ أنّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْرا لَهُمْ وأشَدّ تَثْبِيتا}.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت, ويصدّون عنك صدودا, {فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ} يعني: ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء إلى أمره, {لَكَانَ خَيْرا لهم} في عاجل دنياهم وآجل معادهم, {وأشَدّ تَثْبِيتا} وأثبت لهم في أمورهم, وأقوم لهم عليها. وذلك أن المنافق يعمل على شكّ, فعمله يذهب باطلاً, وغناؤه يضمحلّ فيصير هباء, وهو بشكه يعمل على وناء وضعف, ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرا ولكان له عند الله ذخرا وكان على عمله الذي يعمل أقوى لنفسه وأشدّ تثبيتا لإيمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذي يعمله. ولذلك قال من قال: معنى قوله: {وأشَدّ تَثْبِيتا}: تصديقا. كما:

7923ـ حدثني محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {لَكانَ خَيْرا لَهُمْ وأشَدّ تَثْبِيتا} قال: تصديقا, لأنه إذا كان مصدّقا كان لنفسه أشدّ تثبيتا ولعزمه فيه أشدّ تصحيحا.

وهو نظير قوله جلّ ثناؤه: {وَمَثَلُ الّذِينَ يُنْفِقُونَ أمْوَالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضَاةِ اللّهِ وَتَثْبِيتا مِنْ أنْفُسِهِمْ} وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه بما فيه كفاية من إعادته.

الآية : 67-68

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإذاً لآتَيْنَاهُمْ مّن لّدُنّآ أَجْراً عَظِيماً * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مّسْتَقِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {ولَوْ أنّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْرا لَهُمْ} لإيتائنا إياهم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا والانتهاء إلى أمرنا {أَجْرا} يعني: جزاء وثوابا عظيما, وأشدّ تثبيتا لعزائمهم وآرائهم, وأقوى لهم على أعمالهم لهدايتنا إياهم صراطا مستقيما, يعني: طريقا لا اعوجاج فيه, وهو دين الله القويم الذي اختاره لعباده وشرعه لهم, وذلك الإسلام. ومعنى قوله: {وَلَهَدَيْناهُمْ} ولوفقناهم للصراط المستقيم. ثم ذكر جلّ ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام من الكرامة الدائمة لديه والمنازل الرفيعة عنده. فقال: وَمَنْ يُطِعِ اللّـهَ وَالرّسُولَ فَأولَئكَ مَعَ الّذِينَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النّبِيّينَ وَالصّدّيقِينَ وَالشّهَداءِ وَالصّالِحينَ}... الآية.

الآية : 69-70

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مّنَ النّبِيّينَ وَالصّدّيقِينَ وَالشّهَدَآءِ وَالصّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللّهِ وَكَفَىَ بِاللّهِ عَلِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يطع الله والرسول بالتسليم لأمرهما, وإخلاص الرضا بحكمهما, والانتهاء إلى أمرهما, والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله, فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه وفي الآخرة إذا دخل الجنة. {والصّدّيقِينَ} وهم جمع صدّيق.

واختلف في معنى الصدّيقين, فقال بعضهم: الصدّيقون: تُبّاعُ الأنبياء الذين صدّقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم. فكأن «الصدّيق فعيل» على مذهب قائلي هذه المقالة من الصدق, كما يقال رجل سكّير من السكر, إذا كان مدمنا على ذلك, وشِرّيب وخِمّير.

وقال آخرون: بل هو فعيل من الصدقة. وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تأويل من قال ذلك [1] وهو ما:

7924ـ حدثنا به سفيان بن وكيع, قال: حدثنا خالد بن مخلد, عن موسى بن يعقوب, قال: أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة, عن أمها كريمة بنت المقداد, عن ضباعة بنت الزبير, وكانت تحت المقداد عن المقداد, قال: قلت للنبيّ صلى الله عليه وسلم: شيء سمعته منكْ شككت فيه! قال: «إذَا شَكّ أَحَدُكُمْ فِي الأمْرِ فَلْيَسأَلْني عنه!» قال: قلت قولك في أزواجك: إني لأرجو لهنّ من بعدي الصدّيقين؟ قال: «مَنْ تَعْنُونَ الصّدّيقين؟» قلت: أولادنا الذين يهلكون صغارا. قال: «لا, وَلِكنِ الصّدّيقين هُمُ المُصَدّقُونَ».

وهذا خبر لو كان إسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه إلى غيره, ولو كان في إسناده بعض ما فيه. فإذ كان ذلك كذلك, فالذي هو أولى بالصدّيق أن يكون معناه المصدّق قوله بفعله, إذ كان الفعيل في كلام العرب إنما يأتي إذا كان مأخوذا من الفعل بمعنى المبالغة, إما في المدح وإما في الذمّ, ومنه قوله جلّ ثناؤه في صفة مريم: {وأمّهُ صِدّيقَةٌ}. وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا, كان داخلاً من كان موصوفا بما قلنا في صفة المتصدّقين والمصدّقين [1] {والشّهَدَاءِ} وهم جمع شهيد: وهو المقتول في سبيل الله, سمي بذلك لقيامه بشهادة الحقّ في جنب الله حتى قتل. {والصّالِحِينَ} وهم جمع صالح: وهو كلّ من صلحت سريرته وعلانتيه.

وأما قوله جلّ ثناؤه: {وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقا} فإنه يعني: وحسن هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم رفقاء في الجنة. والرفيق في لفظ الواحد بمعنى الجميع, كما قال الشاعر:

نَصَبْنَ الهَوَى ثُمّ ارْتَمَيْنَ قُلوبَنابأسْهُمِ أعْدَاءٍ وَهُن صَدِيقُ

بمعنى: وهنّ صدائق. وأما نصيب «الرفيق» فإن أهل العربية مختلفون فيه, فكان بعض نحويي البصرة يرى أنه منصوب على الحال, ويقول: هو كقول الرجل: كرم زيد رجلاً, ويعدل به عن معنى: نعم الرجل, ويقول: إنّ نعم لا تقع إلى على اسم فيه ألف ولام أو على نكرة. وكان بعض نحويي الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير وينكر أن يكون حالاً, ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول: كرم زيد من رجل, وحسن أولئك من رفقاء [1] وأن دخول «مِن» دلالة على أن الرفيق مفسره. قال: وقد حكي عن العرب: نعمتم رجالاً, فدلّ على أن ذلك نظير قوله: وحَسنُتم رفقاء. وهذا القول

أولى بالصواب للعلة التي ذكرنا لقائليه. وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لأن قوما حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا أن لا يروه في الآخرة. ذكر الرواية بذلك:

7925ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا يعقوب القمي, عن جعفر بن أبي المغيرة, عن سعيد بن جبير, قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو محزون, فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: «يا فُلانُ مالي أرَاكَ مَحْزُونا»؟ قال: يا نبيّ الله شيء فكرت فيه. فقال: «ما هُوَ؟» قال: نحن نغدو عليك ونروح, ننظر في وجهك ونجالسك, غدا ترفع مع النبيين فلا تصل إليك! فلم يردّ النبيّ صلى الله عليه وسلم شيئا. فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية: {وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الّذِينَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النّبِيّينَ وَالصّدِيقِينَ وَالشّهَدَاءِ وَالصّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقا قال: فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم فبشّره.

7926ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, عن أبي الضحى, عن مسروق, قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا, فإنك لو قد متّ رُفعت فوقنا فلم نرك! فأنزل الله: {وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرّسُولَ}... الآية.

7927ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَمَنْ يُطِعِ اللّه وَالرّسُلَ فَأُولَئِكَ مَعَ الّذِينَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِ نَ النّبِيّينَ} ذكر لنا أن رجالاً قالوا: هذا نبيّ الله نراه في الدنيا, فأما في الآخرة فيرفع فلا نراه! فأنزل الله: {وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرّسُولَ}... إلى قوله: {رَفِيقا}.

7928ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الّذِينَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ}... الآية, قال: قال ناس من الأنصار: يا رسول الله, إذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق إليك, فكيف نصنع؟ فأنزل الله: {وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرّسُولَ}.

7929ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع, قوله: {وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ والرّسُولَ}... الآية, قال: إن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا: قد علمنا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدّقه, فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا؟ فأنزل الله في ذلك فقال: إن الأعلين ينحدرون إلى من هم أسفل فيجتمعون في رياضها, فيذكرون ما أنعم الله عليهم, ويُثْنون عليه, وينزل لهم أهل الدرجات, فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدّعون به, فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه.

وأما قوله: {ذَلِكَ الفَضْلُ مِنَ اللّهَ} فإنه يقول: كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين, {الفَضْلُ مِنَ الله} يقول ذلك عطاء الله إياهم وفضله عليهم, لا باستجابهم ذلك لسابقة سبقت لهم.

فإن قال قائل: أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله؟ قيل له: إنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضله الذي تفضل به عليهم فهداهم به لطاعته, فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره.

وقوله: {وكَفَى باللّهِ عَلِيما} يقول: وحسب العباد بالله الذي خلقهم عليما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي, فإنه لا يَخْفَى عليه شيء من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازي جميعهم, فيجزي المحسن منهم بالإحسان, والمسيء منهم بالإساءة, ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد.

الآية : 71

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُواْ جَمِيعاً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {يا أيّها الذين آمَنُوا} صدّقوا الله ورسوله, {خُذُوا حِذْرَكُمْ}: خذوا جُنتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوّكم لغزوهم وحربهم. {فانْفِرُوا} إليهم {ثُباتٍ} وهي جمع ثبة, والثبة: العصبة [1] ومعنى الكلام: فانفروا إلى عدوّكم جماعة بعد جماعة متسلحين, ومن الثّبة قول زهير:

وَقدْ أغْدُوا على ثُبَةٍ كِرَامٍنَشاوَى وَاجِدينَ لِمَا نَشاءُ

وقد تجمع الثبة على ثُبِين.

{أَوِ انْفِرُوا جَمِيعا} يقول: أو انفروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7930ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: حدثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {خُذُوا حِذْرَكُمْ فانْفِرُوا ثُباتٍ} يقول: عصبا, يعني: سرايا متفرّقين, {أَوِ انْفِرُوا جَمِيعا يعني كلكم.

7931ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {فانْفِرُوا ثُباتٍ} قال: فرقا قليلاً قليلاً.

7932ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {فانْفِرُوا ثُباتٍ} قال: الثبات: الفرق.

حدثنا الحسين بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, مثله.

7933ـ حدثني محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فانْفِرُوا ثُباتٍ} فهي العصبة, وهي الثبة. {أَوِ انْفِرُوا جَمِيعا} مع النبيّ صلى الله عليه وسلم.

7934ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {فانْفِرُوا ثُباتٍ} يعني: عصبا متفرّقين.

الآية : 72

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإِنّ مِنْكُمْ لَمَن لّيُبَطّئَنّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مّعَهُمْ شَهِيداً }..

وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين, نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم, فقال: {وإنّ مِنْكُمْ} أيها المؤمنون, يعني: من عدادكم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم, وهو منافق يبطىء من أطاعه منكم عن جهاد عدوّكم وقتالهم إذا أنتم نفرتم إليهم. {فإنْ أصَابَتْكُمْ مُصِيَبةٌ} يقول: فإن أصابتكم هزيمة, أو نالكم قتل أو جراح من عدوّكم, قال: قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم

شهيدا, فيصيبني جراح أو ألم أو قتل, وسرّه تخلفه عنكم شماتة بكم, لأنه من أهل الشكّ في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب وفي وعيده, فهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا.
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
7935ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {وَإنّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطّئَنّ فَ إنْ أصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ}... إلى قوله: {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْرا عَظِيما} ما بين ذلك في المنافقين.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.
7936ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَإنّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطّئَنّ} عن الجهاد والغزو في سبيل الله. {فَإنْ أصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قال قَدْ أنْعَمَ اللّهُ عليّ إذْ لَمْ أكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدا} قال: هذا قول مكذّب.
7937ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, قال: قال ابن جريج: المنافق يبطىء المسلمين عن الجهاد في سبيل الله, قال الله: {فَإنْ أصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ} قال: بقتل العدوّ من المسلمين, {قَالَ قَدْ أنْعَمَ اللّهُ عَليّ إذْ لَمْ أكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدا} قال: هذا قول الشامت.
7938ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {فَإنْ أصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ} قال: هزيمة.
ودخلت اللام في قوله {لَمَنْ} وفتحت لأنها اللام التي تدخل توكيدا للخبر مع «إن», كقول القائل: إن في الدار لمن يكرمك, وأما اللام الثانية التي في: {لَيُبَطّئَنّ} فدخلت لجواب القسم, كأن معنى الكلام: وإن منكم أيها القوم لمن والله لبطئن.

الآية : 73

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنّ كَأَن لّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدّةٌ يَلَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً }..
يقول جلّ ثناؤه: {وَلَئِنْ أصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللّهِ}: ولئن أظفركم الله بعدوّكم, فأصبتم منهم غنيمة [1] {لَيَقُولَنّ} هذا المبطىء المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق {كأنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَودّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأفُوزَ} بما أصيب معهم من الغنيمة {فَوْزا عَظِيما}. وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أن شهودهم الحرب مع المسلمين إن شهدوها لطلب الغنيمة, وإن تخلفوا عنها فللشكّ الذي في قوبلهم, وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا. وكان قتادة وابن جريج يقولان: إنما قال من المنافقين إذا كان الظفر للمسلمين: يا ليتني كنت معهم, حسدا منهم لهم.
7939ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَلَئِنْ أصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللّهِ لَيَقُولَنّ كأنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فأفُوزَ فَوْزا عَظِيما} قال: قول حاسد.
7940ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قوله: {وَلَئِنْ أصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللّهِ} قال: ظهور المسلمين على

عـدوّهم, فأصـابوا الغنيمـة {لَيَقُـولَنّ} {يـا لَيْتَنِـي كُنْـتُ مَعَهُـمْ فَـأفُوزَ فَـوْزا عَظِيما} قال: قول الحاسد.

الآية : 74

القول في تأويل قوله تعالى: {فَلْيُقَاتِـلْ فِي سَـبِيلِ اللّـهِ الّـذِينَ يَشْـرُونَ الْحَيَاةَ الدّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُـؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً }..

وهذا حضّ من الله المؤمنين على جهاد عدوّه مـن أهـل الكفـر بـه علـى أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين, والتهاون بأحوال المنافقين فـي جهـاد مـن جاهدوا من المشركين, وقع جهادهم إياهم مغلوبين كانوا أو غـالبين [1] منزلـة من الله رفيعة. يقول الله لهم جلّ ثناؤه: {فَلْيُقاتِلْ فِـي سَـبِيلِ اللّـهِ} يعنـي: في دين الله والـدعاء إليـه والـدخول فيمـا أمـر بـه أهـل الكفـر بـه, {الّـذِينَ يَشْرُونَ الحَياةَ الـدّنْيا بـالآخِرَةِ} يعنـي: الـذين يـبيعون حيـاتهم الـدنيا بثـواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها. وبيعهم إياها بها, إنفاقهم أمـوالهم فـي طلب رضا الله, كجهاد مـن أمـر بجهـاده مـن أعـدائه وأعـداء دينـه, وبـذلهم مهجهم له في ذلك. أخبر جلّ ثناؤه بما لهم في ذلك إذا فعلوه, فقال: {وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْرا عَظِيما} يقول: ومـن يقاتل في طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله أعـداء اللـه, فيقتـل, يقـول: فيقتله أعداء الله أو يغلبهـم, فيظفـر بهـم [1] {فَسَـوْفَ نُـؤْتِيهِ أجْـرا عَظِيمـا} يقول: فسوف نعطيه في الآخرة ثوابا وأجرا عظيما. وليـس لمـا سـمي جـلّ ثناؤه عظيما مقدار يعرف مبلغه عباد الله. وقد دللنـا علـى أن الأغلـب علـى معنى «شريت» في كلام العرب «بعت» بما أغنى. وقد:

7941ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّـهِ الّـذِينَ يَشْـرُونَ الحَيـاةَ الـدّنْيا بالآخِرَةِ} يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة.

7942ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: {يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدّنْيَا بـالآخِرَةِ} فيشـري: يـبيع, ويشـري: يأخـذ, وإن الحمقـى بـاعوا الدنيا بالآخرة.

الآية : 75

القـول فـي تأويـل قـوله تعـالى: {وَمَـا لَكُـمْ لاَ تُقَـاتِلُونَ فِـي سَـبِيلِ اللّـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنَآ أَخْرِجْنَـا مِـنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لّنَـا مِـن لّـدُنْكَ وَلِيّـاً وَاجْعَـلْ لّنَـا مِـن لّـدُنْكَ نَصِيراً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سـبيل اللـه, وفي المستضعفين, يقول: عـن المستضـعفين منكـم مـن الرجـال والنسـاء والولدان. فأما من الرجال فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة, فغلبتهـم عشـائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهـم ونـالوهم بالعـذاب والمكـاره فـي أبـدانهم, ليفتنوهم عن دينهم. فحضّ الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي مـن قـد غلبهم على أنفسهم من الكفار, فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون فـي سـبيل اللـه وعـن مستضـعفي أهـل دينكـم وملتكـم الـذين قـد استضـعفهم الكفـار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدّهم عن دينهم من الرجال والنسـاء؟ والولـدان جمع ولد: وهم الصبيان. {الّذِينَ يَقُولونَ رَبّنا أَخْرِجْنا مِنَ هذهِ القَرْيَةِ الظّـالِمِ أَهْلُها} يعني بذلك أن هـؤلاء المستضـعفين مـن الرجـال والنسـاء والولـدان

يقولون في دعائهم ربهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين: يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ـ والعرب تسمي كلّ مدينة قرية يعني: التي قد ظلمتنا وأنفسها وأهلها. وهي في هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة وخفض الظالم, لأنه من صفة الأهل, وقد عادت الهاء والألف اللتان فيه على القرية, وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائد لاسم قبلها أتبعت إعرابها إعراب الاسم الذي قبلها كأنها صفة له, فتقول: مررت بالرجل الكريم أبوه. {وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّا} يعني أنهم يقولون أيضا في دعائهم: يا ربنا واجعل لنا من عندك وليّا, يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك. {وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصيرا} يقولون: واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها, بصدّهم إيانا عن سبيلك, حتى تظفرنا بهم ونُعلي دينك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7943ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {مِنَ الرّجالِ والنّساءِ وَالوِلْدانِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظّالِمِ أهْلُها} قال: أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَالمُسْتَضْعفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ والوِلْدانِ} الصبيان {الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظّالِمِ أهْلُها} مكة, أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة.

7944ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ والنّساءِ وَالوِلْدانِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظّالِمِ أهْلُها} يقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين, وأما القرية: فمكة.

7945ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا المبارك, عن عثمان بن عطاء, عن أبيه, عن ابن عباس, في قوله: {وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ والمُسْتَضْعَفِينَ} قال: وفي المستضعفين.

7946ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: أخبرني عبد الله بن كثير, أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول: {وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجال وَالنّساءِ وَالوِلْدَانِ} قال: في سبيل الله وسبيل المستضعفين.

7947ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الحسن وقتادة, في قوله: {أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظّالِمِ أهْلُها} قالا: خرج رجل من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة, فأدركه الموت في الطريق, فنأى بصدره إلى القرية الصالحة, فاحتجّت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب, فأمروا أن يقدّروا أقرب القريتين إليه, فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر. وقال بعضهم: قرّب الله إليه القرية الصالحة, فتوفته ملائكة الرحمة.

7948ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ

وَالوِلْدانِ} هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا, فعذرهم الله, وفيهم نزل قوله: {رَبّنا أَخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُها} فهي مكة.

7949ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ والنّساءِ وَالوِلْدانِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنا أَخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُها} قال: وما لكم لا تفعلون, تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها, فهم ليس لهم قوّة؟ فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم لله هؤلاء ودينهم؟ قال: والقرية الظالم أهلها: مكة.

الآية : 76

القول في تأويل قوله تعالى: {الّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطّاغُوتِ فَقَاتِلُوَاْ أَوْلِيَاءَ الشّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً }..

يعني تعالى ذكره: الذين صدّقوا الله ورسوله وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به, {يقاتلونَ فِي سبيلِ اللّهِ} يقول: في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده. {وَالّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبيلِ الطّاغُوتِ} يقول: والذين جحدوا وحدانية الله وكذّبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم, {يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ الطّاغُوتِ} يعني: في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله. يقول الله مقوّيا عزم المؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, ومحرّضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به. {فَقاتِلُوا} أيها المؤمنون {أَوْلِيَاءَ الشّيْطَانِ} يعني بذلك: الذين يتولونه ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتكذيب به, وينصرونه. {وإنّ كيدَ الشّيْطَانِ كانَ ضعِيفا} يعني بكيده: ما كاد به المؤمنين من تحزيبه أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به. يقول: فلا تهابوا أولياء الشيطان, فإنما هم حزبه وأنصاره, وحزب الشيطان أهل وهن وضعف. وإنما وصفهم جلّ ثناؤه بالضعف, لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب, ولا يتركون القتال خوف عقاب, وإنما يقاتلون حمية أو حسدا للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله, والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله, ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيد الله في تركه, فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قتل, وبما له من الغنيمة والظفر إن سلم. والكافر يقاتل على حذر من القتل, وإياس من معاد, فهو ذو ضعف وخوف. القول في تأويل قوله تعالى: 7950ــ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: حدثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {خُذُوا حِذْرَكُمْ فانْفِرُوا ثُباتٍ} يقول: عصبا, يعني: سرايا متفرّقين, {أَوِ انْفِرُوا جَمِيعا يعني كلكم.

7951ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {فانْفِرُوا ثُباتٍ} قال: فرقا قليلاً قليلاً.

7952ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {فانْفِرُوا ثُباتٍ} قال: الثبات: الفرق.

حدثنا الحسين بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, مثله.

7953ـ حدثني محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فانْفِرُوا ثُباتٍ} فهي العصبة, وهي الثبة. {أوِ انْفِرُوا جَمِيعا} مع النبيّ صلى الله عليه وسلم.
7954ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {فانْفِرُوا ثُباتٍ} يعني: عصبا متفرّقين.

الآية : 77

القول في تأويل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوَاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصّلاَةَ وَآتُواْ الزّكَاةَ فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلاَ أَخّرْتَنَا إِلَىَ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدّنْيَا قَلِيلٌ وَالاَخِرَةُ خَيْرٌ لّمَنِ اتّقَىَ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً }..

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدّقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد, وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة, وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال, فلما فرض عليهم القتال شقّ عليهم ذلك وقالوا ما أخبر عنهم في كتابه.

فتأويل قوله: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أَيْدِيَكُمْ}: ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال: كفوا أيديكم, فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم. {وَأَقِيمُوا الصّلاةَ} يقول: وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها. {وآتُوا الزّكاةَ} يقول: وأعطوا الزكاة أهلها, الذين جعلها الله لهم من أموالكم, تطهيرا لأبدانكم وأموالكم [1] كرهوا ما أمروا به من كفّ الأيدي عن قتال المشركين, وشقّ ذلك عليهم. {فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ} يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم, {إذَا فرِيقٌ مِنْهُمْ} يعني: جماعة منهم {يَخْشَوْنَ النّاسَ} يقول: يخافون الناس أن يقاتلوهم, {كخَشْيَةِ اللّهِ أوْ أشَدّ خَشْيَةً} أو أشدّ خوفا. {وَقَالُوا} جزعا من القتال الذي فرض الله عليهم: {لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ}: لم فرضت علينا القتال, ركونا منهم إلى الدنيا, وإيثارا للدعة فيها والخَفْضَ, على مكروه لقاء العدوّ, ومشقة حربهم وقتالهم. {لَوْلا أخّرْتَنا} يخبر عنهم, قالوا: هلا أخرتنا {إلى أجَلٍ قَرِيبٍ} يعني: إلى أن يموتوا على فرشهم وفي منازلهم.

وبنحو الذي قلنا إن هذه الآية نزلت فيه قال أهل التأويل. ذكر الآثار بذلك, والرواية عمن قاله:

7955ـ حدثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق, قال: سمعت أبي, قال: أخبرنا الحسين بن واقد, عن عمرو بن دينار, عن عكرمة, عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقالوا: يا رسول الله, كنا في عزّ ونحن مشركون, فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: «إنّي أُمِرْتُ بالعَفْوِ فَلا تُقاتِلُوا» فلما حوّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا, فأنزل الله تبارك وتعالى: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ}... الآية.

7956ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عكرمة: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ} عن الناس, {فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ} نزلت في أناس من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج: وقوله: {وَقالُوا رَبّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ لَوْلا أَخّرْتَنا إلى أجَلٍ قَرِيبٍ} قال: إلى أن نموت موتا هو الأجل القريب.

7957ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: قوله: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ وأقِيمُوا الصّلاةَ} فقرأ حتى بلغ: {إلى أجَلٍ قَرِيبٍ} قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة, تسرعوا إلى القتال, فقالوا لنبيّ الله صلى الله عليه وسلم: ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة! فنهاهم نبيّ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك, قال: «لم أؤمَرْ بذَلِكَ». فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال, كره القوم ذلك, فصنعوا فيه ما تسمعون, فقال الله تبارك وتعالى: {قُلْ مَتاعُ الدّنْيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً}.

7958ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ وأقِيمُوا الصّلاةَ وآتُوا الزّكاةَ} قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال, ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة, فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال [1] {فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أوْ أشَدّ خَشْيَةً}... الآية, إلى: {ألى أجَلٍ قَرِيبٍ} وهو الموت, قال الله: {قُلْ مَتاعُ الدّنْيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتّقَى}.

وقال آخرون: نزلت هذه وآيات بعدها في اليهود. ذكر من قال ذلك:

7959ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ وأقِيمُوا الصّلاةَ}... إلى قوله: {لاتّبَعْتُمُ الشّيْطانَ إلاّ قَلِيلاً} ما بين ذلك في اليهود.

7960ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ}... إلى قوله: {لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ}: نهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {قُلْ مَتاعُ الدّنْيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {قُلْ مَتاعُ الدّنْيا قَلِيلٌ}: قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا {رَبّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ لَوْلا أخّرْتَنا إلى أجَلٍ قَرِيبٍ} عيشكم في الدنيا وتمتعكم بها قليل, لأنها فانية, وما فيها فان, {والآخِرَةُ خَيْرٌ} يعني: ونعيم الآخرة خير, لأنها باقية, ونعيمها باق دائم. وإنما قيل: والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيمها, لدلالة ذكر الآخرة بالذي ذكرت به على المعنى المراد منه {لمن اتّقَى} يعني: لمن اتقى الله بأداء فرائضه واجتناب معاصيه, فأطاعه في كل ذلك. {وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً} يعني: ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلاً [1] وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى بما أغنى عن إعادته ههنا.

الآية : 78

القول في تأويل قوله تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مّشَيّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَـَذِهِ مِنْ عِندِ اللّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيّئَةٌ

يَقُولُواْ هَـَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلّ مّنْ عِنـدِ اللّـهِ فَمَـا لِهَـَؤُلآءِ الْقَـوْمِ لاَ يَكَـادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا, {ولَوْ كُنْتُمْ في بُرُوجٍ مُشَيّدَةٍ} يقول: لا تجزعوا من الموت ولا تهربوا مـن القتـال وتضـعفوا عن لقاء عدوّكم حذرا على أنفسكم من القتل والموت, فإن الموت بـإزائكم أيـن كنتـم, وواصـل إلـى أنفسـكم حيـث كنتـم ولـو تحصـنتم منـه بالحصـون المنيعة.

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: {وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيّدَةٍ} فقـال بعضهم: يُعْنَى به: قصور محصنة. ذكر من قال ذلك:

7961ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيّدَةٍ} يقول: في قصور محصنة.

7962ـ حدثني عليّ بن سهل,قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل, قال: حدثنا أبو همام, قال: حدثنا كثير أبو الفضل, عن مجاهد, قـال: كـان فيمـن قبلكـم امرأة, وكان لها أجير, فولدت جارية فقالت لأجيرها: اقتبس لنا نـارا! فخـرج فوجد بالباب رجلاً, فقال له الرجل: ما ولدت هذه المرأة؟ قال: جارية, قال: أما إن هذه الجارية لا تموت حتى تبغي بمائة, ويتزوّجها أجيرها, ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فقال الأجير في نفسه: فأنا أريد هذه بعـد أن تفجـر بمائـة. فأخذ شفرة فدخل, فشقّ بطن الصبية. وعـولجت فـبرئت, فشـبت, وكـانت تبغي, فأتت ساحلاً من سواحل البحر, فأقامت عليه تبغي. ولبث الرجـل مـا شاء الله, ثم قـدم ذلـك السـاحل ومعـه مـال كـثير, فقـال لامـرأة مـن أهـل الساحل: أبغيني امرأة من أجمل امرأة فـي القريـة أتزوّجهـا! فقـالت: ههنـا امرأة من أجمل الناس, ولكنها تبغي. قال: ائتِني بها! فأتتها فقالت: قد قـدم رجل له مال كثير, وقد قال لي كذا, فقلت له كـذا. فقـالت: إنـي قـد تركـت البغاء, ولكن إن أراد تزوّجته. قال: فتزوّجها, فوقعت منـه موقعـا, فبينـا هـو يوما عندها, إذ أخبرها بأمره, فقـالت: أنـا تلـك الجاريـة ــ وأرتـه الشـقّ فـي بطنها وقد كنت أبغي, فما أدري بمائة أو أقلّ أو أكثر [1] قال: فـإنه قـال لـي: يكون موتها بالعنكبوت. قال: فبني لها برجـا بالصـحراء وشـيده. فبينمـا همـا يوما في ذلك البرج, إذا عنكبوت في السقف فقـالت: هـذا يقتلنـي؟ لا يقتلـه أحد غيري! فحركتـه فسـقط, فـأتته فوضـعت إبهـام رجلهـا عليـه فشـدخته, وساح سمه بين ظفرها واللحم, فاسودّت رجلها فماتت, فنزلـت هـذه الآيـة: {إيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيّدَةٍ}.

7963ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسـين, قـال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج: {وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيّدَةٍ} قال: قصور مشيدة.

وقال آخرون: معنى ذلك: قصور بأعيانها في السماء. ذكر من قال ذلك:

7964ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السـديّ: {إيْنَمـا تَكُونُـوا يُـدْرِكْكُمُ المَـوْتُ وَلَـوْ كُنْتُـمْ فِـي بُـرُوجٍ مُشَيّدَةٍ} وهي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية.

7965ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبـد الرحمـن بـن سعد, قال: أخبرنا أبو جعفر, عن الربيـع فـي قـوله: {إيْنَمـا تَكُونُـوا يُـدْرِكْكُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيّدَةٍ} يقول: ولو كنتم في قصور في السماء.

واختلف أهل العربية في معنى المشيدة, فقال بعض أهل البصـرة منهـم: المشيدة: الطويلة. قال: وأما المَشيد بالتخفيف, فإنه المزين.

وقال آخرون منهم نحو ذلك القول, غير أنه قال: المَشيد بالتخفيف: المعمول بالشّيد, والشّيد: الجصّ. وقال بعض أهل الكوفة: المَشِيد والمُشيّد أصلهما واحد, غير أن ما شدّد منه فإنما يشدّد لتردد الفعل فيه في جمع مثل قولهم: هذه ثياب مصبغة, وغنم مذبحة, فشدد لأنها جمع يفرّق فيها الفعل, وكذلك مثله قصور مُشيّدة, لأن القصور كثيرة تردّد فيها التشييد, ولذلك قيل: بروج مشيدة, ومنه قوله: {وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ} وكما يقال: كسّرت العود: إذا جعلته قطعا, أي قطعة بعد قطعة. وقد يجوز في ذلك التخفيف, فإذا أفرد من ذلك الواحد, فكان الفعل يتردّد فيه ويكثر تردّده في جمع منه, جاز التشديد عندهم والتخفيف, فيقال منه: هذا ثوب مخّرق وجلد مقطّع, لتردّد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق. وإن كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردّد لم يجيزوه إلا بالتخفيف, وذلك نحو قولهم: رأيت كبشا مذبوحا, ولا يجيزون فيه «مذبّحا», لأن الذبح لا يتردّد فيه تردّد التخرّق في الثوب. وقالوا: فلهذا قيل: قصر مَشيد, لأنه واحد, فجعل بمنزلة قولهم: كبش مذبوح. وقالوا: جائز في القصر أن يقال قصر مُشيّد بالتشديد, لتردّد البناء فيه والتشييد, ولا يجوز ذلك في «كبش مذبوح» لما ذكرنا.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ}: وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة يقولوا هذه من عند الله, يعني: من قِبَل الله ومن تقديره, وإنْ تصبهم سيئة, يقول: وإن تنلهم شدّة من عيش وهزيمة من عدوّ وجراح وألم, يقولوا لك يا محمد: هذه من عندك بخطئك التدبير. وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه: {أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ}.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7966ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قالا: حدثنا أبو جعفر, عن الربيع, عن أبي العالية, في قوله: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَإِنْ تُصبْهُمْ سَيّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ} قال: هذه في السرّاء والضرّاء.

حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن أبي جعفر, عن الربيع, عن أبي العالية مثله.

7967ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَإِنْ تُصبْهُمْ سَيّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ} فقرأ حتى بلغ: {وأرْسَلْناكَ للنّاسِ رَسُولاً} قال: إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب. فقرأ: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فانْفِرُوا ثُباتٍ أوِ انْفِرُوا جَمِيعا} فقرأ حتى بلغ: {وَإِنْ تُصبْهُمْ سَيّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ} من عند محمد عليه الصلاة والسلام, أساء التدبير وأساء النظر, ما أحسن التدبير ولا النظر.

القول في تأويل قوله تعالى: {قُلْ كُلّ مِنْ عِنْدِ اللّهِ}.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {قُلْ كُلّ مِنْ عِنْدِ اللّهِ} قل يا محمد لهؤلاء القائلين إذا أصابتهم حسنة هذه من عند الله, وإذا أصابتهم سيئة هذه من عندك: كل ذلك من عند الله دوني ودون غيري, من عنده الرخاء والشدّة, ومنه النصر والظفر, ومن عنده القتل والهزيمة. كما:

7968ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الرزاق, عن معمر, عن قتادة: {قُلْ كُلّ مِنْ عِنْدِ اللّهِ} النعم والمصائب.
7969ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد, في قوله: {قُلْ كُلّ مِنْ عِنْدِ اللّهِ} النصر والهزيمة.
7970ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {قُلْ كُلّ مِنْ عِنْدِ اللّـهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ القَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثا} يقول: الحسنة والسيئة من عند الله, أما الحسنة فأنعم بها عليك, وأما السيئة فابتلاك بها.
القول في تأويل قوله تعالى: {فَمَالِ هَؤُلاءِ القَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثا}.
يعني جلّ ثناؤه بقوله: {فَمَالِ هَؤُلاءِ القَوْمِ} فما شأن هؤلاء القوم الذين إن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله, وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك, {لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثا} يقول: لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كلّ ما أصابهم من خير أو شرّ أو ضرّ وشدة أو رخاء, فمن عند الله, لا يقدر على ذلك غيره, ولا يصيب أحدا سيئة إلا بتقديره, ولا ينال رخاء ونعمة إلا بمشيئته. وهذا إعلام من الله عباده أن مفاتح الأشياء كلها بيده, لا يملك شيئا منها أحد غيره.

الآية : 79

القول في تأويل قوله تعالى: {مّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيّئَةٍ فَمِن نّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنّاسِ رَسُولاً وَكَفَىَ بِاللّهِ شَهِيداً }..
يعني جلّ ثناؤه بقوله: {ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّـهِ وَمَا أصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}: ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة, فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك إحسانا منه إليك. وأما قوله: {وَما أصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} يعني: وما أصابك من شدّة ومشقة وأذى ومكروه, فمن نفسك, يعني: بذنب استوجبتها به اكتسبته نفسك. كما:
7971ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} أما من نفسك, فيقول: من ذنبك.
7972ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} عقوبة يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا يُصِيبُ رَجُلاً خَدْشُ عُودٍ وَلا عَثْرَةُ قَدَمٍ وَلا اخْتِلاجُ عِرْقٍ إلاّ بِذَنْبٍ, وَما يَعْفُوا اللّهُ أكْثَرُ».
7973ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّـهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} يقول: الحسنة: ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والفتح, والسيئة: ما أصابه يوم أحد أن شجّ في وجهه وكسرت رباعيته.
7974ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة: {ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّـهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} يقول: بذنبك. ثم قال: {كُلّ مِنْ عِنْدِ اللّـهِ} النعم والمصيبات.

7975ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر, قالا: حدثنا أبو جعفر, عن الربيع, عن أبي العالية, قوله: {ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} قال: هذه في الحسنات والسيئات.

حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن أبي جعفر, عن الربيع, عن أبي العالية مثله.

7976ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج: {وَما أَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}قال: عقوبة بذنبك.

7977ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} بذنبك, كما قال لأهل أحد: {أَوَ لَمّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيَبةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} بذنوبكم.

7978ـ حدثني يونس, قال: حدثنا سفيان, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن أبي صالح, في قوله: {ماأَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} قال: بذنبك, وأنا قدرتها عليك.

حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا يحيى, عن سفيان, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن أبي صالح, في قوله: {ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} وأنا الذي قدرتها عليك.

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي, قال: حدثنا محمد بن بشر, قال: حدثنيه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح, بمثله.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: وما وجه دخول «من» في قوله: {ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ} و{مِنْ سَيّئَةٍ}؟ قيل: اختلف في ذلك أهل العربية, فقال بعض نحويي البصرة: أدخلت «من», لأن «من» تحسن مع النفي, مثل: ما جاءني من أحد. قال: ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة «مَنْ». وقال بعض نحويي الكوفة: أدخلت «مِنْ» مع «ما», كما تدخل على «إن» في الجزاء لأنهما حرفا جزاء, وكذلك تدخل مع «مَن» إذا كانت جزاء, فتقول العرب: مَنْ يزرك مِنْ أحد فتكرمه, كما تقول: إنْ يزرك مِنْ أحد فتكرمه. قال: وأدخلوها مع «ما» و«مَنْ», ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء. قالوا: وإذا دخلت معهما لم تحذف, لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين, وذلك أن «ما» في قوله: {ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ} رفع بقوله: {أَصَابَكَ} فلو حذفت «مِنْ» رفع قوله: {أَصَابَكَ} السيئة, لأن معناه: إن تصبك سيئة, فلم يجز حذف «من» لذلك, لأن الفعل الذي هو على فعَل أو يَفعل لا يرفع شيئين, وجاز ذلك مع «مَنْ», لأنها تشتبه بالصفات, وهي في موضع اسم, فأما «إن», فإن «من» تدخل معها وتخرج, ولا تخرج مع «أيّ» لأنها تعرب فيبين فيها الإعراب, ودخلت مع «ما» لأن الإعراب لا يظهر فيها.

القول في تأويل قوله تعالى: {وأَرْسَلْناكَ للنّاسِ رَسُولاً وكَفَى باللّهِ شَهيدا}.

يعني بقوله جل ثناؤه: {وأَرْسَلْناكَ للنّاسِ رَسُولاً}: إنما جعلناك يا محمد رسولاً بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة, وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة إلى من أرسلت, فإن قبلوا ما أرسلت به فلأنفسهم, وإن ردوا فعليها. {وكَفَى بالله} عليك وعليهم {شَهيدا} يقول: حسبك الله تعالى ذكره شاهدا عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه,

وعلى من أرسلت إليه في قبولهم منك ما أرسلت بـه إليهـم, فـإنه لا يخفـى عليه أمرك وأمرهم, وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك, ومجازيهم ما عملوا مـن خير وشر جزاء المحسن بإحسانه, والمسيء بإساءته.

الآية : 80

القول في تأويل قوله تعالى: {مّنْ يُطِعِ الرّسُـولَ فَقَـدْ أَطَـاعَ اللّـهَ وَمَـن تَوَلّىَ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً }..

وهذا إعذار من الله إلى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم, يقول الله تعالى ذكره لهم: من يطع منكم أيها الناس محمدا, فقد أطاعني بطاعته إياه, فاسمعوا قوله, وأطيعوا أمره, فإنه مهما يـأمركم بـه مـن شـيء فمـن أمري يأمركم, وما نهاكم عنه من شيء فمن نهيـي, فلا يقولن أحـدكم: إنمـا محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا! ثم قال جل ثنـاؤه لنـبيه: ومـن تـولى عن طاعتك يا محمد, فأعرض عنـه, فإنـا لـم نرسـلك عليهـم حفيظـا, يعنـي حافظا لما يعملون محاسبا, بل إنما أرسلناك لتبين لهم ما نزل إليهم, وكفـى بنا حافظين لأعمالهم ولهم عليها محاسبين. ونزلت هذه الآية فيما ذكـر قبـل أن يؤمر بالجهاد. كما:

7979ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: سألت ابن زيد عن قول الله: {فَمَا أرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظا} قال: هذا أول ما بعثه, قـال: {إنْ عَلَيْـكَ إلاّ البَلاغُ}, قال: ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة حتى يسلموا.

الآية : 81

القول في تأويل قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيّـتَ طَآئِفَةٌ مّنْهُمْ غَيْرَ الّذِي تَقُولُ وَاللّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكّلْ عَلَى اللّهِ وَكَفَىَ بِاللّهِ وَكِيلاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه بقوله: {وَيَقُولُونَ طاعَةٌ} يعني: الفريق الذي أخبر الله عنهم أنهم لما كتـب عليهـم القتـال, خشـوا النـاس كخشـية اللـه وأشـدّ خشية, يقولون لنـبيّ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا أمرهـم بـأمر: أمـرك طاعة, ولك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنـه! {فَـإذَا بَـرزُوا مِـنْ عِنْـدِكَ} يقول: فإذا خرجوا من عندك يا محمد {بيّتَ طائفةٌ منهـمْ غيـرَ الـذِي تقـولُ} يعني بذلك جلّ ثناؤه: غيّر جماعة منهم ليلاً الذي تقول لهم. وكلّ عَمل عُمل ليلاً فقد بُيّت, ومن ذلك بَيّتَ العدوّ وهو الوقـوع بهـم ليلاً, ومنـه قـول عبيـدة ابن همام:

أتَوْنِي فَلَمْ أرْضَ ما بَيّتُواوكانُوا أتَوْنِي بِشَيْءٍ نُكُرْ
لاِنْكِحَ أيّمَهُمْ مُنْذِراوَهلْ يُنْكِحُ العَبْدَ حُرّ لِحُرّ

يعني بقوله: «فلم أرض ما بيتوا ليلاً»: أي مـا أبرمـوه ليلاً وعزمـوا عليـه. ومنه قول النمر بن تولب العكليّ:

هَبّتْ لِتَعْذُلَنِي بلَيْلٍ اسْمَعِ!سَفَها تُبَيّتُكِ المَلامةُ فاهْجَعي!

يقول الله جلّ ثناؤه: {وَاللّهِ يَكْتُبُ ما يُبَيّتُونَ} يعني بذلك جلّ ثناؤه: واللـه يكتب ما يغيرون من قولك ليلاً في كتب أعمالهم التي تكتبها حفظته.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7980ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَرَزُوا مِـنْ عِنْـدِكَ بَيّـتَ طائِفَـةٌ مِنْهُـم غيـرَ الّـذِي تَقُولُ} قال: يغيرون ما عهد نبيّ الله صلى الله عليه وسلم.

7981ـ حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع, قال: حـدثنا يوسـف بـن خالـد, قال: حدثنا نافع بن مالك, عـن عكرمـة, عـن ابـن عبـاس فـي قـوله: {بَيّـتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الّذِي تَقُولُ} قال: غيّر أولئك ما قال النبيّ صـلى اللـه عليـه وسلم.

7982ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: ثني أحمد بن مفضل, قـال: حـدثنا أسباط, عن السديّ: {وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الّذِي تَقُولُ} قال: غيّر أولئك ما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن الحسين, قال: حـدثنا أحمـد بـن المفضـل, قـال: حـدثنا أسباط, عن السديّ: {وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الّذِي تَقُولُ وَاللّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيّتُونَ} قال: هؤلاء المنافقون الـذين يقولـون إذا حضروا النبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم فـأمرهم بـأمر قـالوا: طاعـة, فـإذا خرجوا من عنده غيّرت طائفة منهم ما يقول النبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم. {وَاللّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيّتُونَ} يقول: ما يقولون.

حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: قال ابن عباس: قوله: {وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَـرَزُوا مِـنْ عِنْـدِكَ بَيّـتَ طائِفَـةٌ مِنْهُم غيرَ الّذِي تَقُولُ} قال: يغيّـرون مـا قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم.

7983ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثنـي أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قوله: {وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَـرَزُوا مِـنْ عِنْـدِكَ بَيّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الّذِي تَقُولُ} وهم ناس كانوا يقولون عنـد رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دمائهم وأمـوالهم, فـإذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسـلم خـالفوا إلـى غيـر مـا قـالوا عنده [1] فعابهم اللـه, فقـال: {بَيّـتَ طائِفَـةٌ مِنْهُـم غيـرَ الّـذِي تَقُـولُ} يقـول: يغيّرون ما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم.

7984ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {بَيّتَ طائِفَةٌ مِنْهُـم غيرَ الّذِي تَقُولُ}: هم أهل النفاق.

وأما رفع «طاعة» فإنه بالمتروك الذي دلّ عليه الظاهر من القول, وهـو: أمرك طاعة, أو منا طاعة. وأما قـوله: {بَيّـتَ طائِفَـةٌ} فـإن التـاء مـن بيّـت تحركها بالفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء, لأنها لام فعل. وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها في الطاء لمقاربتها في المخرج.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك, ترك الإدغام, لأنها ـ أعنـي التاء والطاء من حرفين مختلفين [1] وإذا كان كذلك كان تـرك الإدغـام أفصـح اللغتين عند العرب, واللغة الأخرى جائزة ـ أعني الإدغام في ذلك محكية.

القول في تأويل قوله تعالى: {فأعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكّلْ على اللّهِ وكَفَى باللّهِ وَكِيلاً}.

يقول جلّ ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم: فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم: أمرك طاعة, فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به وغيّروه إلى ما نهيتهم عنـه, وخلّهـم ومـا هـم عليـه مـن الضلالة, وارض لهم بي منتقما منهم, وتوكل أنت يا محمد على اللـه. يقـول: أي وحسبك بالله وكيلاً: أي فيما يأمرك, ووليّا لها, ودافعا عنك وناصرا.

الآية : 82

القول في تأويل قوله تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {أَفَلا يَتَدَبّرُونَ القُرآنَ} أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله, فيعلموا حجة اللـه عليهـم فـي طاعتـك واتبـاع أمرك, وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم, لاتساق معـانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضا بالتصديق, وشهادة بعضه لبعـض بـالتحقيق [1] فـإن ذلك لو كان من عند غَير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبـان بعضـه عن فساد بعض. كما:

7985ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {أَفَلا يَتَدَبّرُونَ القُرآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غيـرِ اللّـهِ لَوَجَـدُوا فِيـهِ اخْتِلافـا كَثِيرا}: أي قول الله لا يختلف, وهو حقّ ليس فيـه باطـل, وإن قـول النـاس يختلف.

7986ـ حدثني يونس,قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: إن القرآن لا يكذّب بعضه بعضا, ولا ينقض بعضه بعضا, ما جهل الناس مـن أمـره فإنمـا هو من تقصير عقولهم وجهالتهم. وقرأ: {وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللّـهِ لَوَجَـدُوا فِيهِ اخْتِلافا كَثِيرا} قال: فحـقّ علـى المـؤمن أن يقـول: كـلّ مـن عنـد اللـه, ويؤمن بالمتشابه, ولا يضرب بعضه ببعـض [1] وإذا جهـل أمـرا ولـم يعـرف أن يقول: الذي قال الله حـقّ, ويعـرف أن اللـه تعـالى لـم يقـل قـولاً وينقضـه, ينبغي أن يؤمن بحقية ما جاء من الله.

7987ـ حدثني يحيـى بن أبي طالب, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك, قوله: {أفلا يَتدبّرون القرآن} قال: يتدبرون النظر فيه.

الآية : 83

القول في تأويـل قـوله تعـالى: {وَإِذَا جَـآءَهُمْ أَمْـرٌ مّـنَ الأمْـنِ أَوِ الْخَـوْفِ أَذَاعُـواْ بِـهِ وَلَـوْ رَدّوهُ إِلَـى الرّسُـولِ وَإِلَـىَ أُوْلِـي الأمْـرِ مِنْهُـمْ لَعَلِمَـهُ الّـذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتّبَعْتُـمُ الشّـيْطَانَ إِلاّ قَلِيلاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَإِذَا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ إذَاعُوا بِـه} وإذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذي يقـول رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم أمر مـن الأمـن. فالهـاء والميـم فـي قـوله: {وَإِذَا جـاءَهُمْ} مـن ذكـر الطائفة المبيتة. يقول جـلّ ثنـاؤه: وإذا جـاءهم خـبر عـن سـرية للمسـلمين غازية بـأنهم قـد أمنـوا مـن عـدوّهم بغلبتهـم إيـاهم {أو الخَـوْفِ} يقـول: أو تخّوفهم من عدوّهم بإصابة عدوّهم منهم {أذَاعُوا بِهِ} يقـول: أفشـوه وبثـوه في الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمـراء سـرايا رسـول الله صلى الله عليه وسلم. والهاء فـي قـوله: {أذَاعُـوا بِـهِ} مـن ذكـر الأمـر وتأويله: أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم, يقال: منه أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه, ومنه قول أبي الأسود:

أذَاعَ بِه في النّاسِ حتى كأنّهُبعَلْياءَ نارٌ أُوقِدَتْ بثَقُوبِ

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7988ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: حـدثنا سـعيد, عن قتادة, قوله: {وَإِذَا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَـوْفِ إذَاعُـوا بِـهِ} يقـول: سارعوا به وأفشوه.

7989ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ إذَاعُوا بِهِ} يقول: إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوّهم, أو أنهم خائفون منهم, أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوّهم أمرهم.

7990ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ إذَاعُوا بِهِ} يقول: أفشوه وشنعوا به.

7991ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج: {وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْ نِ أو الخَوْفِ إذَاعُوا بِهِ} قال: هذا في الأخبار إذا غزت سرية من المسلمين خُبّر الناس عنها, فقالوا: أصاب المسلمون من عدوّهم كذا وكذا, وأصاب العدوّ من المسلمين كذا وكذا. فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الذي يخبرهم به. قال ابن جريج: قال ابن عباس: قوله {أذَعُوا بِهِ} قال: أعلنوه وأفشوه.

7992ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {أذَاعُوا بِهِ} قال: نشروه. قال: والذين أذاعوا به قوم, إما منافقون, وإما آخرون ضعفاء.

7993ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أفْشَوْه وشنعوا به, وهم أهل النفاق.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَوْ رَدّوهُ إلى الرّسُولِ وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ولو ردّوه: الأمر الذي نالهم من عدوّهم والمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, وإلى أولي أمرهم, يعني: وإلى أمرائهم, وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر, حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذوو أمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك, بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بُطلانه, فيصححوه إن كان صحيحا, أو يبطلوه إن كان باطلاً. {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} يقول: لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه, ويستخرجونه منهم, يعني: أولي الأمر. والهاء والميم في قوله: {مِنْهُمْ} من ذكر أولي الأمر. يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه. وكل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب, فهو له مستنبط, يقال: استنبطت الركية: إذا استخرجت ماءها, ونَبَطتها أنبطها, والنبط: الماء المستنبط من الأرض, ومنه قول الشاعر:

قَرِيبٌ ثراهُ ما يَنالُ عَدُوّهُلَهُ نَبَطا آبي الهَوَانِ قَطُوبُ

يعني بالنبط: الماء المستنبط.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

7994ـ حدثني محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَلَوْ رَدّوهُ إلى الرّسُولِ وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ} يقول: ولو سكتوا وردّوا الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وإلى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به, {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ} يعني عن الأخبار, وهم الذين ينقّرون عن الأخبار.

7995ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَلَوْ رَدّوهُ إلى الرّسُولِ وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ} يقول: إلى علمائهم, {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} لعلمه الذين يَفْحصُون عنه, ويهمهم ذلك.

7996ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج: {وَلَوْ رَدّوهُ إلى الرّسُولِ} حتى يكون هو الذي يخبرهم, {وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ}: أولي الفقه في الدين والعقل.

7997ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن أبي جعفر, عن الربيع, عن أبي العالية: {وَلَوْ رَدّوهُ إلى الرّسُولِ وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}: يتتبعونه ويتحسسونه.

7998ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, قال: أخبرنا ليث, عن مجاهد: {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} قال: الذين يسألون عنه ويتحسسونه.

7999ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, قوله: {يَسْتَنْبِطُونَهُ} قال: قولهم: ما كان؟ ماذا سمعتم؟

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن أبي جعفر, عن الربيع, عن أبي العالية: {الّذِينَ يسْتَنبِطونَهُ} قال: يتحسسونه.

8000ـ حدثني محمد بن سيعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: حدثني أبي, عن أبيه عن ابن عباس: {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} يقول: لعلمه الذين يتحسسونه منهم.

8001ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} قال: يتتبعونه.

8002ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِه}... حتى بلغ: {وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ} قال: الولاة الذين يكونون في الحرب عليهم الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب؟ أباطل فيبطلونه, أو حقّ فيحقونه؟ قال: وهذا في الحرب, وقرأ: {أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ} فعلوا غير هذا و{رَدّوهُ} إلى الله و{إلى الرّسُولِ وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ}... الآية.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتّبَعْتُمْ الشّيْطانَ إلاّ قَلِيلاً}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولولا إنعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته, فأنقذكم مما ابتلى هؤلاء المنافقين به, الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر: طاعة, فإذا برزوا من عنده بيّت طائفة منهم غير الذي تقول, لكنتم مثلهم, فاتبعتم الشيطان إلا قليلاً, كما اتبعه الذين وصف صفتهم. وخاطب بقوله تعالى ذكره: {وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتّبَعْتُمْ الشّيْطانَ} الذين خاطبهم بقوله جلّ ثناؤه: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فانْفِرُوا ثُباتٍ أوِ انْفِرُوا جَمِيعا}.

ثم اختلف أهل التأويل في القليل الذي استثناهم في هذه الآية, من هم, ومن أيّ شيء من الصفات استثناهم؟ فقال بعضهم: هم المستنبطون من

أولي الأمر, استثناهم من قوله: {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} ونفي عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الأمن أو الخوف. ذكر من قال ذلك:

8003ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قال: إنما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم, إلا قليلاً منهم, ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان.

8004ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتّبَعْتُمْ الشّيْطانَ إلاّ قَلِيلاً} يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم. وأما قوله: {إلاّ قَلِيلاً} فهو كقوله: {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} إلا قليلاً.

حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد, عن قتادة: {وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتّبَعْتُمْ الشّيْطانَ إلاّ قَلِيلاً} قال: يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم [1] وأما {إلاّ قَلِيلاً} فهو كقوله: {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ... إلاّ قَلِيلاً}.

8005ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج نحوه, يعني نحو قول قتادة, وقال: لعلموه إلا قليلاً.

وقال آخرون: بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة, فإذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا. ومعنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به, إلا قليلاً منهم. ذكر من قال ذلك:

8006ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتّبَعْتُمْ الشّيْطانَ} فانقطع الكلام, وقوله: {إلاّ قَلِيلاً} فهو في أوّل الآية يخبر عن المنافقين, قال: {وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أوِ الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ} إلا قليلاً, يعني بالقليل المؤمنين, يقول الحَمْدُ لله الّذِي أنْزَلَ الكِتَابَ عدلاً قِيما, ولم يجعل له عوجا.

8007ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: هذه الآية مقدمة ومؤخرة, إنما هي: أذاعوا به إلا قليلاً منهم, ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير.

وقال آخرون: بل ذلك استثناء من قوله: {لاتّبَعْتُمُ الشّيْطانَ} وقالوا: الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا همّوا بما كان الآخرون همّوا به من اتباع الشيطان, فعرّف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم, واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين. ذكر من قال ذلك:

8008ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: {وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتّبَعْتُمْ الشّيْطانَ إلاّ قَلِيلاً} قال: هم أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم, كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان, إلا طائفة منهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا. قالوا: وقوله: {إلاّ قَلِيلاً} خرج مخرج الاستثناء في اللفظ, وهو دليل على الجميع والإحاطة, وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من

الضلالة, فجعل قوله: {إلاّ قَليلاً} دليلاً على الإحاطة. واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب:

أشمّ كثيرُ يَدِيّ النّوالِقليلُ المَثالِبِ والقادِحَهْ

قالوا: فظاهر هذا القول وصف الممدوح بأن فيه المثالب والمعايب, ومعلوم أن معناه: أنه لا مثالب فيه ولا معايب [1] لأن من وصف رجلاً بأن فيه معايب وإن وصف الذي فيه المعايب بالقلة, فإنما ذمه ولم يمدحه, ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المعايب عنه. قالوا: فكذلك قوله: {لاتّبَعْتُمْ الشّيْطانَ إلاّ قَلِيلاً} إنما معناه: لاتبعتم جميعكم الشيطان.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال: عنى باستثناء القليل من الإذاعة [1] وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً, ولو ردّوه إلى الرسول.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بالصواب لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا, وغير جائز أن يكون من قول: {لاتّبَعْتُمُ الشّيْطانَ} لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان, وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب, ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل فنوجّهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون: معنى ذلك: لاتبعتم الشيطان جميعا, ثم زعم أن قوله: {إلاّ قَلِيلاً} دليل على الإحاطة بالجميع. هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل لا وجه له, وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله: {لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} لأن علم ذلك إذا ردّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم, فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم, استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقة, فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم في علمه. وإذ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا, ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل, فبّين أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع, وهو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من الإذاعة.

الآية : 84

القول في تأويل قوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلّفُ إِلاّ نَفْسَكَ وَحَرّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفّ بَأْسَ الّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدّ بَأْساً وَأَشَدّ تَنكِيلاً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {فقَاتِلْ في سَبِيلِ الله لا تُكَلّفُ إلاّ نَفْسَكَ}: فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به في سبيل الله, يعني: في دينه الذي شرعه لك, وهو الإسلام, وقاتلهم فيه بنفسك. فأما قوله: {لا تُكَلّفُ إلاّ نَفْسَكَ} فإنه يعني: لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوّه وعدوّك, إلا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه: أي إنك إنما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك, وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك. ثم قال له: {وَحَرّضِ المُؤْمِنِينَ} يعني: وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك. {عَسَى اللّهُ أنْ يَكُفّ بَأسَ الّذِينَ كَفَرُوا} يقول: لعلّ الله أن يكفّ قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته, وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم. وقد بينا فيما مضى أن «عسى» من الله واجبة بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. {واللّهُ أشَدّ بَأسا وأشَدّ تَنْكِيلاً} يقول: والله أشدّ نكاية في عدوّه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك, فلا تنكُلَنّ عن قتالهم, فإني

راصدهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة, لأوهن كيدهم وأضعف بأسهم وأعلي الحقّ عليهم. والتنكيل مصدر من قول القائل: نكلت بفلان, فأنا أنكّل به تنكيلاً: أذا أوجعته عقوبة. كما:

8009ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وأَشَدّ تَنْكِيلاً}: أي عقوبة.

الآية : 85

القول في تأويل قوله تعالى: {مّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لّهُ نَصِيبٌ مّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيّئَةً يَكُنْ لّهُ كِفْلٌ مّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ مّقِيتاً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها} من يَصِرْ يا محمد شفعا لوتر أصحابك, فيشفعهم في جهاد عدوّهم وقتالهم في سبيل الله [1] وهو الشفاعة الحسنة {يَكُنْ له نَصِيبٌ مِنْها} يقوله: يكن له من شفاعته تلك نصيب, وهو الحظّ من ثواب الله, وجزيل كرامته. {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيّئَةً} يقول: ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به, فيقاتلهم معهم, وذلك هو الشفاعة السيئة {يَكُنْ له كِفْلٌ مِنْها} يعني: بالكفل النصيب والحظّ من الوزر والإثم. وهو مأخوذ من كِفْل البعير والمركب, وهو الكساء أو الشيء يهيأ عليه شبيه بالسرج على الدابة, يقال منه: جاء فلان مكتفلاً: إذا جاء على مركب قد وُطّىءَ له على ما بينا لركوبه. وقد قيل: إنه عنى بقوله: {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها}... الآية, شفاعة الناس بعضهم لبعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا, ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شرّ.

وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحضّ المؤمنين على القتال, فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, والوعيد لمن أبى إجابته أشبه منه من الحثّ على شفاعة الناس بعضهم لبعض التي لم يجر لها ذكر قبل ولا لها ذكر بعد. ذكر من قال ذلك في شفاعة الناس بعضهم لبعض:

8010ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, في قوله: {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيّئَةً} قال: شفاعة بعض الناس لبعض.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

8011ـ حُدثت عن ابن مهدي, عن حماد بن سلمة, عن حميد, عن الحسن, قال: من يُشَفّع شفاعة حسنة كان له فيها أجران, ولأن الله يقول: {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها} ولم يقل: يُشَفّع.

8012ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن رجل, عن الحسن, قال: من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجرها ما جرت منفعتها.

8013ـ حدثنا يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: سئل ابن زيد, عن قول الله: {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها} قال: الشفاعة الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها هي بينك وبينه هما فيها شريكان. {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها} قال: هما شريكان فيها كما كان أهلها شريكين. ذكر من قال ذلك: الكفل النصيب:

8014ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها}: أي حظّ منها. {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها} والكفل: هو الإثم.
8015ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قوله: {يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها} أما الكفل: فالحظّ.
8016ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع: {يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها} قال: حظّ منها, فبئس الحظّ.
8017ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: الكفل والنصيب واحد. وقرأ: {يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ}.
القول في تأويل قوله تعالى: {وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتا}.
اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتا} فقال بعضهم: تأويله: وكان الله على كل شيء حفيظا وشهيدا. ذكر من قال ذلك:
8018ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس: {وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتا} يقول: حفيظا.
8019ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {مُقِيتا} شهيدا.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن رجل اسمه مجاهد, عن مجاهد, مثله.
8020ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد: {مُقِيتا} قال: شهيدا, حسيبا, حفيظا.
8021ـ حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم, قال: حدثنا عبد الرحمن بن شريك, قال: حدثنا أبي, عن خصيف, عن مجاهد أبي الحجاج: {وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتا} قال: المقيت: الحسيب.
وقال آخرون: معنى ذلك: القائم على كل شيء بالتدبير. ذكر من قال ذلك:
8022ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: قال عبد الله بن كثير: {وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتا} قال: المقيت: الواصب.
وقال آخرون: هو القدير. ذكر من قال ذلك:
8023ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتا} أما المقيت: فالقدير.
8024ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتا} قال: على كل شيء قديرا. المقيت: القدير.
قال أبو جعفر: والصواب من هذه الأقوال, قول من قال: معنى المقيت: القدير, وذلك أن ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش, وينشد للزبير بن عبد المطلب عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:
وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النّفسَ عنْهُوكُنْتُ على مَساءَتِهِ مُقيتا
أي قديرًا. وقد قيل: إن منه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بالمَرْءِ إثْما أنْ يُضَيّعَ مَنْ يُقِيتُ» في رواية من رواها: «يُقيت»: يعني من هو

تحت يديه في سلطانه من أهله وعياله, فيقدر لـه قـوته. يقـال منـه: أقـات فلان الشيء يقتيه إقاتـة, وقـاته يقـوته قياتـة وقُوتـا, والقـوت الاسـم. وأمـا المُقِيتُ في بيت اليهودي الذي يقول فيه:
لَيْتَ شِعْرِي وأشْعُرَنّ إذَا مَاقَرّبُوها مَنْشُورَةً وَدُعِيتُ
أَلِيَ الفَضْلُ أمْ عَلَيّ إذَا حُوسِبْتُ إنّي على الحِسابِ مُقِيتُ
فإن معناه: فإني على الحساب موقوف, وهو من غير هذا المعنى.

الآية : 86

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإِذَا حُيّيتُـم بِتَحِيّـةٍ فَحَيّـواْ بِأَحْسَـنَ مِنْهَـآ أَوْ رُدّوهَآ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ حَسِيباً }..
يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَإِذَا حُيّيتُمْ بِتَحِيّةٍ}: إذا دعي لكـم بطـول الحيـاة والبقاء والسلامة. {فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْها أَوْرُدّوهـا} يقـول: فـادعوا لمـن دعـا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم, {أَوْرُدّوها} يقول: أوردّوا التحية.
ثم اختلف أهل التأويـل فـي صـفة التحيـة الـتي هـي أحسـن ممـا حيـا بـه المحيى, والتي هي مثلها, فقال بعضـهم: الـتي هـي أحسـن منهـا أن يقـول المسلّم عليه إذا قيل: «السلام عليكم»: وعليكم السلام ورحمة الله, ويزيـد على دعاء الداعي له [1] والردّ أن يقول: السلام عليكم مثلها, كما قيـل لـه, أو يقول: وعليكم السلام, فيدعو للداعي له مثل الـذي دعـا لـه. ذكـر مـن قـال ذلك:
8025ـ حدثني محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَإِذَا حُيّيتُمْ بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدّوها} يقول: إذا سلم عليك أحد, فقل أنت: «وعليك السلام ورحمة اللـه», أو تقطـع إلـى «السلام عليك», كما قال لك.
8026ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسـين, قـال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج, عن عطاء, قوله: {وَإِذَا حُيّيتُمْ بِتَحِيّـةٍ فَحَيّـوا بأَحْسَـنَ مِنْهـا أَوْ رُدّوهـا} قال: في أهل الإسلام.
8027ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد, قال: أخبرنا ابن المبـارك, عـن ابن جريج فيما قرىء عليه, عن عطاء, قال: في أهل الإسلام.
8028ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن أبي إسحاق, عن شريح, أنه كان يردّ: «السلام عليكم», كما يسلم عليه.
8029ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن ابن عون وإسماعيل بن أبـي خالد, عن إبراهيم, أنه كان يردّ: السلام عليكم ورحمة الله.
8030ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن عطية, عن ابـن عمر أنه كان يردّ: وعليكم.
وقال آخرون: بل معنى ذلك: فحيوا بأحسن منها أهـل الإسـلام, أو ردّوهـا على أهل الكفر. ذكر من قال ذلك:
8031ـ حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد, قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن, عن الحسن بن صالح, عن سـماك, عـن عكرمـة, عـن ابـن عباس, قال: من سلم عليك من خلق الله, فـاردد عليـه وإن كـان مجوسـيّا, فإن الله يقول: {وَإِذَا حُيّيتُمْ بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدّوها}.
8032ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا سالم بن نوح, قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, في قوله: {وَإِذَا حُيّيتُمْ بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْهـا} للمسلمين, {أَوْ رُدّوها} على أهل الكتاب.

حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة في قوله: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْها} للمسلمين, {أوْ رُدّوها} على أهل الكتاب.

حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْها} يقول: حيوا أحسن منها: أي على المسلمين {أوْ رُدّوها} أي على أهل الكتاب.

8033ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال ابن زيد في قوله: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْها أوْ رُدّوها} قال أبي: حقّ على كل مسلم حُيّي بتحية أن يحيي بأحسن منها, وإذا حياه غير أهل الإسلام أن يردّ عليه مثل ما قال.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال ذلك في أهل الإسلام, ووجه معناه إلى أنه يردّ السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها. وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل مسلم ردّ تحية كل كافر أحسن من تحيته, وقد أمر الله بردّ الأحسن [1] والمثل في هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب ردّ الأحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال: عنى بردّ الأحسن المسلم, وبردّ المثل: أهل الكفر.

والصواب إذْ لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحته أثر لازم عن الرسول صلى الله عليه وسلم, أن يكون الخيار في ذلك إلى المسلّم عليه بين ردّ الأحسن أو المثل إلا في الموضع الذي خصّ شيئا من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم, فيكون مسلما لها. وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهي عن ردّ الأحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها, إلا بأن يقال: «وعليكم», فلا ينبغي لأحد أن يتعدّى ما حدّ في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما أهل الإسلام, فإن لمن سلم عليه منهم في الردّ من الخيار ما جعل الله له من ذلك. وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر [1] وذلك ما:

8034ـ حدثني موسى بن سهل الرملي, قال: حدثنا عبد الله بن السريّ الأنطاكي, قال: حدثنا هشام بن لاحق, عن عاصم الأحول, عن أبي عثمان النهديّ, عن سلمان الفارسي, قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ!». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله! فقال له رسول الله: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ!». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته! فقال له: «وَعَلَيْكَ!» فقال له الرجل: يا نبيّ الله بأبي أنت وأمي, أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ؟ فقال: «أنّكَ لَمْ تَدَعْ لَنا شَيْئا, قال الله {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْها أوْ رُدّوها} فرددناها عَلَيْكَ».

فإت قال قائل: أفواجب ردّ التحية على ما أمر الله به في كتابه؟ قيل: نعم, وبه كان يقول جماعة من المتقدمين. ذكر من قال ذلك:

8035ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن ابن جريج, قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ما رأيته إلا يوجبه قوله: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيّةٍ فَحَيّوا بأَحْسَنَ مِنْها أوْ رُدّوها}.

8036ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن سفيان, عن رجل, عن الحسن, قال: السلام: تطوّع, والردّ فريضة.

القول في تأويل قوله تعالى: {أنّ اللّهَ كانَ على كُلّ شَيْءٍ حَسِيبا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله كان على كل شيء مما تعملون أيها الناس من الأعمال من طاعة ومعصية حفيظا عليكم, حتى يجازيكم بها جزاءه. كما:

8037ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: حسيبا, قال: حفيظا.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي فَعِيل من الحساب الذي هو في معنى الإحصاء, يقال منه: حاسبت فلانا على كذا وكذا, وفلان حاسبه على كذا وهو حسيبه, وذلك إذا كان صاحب حسابه. وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة أن معنى الحسيب في هذا الموضع: الكافي, يقال منه: أحسبني الشيء يُحسبني أحسابا, بمعنى: كفاني, من قولهم: حسبي كذا وكذا. وهذا غلط من القول وخطأ, وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشيء: أحسبت على الشيء فهو حسيب عليه, وإنما يقال: هو حسبه وحسيبه, والله يقول: {إنّ اللّهَ كانَ على كُلّ شَيْءٍ حَسِيبا}.

الآية : 87

القول في تأويل قوله تعالى: {اللّهُ لآ إِلَـهَ إِلاّ هُوَ لَيَجْمَعَنّكُمْ إِلَىَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {اللّهُ لا إلَهَ إلاّ هُوَ لَيَجْمَعَنّكُمْ} المعبود الذي لا تنبغي العبودة إلا له هو, الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل طائع. وقوله: {لَيَجَمَعَنّكُمْ إلى يَوْمِ القِيامَةِ} يقول: ليبعثنكم من بعد مماتكم, وليحشرنكم جميعا إلى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه بأعمالهم, ويقضي فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الإيمان به والكفر. {لا رَيْبَ فِيهِ} يقول: لا شكّ في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبري: أنّي جامعكم إلى يوم القيامة بعد مماتكم. {وَمَنْ أصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثا} يعني بذلك: واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر, فإني جامعكم إلى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا, فلا تشكوا في صحته, ولا تمتروا في حقيته, فإن قولي الصدق الذي لا كذب فيه, ووعدى الصدق الذي لا خلف له. {وَمَنْ أصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثا} يقول: وأيّ ناطق أصدق من الله حديثا؟ وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعا أو يدفع به عنها ضرّا, والله تعالى ذكره خالق الضرّ والنفع, فغير جائز أن يكون منه كذب, لأنه لا يدعوه إلى اجتلاب نفع إلى نفسه, أو دفع ضرّ عنها سواه تعالى ذكره, فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيرا, ومن أصدق من الله حديثا وخبرا.

الآية : 88

القول في تأويل قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ}: فما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فئتين مختلفتين, {وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} يعني بذلك: والله ردّهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم. والإركاس: الردّ, ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فأرْكِسُوا فِي حَمِيمِ النّارِ إنّهُمُكانُوا عُصَاةً وقالوا الإفْكَ وَالزّورَا

يقال منه: أركسهم وركسهم. وقد ذُكر أنها في قراءة عبد الله وأبيّ: «والله ركسهم» بغير ألف.

واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية, فقال بعضهم: نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد, وانصرفوا إلى المدينة, وقالوا لرسول الله عليه الصلاة والسلام ولأصحابه: {لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتّبَعْنَاكُمْ}. ذكر من قال ذلك:

8038ـ حدثني الفضل بن زياد الواسطي, قال: حدثنا أبو داود, عن شعبة, عن عديّ بن ثابت, قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريّ يحدّث عن زيد بن ثابت: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد, رجعت طائفة ممن كان معه, فكان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين, فرقة تقول: نقتلهم, وفرقة تقول: لا. فنزلت هذه الآية: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا}... الآية, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة: «أنّها طَيّبَةٌ وإنّها تَنْفِي خَبَثَهَا كمَا تَنْفِي النّارُ خَبَثَ الفِضّةِ».

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا أبو أسامة, قال: حدثنا شعبة, عن عديّ بن ثابت, عن عبد الله بن يزيد, عن زيد بن ثابت, قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

حدثني زريق بن السخت, قال: حدثنا شبابة, عن عديّ بن ثابت, عن عبد الله بن يزيد, عن زيد بن ثابت, قال: ذكروا المنافقين عند النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقال فريق: نقتلهم, وقال فريق: لا نقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ}... إلى آخر الآية.

وقال آخرون: بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة, فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون, ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك. ذكر من قال ذلك:

8039ـ حدثنا محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْن} قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون, ثم ارتدّوا بعد ذلك, فاستأذنوا النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها. فاختلف فيهم المؤمنون, فقائل يقول: هم منافقون, وقائل يقول: هم مؤمنون. فبين الله نفاقهم, فأمر بقتالهم. فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة, فلقيهم هلال بن عويمر الأسلمي, وبينه وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم حلف, وهو الذي حصِر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه, فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالاً, وبينه وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم عهد.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد مثله بنحوه, غير أنه قال: فبين الله نفاقهم, وأمر بقتالهم فلم

يقاتلوا يومئذ, فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي, وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف.

وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة, وكانوا يعينون المشركين على المسلمين. ذكر من قال ذلك:

8040ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْن} وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام, وكانوا يظاهرون المشركين, فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم, فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام, فليس علينا منهم بأس! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة, قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم, فإنهم يظاهرون عليكم عدوّكم! وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله ـ أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟ من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك! فكانوا كذلك فئتين, والرسول عليه الصلاة والسلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء [1] فنزلت: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلّ اللَّهُ}... الآية.

8041ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْن}... الآية, ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة, وكانا قد تكلما بالإسلام, ولم يهاجرا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم. فلقيهما ناس من أصحاب نبيّ الله وهما مقبلان إلى مكة, فقال بعضهم: إن دماءهما وأموالهما حلال, وقال بعضهم: لا تحلّ لكم. فتشاجروا فيهما, فأنزل الله في ذلك: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ واللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} حتى بلغ: {وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُم}.

8042ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا أبو سفيان, عن معمر بن راشد, قال: بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا, وكان ذلك منهم كذبا. فلقوهم, فاختلف فيهم المسلمون, فقالت طائفة: دماؤهم حلال, وقالت طائفة: دماؤهم حرام [1] فأنزل الله: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}.

8043ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْن} هم ناس تخلفوا عن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم, وأقاموا بمكة, وأعلنوا الإيمان, ولم يهاجروا. فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وتبرأ من ولايتهم آخرون, وقالوا: تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا. فسماهم الله منافقين, وبرأ المؤمنين من ولايتهم, وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا.

وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا. ذكر من قال ذلك:

8044ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة, فقالوا

للمؤمنين: إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتّخَمْناها, فلعلنا أن نخرج إلى الظَّهْر حتى نتماثل ثم نرجع, فإنا كنا أصحاب برية. فانطلقوا [1] واختلف فيهم أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقالت طائفة: أعداء الله المنافقون, وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم! وقالت طائفة: لا, بل إخواننا تخمتهم المدينة فاتّخموها. فخرجوا إلى الظهر يتنزّهون, فإذا برءوا رجعوا. فقال الله: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ} يقول: ما لكم تكونون فيهم فئتين {والله أرْكَسَهُمْ بمَا كَسبوا}.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الإفك. ذكر من قال ذلك:

8045ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} حتى بلغ: {فَلا تَتّخِذُوا مِنْهُمْ أوْلِياءَ حتى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قال: هذا في شأن ابن أبيّ حين تكلم في عائشة بما تكلم. فقال سعد بن معاذ: فإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه! يريد عبد الله بن أبيّ ابن سلول.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدّوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب [1] لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين: التأويل في أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم, والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة, وفي قول الله تعالى ذكره: {فَلا تَتّخِذُوا مِنْهُمْ أوْلِياءَ حتى يُهاجِرُوا} أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر, فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك, فلم يكن عليه فرض هجرة, لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه.

واختلف أهل العربية في نصب قوله: {فِئَتَيْنِ} فقال بعضهم: هو منصوب على الحال, كما تقول: ما لك قائما, يعني ما لك في حال القيام. وهذا قول بعض البصريين [1] وقال بعض نحويي الكوفيين: هو منصوب على فعل «ما لك», قال: ولا يُبالَى كان المنصوب في مالك معرفة أو نكرة. قال: ويجوز في الكلام أن يقول: ما لك السائر معنا, لأنه كالفعل الذي ينصب بكان وأظنّ وما أشبههما. قال: وكل موضع صلحت فيه «فعل» و«يفعل» من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة, كما ينصب كان وأظنّ لأنهنّ نواقص في المعنى وإن ظننت أنهنّ تامات. وهذا القول أولى بالصواب في ذلك, لأن المطلوب في قول القائل: «ما لك قائما» القيام, فهو في مذهب كان وأخواتها وأظنّ وصواحباتها.

القول في تأويل قوله عزّ وجلّ: {وَاللّهُ أرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {وَاللّهُ أرْكَسَهُمْ} فقال بعضهم: معناه: ردّهم [1] كما قلنا. ذكر من قال ذلك:

8046ـ حدثنا الحسن, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عطاء الخراساني, عن ابن عباس: {وَاللّهُ أرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} ردّهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: والله أوقعهم. ذكر من قال ذلك:

8047ـ حدثني المثنى, قال: ثني عبد الله, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} يقول: أوقعهم.
وقال آخرون: معنى ذلك: أضلّهم وأهلكهم. ذكر من قال ذلك:
8048ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا أبو سفيان, عن معمر, عن قتادة: {وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ} قال: أهلكهم.
حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الرزاق, عن معمر, عن قتادة: {وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}: أهلكهم بما عملوا.
8049ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}: أهلكهم.
وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن إعادته.
القول في تأويل قوله تعالى: {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلّ اللّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً}.
يعني جلّ ثناؤه بقوله: {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلّ اللّهُ} أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام, فتوفقوا للإقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه, يعني بذلك: من خذله الله عنه فلم يوفقه للإقرار به. وإنما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية, يقول لهم جلّ ثناؤه: أتبغون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحقّ واتباع الإسلام بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين؟ {وَمَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً} يقوله: ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الإقرار به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عنده, فأضله عنه, فلن تجد له يا محمد سبيلاً, يقول: فلن تجد له طريقا تهديه فيها إلى إدراك ما خذله الله (عنه), ولا منهجا يصل منه إلى الأمر الذي قد حرمه الوصول إليه.

الآية : 89

القول في تأويل قوله تعالى: {وَدّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلاَ تَتّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتّمُوهُمْ وَلاَ تَتّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً }..
يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَدّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كمَا كَفَرُوا}: تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم, {كما كَفَرُوا} يقوله: كما جحدوا هم ذلك. {فَتَكُونُونَ سَوَاءً} يقول: فتكونون كفارا مثلهم, وتستوون أنتم وهم في الشرك بالله. {فَلا تَتّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حتى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ} يقول: حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها {في سَبِيل الله} يعني في ابتغاء دين الله, وهو سبيله, فيصيروا عند ذلك مثلكم, ويكون لهم حينئذ حكمكم. كما:
8050ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {وَدّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حتى يُهاجِرُوا} يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم, يعني: الهجرة في سبيل الله.
القول في تأويل قوله: {فإنْ تَوَلّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّا وَلا نَصِيرا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله, وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام, ومن الكفر إلى الإسلام, فخذوهم أيها المؤمنون, واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم, أين أصبتموهم من أرض الله. {ولا تَتّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّا} يقوله: ولا تتخذوا منهم خليلاً يواليكم على أموركم, ولا ناصرا ينصركم على أعدائكم, فإنهم كفار لا يألونكم خبالاً, ودّوا ما عنتّم. وهذا الخبر من الله جلّ ثناؤه إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم, وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8051ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {فإنْ تَوَلّوْا فخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ}: فإن تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم.

8052ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فإنْ تَوَلّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم.

الآية : 90

القول في تأويل قوله تعالى: {إِلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوَنكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ اللّهُ لَسَلّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ}: فإن تولّى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله, وأبوا الهجرة, فلم يهاجروا في سبيل الله, فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم, سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق, فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم, فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم, أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم, ولا تُغنم أموالهم. كما:

8053ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم, فإن أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق, فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة.

8054ـ حدثني يونس, عن ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم, لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء.

8055ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عكرمة, قوله: {إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} قال: نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف.

وقد زعم بعض أهل العربية, أن معنى قوله: {إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ}: إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق [1] من قولهم: اتّصل الرجل, بمعنى: انتمى وانتسب, كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم:

إذا اتّصَلَتْ قالَتْ أبَكْرَ بْنَ وَائِلٍوَبَكْرٌ سَبَتْها والأُنُوفُ رَوَاغِمُ

يعني بقوله: اتصلت: انتسبت. ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع, لأن الانتساب إلى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين إليهم ما لهم إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لهم, لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشا, وهم أنسباء السابقين الأوّلين. ولأهل الإيمان من الحقّ بإيمانهم أكثر مما لأهل العهد بعهدهم, وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم, مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم, الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له إلى ذي العهد منهم, لم يكن موجبا له من العهد ما لذي العهد من انتسابه.

فإن ظنّ ذو غفلة أن قتال النبيّ صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركي قريش إنما كان بعد ما نسخ قوله: {إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام.

القول في تأويل قوله تعالى: {أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أنْ يُقاتِلُوكُمْ أوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ}.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أنْ يُقاتِلُوكُمْ أوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ} فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم, إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق, أو: إلا الذين جاءوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم. ويعني بقوله: {حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم, والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام قد حصر, ومنه الحصر في القراءة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8056ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} {حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} يقول: ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم.

وفي قوله: {أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أنْ يُقاتِلُوكُمْ أوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ} متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه, وذلك أن معناه: أو جاءوكم قد حصرت صدورهم, فترك ذكر «قد» لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك, تقول: أتاني فلان ذهب عقله, بمعنى: قد ذهب عقله [1] ومسموع منهم: أصحبت نظرت إلى ذات التنانير, بمعنى: قد نظرت. ولإضمار «قد» مع الماضي جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال, لأن قد إذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الأسماء. وعلى هذه القراءة, أعني: {حَصِرَتْ} قرأ القرّاء في جميع الأمصار, وبها يقرأ لإجماع الحجة عليها. وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك: «أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» نصبا, وهي صحيحة في العربية فصيحة, غير أنه غير جائز القراءة بها عندي لشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الإسلام.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَوْ شاءَ اللّهُ لَسَلّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فإنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وألْقَوْا إلَيْكُمُ السّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}.

يعني جلّ ثناؤه: {ولو شَاءَ الله لَسلّطُهمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ}: ولو شاء الله لسلط هؤلاء الـذين يصـلون إلـى قـوم بينكـم وبينهـم ميثـاق, فيـدخلون فـي جوارهم وذمتهم, والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عـن قتـالكم وقتـال قومهم عليكم أيها المؤمنون, فقاتلوكم مع أعدائكم مـن المشـركين, ولكـن الله تعالى ذكره كفهم عنكم. يقول جـلّ ثنـاؤه: فـأطيعوا الـذي أنعـم عليكـم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم بـه مـن الكـفّ عنهـم إذا وصلوا إلـى قـوم بينكـم وبينهـم ميثـاق, أو جـاءوكم حصـرت صـدورهم عـن قتالكم وقتال قومهم. ثـم قـال جـلّ ثنـاؤه: {فـإنِ اعْتَزَلُـوكُمْ} يقـول: فـإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكفّ عن قتالهم من المنافقين بـدخولهم فـي أهل عهدكم أو مصيرهم إليكم, حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قـومهم, فلـم يقـاتلوكم, {وألْقَـوْا إلَيْكُـمْ السّـلَمَ} يقـول: وصـالحوكم. والسـلم: هـو الاستسلام, وإنما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل: أعطيتك قيـادي وألقيـت إليك خطامي, إذا استسلم له وانقـاد لأمـره, فكـذلك قـوله: {وألْقَـوْا إلَيْكُـمْ السّلَمَ} إنما هـو: ألقـوا إليكـم قيـادهم واستسـلموا لكـم صـلحا منهـم لكـم وسلما. ومن السلم قول الطرماح:

وَذاكَ أنّ تَمِيما غادَرَتْ سَلَمالأَسْدِ كُلّ حَصَانٍ وَعْثَةِ اللّبَدِ

يعني بقوله سلما: استسلاما.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8057ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عـن أبيـه, عـن الربيـع: {فإنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وألْقَوْا إلَيْكُمُ السّلَمَ} قال: الصلح.

وأما قوله: {فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً} فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحاً منهم لكم, فمـا جعـل اللـه لكـم عليهم سـبيلاً: أي فلـم يجعـل اللـه لكـم علـى أنفسـهم وأمـوالهم وذراريهـم ونسائهم طريقا إلى قتل أو سباء أو غنيمة, بإباحة منه ذلك لكـم ولا إذن, فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير. ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والـتي بعدها بقوله تعالى ذكـره: {فـإذَا انْسَـلَخَ الأَشْـهُرُ الحُـرُمُ فـاقْتُلُوا المُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}... إلى قوله: {فَخَلّوا سَبِيلَهُمْ إنّ اللّهَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ}. ذكـر من قال في ذلك مثل الذي قلنا:

8058ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا يحيـى بن واضح, عـن الحسـين, عـن يزيد, عن عكرمة والحسن, قالا: قال: {فَإنْ تَوَلّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُـوهُمْ حَيْـثُ وَجَدْتمُوهُمْ وَلا تَتّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّا وَلا نَصِيرا إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلـى قَـومٍ بَيْنَكُـمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ}... إلى قـوله: {وأُولَئِكُـمْ جَعَلْنـا لَكُـمْ عَلَيْهِـمْ سُـلْطانا مُبِينـا}. وقال في الممتحنة: {لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذِينَ لَـمْ يُقـاتِلُوكُمْ فِـي الـدّينِ وَلَـمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أنْ تَبَرّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنّ اللّهَ يُحِبّ المُقْسِـطِينَ} وقال فيها: {إنّمَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنه الّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِـي الـدّينِ وأخْرَجُـوكُمْ مِـنْ دِيارِكُمْ}... إلى: {فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ}. فنسخ هؤلاء الآيـات الأربعـة فـي شأن المشركين, فقال: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللّـهِ وَرَسُـولِهِ إلـى الّـذِينَ عاهَـدْتُمْ مِـنَ المُشْرِكينَ فَسِيحُوا فِي الأرْضِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أنّكُـمْ غيـرُ مُعْجـزِي اللّـهِ وأنّ اللّهَ مُخْزِي الكافِرِينَ} فجعـل لهـم أربعـة أشـهر يسـيحون فـي الأرض, وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: {فـإذا انْسَـلَخَ الأشْـهُرُ الحُـرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُـمْ كُـلّ

مَرْصد} ثم نسخ واستثنى فقال: {فإنْ تابُوا وأقامُوا الصّلاةَ وآتَوْا الزّكـاةَ}... إلى قوله: {ثُمّ أبْلِغْهُ مأمَنَهُ}.

8059ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {فإنِ اعْتَزَلُوكُمْ} قال: نسختها: {فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتمُوهُمْ}.

8060ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحجاج بن المنهال, قال: حدثنا همام بن يحيى, قال: سمعت قتادة يقول في قوله: {إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ}... إلى قوله: {فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً} ثم نسخ ذلك بعد في براءة, وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله: {اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلّ مَرْصَدٍ}.

8061ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال:قال ابن زيد في قوله: {إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ}... الآية, قال: نُسخ هذا كله أجمع, نسخه الجهاد, ضرب لهم أجل أربعة أشهر, إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد.

الآية : 91

القول في تأويل قوله تعالى: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلّ مَا رُدّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوَاْ إِلَيْكُمُ السّلَمَ وَيَكُفّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَـئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مّبِيناً }..

وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الإسلام لرسول اللهصلى الله عليه وسلم وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار, يعلم ذلك منهم قومهم, إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يبعدونه من دون الله ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم, يقول الله: {كُلّما رُدّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} يعني: كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم.

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية, فقال بعضهم: هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار, ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم, يقول الله: {كُلّما رُدّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} يعني: كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا, فصاروا مشركين مثلهم ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء. ذكر من قال ذلك:

8062ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {يُرِيدونَ أنْ يأمَنُوكُمْ ويَأمَنُوا قَوْمَهُمْ} قال ناس كانوا يأتون النبيّ صلى الله عليه وسلم, فيسلمون رياء, ثم يرجوعن إلى قريش فيرتكسون في الأوثان, يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا, فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

8063ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أنْ يَأمَنُوكُمْ ويَأمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلّما رُدّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها} يقول: كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها. وذلك أن الرجل كان يوحد قد تكلم بالإسلام, فيقرّب إلى

العود والجحر وإلى العقرب والخنفساء, فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: قل هذا ربي, للخنفساء والعقرب.

وقال آخرون: بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين. ذكر من قال ذلك:

8064ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ} قال: حيّ كانوا بتهامة, قالوا: يا نبيّ الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا, وأرداوا أن يأمنوا نبيّ الله ويأمنوا قومهم. فأبي الله ذلك عليهم, فقال: {كُلَّما رُدّوا إلى الفِتْنَة أُرْكِسُوا فِيها} يقول: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي. ذكر من قال ذلك:

8065ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي, وكان يأمن في المسلمين والمشركين, ينقل الحديث بين النبيّ صلى الله عليه وسلم. فقال: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدّوا إلى الفِتْنَة} يقول: إلى الشرك.

وأما تأويل قوله: {كُلَّما رُدّوا إلى الفِتْنَة أُرْكِسُوا فِيهَا} فإنهم كما:

8066ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع, عن أبي العالية في قوله: {كُلَّما رُدّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} قال: كلما ابتلوا بها عموا فيها.

8067ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه.

والقول في ذلك ما قد بينت قبل, وذلك أن الفتنة في كلام العرب: الاختبار, والإركاس: الرجوع.

فتأويل الكلام: كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {فإنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إلَيْكُمْ السّلَمَ ويَكُفّوا أيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وأُولَئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطانا مُبينا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم, وهي كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه, ويلقوا إليكم السلم, ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقاد ويصالحوكم. كما:

8068ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع: {فإنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إلَيْكُمُ السّلَمَ} قال: الصلح.

{وَيَكُفّوا أيْدِيَهُمْ} يقول: ويكفوا أيديهم عن قتالكم, {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} يقول جلّ ثناؤه: فإن لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم, فإن دماءهم لكم حينئذٍ حلال. {وأُولَئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطانا مُبِينا} يقول جلّ ثناؤه: وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفر, إن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم, جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم, بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك. {مُبِينا} يعني

أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم وإصابتكم الحقّ في قتلهم, وذلك قـوله: {سُلْطانا مُبِينا}. والسلطان: هو الحجة. كما:

8069ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا قبيصة, قال: حدثنا سفيان, عن رجـل, عن عكرمة, قال: ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة.

8070ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السـديّ: قـوله: {سُـلْطانا مُبِينـا} أمـا السـلطان المـبين: فهـو الحجة.

الآية : 92

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاّ أَن يَصّدّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةً فَمَن لّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطأً}: وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا. يقول: ما كان ذلك لـه فيمـا جعـل لـه ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة. كما:

8071ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَما كانَ لِمُؤمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطأً} يقول: ما كان له ذلك فيمـا أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه.

وأما قوله: {إلاّ خَطأً} فإنه يقول: إلا أن المؤمن قد يقتـل المـؤمن خطـأ, وليس له مما جعل له ربه فأباحه له. وهذا مـن الاسـتثناء الـذي تسـميه أهـل العربية: الاستثناء المنقطع, كما قال جرير بن عطية:

مِنَ البِيضِ لَمْ تَظْعَنْ بَعِيدا ولمْ تَطأعلى الأرْضِ إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحّلِ

يعني: لم تطأ على الأرض إلا أن تطـأ ذيـل الـبرد, وليـس ذيـل الـبرد مـن الأرض.

ثم أخبر جلّ ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ, فقـال: {وَمَـنْ قَتَلَ مُؤْمِنا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} يقول: فعليـه تحريـر رقبـة مؤمنـة مـن مـاله ودية مسلمة يؤدّيها عاقلته إلى أهله: {إلاّ أن يَصّدّقُوا} يقـول: إلا أن يصـدّق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم, فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبـه, فيسقط عنه. وموضع «أن» من قوله: {إلاّ أنْ يَصّدّقُوا} نصب, لأن معنـاه: فعليه ذلك إلا أن يصدّقوا. وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبـي ربيعـة المخزومي, وكان قد قتل رجلاً مسلما بعد إسلامه وهو لا يعلم بإسلامه. ذكر الآثار بذلك:

8072ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عـن عيسـى, عـن ابن أبي نجيح, عن جاهد في قول الله: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُـلَ مُؤْمِنـا إلاّ خَطأً} قال: عياش بن أبي ربيعة قتل رجلاً مؤمنا كان يعـذّبه مـع أبـي جهـل, وهو أخوه لأمه, فاتّبع النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو. وكان عياش هاجر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم مؤمنا, فجاء أبو جهل وهو أخوه لأمـه, فقـال: إن أمـك تناشـدك رحمهـا وحقهـا أن ترجـع إليها! وهي أسماء ابنة مخرمة. فأقبل معه, فربطه أبو جهل حتى قدم مكة [1] فلما رآه الكفار زادهم ذلـك كفـرا وافتتانـا, وقـالوا: إن أبـا جهـل ليقـدر مـن محمد على ما يشاء ويأخذ أصحابه.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد بنحوه, إلا أنه قال في حديثه: فاتّبع النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش يحسبه أنه كافر كما هو, وكان عياش هاجر إلى المدينة مؤمنا, فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأمه, فقال: إن أمك, ك تنشدك برحمها وحقها إلا رجعت إليها! وقال أيضا: فيأخذ أصحابه فيربطهم.

8073ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد بنحوه. قال ابن جريج, عن عكرمة, قال: كان الحارث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤيّ يعذّب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل. ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, فلقيه عياش بالحرّة فعلاه بالسيف حتى سكت, وهو يحسب أنه كافر. ثم جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره, ونزلت: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلا خَطَأً}... الآية, فقرأها عليه, ثم قال له: «قُمْ فَحَرّرْ».

8074ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطَأً} قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي, فكان أخا لأبي جهل بن هشام لأمه. وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم, فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ومعهما رجل من بني عامر بن لؤيّ, فأتوه بالمدينة, وكان عياش أحبّ إخوته إلى أمه, فكلموه وقالوا: إن أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى تراك وهي مضطجعة في الشمس, فأتتها لتنظر إليك ثم ارجع! وأعطوه موثقا من الله لا يحجزونه حتى يرجع إلى المدينة. فأعطاه بعض أصحابه بعيرا له نجيبا, وقال: إن خفت منهم شيئا فاقعد على النجيب. فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه, وجلده العامريّ, فحلف ليقتلنّ العامريّ. فلم يزل محبوسا بمكة حتى خرج يوم الفتح, فاستقبله العامريّ وقد أسلم ولا يعلم عياش بإسلامه, فضربه فقتله, فأنزل الله: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطَأً} يقول: وهو لايعلم أنه مؤمن, {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلاّ أنْ يَصّدّقُوا} فيتركوا الدية.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في أبي الدرداء. ذكر من قال ذلك:

8075ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطَأً}... الآية. قال: نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء كانوا في سرية, فعدل أبو الدرداء إلى شِعْبٍ يريد حاجة له, فوجد رجلاً من القوم في غنم له, فحمل عليه بالسيف, فقال: لا إله إلا الله, قال: فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم. ثم وجد في نفسه شيئا, فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم, فذكر ذلك له, فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا شَقَقْتْ عَنْ قَلْبِهِ؟» فقال: ما عسيت أجدُ! هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال: «فَقَدْ أخْبَرَكَ بلسَانِه فلم تُصَدّقه», قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: «فَكَيْفَ بِلا إلَهَ إلاّ اللّهُ؟»قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: «فَكَيْف بِلا إلَهَ إلاّ اللّهُ». حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي. قال: ونزل القرآن: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطَأً}... حتى بلغ: {إلاّ أنْ يَصّدّقُوا} قال: إلا أن يضعوها.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرّف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية. وجائز أن تكون الآية

نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله, وفي أبي الدرداء وصاحبه. وأيّ ذلك كان فالذي عني الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا, وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله, وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه.

وأما الرقبة المؤمنة فإن أهل العلم مختلفون في صفتها, فقال بعضهم: لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها وصلت وصامت, ولا يستحقّ الطفل هذه الصفة. ذكر من قال ذلك:

8076ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن أبي حيان, قال: سألت الشعبي عن قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} قال: قد صلّت وعرفت الإيمان.

8077ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} يعني بالمؤمنة: من عقل الإيمان وصام وصلى.

8078ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا وكيع, عن الأعمش, عن إبراهيم, قال: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزي إلا من صام وصلى, وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة, فالصبيّ يجزيء.

8079ـ حُدثت عن يزيد بن هارون, عن هشام بن حسان, عن الحسن, قال: كل شيء في كتاب الله {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} فمن صام وصلى وعقل, وإذا قال: «فتحرير رقبة»: فما شاء.

8080ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوريّ, عن الأعمش, عن إبراهيم قال: كلّ شيء في القرآن {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} فالذي قد صلّى, وما لم تكن «مؤمنة», فتحرير من لم يصلّ.

8081ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} والرقبة المؤمنة عند قتادة: من قد صلى. وكان يكره أن يعتق في هذا الطفل الذي لم يصلّ ولم يبلغ ذلك.

8082ـ حدثني يحيى بن طلحة اليربوعيّ, قال: حدثنا فضيل بن عياض, عن مغيرة, عن إبراهيم في قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} قال: إذا عقل دينه.

8083ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الرزاق, عن معمر, عن قتادة, قال في: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}: لا يجزيء فيها صبيّ.

8084ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} يعني بالمؤمنة: من قد عقل الإيمان وصام وصلى, فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين, وعليه دية مسلمة إلى أهله, إلا أن يصدّقوا بها عليه.

وقال آخرون: إذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلاً. ذكر من قال ذلك:

8085ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا وكيع, عن سفيان, عن ابن جريج, عن عطا, قال: كلّ رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزي.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك, قول من قال: لا يجزيء في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من الرجال والنساء إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام وولد يتيما وهو كذلك, ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق في كفارة الخطأ. وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ

حدّ الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات, وما يجب عليه إن جنى, ويجب له إن جُني عليه, وفي المناكحة. فإذا كان ذلك من جمعيهم إجماعا, فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزيء فيه من كفاره الخطأ إن أعتق فيها من حكم أهل الإيمان مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها. ومن أبي ذلك عكس عليه الأمر فيه, ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس, فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في غيره مثله.

وأما الدية المسلّمة إلى أهل القتيل فهي المدفوعة إليهم على ما وجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلهم منها. وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: هي الموفّرة.

8086ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: قال ابن عباس, قوله: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ} قال: موفّرة.

وأما قوله: {إلاّ أنْ يَصّدّقُوا} فإنه يعني به: إلا أن يتصدّقوا بالدية على القاتل أو على القتال أو على عاقلته [1] فأدغمت التاء من قوله «يتصدّقوا» في الصاد فصارتا صادا. وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبيّ: «إلاّ أنْ يَتَصَدّقُوا».

8087ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا بكر بن الشروط: في حرف أبيّ: {إلاّ أنْ يَتَصَدّقُوا».

القول في تأويل قوله: {فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤْمِنَةٍ}.

يعني جلّ ثناؤِ بقوله: {فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم عدوّ لكم, يعني: من عداد قوم أعداء لكم في الدين مشركين, لم يأمنوكم الحرب على خلافكم على الإسلام, وهو مؤمن {فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤْمِنَةٍ} يقول: فإذا قتل المسلم خطأ رجلاً من عداد المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحسب أنه على كفره, فعليه تحرير رقبة مؤمنة.

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك, فقال بعضهم: معناه: وإن كان المقتول من قوم هم عدوّ لكم وهو مؤمن [1] أي بين أظهركم لم يهاجر, فقتله مؤمن, فلا دية عليه وعليه تحرير رقبة مؤمنة. ذكر من قال ذلك:

8088ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا يحيى بن سعيد, عن سفيان, عن سماك, عن عكرمة والمغيرة, عن إبراهيم في قوله: {فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} قال: هو الرجل يسلم في دار الحرب, فيقتل. قال: ليس فيه دية, وفيه الكفارة.

8089ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن سماك, عن عكرمة في قوله: {فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} قال: يعني: المقتول يكون مؤمنا وقومه كفار, قال: فليس له دية, ولكن تحرير رقبة مؤمنة.

8090ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا أبو غسان, قال: حدثنا إسرائيل, عن سماك, عن عكرمة, عن ابن عباس في قوله: {فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوع مُؤْمِنٌ} قال: يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار, فلا دية له, ولكن تحرير رقبة مؤمنة.

8091ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فإنْ كانَ مِـنْ قَـوْمٍ عَـدُوّ لَكُـمْ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ} فـي دار الكفر, يقول: {فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤْمِنَةٍ} وليس له دية.

8092ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤْمِنَةٍ} ولا ديـة لأهلـه من أجل أنهم كفار, وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا الحجاج, قال: حدثنا حماد, قال: أخبرنا عطاء بن السائب, عن ابن عباس أنه قال في قول الله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَـوْمٍ عَـدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}... إلى آخر الآية, قال: كان الرجـل يسـلم, ثـم يـأتي قـومه فيقيم فيهم وهم مشركون, فيمرّ بهم الجيش لرسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم, فيقتل فيمن يقتل, فيعتق قائله رقبة ولا دية له.

8093ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن إبراهيم: {فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ} قـال: هـذا إذا كـان الرجـل المسلم من قوم عدوّ لكم: أي ليس لهم عهد يُقتل خطأ, فإن على من قتلـه تحرير رقبة مؤمنة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس: {فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} فإن كان في أهل الحـرب وهو مؤمن, فقتله خطأ, فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبـة مؤمنـة, أو صـيام شهرين متتابعين, ولا دية عليه.

8094ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {فإنْ كانَ مِـنْ قَـوْمٍ عَـدُوّ لَكُـمْ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ} القتيـل مسـلم وقـومه كفـار, {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ولا يؤدّي إليهم الدية فيتقوّون بها عليكم.

وقال آخرون: بل عني به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب, فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام هـرب قـومه, وأقام ذلك المسلم منهم فيها, فقتله المسلمون وهم يحسـبونه كـافرا. ذكـر من قال ذلك:

8095ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثنـي أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {فَإنْ كـانَ مِـنْ قَـوْمٍ عَـدُوّ لَكُـمْ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} فهو المؤمن يكون في العدوّ من المشـركين يسـمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم, فيفـرّون ويثبـت المـؤمن فيقتل, ففيه تحرير رقبة مؤمنة.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيةٌ مَسَلّمَةٌ إلى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثـاقٌ} وإن كـان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أيها المؤمنـون وبينهـم ميثـاق: أي عهد وذمة, وليسوا أهل حرب لكـم, {فِدَيـةٌ مُسَـلّمَةٌ إلـى أهْلِـهِ} يقـول: فعلى قاتله دية مسلّمة إلى أهله يتحملها عاقلته, وتحرير رقبة مؤمنة كفـارة لقتله.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننـا وبينهـم ميثاق أهو مؤمن أو كافر؟ فقال بعضهم: هو كافر, إلا أنه لزمت قـاتله ديتـه [1] لأن له ولقومه عهدا, فواجب أداء ديتـه إلـى قـومه للعهـد الـذي بينهـم وبيـن

المؤمنين, وأنها مال من أموالهم, ولا يحلّ للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم. ذكر من قال ذلك:

8096ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس: {وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} يقول: إذا كان كافرا في ذمتكم فقتل, فعلى قاتله الدّية مسلّمة إلى أهله, وتحرير رقبة مؤمنة, أو صيام شهرين متتابعين.

8097ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن أيوب, قال: سمعت الزهري يقول: دية الذمي دية المسلم. قال: وكان يتأوّل: {وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهْلِهِ}.

8098ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الله بن إدريس, عن عيسى بن أبي المغيرة, عن الشعبي في قوله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهْلِهِ} قال: من أهل العهد, وليس بمؤمن.

8099ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن مهدي, عن هشيم, عن مغيرة, عن إبراهيم: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} وليس بمؤمن.

8100ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} بقتله: أي بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده [1] {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ}... الآية.

8101ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهْلِهِ} يقول: فأدّوا إليهم الدية بالميثاق. قال: وأهل الذمة يدخلون في هذا, وتحرير رقبة مؤمنة, فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وقال آخرون: بل هو مؤمن, فعلى قاتله دية يؤدّيها إلى قومه من المشركين, لأنهم أهل ذمة. ذكر من قال ذلك:

8102ـ حدثني ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن إبراهيم: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد, فتكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين, ويعقل عنه قومه ولهم ديته.

8103ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن هشيم, عن أبي إسحاق الكوفي, عن جابر بن زيد في قوله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} قال: وهو مؤمن.

8104ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن مهدي, عن حماد بن سلمة, عن يونس, عن الحسن, في قوله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} قال: هو كافر.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عني بذلك المقتول من أهل العهد, لأن الله أبهم ذلك, فقال: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ} ولم يقل: «وهو مؤمن» كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب [1] أو عني المؤمن منهم وهو مؤمن. فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل, الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

فإن ظنّ ظانّ أن في قوله تبارك وتعالى: {فَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهْلِهِ} دليلاً على أنه من أهل الإيمان, لأن الدية عنده لا تكون إلا لمؤمن, فقد ظنّ خطأ [1] وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء, لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء, فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء, مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك, فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث, لم يكن في ذلك دليل على أن المعنىّ بقوله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} من أهل الإيمان, لأن دية المؤمّنة لا خلاف بين الجميع, إلا من لا يعدّ خلافا أنها على النصف من دية المؤمن, وذلك غير مخرجها من أن تكون دية, فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الإيمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات, فكيف والأمر في ذلك بخلافه ودياتهم وديات المؤمنين سواء؟.

وأما الميثاق: فإنه العهد والذمة, وقد بينا في غير هذا الموضع أن ذلك كذلك والأصل الذي منه أخذ بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. ذكر من قال ذلك:

8105ـ حدثني محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ في قوله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} يقول: عهد.

8106ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الزهري في قوله: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ} قال: هو المعاهدة.

8107ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو غسان, قال: حدثنا إسرائيل, عن سماك, عن عكرمة, عن ابن عباس: {وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ}: عهد.

8108ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن سماك, عن عكرمة, مثله.

فإن قال قائل: وما صفة الخطأ الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهَد لزمته ديته والكفارة؟ قيل: هو ما قال النّخَعي في ذلك. وذلك ما:

8109ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي, قال: حدثنا سفيان, عن المغيرة, عن إبراهيم قال: الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

8110ـ حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم, قالا: حدثنا هشيم, عن مغيرة, عن إبراهيم, قال: الخطأ أن يرمي الشيء فيصيب إنسانا وهو لا يريده, فهو خطأ, وهو على العاقلة.

فإن قال: فما الدية الواجبة في ذلك؟ قيل: أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله, لا خلاف بين الجميع في ذلك, وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم, فمنهم من يقول: هي أرباع: خمس وعشرون منها حقه, وخمس وعشرون جذعة, وخمس وعشرون بنات مخاض, وخمس وعشرون بنات لبون. ذكر من قال ذلك:

8111ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن إبراهيم, عن عليّ رضي الله عنه: في الخطأ شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة, وثلاث وثلاثون جذعة, وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها [1]

وفي الخطـأ: خمـس وعشـرون حقـة, وخمـس وعشـرون جذعـة, وخمـس وعشرون بنات مخاض, وخمس وعشرون بنات لبون.
حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن فراس والشيباني, عن الشعبي, عن عليّ بن أبي طالب, بمثله.
حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سـفيان, عـن أبـي إسحاق, عن عاصم بن ضمرة, عن عليّ رضي الله عنه, بنحوه.
حدثني واصل بن عبد الأعلى, قال: حدثنا ابن فضيل, عن أشعث بن سواء, عن الشعبي, عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: فـي قتـل الخطـأ الديـة مائـة أرباعا, ثم ذكر مثله.
وقال آخرون: هي أخماس: عشرون حقـة, وعشـرون جذعـة, وعشـرون بنات لبون, وعشرون بني لبون, وعشرون بنات مخاض. ذكر من قال ذلك:
8112ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن سـعيد, عـن قتادة عن أبي مجلز, عن أبي عبيدة عن أبيه, عن عبد الله بن مسـعود قـال: في الخطأ عشرون حقة, وعشرون جذعة, وعشرون بنات لبون, وعشــرون بني لبون, وعشرون بنات مخاض.
حدثني واصل بن عبد الأعلى, قال: حدثنا ابن فضـيل, عـن أشـعث, عـن عامر, عن عبد الله بن مسـعود: فـي قتـل الخطـأ مائـة مـن الإبـل أخماسـا: خُمس جذاع, وخُمس حقـاق, وخُمـس بنـات لبـون, وخُمـس بنـات مخـاض, وخُمس بنو مخاض.
حدثنا مجاهد بن موسى, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا سـليمان الـتيمي, عن أبي مجلز, عن أبي عبيدة عن عبد الله, قال: الدية أخماس ديـة الخطـأ: خُمس بنات مخاض, وخُمـس بنـات لبـون, وخُمـس حقـاق, وخُمـس جـذاع, وخُمس بنو مخاض.
واعتلّ قائل هذه المقالة بحديث:
8113ـ حدثنا به أبو هشام الرفاعي, قال: حدثنا يحيـى بن أبي زائدة وأبـو خالد الأحمر, عن حجاج, عن زيد بن جبير, عن الخشف بن مالـك, عن عبـد الله بن مسعود: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى في الديـة فـي الخطـأ أخماسا. قال أبـو هشـام: قـال ابـن أبـي زائـدة: عشـرون حقـة, وعشـرون جذعة, وعشرون ابنة لبون, وعشرون ابنة مخاض, وعشرون بني مخاض.
حدثنا أبو هشام, قال: حدثنا يحيـى, عن أبيه, عن أبي إسحاق, عن علقمة, عن عبد الله أنه قضى بذلك.
وقـال آخـرون: هـي أربـاع, غيـر أنهـا ثلاثـون حقـة, وثلاثـون بنـات لبـون, وعشرون بنت مخاض, وعشرون بنو لبون ذكور. ذكر من قال ذلك:
8114ـ حدثنا ابن بشار, قال: ثني محمد بن بكر, قال: حدثنا سـعيد, عـن قتادة, عن عبد ربه, عن أبي عيـاض, عـن عثمـان وزيـد بـن ثـابت قـالا: فـي الخطأ شبه العمد: أربعون جذعة خَلِفة, وثلاثون حقة, وثلاثون بنات مخاض [1] وفي الخطأ: ثلاثون حقة, وثلاثون جذعة, وعشرون بنات مخاض, وعشــرون بنو لبون ذكور.
8115ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن سعيد, عن قتـادة, عن سعيد بن المسـيب, عـن زيـد بـن ثـابت فـي ديـة الخطـأ: ثلاثـون حقـة, وثلاثون بنات لبون, وعشرون بنات مخاض, وعشرن بنو لبون ذكور.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا ابن عثمة, قال: حدثنا سعيد بن بشير, عن قتادة, عن عبد ربه, عن أبي عياض, عن عثمان بن عفان رضي الله عنه, قال: وحدثنا سعيد, عن قتادة, عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت, مثله.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل. ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها, وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقلّ ما ذكرنا من أسنانها التي حدّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها, وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلاها. وإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا, فالواجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطأ: أي هذه الأسنان التي اختلف المختلفون فيها أداها إلى من وجبت له, لأن الله تعالى لم يحدّ ذلك بحدّ لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه, فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة, وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين, وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار, وعليه علماء الأمصار. وقال بعضهم: ذلك تقويم من عمر رضي الله عنه للإبل على أهل الذهب في عصره, والواجب أن يقوّم في كلّ زمان قيمتها إذا عدم الإبل عاقلة القاتل. واعتلّوا بما:

8116ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن أيوب بن موسى, عن مكحول, قال: كانت الدية ترتفع وتنخفض, فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانمائة دينار, فخشي عمر من بعده, فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار.

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهبا ألف دينار, فقالوا: ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله, كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان إلا من شذّ عنهم, على أنها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها, أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب وجوب الإبل على أهل الإبل, لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل. وهذا القول هو الحقّ في ذلك لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه.

وأما من الوَرِق على أهل الورِق عندنا, فاثنا عشر ألف درهم, وقد بينا العلل في ذلك في كتابنا «كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام».

وقال آخرون: إنما على أهل الورِق من الورِق عشرة آلاف درهم.

وأما دية المعاهد الذي بيننا وبين قومه ميثاق, فإن أهل العلم اختلفوا في مبلغها, فقال بعضهم: ديته ودية الحرّ المسلم سواء. ذكر من قال ذلك:

8117ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا بشر بن السريّ, عن إبراهيم بن سعد, عن الزهريّ: أن أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين كدية المسلم.

8118ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا بشر بن السريّ, عن الدستوائي, عن يحيى بن أبي كثير, عن الحكم بن عيينة: أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين.

8119ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفـر, قـال: حـدثنا شعبة, عن حماد, قال: سألني عبد الحميد عن دية أهل الكتاب, فـأخبرته أن إبراهيم قال: إن ديتهم وديتنا سواء.
8120ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا أبو الوليد, قـال: حـدثنا حمـاد, عـن إبراهيم وداود عن الشعبيّ أنهما قالا: ديـة اليهـودي والنصـراني والمجوسـي مثل دية الحرّ المسلم.
8121ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشـيم, عـن مغيـرة, عـن إبراهيم, قال: كان يقال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي كديـة المسـلم إذا كانت له ذمة.
8122ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن علية, قال: حدثنا ابـن أبـي نجيـح, عن مجاهد وعطاء أنهما قالا: دية المعاهَد دية المسلم.
حدثنا سـوار بـن عبـد اللـه, قـا: حـدثنا بشـر بـن المفضـل, ق ال: حـدثنا المسعودي, عن حماد, عن إبراهيم, أنه قال: دية المسلم والمعاهد سواء.
8123ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا ابن عليـة, عـن أيـوب, قـال: سـمعت الزهري يقول: دية الذمي دية المسلم.
8124ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن أبي زائدة, عن أشعث, عن عامر قال: دية الذمي مثل دية المسلم.
حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن أبي زائدة, عن سعيد بن أبي عروبة, عن أبي معشر, عن إبراهيم مثله.
حدثني أبو السائب, قال: حدثنا أبو معاوية, عـن الأعمـش, ع ن إبراهيـم مثله.
ثنا عبد الحميد بن بيان, قال: أخبرنا محمد بن يزيـد, عـن إسـماعيل, عـن عامر, وبلغه أن الحسن كان يقول: ديـة المجوسـي ثمانمائـة وديـة اليهـودي والنصراني أربعة آلاف, فقال: ديتهم واحدة.
حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن قيـس بن مسلم, عن الشعبي, قال: دية المعاهد والمسلم في كفارتهما سواء.
حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن إبراهيم, قال: دية المعاهد والمسلم سواء.
وقال آخرون: بل ديته على النصف من دية المسلم. ذكر من قال ذلك:
8125ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الأعلى, قـال: حـدثنا داود, عـن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه نصف دية المسلم, ودية المجوسـي ثمانمائـة. فقلـت لعمـرو بن شعيب: إن الحسن يقول: أربعة آلاف, قال: لعله كان ذلـك قبـل, وقـال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد.
8126ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا عبد الله الأشجعي, عن سفيان, عـن أبي الزناد, عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهد علـى النصـف مـن ديـة المسلم.
وقال آخرون: بل ديته على الثلث من دية المسلم. ذكر من قال ذلك:
8127ـ حدثني واصل بن عبد الأعلى, قال: حدثنا ابن فضيل, عن مطرف, عن أبي عثمان ـ قال: كان قاضيا لأهل مرو قال: جعل عمر رضي اللـه عنـه دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف.

8128ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطي, قال: حدثنا يحيى بن سعيد, عن الأعمش, عن ثابت, عن سعيد بن المسيب, قال: قال عمر: دية النصراني أربعة آلاف, والمجوسي ثمانمائة.

حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا عبد الصمد, قال: حدثنا شعبة, عن ثابت, قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال عمر: دية أهل الكتاب أربعة آلاف, ودية المجوسي ثمانمائة.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن ثابت, عن سعيد بن المسيب, أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال, فذكر مثله.

8129ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا أبي عديّ, عن سعيد, عن قتادة, عن أبي المليح: أن رجلاً من قومه رمى يهوديا أو نصرانيا بسهم فقتله, فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب, فأغرمه ديته أربعة آلاف.

وبه عن قتادة, عن سعيد بن المسيب, قال: قال عمر: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف, أربعة آلاف.

حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا بعض أصحابنا, عن سعيد بن المسيب, عن عمر مثله.

8130ـ قال: حدثنا هشيم, عن ابن أبي ليلى, عن عطاء, عن عمر مثله.

8131ـ قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا يحيى بن سعيد, عن سليمان بن يسار, أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف, والمجوسي ثمانمائة.

8132ـ حدثنا سوار بن عبد الله, قال: حدثنا خالد بن الحرث, قال: حدثنا عبد الملك, عن عطاء, مثله.

8133ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, قال: حدثنا عبيد, قال: سمعت الضحاك في قوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ} الصيام لمن لا يجد رقبة, وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء.

القول في تأويل قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وكانَ اللَّهُ عَلِيما حكِيما}.

يعني تعالى ذكره بقوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ} فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحرّرها كفارة لخطئه في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد لعسرته بثمنها, {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} يقول: فعليه صيام شهرين متتابعين.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا. ذكر من قال ذلك:

8134ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ} قال: من لم يجد عتقا ـ أو عتاقة, شكّ أبو عاصم في قتل مؤمن خطأ, قال: وأنزلت في عياش بن أي ربيعة قتل مؤمنا خطأ.

وقال آخرون: صوم الشهرين عن الدية والرقبة قالوا: وتأويل الآية: فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين. ذكر من قال ذلك:

8135ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: حدثنا ابن المبارك, عن زكريا, عن الشعبي, عن مسروق: أنه سئل عن الآية التي في سورة النساء: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ مُتَابِعَيْنِ} صيام الشهرين عن الرقبة وحدها, أو عن الدية والرقبة؟ فقال: من لم يجد فهو عن الدية والرقبة.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن زكريا, عن عامر, عن مسروق بنحوه.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية, لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل, والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك, نقلاً عن نبينا صلى الله عليه وسلم, فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله. والمتابعة صوم الشهرين, ولا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه. ثم قال جلّ ثناؤه: {تَوْبَةً مِنَ اللّهِ وكانَ اللّـهُ عَلِيما حَكِيما} يعني: تجاوزا من الله لكم إلى التيسير عليه بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين. {وكانَ اللّهُ عَلِيما حَكِيما} يقول: ولم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك, حكيما بما يقضي فيهم ويريد.

الآية : 93

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مّتَعَمّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله, مريدا إتلاف نفسه, {فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} يقول: فثوابه من قتله إياه جهنم, يعني: عذاب جهنم, {خَالدا فيها} يعني: باقيا فيها. والهاء والألف في قوله: «فيها» من ذكر جهنم. {وَغَضبَ اللّهِ عَلَيْهِ} يقول: وغضب الله بقتله إياه متعمدا, {وَلَعَنَهُ} يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه وأعدّ له عذابا عظيما, وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره.

واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحقّ صاحبه أن يسمّى متعمدا بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجل رجلاً بحدّ حديد يجرح بحدّه, أو يَبْضَع ويقطع, فلم يقلع عنه ضربا به, حتى أتلف نفسه, وهو في حال ضربه إياه به قاصد ضربه أنه عامد قتله. ثم اختلفوا فيما عدا ذلك, فقال بعضهم: لا عمد إلا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا. ذكر من قال ذلك:

8136ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن أبي زائدة, قال: أخبرنا ابن جريج, قال: قال عطاء: العمد: السلاح ــ أو قال: الحديد قال: وقال سعيد بن المسيب: هو السلاح.

8137ـ حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم, قالا: حدثنا هشيم, عن مغيرة, عن إبراهيم, قال: العمد ما كان بحديدة, وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد, لا قود فيه.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن المغيرة, عن إبراهيم, قال: العمد ما كان بحديدة, وشبه العمد: ما كان بخشبة, وشبه العمد لا يكون إلا في النفس.

8138ـ حدثني أحمد بن حماد الدولابي, قال: حدثنا سفيان, عن عمرو, عن طاوس, قال: من قتل في عصبية في رمي يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصيّ فهو خطأ ديته دية الخطأ, ومن قتل عمدا فهو قود يديه.

8139ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير ومغيرة, عن الحارث وأصحابه في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضا حتى يموت, قال: أسأل الشهود أنه

ضربه, فلم يزل مريضا من ضربته حتى مات, فإن كان بسلاح فهو قود, وإن كان بغير ذلك فهو شبه العمد.

وقال آخرون: كل ما عمد الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد, إذا كان الذي ضرب به الأغلب منه أنه يقتل. ذكر من قال ذلك:

8140ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى, عن حبان بن أبي جبلة عن عبيد بن عمير, أنه قال: وأيّ عمد هو أعمد من أن يضرب رجلاً بعصا ثم لا يقلع عنه حتى يموت.

8141ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن أبي هاشم, عن إبراهيم, قال: إذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود.

وعلة من قال كلّ ما عدا الحديد خطأ, ما:

8142ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن جابر, عن أبي عازب, عن النعمان بن بشير, قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إلاّ السّيْفَ, وَلِكُلِّ خَطَأٍ أرْشٌ».

وعلة من قال: حكم كلّ ما قتل المضروب به من شيء حكم السيف من أن من قتل به قتيل عمد, ما:

8143ـ حدثنا به ابن بشار, قال: حدثنا أبو الوليد, قا: حدثنا همام, عن قتادة, عن أنس بن مالك: أن يهوديّا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين, فأتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقتله بين حجرين.

قالوا: فأقاد النبيّ صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد. قالوا: وكذلك حكم كلّ من قتل رجلاً بشيء الأغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به, نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بين الحجرين.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: كل من ضرب إنسانا بشيء الأغلب منه أنه يتلفه, فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به أنه قاتل عمد ما كان المضروب به من شيء [1] للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ خالِدا فِيها} فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه, فقال بعضهم: معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه. ذكر من قال ذلك:

8144ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن سليمان التيمي, عن أبي مجلز في قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} قال: هو جزاؤه, وإن شاء تجاوز عنه.

8145ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله, قال: حدثنا شعبة, عن يسار, عن أبي صالح: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} قال: جزاؤه جهنم إن جازاه.

وقال آخرون: عُني بذلك رجل بعينه كان أسلم, فارتدّ عن إسلامه وقتل رجلاً مؤمنا [1] قالوا: فمعنى الآية: وم ن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلاّ قتله, فجزاؤه جهنم خالدا فيها. ذكر من قال ذلك:

8146ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عكرمة: أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة, فأعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم الدية قبلها, ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. قال ابن جريج وقال غيره: ضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم ديته على بني النجار, ثم بعث مِقْيَسا وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبيّ صلى

الله عليه وسلم, فاحتمل مقيس الفهري وكان أيّدا, فضرب به الأرض, ورضخ رأسه بين حجرين, ثم ألفي يتغنى:

قَتَلْتُ بِهِ فِهْرا وَحَمّلْتُ عَقْلَهُسَرَاةَ بني النّجّار أرْبابِ فارِعِ

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أظُنّهُ قَدْ أخَّدَتَ حَدَثا, أمَا وَاللّهِ لَئِنْ كانَ فَعَلَ لا أؤَمّنُهُ فِي حِلّ وَلا حَرَمِ, وَلا سِلْمٍ وَلا حَرْبٍ» فقتل يوم الفتح [1] قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا}... الآية.

وقال آخرون: معنى ذلك: إلا من تاب. ذكر من قال ذلك:

8147ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, قال: ثني سعيد بن جبير, أو حدثني الحكم, عن سعيد بن جبير, قال: سألت ابن عباس عن قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم, ولا توبة له. فذكرت ذلك لمجاهد, فقال: إلا من ندم.

وقال آخرون: ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمدا كائنا من كان القاتل, على ما وصفه في كتابه, ولم يجعل له توبة من فعله. قالوا: فكلّ قاتل مؤمن عمدا فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار, ولا توبة له. وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان. ذكر من قال ذلك:

8148ـ حدثنا ابن حميد وابن وكيع, قالا: حدثنا جرير, عن يحيى الجاري, عن سالم بن أبي الجعد, قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كفّ بصره, فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال: جزاؤه جهنم خالدا فيها, وغضب الله عليه ولعنه, وأعدّ له عذابا عظيما. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه, وأني له التوبة والهدي, فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «ثَكِلَتْهُ أُمّهُ! رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمّدا, جاءَ يَوْمَ القِيامَة آخِذا بِيَمِينِهِ أوْ بِشِمالِهِ, تَشْخُبُ أوْدَاجُهُ دَما, فِي قُبُلِ عَرْشِ الرّحْمَنِ, يَلْزَمُ قاتِلَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى يقولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَتَنِي». والذي نفسي عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قُبِض نبيكم صلى الله عليه وسلم, وما نزل بعدهما من برهان.

8149ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو خالد, عن عمرو بن قيس, عن يحيى بن الحارث التيمي, عن سالم بن أبي الجعد, عن ابن عباس, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ خالِدا فِيها وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأعَدّ لَهُ عَذَابا عَظِيما} فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحا؟ فقال: وأنّى له التوبة!.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا موسى بن داود, قال: حدثنا همام عن يحيى, عن رجل, عن سالم, قال كنت جالسا مع ابن عباس, فسأله رجل فقال: أرأيت رجلاً قتل مؤمنا متعمدا أين منزله؟ قال: جهنم خالدا فيها, وغضب الله عليه ولعنه, وأعدّ له عذابا عظيما. قال: أفرأيت إن هو تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال: وأنّي له الهدى ثكلته أمه! والذي نفسي بيده لسمعته يقول ـ يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم : «يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ مُعَلّقا رأسُهُ باحْدَى يَدَيْهِ, إمّا بِيَمِينِهِ أوْ بِشِمَالِهِ, آخِذا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى تَشْخُبُ أوْدَاجُهُ حِيالَ عَرْشِ الرّحْمَنِ يَقُولُ: يا رَبّ سَلْ عَبْدَكَ هَذَا عَلامَ قَتَلَنِي؟» فما جاء نبيّ بعد نبيكم, ولا نزل كتاب بعد كتابكم.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا قبيصة, قال: حدثنا عمان بن زريق, عن عمار الدهني, عن سالم بن أبي الجعد, عن ابن عباس بنحوه, إلا أنه قال في حديثه: فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم ما نسخها شيء, ولقد سمعته يقول: {وَيْلٌ لِقاتِلِ المُؤْمِنِ, يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَة آخِذا رأسَهُ بِيَدِهِ ثم ذكر الحديث نحوه.

8150ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا ابن أي عديّ, عن سعيد, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير, قال: قال لي عبد الرحمن بن أبزي: سئل ابن عباس عن قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} فقال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: {وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إلهِا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إلاّ بالحَقّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاما} قال: نزلت في أهل الشرك.

حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن منصور, عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين, فذكر نحوه.

8151ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا طلق بن غنام, عن زائدة, عن منصور, قال: حدثني سعيد بن جبير, أو حُدثت عن سعيد بن جبير, أن عبد الرحمن بن أبزي أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في النساء: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ}.... إلى آخر الآية, والتي في الفرقان: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاما}... إلى: {وَيخْلُدْ فِيهِ مُهانا} قال ابن عباس: إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ثم قتل مؤمنا متعمدا فلا توبة له. وأما التي في الفرقان, فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرّم الله بغير الحقّ وأتينا الفواحش, فما ينفعنا الإسلام؟ قال: فنزلت {إلاّ مَنْ تابَ}... الآية.

8152ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن المغيرة بن النعمان, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس في قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} قال: ما نسخها شيء.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا شعبة, عن المغيرة, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, قال: هي من آخر ما نزلت ما نسخها شيء.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن المغيرة بن النعمان, عن سعيد بن جبير, قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن, فدخلت إلى ابن عباس فسألته, فقال: لقد نزلت في آخر ما نزل من القرآن وما نسخها شيء.

8153ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا آدم العسقلاني, قال: حدثنا شعبة, قال: حدثنا أبو إياس معاوية بن قرّة, قال: أخبرني شهر بن حوشب, قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّم} بعد قوله: {إلاّ مَنْ تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحا} بسنة.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا سلم بن قتيبة, قال: حدثنا شعبة, عن معاوية بن قرّة, عن ابن عباس, قال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} قال: نزلت بعد: {إلاّ مَنْ تَابَ} بسنة.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث, قال: حدثنا شعبة, قال: حدثنا أبو إياس, قال: ثني من سمع ابن عباس يقول: في قاتل

المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة, فقلت لأبي إياس: من أخبرك؟ فقال: شهر بن حوشب.
8154ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوريّ, عن أبي حصين, عن سعيد, عن ابن عباس في قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا} قال: ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله.
8155ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني عمي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا}... الآية, قال عطية: وسئل عنها ابن عباس, فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بثمان سنين, وهو قوله: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إلها آخَرَ}... إلى قوله: {غَفُورا رَحِيما}.
8156ـ حدثنا ابن وكيع,قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن مطرف, عن أبي السفر, عن ناجية, عن ابن عباس, قال: هما المبهمتان: الشرك, والقتل.
8157ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس التي حرّم الله [1] لأن الله سبحانه يقول: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ خالِدا فِيها وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأعَدّ لَهُ عَذَابا عَظِيما}.
8158ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: أخبرنا هشيم, عن بعض أشياخه الكوفيين, عن الشعبي, عن مسروق, عن ابن مسعود في قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} قال: إنها لمحكمة, وما تزداد إلا شدة.
8159ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا عثمان بن سعيد, قال: ثني هياج بن بسطام, عن محمد بن عمرو, عن موسى بن عقبة, عن أبي الزناد, عن خارجة بن زيد, عن زيد بن ثابت, قال: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر.
8160ـ حدثنا ابن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم, قال: أخبرنا نافع بن يزيد, قال: ثني أبو صخر, عن أبي معاوية البجلي, عن سعيد بن جبير, قال: قال ابن عباس: يأتي المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيمينه وأوداجه تشخب دما, يقول: يا ربّ دمي عند فلان! فيؤخذان فيسندان إلى العرش, فما أدري ما يقضي بينهما. ثم نزع بهذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ خالِدا فِيها}... الآية. قال ابن عباس: والذي نفسي بيده ما نسخها الله جلّ وعزّ منذ أنزلها على نبيكم عليه الصلاة والسلام.
8161ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا يحيى بن آدم, عن ابن عيينة, عن أبي الزناد, قال: سمعت رجلاً يحدّث خارجة بن زيد بن ثابت, عن زيد بن ثابت, قال: سمعت أباك يقول: نزلت الشديدة بعد الهينة بسنة أشهر, قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا}... إلى آخر الآية, بعد قوله: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إلها آخَرَ}... إلى آخر الآية.
حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن عيينة, عن أبي الزناد, قال: سمعت رجلاً يحدّث خارجة بن زيد, قال: سمعت أباك في هذا المكان بمني يقول: نزلت الشديدة بعد الهينة, قال: أراه بستة أشهر, يعني: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمّدا} بعد: {إنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ}.

8162ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سلمة بن نبيط, عن الضحاك بن مزاحم, قال: ما نسخها شيء منذ نزلت, وليس له توبة.

قال أبو جعفر: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه إنْ جزاه جهنم خالدا فيها, ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله, فلا يجازيهم بالخلود فيها, ولكنه عزّ ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار, وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: {يا عِبادِيَ الّذِينَ أسْرَفُوا على أنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ إنّ اللّهَ يَغْفِرُ الذّنُوبَ جَمِيعا}.

فإن ظنّ ظانّ أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية, فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيه, لأن الشرك من الذنوب, فإن الله عزّ ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: {إنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} والقتل دون الشرك.

الآية : 94

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىَ إِلَيْكُمُ السّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدّنْيَا فَعِنْدَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مّن قَبْلُ فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيّنُواْ إِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا}: يا أيها الذين صدّقوا الله صدّقوا رسوله, فيما جاءهم به من عند ربهم [1] {إذا ضَرَبْتُمْ فِي سبِيلِ اللّهِ} يقول: إذا سرتم مسيرا لله في جهاد أعدائكم {فَتَبَيّنُوا} يقول: فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره, فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره, ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره, ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله. {وَتَقُولُوا لَمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السّلامَ} يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم, مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم, {لَسْتَ مُؤْمِنا} فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا, يقول: طلب متاع الحياة الدنيا, فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه, فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم إياه, فالتمسوا ذلك من عنده {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلام فقلت له لست مؤمنا فقتلتموه, كذلك أنتم من قبل, يعني: من قبل إعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره, تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه, وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم. وقد قيل: إن معنى قوله: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} كنتم كفارا مثلهم. {فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} يقول: فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بأنصاره وكثرة تباعه. وقد قيل: فمنّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه, وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلام. {فَتَبَيّنُوا} يقول: فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه, فلعلّ الله أن يكون قد منّ عليه من الإسلام بمثل الذي منّ به عليكم, وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان. {إنّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا} يقول: إن الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عمن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم {خَبِيرا} يعني: ذا خبرة وعلم به,

يحفظه عليكم وعليهم, حتى يجازي جيمعكم به يوم القيامة جزاء المحسن بإحسانه والمسيء باساءته.

وذكر أن هذه الآية نزلت في سبيل قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: إني مسلم, أو بعد ما شهد شهادة الحقّ, أو بعد ما سلم عليهم, لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه, فأخذوه منه. ذكر الرواية والآثار بذلك:

8163ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن محمد بن إسحاق, عن نافع, أن ابن عمر, قال: بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا, فلقيهم عامر بن الأضبط, فحياهم بتحية الإسلام, وكانت بينهم إحنة في الجاهلية, فرماه محلم بسهم فقتله. فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فتكلم فيه عيينة والأقرع, فقال الأقرع: يا رسول الله سُنّ اليوم وغيّر غدا! فقال عيينة: لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي! فجاء محلم في بردين, فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له, فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لا غَفَرَ اللّهُ لَكَ»فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه, فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه, فلفظته الأرض. فجاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, فذكروا ذلك له, فقال: «إنّ الأرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌ مِنْ صَاحِبِكُمْ, وَلَكِنّ اللّـهَ جَلّ وَعَزّ أرَادَ أنْ يَعِظَكُمْ». ثم طرحوه بين صَدَفَيْ جبل, وألقوا عليه من الحجارة, ونزلت: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيل اللّهِ فَتَبَيّنُوا}... الآية.

8164ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا سلمة, عن محمد بن إسحاق, عن يزيد بن عبد الله بن قسيط, عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي, عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد, قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم, فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي. فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم, مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قَعُود له معه مُتَيّع له ووَطْب من لبن. فلما مرّ بنا سلم علينا بتحية الإسلام, فأمسكنا عنه, وحمل عليه محلم بن جثامة الليثي لشيء كان وبينه وبينه, فقتله وأخذ بعيره ومتيّعه, فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر, نزل فينا القرآن: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيل اللّهِ فَتَبَيّنُوا وَلا تَقُولُوا لَمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا}... الآية.

حدثني هارون بن إدريس الأصمّ, قال: حدثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد, عن محمد بن إسحاق, عن يزيد بن عبد الله بن قسيط, عن أبي حدرد الأسلمي, عن أبيه بنحوه.

8165ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن عيينة, عن عمرو, عن عطاء, عن ابن عباس, قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً في غُنَيْمة له, فقال: السلام عليكم! فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة, فنزلت هذه الآية: {وَلا تَقولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا تَبْتَغُونَ عَرَض الحَياةِ الدّنْيا} تلك الغُنَيْمة.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن عطاء, عن ابن عباس, بنحوه.

حدثني سعيد بن الربيع, قال: حدثنا سفيان, عن عمرو سمع عطاء, عن ابن عباس, قال: لحق المسلمون رجلاً, ثم ذكر مثله.

8166ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان, عن إسرائيل, عن سماك, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: مرّ رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غنم له, فسلم عليهم, فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوّذ منكم! فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه, فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأنزل الله عزّ وجلّ: {يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيّنُوا}... إلى آخر الآية.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا عبيد الله, عن إسرائيل, عن سماك, عن عكرمة, عن ابن عباس, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, مثله.

8167ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول, ويكون في قومه, فإذا جاءت سرّية محمد صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيه ـ يعني قومه ففرّوا, وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم, فيلقى إليهم السلام, فيقول المؤمنون: لست مؤمنا! وقد ألقى السلام, فيقتلونه, فقال الله جلّ وعزّ: {يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيل اللّهِ فَتَبَيّنُوا}.... إلى: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدّنْيا} يعني: تقتلونه إرادة أن يحلّ لكم ماله الذي وجدتم معه, وذلك عرض الحياة الدنيا, فإن عندي مغانم كثيرة, فالتمسوا من فضل الله. وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بني ليث اسمه قليب, ولم يجامعهم إذا لقيهم مرداس, فسلم عليهم فقتلوه, فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته وردّ إليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك.

8168ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيّنُوا}... الآية, قال: هذا الحديث في شأن مرداس رجل من غطفان [1] ذكر لنا أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب الليثي إلى أهل فدك, وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم, ففرّ أصحابه, فقال مرداس: إني مؤمن وإني غير متبعكم! فصّبحته الخيل غدوة, فلما لقوه سلم عليهم مرداس, فتلقوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه, وأخذوا ما كان معه من متاع, فأنزل الله جلّ وعزّ في شأنه: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا} لأن تحية المسلمين السلام, بها يتعارفون, وبها يحيى بعضهم بعضا.

8169ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياةِ الدّنْيا}... الآية. قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة ابن زيد إلى بني ضمرة, فلقوا رجلاً منهم يُدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر, فلما رآهم أوى إلى كهف جبل, واتبعه أسامة, فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه, ثم أقبل إليهم فقال: السلام عليكم, أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله! فشدّ عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته. وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحبّ أن يثني عليه خيرا, ويسأل عنه أصحابه, فلما رجعوا لم يسألهم عنه, فجعل القوم يحدّثون النبيّ صلى الله عليه وسلم ويقولون: يا رسول الله لو رأيت أسامة

ولقيه رجل فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله, فشدّ عليه فقتله! وهو معرض عنهم. فلما أكثروا عليه, رفع رأسه إلى أسامة فقال: «كَيْفَ أَنْتَ وَلا إِلَهَ إلاّ اللّهُ»؟ قال: يا رسول الله إنما قالها متعوّذا, تعوّذ بها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلا شقَقْتْ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ؟» قال: يا رسول الله إنما قلبه بَضْعَة من جسده. فأنزل الله عزّ وجلّ خبر هذا, وأخبره إنما قتله من أجل جمله وغنمه, فذلك حين يقول: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدّنيْا} فلما بلغ: {فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} يقول: فتاب الله عليكم, فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلاً يقول لا إله إلا الله, بعد ذلك الرجل وما لقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه.

8170ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ إِلَيْكُمُ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا} قال: بلغني أن رجلاً من المسلمين أغار على رجل من المشركين, فحمل عليه, فقال له المشرك: إني مسلم, أشهد أن لا إله إلا الله! فقتله المسلم بعد أن قالها, فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقال للذي قتله: «أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ لا إله إلا الله؟» فقال وهو يعتذر: يا نبيّ الله إنما قالها متعوّذا وليس كذلك. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلاّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» ثم مات قاتل الرجل فقبر, فلفظته الأرض, فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم, فأمرهم أن يقبروه, ثم لفظته الأرض, حتى فعل به ذلك ثلاث مرّات, فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنّ الأرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ فَألْقوهُ فِي غارٍ مِنَ الغِيرَانِ». قال معمر: وقال بعضهم: إن الأرض تقبل من هو شرّ منه, ولكن الله جعله لكم عبرة.

8171ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا أبو أحمد, قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن أبي الضحى, عن مسروق: أن قوما من المسلمين لقوا رجلاً من المشركين في غُنَيْمة له, فقال: السلام عليكم إني مؤمن! فظنوا أنه يتعوّذ بذلك, فقتلوه, وأخذوا غنيمته. قال: فأنزل الله جلّ وعزّ: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إِلَيْكُمُ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدّنيْا} تلك الغنيمة [1] {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيّنُوا}.

8172ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن حبيب بن أبي عمرة, عن سعيد بن جبير, قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيّنُوا} قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: فمرّوا برجل في غُنَيمة له, فقال: أني مسلم! فقتله المقداد. فلما قدموا ذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم, فنزلت هذه الآية: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إِلَيْكُمُ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدّنيْا} قال: الغنيمة.

8173ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء ـ فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد, وقد ذكرت في تأويل قوله: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطأً}, ثم قال في الخبر ـ : ونزل الفرقان: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطأً} فقرأ حتى بلغ: {لَسْتَ مُؤْمِنا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدّنيْا} غنمه التي كانت عرض الحياة الدنيا, {فَعِنْدَ اللّهَ مَغانِمُ كَثِيرةٌ} خير من تلك الغنم, إلى قوله: {إنّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا}.

8174ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا} قال: راعي غنم, لقيه نفر من المؤمنين, فقتلوه وأخذوا ما معه, ولم يقبلوا منه: «السلام عليكم, فإني مؤمن».

8175ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس قوله: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا} قال: حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله لست مؤمنا, كما حرّم عليهم الميتة, فهو آمن على ماله ودمه, ولا تردّوا عليه قوله.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: {فَتَبَيّنُوا} فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين: {فَتَبَيّنُوا} بالباء والنون من التبين, بمعنى: التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح. وقرأ ذلك عظم قرّاء الكوفيين: «فَتَثَبّتُوا» بمعنى التثبت الذي هو خلاف العجلة. والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وإن اختلفت بهما الألفاظ, لأن المتثبت متبين, والمتبين متثبت, فبأيّ القراءتين قرأ القارىء فمصيب صواب القراءة في ذلك.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: {ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُم السّلام} فقرأ ذلك عامة قرّاء المكيين والمدنيين والكوفيين «السّلَمَ» بغير ألف, بمعنى الاستسلام, وقرأه بعض الكوفيين والبصريين: {السّلامَ} بألف, بمعنى التحية.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا: «لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السّلَمَ» بمعنى: من استسلم لكم مذعنا لله بالتوحيد مقرّا لكم بملتكم. وإنما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية في ذلك, فمن راوٍ روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحقّ وقال: إني مسلم [1] ومن راو روى أنه قال: السلام عليكم, فحياهم تحية الإسلام, ومن راو روى أنه كان مسلما بإسلام قد تقدم منه قبل قتلهم إياه. وكل هذه المعاني يجمعها السلم, لأن المسلم مستسلم, والمحّيي بتحية الإسلام مستسلم, والمتشهد شهادة الحقّ مستسلم لأهل الإسلام, فمعنى السّلم جامع جميع المعاني التي رويت في أمر المقتول الذي نزلت في شأنه هذه الآية, وليس كذلك في السلام, لأن السلام لا وجه له في هذا الموضع إلا التحية, فلذلك وصفنا السّلم بالصواب.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} فقال بعضهم: معناه: كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السلام مستخفيا في قومه بدينه خوفا على نفسه منهم, كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على أنفسكم منهم, فمنّ الله عليكم. ذكر من قال ذلك:

8176ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن جريج, قال: أخبرني عبد الله بن كثير, عن سعيد بن جبير في قوله: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن حبيب بن أبي عمرة, عن سعيد بن جبير: {كَذِلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} تكتمون إيمانكم في المشركين.

وقال آخرون: معنى ذلك: كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السلم كافرا كنتم كفارا, فهداه كما هداكم. ذكر من قال ذلك:

8177ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} كفارا مثله, {فَتَبَيّنُوا}.

وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الأوّل, وهو قول من قال: كذلك كنتم تخفون إيمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمين بين أظهرهم, كما كان هذا الذي قتلتموه مقيما بين أظهر قومه من المشركين, مستخفيا بدينه منهم.

وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب, لأن الله عزّ ذكره إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السلام, ولم يقد به قاتلوه للبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين, وظنهم أنه ألقى السلام إلى المؤمنين تعوّذا منهم, ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركا, فيقال: كما كان كافرا كنتم كفارا [1] بل لا وجه لذلك, لأن الله جلّ ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد إذنه له بقتله.

واختلف أيضا أهل التأويل في تأويل قوله: {فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} فقال بعضهم: معنى ذلك: فمنّ الله عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله, حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتمونه من أهل الشرك. ذكر من قال ذلك:

8178ـ حدثنا ابن وكيع, قال: ثني أبي, عن سفيان, عن حبيب بن أبي عمرة, عن سعيد بن جبير: {فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} فأظهر الإسلام.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمنّ الله عليكم أيها القاتلون الذي ألقى إليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم إياه. ذكر من قال ذلك:

8179ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} يقول: تاب الله عليكم.

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير, لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} ما وصفنا قبل, فالواجب أن يكون عقيب ذلك: {فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم بإظهار دينه وإعزاز أهله, حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به, من توحيده وعبادته, حذرا من أهل الشرك.

الآية : 95

القول في تأويل قوله تعالى: {لاّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَىَ وَفَضّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولى الضّرَرِ وَالمُجاهِدُونَ}: لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله, المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الأسفار والسير في الأرض ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله, إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم, وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها للضرر الذي بهم إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاهدون في سبيل الله, ومنهاج دينه, لتكون كلمة الله هي العليا, المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم, إنفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله

وبأنفسهم, مباشرة بها قتالهم, بما تكون به كلمة الله العالية, وكلمة الذين كفروا السافلة.

واختلفت القراء في قراءة قوله: {غيرَ أُولي الضّرَرِ}[1] فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة ومكة والشام: «غيرَ أُولي الضّرَرِ} نصبا, بمعنى: إلا أولي الضرر. وقرأ ذلك عامة قرّاء أهل العراق والكوفة والبصرة: {غيرُ أولي الضّرَرِ} برفع «غيرُ» على مذهب النعت للقاعدين.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا: «غيرَ أُولي الضّرَرِ» بنصب غيرَ, لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله: «غَيْرَ أُولي الضّرَرِ» نزل بعد قوله: {لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ} استثناء من قوله: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ}. ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك:

8180ـ حدثنا نصر بن عليّ الجهضمي, قال: حدثنا المعتمر بن سليمان, عن أبيه, عن أبي إسحاق, عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ائْتُونِي بالكَتِفِ وَاللّوْحِ»! فَكَتبَ: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ} وعمرو بن أمّ مكتوم خلف ظهره, فقال: هل لي من رخصة يا رسول الله؟ فنزلت: «غَيْرَ أُولي الضّرَرِ».

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو كبر بن عياش, عن أبي إسحاق, عن البراء, قال: لما نزلت: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} جاء ابن أمّ مكتوم وكان أعمى, فقال: يا رسول الله كيف وأنا أعمى؟ فما برح حتى نزلت: «غَيْرَ أُولي الضّرَرِ».

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن أبي إسحاق, عن البراء بن عازب في قوله: «لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولي الضّرَرِ» قال: لما نزلت جاء عمرو بن أمّ مكتوم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم, وكان ضرير البصر, فقال: يا رسول الله ما تأمرني, فإني ضرير البصر؟ فأنزل الله هذه الآية, فقال: «ائتُونِي بالكَتفِ والدّوَاةِ, أو اللّوْحِ وَالدّوَاةِ».

حدثني محمد بن إسماعيل بن إسرائيل الدلال الرملي, قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة, قال: حدثنا مسعر, عن أبي إسحاق, عن البراء أنه لما نزلت: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} كلمه ابن أمّ مكتوم, فأنزلت: «غَيْرَ أُولي الضّرَرِ».

حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبو إسحاق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ} قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا, فجاء بكتف فكتبها, قال: فشكى إليه ابن أمّ مكتوم ضَرَارَتَهُ, فنزلت: «لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضّرَرِ».

قال شعبة: وأخبرني سعد بن إبراهيم, عن أبيه, عن رجل, عن زيد في هذه الآية: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ} مثل حديث البراء.

8181ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا إسحاق بن سليمان, عن أبي سنان الشيباني, عن ابن إسحاق, عن زيد بن أرقم, قال: لما نزلت: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ} جاء ابن أمّ مكتوم, فقال: يا رسول الله مالي رخصة؟ قال: «لا»قال: ابن أمّ مكتوم: اللهمّ إني ضرير فرخّص! فأنزل الله: «غَيْرَ أُولي الضّرَرِ», وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها, يعني الكاتب.

8182ـ حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن إبراهيم, قالا: حدثنا بشر بن المفضل, عن عبد الرحمن بن إسحاق, عن الزهري, عن سهل بن سعد, قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا, فجئت حتى جلست إليه, فحدثنا عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمِجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ} قال: فجاء ابن أمّ مكتوم وهو يمليها عليّ, فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت! قال: فأنزل عليه وفخذه على فخذي, فثقلت, فظننت أن ترضّ فخذي, ثم سُرّي عنه, فقال: «غَيْرَ أُولي الضّرَرِ».

8183ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الزهري, عن قبيصة ابن ذؤيب, عن زيد بن ثابت, قال: كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: «اكْتُبْ: لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ»! فجاء عبد الله بن أمّ مكتوم, فقال: يا رسول الله إني أحبّ الجهاد في سبل الله, ولكن بي من الزمانة ما قد ترى, قد ذهب بصري. قال زيد: فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى خشيت أن يرضها, ثم قال: «اكْتُبْ: لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولي الضّرَرِ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ».

8184ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن جريج, قال: أخبرني عبد الكريم: أن مقسما مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره, قال: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} عن بدر والخارجون إلى بدر.

8185ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا حسين, قال: ثني حجاج, قال: أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسما يحدّث عن ابن عباس أنه سمعه يقول: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} عن بدر والخارجون إلى بدر. لما نزلت غزوة بدر, قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش بن قيس الأسدي: يا رسول الله, إننا أعميان, فهل لنا رخصة؟ فنزلت: «لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولي الضّرَرَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ فَضّل اللّهُ المُجاهِدِينَ بأمْوَالِهِمْ وَأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً».

8186ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ} فسمع بذلك عبد الله بن أمّ مكتوم الأعمى, فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله, قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد, فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أمِرْتُ فِي شأنِكَ بِشَيءٍ وَما أدْرِي هَلْ يَكُونُ لَكَ ولأصحَابِكَ مِنْ رُخْصَةٍ!» فقال ابن أمّ مكتوم: اللهمّ إني أنشدك بصري! فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم, فقال: «لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أولى الضّرَرِ وَالمُجاهِدُونَ فِي سَبِيل اللّهِ»... إلى قوله: {على القاعِدِينَ دَرَجَةً}.

8187ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عمرو, عن عطاء, عن سعيد, قال: نزلت: {لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ} فقال رجل أعمى: يا نبيّ الله فأنا أحبّ الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد! فنزلت: «غَيْرَ أُولي الضّرَرَ».

8188ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا حصين, عن عبد الله بن شداد, قال: لما نزلت هذه الآية في الجهاد: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} قال عبد الله بن أمّ مكتوم: يا رسول الله إني ضرير كما ترى! فنزلت: «غَيْرَ أُولي الضّرَر».

8189ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولي الضّرَر} عذر الله أهل العذر من الناس, فقال: «غَيْرَ أُولي الضّرَر» كان منهم ابن أمّ مكتوم, {وَالمجاهِدُونَ فِي سَبِيل الله بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ}.

8190ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدّي: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولي الضّرَر وَالمُجاهِدُونَ فِي سَبيلِ اللّهِ}... إلى قوله: {وكُلاّ وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى} لما ذكر فضل الجهاد, قال ابن أمّ مكتوم: يا رسول الله إني أعمى ولا أطيق الجهاد! فأنزل الله فيه: «غَيْرَ أُولي الضّرَر».

8191ـ حدثني المثنى, قثال: حدثنا محمد بن عبد اللهالنفيلي, قال: حدثنا زهير بن معاوية, قال: حدثنا أبو إسحاق, عن البراء, قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: «ادْعُ لي زَيْدا وَقُلْ لَهُ يَأتِي ــ أوْ يَجِيءُ بالكَتِف والدّوَاة ــ أو اللّوْح والدّواة, الشكّ من زهير اكتب: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ فِي سَبيلِ اللّهِ}» فقال ابن أمّ مكتوم: يا رسول الله إن بعينيّ ضررا! فنزلت قبل أن يبرح «غَيْرَ أُولي الضّرَر».

حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن رجاء البصري, قال: حدثنا إسرائيل, عن أبي إسحاق, عن البراء بنحوه, إلا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادْعُ لي زَيْدا وَلْيَجِئْني مَعَهُ بِكَتفٍ وَدَوَاةٍ, أو لَوْحٍ وَدَوَاةٍ».

8192ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبيد الله بن موسى, عن إسرائيل, عن زياد بن فياض, عن أبي عبد الرحمن, قال: لما نزلت: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ} قال عمرو بن أمّ مكتوم: يا ربّ ابتليتني فكيف أصنع؟ فنزلت: «غَيْرَ أُولي الضّرَر».

وكان ابن عباس يقول في معنى: «غَيْرَ أُولي الضّرَر» نحوا مما قلنا.

8193ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قا: ثني معاوية, عن عليّ عن ابن عباس, قوله: «غَيْرَ أُولي الضّرَر» قال: أهل الضرر.

القول في تأويل قوله تعالى: {فَضّلَ اللّهُ المُجاهِدينَ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {فَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً} فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولي الضرر درجة واحدة, يعني فضيلة واحدة, وذلك بفضل جهاد بنفسه, فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان. كما:

8194ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد, قال: أخبرنا ابن المبارك أنه سمع ابن جريج يقول في: {فَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً} قال: على أهل الضرر.

القول في تأويل قوله: {وكُلاّ وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى وَفَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ على القاعدِينَ أجْرا عَظيما}.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {وكُلاّ وَعَـدَ اللّـهُ الحُسْـنَى}: وعـد اللـه الكـلّ مـن المجاهدين بأموالهم وأنفسهم, والقاعدين من أهل الضرر الحسـنى. ويعنـي جلّ ثناؤه بالحسنى: الجنة [1] كما:

8195ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وكُلاّ وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى} وهي الجنة, والله يؤتي كلّ ذي فضل فضله.

8196ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: قال: الحسنى: الجنة.

وأما قوله: {وَفَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ علـى القاعِـدِينَ أجْـرا عَظِيمـا} فـإنه يعني: وفضل الله المجاهدين بـأموالهم وأنفسـهم علـى القاعـدين مـن غيـر أولي الضرر أجرا عظيما. كما:

8197ـ حدثني القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج: {وَفَضّلَ اللّهُ المُجاهِـدِينَ علـى القاعِـدِينَ أجْـرا عَظِيمـا دَرَجـاتٍ مِنْـه وَمَغْفِرَةً} قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

الآية : 96

القول في تأويل قوله تعالى: {دَرَجَاتٍ مّنْـهُ وَمَغْفِـرَةً وَرَحْمَـةً وَكَـانَ اللّـهُ غَفُوراً رّحِيماً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {دَرَجاتٍ مِنْهُ}: فضائل منـه ومنـازل مـن منـازل الكرامة.

واختلف أهل التأويل في معنى الـدرجات الـتي قـال جـلّ ثنـاؤه {دَرَجـاتٍ مِنْهُ}. فقال بعضهم بما:

8198ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {دَرَجاتٍ مِنْـهُ وَمَغْفِـرَةً وَحَمَـةً} كـان يقـال: الإسـلام درجـة, والهجـرة فـي الإسلام درجة, والجهاد في الهجرة درجة, والقتل في الجهاد درجة.

وقال آخرون بما:

8199ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: سألت ابن زيد عن قول الله تعالى: {وَفَضّلَ اللّـه المُجاهِـدِينَ علـى القاعِـدِينَ أجْـرا عَظِيمـا دَرَجـاتٍ مِنْه} الدرجات: هي السبع التي ذكرهـا فـي سـورة بـراءة: {مـا كـانَ لأهـلِ المدينةِ ومَنْ حَـوْلهمْ مِـنَ الأعـراب أنْ يتَخلّفُـوا عـنْ رسُـولِ اللّـهِ ولا يَرْغبُـوا بأنفُسهِمْ عنْ نَفسِهِ ذلكَ بَأنهمْ لا يُصِـيبُهُمْ ظَمـأ ولا نَصـبٌ} فقـرأ حـتى بلـغ: {أحْسَنَ مـا كـانُوا يَعْمَلُـونَ}. قـال هـذه السـبع الـدرجات. قـال: وكـان أوّل شيء, فكانت درجة الجهاد مجملة, فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه, فلما جاءت هذه الدرجات بالتفضيل أخرج منها, فلم يكن له منهـا إلا النفقـة. فقرأ: {لا يُصيبُهُمْ ظَمأ وَلا نَصَبٌ} وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثـم قـرأ: {ولاَ يُنفِقُونَ نفقةً} قال: وهذه نفقة القاعد.

وقال آخرون: عُني بذلك درجات الجنة. ذكر من قال ذلك:

8200ـ حدثنا عليّ بن الحسن الأزدي, قال: حدثنا الأشجعي, عن سفيان, عن هشام بن حسان, عـن جبلـة بـن سُـحيم, عن ابـن محيريـز في قـوله: {فَضّـلَ اللّـه المُجاهِـدينَ على القاعِـدينَ}... إلى قـوله: {دَرَجـاتٍ} قـال: الدرجات: سبعون درجة, ما بيـن الـدرجتين حُضْـرُ الفـرس الجـواد المضـمّر سبعين سنة.

وأولى التأويلات بتأويل قوله [1] {دَرَجاتٍ مِنْه} أن يكـون معنيّـا بـه درجـات الجنة, كما قال ابن محيريز [1] لأن قوله تعالى ذكره: {دَرَجـاتٍ مِنْـهُ} ترجمـة

وبيان عن قوله: {أجْرا عَظِيما}, ومعلوم أن الأجر إنما هو الثـواب والجـزاء, وإذا كان ذلك كذلك, وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمـة عنـه, كـان معلوما أن لا وجه لقول من وجه معنى قوله: {دَرَجـاتٍ مِنْـه} إلـى الأعمـال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيـد. وإذا كـان ذلك كذلك, وكان الصحيح من تأويل ذلـك مـا ذكرنـا, فـبيّن أن معنـى الكلام: وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين مـن غيـر أولـي الضـرر أجرا عظيما وثوابا جزيلاً, وهو درجات أعطاهموهـا فـي الآخـرة مـن درجـات الجنة, رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا في ذات اللـه. {وَمغفـرةً} يقـول: وصفح لهم عن ذنـوبهم, فتفضـل عليهـم بـترك عقـوبتهم عليهـا. {ورحمـةً} يقول: ورأفة بهم. {وكانَ اللّهُ غَفُورا رَحِيمـا} يقـول: ولـم يـزل اللـه غفـورا لذنوب عبـاده المـؤمنين, فيصـفح لهـم عـن العقوبـة عليهـا {رَحِيمـا} بهـم, يتفضل عليهم بنعمه, مع خلافهم أمره ونهيه وركوبهم معاصيه.

الآية : 97-99

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِيَ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرْضِ قَـالُوَاْ أَلَـمْ تَكُـنْ أَرْضُ اللّـهِ وَاسِـعَةً فَتُهَـاجِرُواْ فِيهَـا فَأُوْلَـئِكَ مَـأْوَاهُمْ جَهَنّـمُ وَسَـآءَتْ مَصِـيراً * إِلاّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَـةً وَلاَ يَهْتَـدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {إنّ الّـذِينَ تَوَفّـاهُمُ المَلائِكَـةُ}: إن الـذين تقبـض أرواحهم الملائكة {ظالِمِي أنْفُسِهِمْ} يعنـي: مكسـبي أنفسـهم غضـب اللـه وسخطه. وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل. {قَـالُوا فِيـمَ كُنْتُـمْ} يقـول: قالت الملائكة لهم: فيم كنتم, فـي أيّ شـيء كنتـم مـن دينكـم. {قـالُوا كُنّـا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرْضِ} يعني: قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض, يستضعفنا أهل الشرك بـالله فـي أرضـنا وبلادنـا بكثرة عددهم وقوّتهم, فيمنعونا من الإيمان بـالله واتبـاع رسـوله صـلى اللـه عليه وسلم, معذرةٌ ضعيفة وحجةٌ واهية. {قَالُوا ألَمْ تَكُـنْ أرْضُ اللـه وَاسِـعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها} يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم, وتفارقوا مـن يمنعكـم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى اللـه عليـه وسـلم إلـى الأرض الـتي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشـرك بـالله, فتوحـدوا اللـه فيهـا وتعبـدوه, وتتبعوا نبيه؟ يقول الله جلّ ثناؤه: {فأُولَئِكَ مَأوَاهُمْ جَهَنّمُ}: أي فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم, الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم, مأواهم جهنـم, يقول: مصيرهم في الآخرة جهنم, وهي مسكنهم. {وَساءَتْ مَصيرا} يعنـي: وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيرا ومسـكنا ومـأوى. ثـم اسـتثنى جلّ ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون مـن الرجـال والنسـاء والولدان, وهـم العجـزة عـن الهجـرة بالعسـرة وقلـة الحيلـة وسـوء البصـر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك إلـى أرض الإسـلام مـن القـوم الذين أخبر جلّ ثناؤه أن مأواهم جهنم أن تكون جهنـم مـأواهم, للعـذر الـذي هم فيه, على ما بينه تعالى ذكره, ونصب المستضعفين علـى الاسـتثناء مـن الهاء والميم اللتين في قوله: {فأُولَئِكَ مَأوَاهُمْ جَهَنّمُ}, يقول الله جلّ ثنـاؤه: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللّهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ} يعني: هؤلاء المستضعفين, يقول: لعـلّ الله أن يعفو عنهم للعذر الذي هم فيه وهم مؤمنون, فيتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة, إذ لم يتركوهـا اختيـارا ولا إيثـارا منهـم لـدار الكفـر

على دار الإسلام, ولكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها. {وكانَ اللّهُ عَفُوّا غَفُورا} يقول: ولم يزل الله عفوّا, يعني ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها, غفورا ساترا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها. وذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله, وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر, وعُرض بعضهم على الفتنة فافتتن, وشهد مع المشركين حرب المسلمين, فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها, التي بينها في قوله خبرا عنهم: {قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرْضِ}.

ذكر الأخبار الواردة بصحة ما ذكرنا من نزول الآية في الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم:

8201ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي, قال: حدثنا ابن فضيل, قال: حدثنا أشعث, عن عكرمة: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ} قال: كان ناس من أهل مكة أسلموا, فمن مات منهم بها هلك, قال الله: {فأُولَئِكَ مَأوَاهُمْ جَهَنّمُ وَساءَتْ مَصيرا إلاّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّسَاء وَالوِلْدانِ} إلى قوله: {عَفُوّا غَفُورا} قال ابن عباس: فأنا منهم وأمي منهم, قال عكرمة: وكان العباس منهم.

8202ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي, قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري, قال: حدثنا محمد بن شريك, عن عمرو بن دينار, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا, وكانوا يستخفون بالإسلام, فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم, فأصيب بعضهم, فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا, فاستغفروا لهم. فنزلت: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ}... الآية, قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية, وأنه لا عذر لهم. قال: فخرجوا, فلحقهم المشركون, فأعطوهم الفتنة, فنزلت فيهم: {وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّا باللّهِ فإذَا أُوذِيَ فِي اللّهِ}... إلى آخر الآية, فكتب المسلمون إليهم بذلك, فحزنوا وأيسوا من كلّ خير, ثم نزلت فيهم: {ثُمّ رَبّكَ للّذِينَ هاجَروا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمّ جاهَدُوا وَصَبَروا إنّ رَبّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} فكتبوا إليهم بذلك: إن الله قد جعل لكم مخرجا. فخرجوا, فأدركهم المشركون, فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقُتل من قتل.

8203ـ حدثني يونس بن عبد الأعلى, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني حيوة ـ أو ابن لهيعة, الشكّ من يونس ـ عن أبي الأسود, أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس: إن ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على النبيّ صلى الله عليه وسلم, فيأتى السهم يُرْمَى به, فيصيب أحدهم فيقتله, أو يضرب فيقتل, فأنزل الله فيهم: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ}, حتى بلغ: {فَتُهاجِرُوا فِيهَا}.

8204ـ حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: أخبرنا حيوة, قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ, قال: قُطع على أهل المدينة بعث, فاكتتبتُ فيه, فلقيت عكرمة مولى ابن عباس, فنهاني عن ذلك أشدّ النهي. ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناسا مسلمين كانوا مع المشركين [1] ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب.

8205ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ} هم قوم تخلفوا بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه, فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودُبُره.

8206ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عكرمة, قوله: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ}... إلى قوله: {وَساءَتْ مَصيرا} قال: نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعليّ بن أمية بن خلف. قال: لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وغير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه, وأن يطلبوا ما نِيلَ منهم يوم نخلة, خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد, فقتلوا ببدر كفارا, ورجعوا عن الإسلام, وهم هؤلاء الذين سميناهم. قال ابن جريج وقال مجاهد: نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش. قال ابن جريج وقال عكرمة: لما نزل القرآن في هؤلاء النفر, إلى قوله: {وَساءَتْ مَصيرا إلاّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ وَالوِلْدَانِ} قال: يعني: الشيخ الكبير, والعجوز والجواري والصغار والغلمان.

8207ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ}... إلى قوله: {وَساءَتْ مَصيرا} قال: لما أسر العباس وعقيل ونوفل, قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: «افْدِ نفسكَ وابنَ أخيكَ!» قال: يا رسول الله ألم نصلّ قبلتك, ونشهد شهادتك؟ قال: «يا عَبّاسُ أنّكُمْ خاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ», ثم تلا هذه الآية: {ألَمْ تَكُنْ أرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فأولَئِكَ مَأوَاهُمْ جَهَنّمُ وَساءَتْ مَصيرا} فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر, إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً, حيلة في المال, والسبيل: الطريق. قال ابن عباس: كنت أنا منهم من الولدان.

8208ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن عيينة, عن عمرو بن دينار, قال: سمعت عكرمة يقول: كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله, فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم, فقتلوا, فنزلت: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ}... إلى قوله: {أُولَئِكَ عَسَى اللّهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وكانَ اللّهُ عَفُوّا غَفُورا} فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة. قال: فخرج ناس من المسلمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فأدركوهم, فمنهم من أعطى الفتنة, فأنزل الله فيهم: {وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُوْلُ آمَنّا باللّهِ فإذَا أُوذِيَ فِي اللّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النّاسِ كَعَذَابِ اللّهِ}. فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة, وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة: {ثُمّ إنّ رَبّكَ للّذِينَ هاجَروا مِنْ بَعْد ما فُتِنُوا ثّم جاهَدُوا}... إلى {غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

قال ابن عيينة: أخبرني محمد بـن إسـحاق فـي قـوله {إنّ الّـذِينَ تَوَفّـاهُمُ المَلائِكَةُ} قال: هم خمسة فتية من قريش: عليّ بـن أميـة, وأبـو قيـس بـن الفاكه, وزمعة بن الأسود, وأبو العاص بن منبه, ونسيت الخامس.

8209ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسهِمْ}... الآيـة, حْـدّثنا أن هـذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة, فخرجـوا مـع عـدوّ اللـه أبي جهل, فقتلوا يوم بدر, فاعتذروا بغيـر عـذر, فـأبى اللـه أن يقبـل منهـم. وقوله {إلاّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ وَالوِلْـدَانِ لا يَسْـتَطِيعُونَ حيلَـةٌ وَلا يَهْتَـدُونَ سَـبيلاً} أنـاس مـن أهـل مكـة عـذرهم اللـه, فاسـتثناهم فقـال: {أولَئِكَ عَسَى الله أنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وكانَ اللّهُ عَفُـوّا غَفُـورا} قـال: وكـان ابـن عباس يقول: كنت أنا وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

8210ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, قـال: حـدثنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {إنّ الّـذِينَ تَوَفّـاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسهِمْ}... الآية, قال: أنـاس مـن المنـافقين تخلفـوا عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم, فلم يخرجوا معه إلى المدينة, وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر, فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب, فأنزل الله فيهم هــذه الآية.

8211ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب قال: سألته, يعني ابـن زيـد, عن قول الله: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسهِمْ} فقرأ حـتى بلـغ: {إلاّ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّسـاءِ والوِلْـدَان} فقـال: لمـا بعـث النـبيّ صلى الله عليه وسلم وظهر وبَبَع الإيمان نَبَع النفاق منـه, فـأتى إلـى رسـول الله صلى الله عليه وسلم رجالٌ, فقالوا: يا رسول الله, لولا أنّا نخاف هــؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا, ولكنا نشهد أن لا إله إلا الله, وأنك رسول الله! فكانوا يقولون ذلـك لـه. فلمـا كـان يـوم بـدر قـام المشـركون, فقالوا: لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره واستبحنا ماله! فخـرج أولئـك الـذين كانوا يقولون ذلك القول للنبيّ صلى الله عليه وسلم معهـم, فقتلـت طائفـة منهم وأسرت طائفة. قال: فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهــم: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسهِمْ}... الآية كلهـا {ألـمْ تكُـن أرضُ اللّـهِ واسعةً فتهاجرُوا فيهَا} وتتركوا هؤلاءَ الـذين يستضـعفونكم {أولئـكَ مَـأواهُم جَهَنـمُ وسـاءَتْ مَصـيرا}. قـال: ثـم عـذر اللـه أهـل الصـدق فقـال: {إلاّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ وَالولْدَانِ لا يَسْـتَطِيعُونَ حِيلَـةً وَلا يَهْتَـدُونَ سَبِيلاً} يتوجهون له لـو خرجـوا لهلكـوا, فأولئـك عسـى اللـه أن يعفـو عنهـم إقامتهم بين ظهري المشركين. وقال الذين أسروا: يا رسول الله إنـك تعلـم أنا كنا نأتيك فنشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وأنـك رسـول اللـه, وأن هـؤلاء القـوم خرجنا معهم خوفـا! فقـال اللـه: {يـا أيّهـا النّبِـيّ قُـلْ لِمَـنْ فِـي أيْـدِيكُمْ مِـنَ الأسْرَى إن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْـرا يُـؤْتِكُمْ خَيْـرا ممّـا أخِـذَ مِنْكُـمْ وَيَغْفِـرُ لَكُمْ} صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {وَإنْ يُريـدُوا خِيانَتَـكَ فَقَـدْ خـانُوا اللّـهَ مِـنْ قَبْـلُ} خرجـوا مـع المشركين {فأمْكنَ مِنهُم واللّهُ عَليمٌ حَكيمٌ}.

8212ـ حدثني محمد بن خالد بن خداش, قال: ثني أبي, عن حماد بن زيد, عن أيوب, عن عبد الله بن أبي مليكـة عـن ابـن عباس: أنـه قـال: كنـت أنـا

وأمي ممن عذر الله إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.
8213ـ حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا يحيى بن آدم, عن شريك, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس في قوله: {إلاّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ وَالوِلْدَانِ} قال ابن عباس: أنا من المستضعفين.
8214ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {ظالِمِي أنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} قال: من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر.
حدثنا المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, نحوه.
حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن عيينة, عن عبد الله بن أبي يزيد, قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان.
8215ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا حجاج, قال: حدثنا حماد, عن عليّ بن زيد, عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي, عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللّهُمّ خَلّصِ الَوليدَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ وَعَيّاشَ بْنَ أبي رَبِيعَةَ وَضَعَفَةَ المُسْلِمِينَ مِنْ أيْدِي المُشْرِكِينَ الّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً».
8216ـ حدثنا محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً} قال: مؤمنون مستضعفون بمكة, فقال فيهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش. فأنزل الله فيهم: {لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}... الآية.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد نحوه.
وأما قوله: {لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} فإن معناه كما:
8217ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن عيينة, عن عمرو, عن عكرمة في قوله: {لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} قال: نهوضا إلى المدينة [1] {وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}: طريقا إلى المدينة.
8218ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}: طريقا إلى المدينة.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.
8219ـ حدثنا محمد بن الحسن, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: الحيلة: المال, والسبيل: الطريق إلى المدينة.
وأما قوله: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ} ففيه وجهان: أحدهما أن يكون «توفاهم» في موضع نصب بمعنى المضيّ, لأن «فَعَلَ» منصوبة في كلّ حال. والآخر أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال, يراد به: إن الذين تتوفاهم الملائكة. فتكون إحدى التاءين من توفاهم محذوفة, وهي مرادة في الكلمة, لأن العرب تفعل ذلك إذا اجتمعت تاءان في أوّل الكلمة ربما حذفت إحداهما وأثبتت الأخرى, وربما أثبتتهما جميعا.

الآية : 100

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُـمّ يُـدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلىَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رّحِيماً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ}: ومـن يفـارق أرض الشرك وأهلها هربا بدينه منها ومنهـم إلـى أرض الإسـلام وأهلهـا المـؤمنين, {في سَبِيلِ الله} يعني في منهاج ديـن اللـه وطريقـه الـذي شـرعه لخلقـه, وذلك الدين القيم. {يَجِدْ في الأرْضِ مُرَاغَما كَثِيرا} يقول: يجد هذا المهـاجر في سبيل الله مراغما كثيرا, وهو المضطرب في البلاد والمذهب, يقال منه: راغم فلان قومه مُراغَما ومراغمة مصدران, ومنه قول نابغة بني جعدة:

كَطَوْدٍ يُلاذُ بأرْكانِهعَزِيزِ المُرَاغَمِ والمَهْرَبِ

وقوله: {وَسَعَةً} فإنه يحتمل السعة في أمر دينهـم بمكـة, وذلـك منعهـم إياهم من إظهار دينهم وعبادة ربهم علانيـة ثـم أخـبر جـلّ ثنـاؤه عمـن خـرج مهاجرا من أرض الشرك فارّا بدينه إلى الله وإلـى رسـوله إن أدركتـه منيتـه قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة, فقال: من كان كذلك فقد وقـع أجـره على الله, وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفـراق وطنـه وعشـيرته إلـى دار الإسلام وأهل دينه. يقول جلّ ثناؤه: ومن يخـرج مهـاجرا مـن داره إلـى اللـه وإلى رسوله, فقد اسـتوجب ثـواب هجرتـه إن لـم يبلـغ دار هجرتـه بـاخترام المنية إياه قبل بلوغه إياها على ربه. {وكانَ اللّهُ غَفُورا رَحِيما} يقـول: ولـم يزل الله تعالى ذكره غفورا, يعني: ساترا ذنوب عباده المؤمنين بـالعفو لهـم عن العقوبة عليها رحيما بهم رفيقا. وذكر أن هـذه الآيـة نزلـت بسـبب بعـض من كان مقيما بمكة وهو مسلم, فخرج لما بلغه أن الله أنـزل الآيـتين قبلهـا, وذلك قوله: {إنّ الّـذِينَ تَوَفّـاهُمُ المَلائِكَـةُ ظـالِمِي أنْفُسـهِمْ}... إلـى قـوله: {وكانَ اللّهُ عَفُوّا غَفُورا} فمات في طريقه قبل بلوغه المدينة. ذكـر الآخبـار الواردة بذلك:

8220ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, عن أبي بشر, عـن سعيد بن جبير في قوله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِـهِ مُهـاجِرا إلـى اللّـهِ وَرَسُـولِهِ} قال: كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع, قال: فلما أمروا بالهجرة كان مريضا, فأمر أهله أن يفرشـوا لـه علـى سريره ويحملوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: ففعلـوا, فأتـاه الموت وهو بالتنعيم, فنزلت هذه الآية.

حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير أنه قال: نزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِـهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَـعَ أجْـرُه علـى اللّـهِ} فـي ضمرة بن العيص بن الزنباع, أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنبـاع, حيـن بلغ التنعيم مات فنزلت فيه.

حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: حدثنا هشيم, عن العوام التيمي بنحو حديث يعقوب, عن هشيم, قال: وكان رجلاً من خزاعة.

8221ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَمَنْ يُهاجِرْ في سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأرْضِ مُرَاغَمـا كَثِيـرا وَسَـعَةً}... الآيـة, قال: لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقـال لـه ضـمرة بمكـة, قال: والله إن لي من المـال مـا يبلغنـي المدينـة وأبعـد منهـا وإنـي لأهتـدي,

أخرجوني! وهو مريض حينئذ. فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات, فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ}... الآية.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, قال: لما نزلت: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ} قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض: والله مالي من عذر إني لدليل بالطريق, وإني لموسر, فاحملوني! فحملوه فأدركه الموت بالطريق, فنزلت فيه: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ}.

8222ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا ابن عيينة, عن عمرو بن دينار, قال: سمعت عكرمة يقول: لما أنزل الله: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسهِمْ}... الآيتين, قال رجل من بني ضمرة وكان مريضا: أخرجوني إلى الرّوْحاَ فأخرجوه, حتى إذا كان بالحَصْحَاص مات, فنزل فيه: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ}... الآية.

8223ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي عن المنذر بن ثعلبة, عن علباء بن أحمر اليشكري, قوله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ} قال: نزلت في رجل من خزاعة.

8224ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا أبو عامر, قال: حدثنا قرّة, عن الضحاك في قول الله جلّ وعزّ: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ} قال: لما سمع رجل من أهل مكة أن بني كنانة قد ضربت وجوهَهم وأدبارَهم الملائكةُ قال لأهله: أخرجوني! وقد أدنف للموت. قال: فاحتمل حتى انتهى إلى عَقَبة قد سماها, فتوفي, فأنزل الله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ}... الآية.

8225ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدّيّ, قال: لما سمع بهذه ـ يعني بقوله: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسهِمْ}... إلى قوله: {وكانَ اللّهُ عَفُوّا غَفُورا} ضمرةُ بن جندب الضمري قال لأهله وكان وجعا: أرحلوا راحلتي, فإن الأخشبين قد غماني ـ يعني: جبلي مكة لعلي أن أخرج فيصيبني روح! فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق, فأنزل الله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ}. وأما حين توجه إلى المدينة, فإنه قال: اللهمّ مهاجر إليك وإلى رسولك.

8226ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عكرمة, قال: لما نزلت هذه الآية, يعني قوله: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ} قال جندب بن ضمرة الجندعي: اللهمّ أبلغت في المعذرة والحجة, ولا معذرة لي ولا حجة. قال: ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق, فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات قبل أن يهاجر, فلا ندري أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ}.

حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, قال: حدثنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول: لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش ببدر: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسهِمْ}... الآية, سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بني ليث كان على دين النبيّ صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة, وكان ممن عذر الله كان شيخا كبيرا وضيئا, فقال لأهله: ما أنا ببائت الليلة بمكة! فخرجوا به مريضا حتى إذا بلغ التنعيم من

طريق المدينة أدركه الموت, فنزل فيه: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِـنْ بَيْتِـهِ مُهَـاجِرا إلـى اللّهِ}... الآية.
8227ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأرْضِ مُرَاغَما كَثِيرا وَسَعَةً} قال: هاجر رجل من بني كنانة يريد النبيّ صلى الله عليه وسلم, فمات في الطريق. فسخر به قومه واستهزءوا به, وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد, ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن! قال: فنزلت القرآن: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ}.
8228ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي, قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري, قال: حدثنا شريك, عن عمرو بن دينار, عن عكرمة عن ابن عباس, قال: نزلت هذه الآية: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ} وكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر وكان مريضا, فقال لأهله: أخرجوني من مكة, فإني أجد الحرّ! فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة. فنزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ}... إلى آخر الآية.
8229ـ حدثني الحارث بن أبي أسامة, قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان, قال: حدثنا قيس, عن سالم الأفطس, عن سعيد بن جبير, قال: لما نزلت هذه الآية: {لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولي الضّرَرِ} قال: رخص فيها قوم من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين, فقالوا: قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ورخص لأهل الضرر. حتى نزلت: {إنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ}... إلى قوله: {وَساءَتْ مَصيرا} قالوا: هذه موجبة. حتى نزلت: {إلاّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ وَالوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}, فقال ضمرة بن العيص الزرقي أحد بني ليث, وكان مصاب البصر: إني لذو حيلة لي مال ولي رقيق, فاحملوني! فخرج وهو مريض, فأدركه الموت عند التنعيم, فدفن عند مسجد التنعيم, فنزلت فيه هذه الآية: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ}... الآية.
واختلف أهل التأويل في تأويل المراغَم, فقال بعضهم: هو التحوّل من أرض إلى أرض. ذكر من قال ذلك:
8230ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {مُرَاغَما كَثِيرا} قال: المراغم: التحوّل من الأرض إلى الأرض.
8231ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, قال: أخبرنا عبيد بن سليمان, قال: سمعت الضحاك, يقول في قوله: {مُرَاغَما كَثِيرا} يقول: متحوّلاً.
8232ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع في قوله: {يَجِدْ فِي الأرْضِ مُرَاغَما كَثِيرا} قال: متحوّلاً.
8233ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, قال: حدثنا أبو سفيان, عن معمر, عن الحسن أو قتادة: {مُرَاغَما كَثِيرا} قال: متحوّلاً.

8234ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله عزّ وجلّ: {يَجِدْ فِي الأرْضِ مُرَاغَما كَثِيرا} قال: مندوحةً عما يكره.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, قال: {مُرَاغَما كَثِيرا} قال: مزحزحا عما يكره.
حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد: {مُرَاغَما كَثيرا} قال: متزحزحا عما يكره.
وقال آخرون: مبتغَى معيشةٍ. ذكر من قال ذلك:
8235ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {يَجِدْ فِي الأرْض مُرَاغَما كَثِيرا} يقول: مبتغى للمعيشة.
وقال آخرون: المراغم: المهاجر. ذكر من قال ذلك:
8236ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {مُرَاغَما} المراغم: المهاجر.
قال أبو جعفر: وقد بينا أولى الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل.
واختلفوا أيضا في معنى السّعَة التي ذكرها الله في هذا الموضع فقال: {وَسَعَة}[1] فقال بعضهم: هي السعة في الرزق. ذكر من قال ذلك:
8237ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {مُرَاغَما كَثِيرا وَسَعَةً} قال: السّعة في الرزق.
8238ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع, في قوله: {مُرَاغَما كَثِيرا وَسَـعَةً} قال: السعة في الرزق.
8239ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {وَسَـعَةً} يقول: سعة في الرزق.
وقال آخرون في ذلك ما:
8240ـ حدثني بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {يَجِدْ فِي الأرْض مُرَاغَما كَثِيرا وَسَـعَةً}: أي والله من الضلالة إلى الهدى, ومن العيلة إلى الغنى.
قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطربا ومتسعا[1] وقد يدخل في السّعة, السعة في الرزق, والغنى من الفقر[1] ويدخل فيه السعة من ضيق الهمّ, والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة, وغير ذلك من معاني السّعة التي هي بمعنى الرّوْح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم. ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: «وسعة» بعض معاني السعة التي وصفنا, فكل معاني السّعة هي التي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش وغمّ جوار أهل الشرك وضيق الصدر, بتعذّر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة, داخل في ذلك.
وقد تأوّل قوم من أهل العلم هذه الآية, أعني قوله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُهُ على اللّهِ} أنها في

حكم الغازي يخرج للغزو فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلاً فيموت, أن له سهمه من المغنم وإن لم يكن شهد الوقعة. كما:

3518 حدثني المثنى, قال: حدثنا يوسف بن عديّ, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن ابن لهيعة, عن يزيد ابن أبي حبيب, أن أهل المدينة يقولون: من خرج فاصلاً وجب سهمه [1] وتأوّلوا قوله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ}.

الآية : 101

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوَاْ إِنّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مّبِيناً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ}: وإذا سرتم أيها المؤمنون في الأرض, {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ} يقول: فليس عليكم حرج ولا إثم, {أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ}: يعني أن تقصروا من عددها, فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعا, اثنتين, في قول بعضهم. وقيل: معناه: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقلّ عددها في حال ضربكم في الأرض, أشار إلى واحدة في قول آخرين.

وقال آخرون: معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا. يعني: إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وفتنتهم إياهم فيما حملهم عليهم وهم فيها ساجدون, حتى يقتلوهم أو يأسروهم, فيمنعوهم من إقامتها وأدائها, ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له. ثم أخبرهم جلّ ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال: {إنّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّا مُبِينا} يعني: الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوّا مبينا, يقول: عدوّا قد أبانوا لكم عداوتهم, بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله وبرسوله, وترككم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام, ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة.

واختلف أهل التأويل في معنى القصر الذي وضع الله الجناح فيه عن فاعله, فقال بعضهم: في السفر من الصلاة التي كان واجبا تمامها في الحضر أربع ركعات, وأذن في قصرها في السفر إلى اثنتين. ذكر من قال ذلك:

8241ـ حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري, قال: حدثنا عبد الله بن إدريس, عن ابن جريج, عن ابن أبي عمار, عن عبد الله بن بابيه, عن يعلى بن أمية, قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاة إنْ خِفْتُمْ} وقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك, فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللّهُ بها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا ابن إدريس, عن ابن جريج, عن ابن أبي عمار, عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية, عن عمر, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, مثله.

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي, قال: حدثنا محمد بن أبي عديّ, عن ابن جريج, قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدّث عن عبد الله بن بابيه, يحدث عن يعلى بن أمية, قال: قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا, وقد قال الله تبارك وتعالى: {أنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الصّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا}! فقال عمر: عجبت مما عجبتَ منه, فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللّهُ بها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

8242ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا هشام بن عبد الملك, قال: حدثنا أبو عوانة, عن قتادة, عن أبي العالية, قال: سافرت إلى مكة, فكنت أصلي ركعتين, فلقيني قرّاء من أهل هذه الناحية, فقالوا: كيف تصلي؟ قلت: ركعتين, قالوا: أسنة أو قرآن؟ قلت: كل ذلك سنة وقرآن, قلت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين, قالوا: إنه كان في حرب! قلت: قال الله: {لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرّؤْيا بالحَقّ لَتَدْخُلُنّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصّرِينَ لا تخافونَ} وقال: {وَإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ} فقرأ حتى بلغ: {فإذَا اطْمأنَنْتُمْ}.

8243ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الله بن هاشم, قال: أخبرنا يوسف, عن أبي روق, عن أبي أيوب, عن عليّ, قال: سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقالوا: يا رسول الله إنّا نضرب في الأرض, فكيف نصلي؟ فأنزل الله: {وَإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ} ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك بحَوْل, غزا النبيّ صلى الله عليه وسلم, فصلى الظهر, فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلاّ شددتم عليهم! فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها. فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: {إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا إنّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّا مُبِينا وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}... إلى قوله: {إنّ اللّهَ أعَدّ للكافِرِينَ عَذَابا مُهِينا} فنزلت صلاة الخوف.

قال أبو جعفر: وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن في الكلام «إذا», وإذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها, ولو لم يكن في الكلام «إذا» كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف, عن أبي روق: إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم, وكنت فيهم يا محمد, فأقمت لهم الصلاة, فلتقم طائفة منهم معك, الآية. وبعد, فإن ذلك فيما ذكر في قراءة أبيّ بن كعب: «وإذا ضَرَبْتُم في الأرض فليس عليكم جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا من الصّلاة أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا».

8244ـ حدثني بذلك الحارث, قال: حدثنا عبد العزيز, قال: حدثنا الثوري, عن واصل بن حيان, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي, عن أبيه, عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ: «أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاة أن يَفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُوا», ولا يقرأ: «إنْ خِفْتُم».

8245ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا بكر بن شرود, عن الثوريّ, عن واصل الأحدب, عن عبد الله بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبيّ بن كعب أنه قرأ: «أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم», قال بكر: وهي في الإمام مصحف عثمان رحمه الله: {إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا}.

وهذه القراءة تنبىء على أن قوله: {إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا} مواصل قوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ} وأن معنى الكلام: وإذا ضربتم في الأرض فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة, وأن قوله: {وَإذَا كُنْتَ فِيهِمْ} قصة

مبتدأة غير قصة هذه الآية. وذلك أن تأويل قراءة أبيّ هذه التي ذكرناها عنه: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا», فحذفت «لا» لدلالة الكلام عليها, كما قال جلّ ثناؤه: {يُبَيّنُ اللّهُ لَكُمْ أنْ تَضِلّوا} بمعنى: أن لا تضلوا. ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف, عن أبي روق.

وقال آخرون: بل هو القصر في السفر, غير أنه إنما أذن جلّ ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدوّ يخشى أن يفتنه في صلاته. ذكر من قال ذلك:

8246ـ حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري, قال: حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد, قال: ثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق, قال: سمعت أبي, يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتّموا صلاتكم! فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين؟ فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف, هل تخافون أنتم؟.

8247ـ حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, قال: حدثنا ابن أبي فديك, قال: حدثنا ابن أبي ذئب, عن ابن شهاب, عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد, أنه قال لعبد الله بن عمر: إنّا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف, ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به.

8248ـ حدثنا عليّ بن سهل الرملي, قال: حدثنا مؤمل, قال: حدثنا سفيان, عن هشام بن عروة, عن أبيه: أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين.

8249ـ حدثنا سعيد بن يحيى, قال: ثني أبي, قال: حدثنا ابن جريج, قال: قلت لعطاء: أيّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمّ الصلاة في السفر؟ قال: عائشة وسعد بن أبي وقاص.

وقال آخرون: بل عنى بهذه الآية: قصر صلاة الخوف في غير حال المسايفة, قالوا: وفيها نزل. ذكر من قال ذلك:

8250ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ} قال: يوم كان النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بُعْسفان والمشركون بَضجَنَان, فتواقفوا, فصلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين أو أربعا, شكّ أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا. فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم, فأنزل الله عليه: {فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} فصلى العصر, فصفّ أصحابه صفين, ثم كبر بهم جميعا, ثم سجد الأوّلون سجدة والآخرون قيام, ثم سجد الآخرون حين قام النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا, فتقدم الصفّ الآخر, واستأخر الأوّل, فتعاقبوا السجود كما فعلوا أوّل مرّة وقصر العصر إلى ركعتين.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ} قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعُسْفان والمشركون بضَجَنَان, فتواقفوا, فصلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم

وسجودهم وقيامهم جميعا, فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم, فأنزل الله تبارك وتعالى: {فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} فصلى بهم صلاة العصر, فصفّ أصحابه صفين, ثم كبر بهم بهم جميعا, ثم سجد الأوّلون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا, حتى قام النبيّ صلى الله عليه وسلم, ثم كبر بهم وركعوا جميعا, فقدّم الصفّ الآخر واستأخر الصفّ المقدّم, فتعاقبوا السجود كما دخلوا أوّل مرّة, وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين.

8251ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, عن مجاهد, عن أبي عياش الزرقي, قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان, وعلى المشركين خالد بن الوليد. قال: فصلينا الظهر, فقال المشركون: كانوا على حال لو أردنا لأصبنا غِرّة, لأصبنا غفلة. فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر, فأخذ الناس السلاح, وصفّوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة والمشركون مُسْتَقْبَلَهُمْ, فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا, ثم ركع وركعوا جميعا, ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا, ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم, فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء. ثم نكص الصفّ الذي يليه وتقدّم الآخرون فقاموا في مقامهم, فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعا, ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا, ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه, وقام الآخرون يحرسونهم. فلما فرغ هؤلاء من سجودهم, سجد هؤلاء الآخرون, ثم استووا معه, فقعدوا جميعا, ثم سلم عليهم جميعا, فصلاها بعسفان, وصلاها يوم بني سُلَيْم.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا عبيد الله بن موسى, عن شيبان النحويّ, عن منصور, عن مجاهد, عن أبي عياش الزرقي. وعن إسرائيل, عن منصور, عن مجاهد, عن أبي عياش, قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان, ثم ذكر نحوه.

8252ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا معاذ بن هشام, قال: حدثنا أبي, عن قتادة, عن سليمان اليشكري, أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة, أيّ يوم أنزل؟ أو أيّ يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشأم, حتى إذا كنا بنَخْل, جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! قال: «نَعَمْ», قال: هل تخافني؟ قال: «لا», قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «اللّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قال: فسلّ السيف ثم هدّده وأوعده. ثم نادى بالرحيل وأَخْذِ السلاح, ثم نُودي بالصلاة, فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم, وطائفة أخرى يحرسونهم, فصلى بالذين يلونه ركعتين, ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم, فقاموا في مصافّ أصحابهم, ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم, ثم سلم, فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم أربع ركعات, وللقوم ركعتين ركعتين, فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة, وأمر المؤمنين بأخذ السلاح.

وقال آخرون: بل عنى بها قصر صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف, إلا أنه عنى به القصر في صلاة السفر, لا في صلاة الإقامة. قالوا: وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر, كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة, قالوا: فقصرت في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم, فجعلت على النصف, وهي تمام في

السفر, ثم قصرت في حال الخوف في السفر عن صلاة الأمن فيه, فجعلت على النصف ركعة. ذكر من قال ذلك:

8253ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا}... إلى قوله: {عَدُوّا مُبِينا} إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام, والتقصير لا يحلّ إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة, يقوم الإمام, ويقوم جنده جندين, طائفة خلفه, وطائفة يوازون العدوّ, فيصلي بمن معه ركعة ويمشون إليهم على أدبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم, وتلك المشية القهقرى, ثم تأتى الطائفة الأخرى, فتصلى مع الإمام ركعة أخرى, ثم يجلس الإمام فيسلم, فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ثم يرجعون إلى صفهم, ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعتهم ركعة, والناس يقولون: لا, بل هي ركعة واحدة, لا يصلى أحد منهم إلى ركعته شيئا, تجزئه ركعة الإمام, فيكون للإمام ركعتان, ولهم ركعة, فذلك قول الله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلاةَ}... إلى قوله: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ}.

8254ـ حدثني أحمد بن الوليد القرشي, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن سماك الحنفي, قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة, ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء, فيصلي بهم ركعة, فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة.

8255ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا يحيى, قال: حدثنا سفيان, عن سالم الأفطس, عن سعيد بن جبير, قال: كيف تكون قصرا وهم يصلون ركعتين؟ إنما هي ركعة.

8256ـ حدثني سعيد بن عمرو السكوني, قال: حدثنا بقية, قال: حدثنا المسعودي, قال: ثني يزيد الفقير, عن جابر بن عبد الله, قال: صلاة الخوف ركعة.

8257ـ حدثني أحمد بن عبد الرحمن, قال: ثني عمي عبد الله بن وهب, قال: أخبرني عمرو بن الحرث, قال: ثني بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه, عن كعب ـ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة : أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان.

واعتلّ قائلو هذه المقالة من الآثار بما:

8258ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا يحيى بن سعيد, قال: حدثنا سفيان, قال: ثني أشعث بن أبي الشعثاء, عن الأسود بن هلال, عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي, قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان, فقال: أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فأقامنا خلفه صفّا وصفّ موازي العدوّ, فصلى بالذين يلونه ركعة, ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ أولئك, وجاء أولئك فصلى بهم ركعة.

8259ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن, قالا: حدثنا سفيان, عن الركين بن الربيع, عن القاسم بن حسان, قال: سألت زيد بن ثابت عنه, فحدثني بنحوه.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن الأشعث, عن الأسود بن هلال, عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي, عن حذيفة بنحوه.

8260ـ حدثنا ابن بشار, قال: ثني يحيى, قال: حدثنا سفيان, قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الجهم, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قَرَد, فصفّ الناس خلفه صفين: صفًّا خلفه, وصفًّا موازي العدوّ[1] فصلى بالذين خلفه ركعة, ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء, وجاء أولئك فصلى بهم ركعة, ولم يقضوا.

حدثنا تميم بن المنتصر, قال: أخبرنا إسحاق الأزرق, عن شريك, عن أبي بكر بن صخير, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس, مثله.

8261ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا أبو عوانة, عن بكير بن الأخنس, عن مجاهد, عن ابن عباس, قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعا, وفي السفر ركعتين, وفي الخوف ركعة.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا أبو عوانة, عن بكير بن الأخنس, عن مجاهد, عن ابن عباس, مثله.

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي, قال: حدثنا المحاربي, عن أيوب بن عائذ الطائي, عن بكير بن الأخنس, عن مجاهد, عن ابن عباس, مثله.

حدثنا يعقوب بن ماهان, قال: حدثنا القاسم بن مالك, عن أيوب بن عائذ الطائي, عن بكير بن الأخنس, عن مجاهد, عن ابن عباس, مثله.

8262ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن الحكم, عن يزيد الفقير, عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف, فقام صفّ بين يديه وصفّ خلفه, فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين, ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء, فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم, فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة.

8263ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب, قال: ثني عمي عبد الله بن وهب, قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة, حدثه عن زيادة بن نافع, حدثه عن أبي موسى, أن جابر بن عبد الله حدثهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة, لكل طائفة ركعة وسجدتين.

8264ـ حدثني أحمد بن محمد الطوسي, قال: حدثنا عبد الصمد, قال: حدثنا سعيد بن عبد الهنائي, قال: حدثنا عبد الله بن شقيق, قال: حدثنا أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان, فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأبكارهم, وهي العصر, فأجمعوا أمركم, فميلوا عليهم ميلة واحدة! وإن جبريل أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقسم أصحابه شطرين, فيصلي بعضهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم, ثم يأمر الأخرى فيصلوا معه ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم, فتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين.

وقال آخرون: عَنى به القَصْر في السفَر, إلا أنه عنى به القصْر فـي شـدّة الحرب وعند المسايفة, فأبيح عنـد التحـام الحـرب للمصـلي أن يركـع ركعـة إيماء برأسه حيث توجه بوجهه. قالوا: فذلك معنى قوله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا}. ذكر من قال ذلك:

8265ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثنـي أبي, عن أبيه, عـن ابـن عبـاس: {وَإذَا ضَـرَبْتُمْ فِـي الأرْضِ}... الآيـة, قصـر الصلاة إن لقيت العدوّ وقد حانت الصلاة أن تكبر الله وتخفـض رأسـك إيمـاء راكبا كنت أو ماشيا.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: عَنَى بالقْصر فيها القصر من حدودها, وذلك تـرك إتمـام ركوعهـا وسـجودها, وإباحة أدائهـا كيـف أمكـن أداؤهـا مسـتقبل القبلـة فيهـا ومسـتدبرها وراكبـا وماشـيا, وذلـك فـي حـال الشـبكة والمسـايفة والتحـام الحـرب وتزاحـف الصفوف, وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى: {فـإنْ خِفْتُـمْ فَرِجـالاً أوْ رُكْبْانا} وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا إيماء بالركوع والسـجود علـى نحـو ما روي عن ابن عباس من تأويله ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: {وَإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَـرُوا} لدلالـة قـول اللـه تعـالى: {فـإذَا اطْمـأنَنْتُمْ فَـأقِيمُوا الصّـلاةَ} علـى أن ذلـك كـذلك [1] لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيـادة فـي عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف.

فإن ظنّ ظانّ أن ذلك أمر من الله باتمام عددها الـواجب عليـه فـي حـال الأمن بعد زوال الخوف, فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صـلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمـة كـانت له في حال إقامته إلى الركعتين, فذلك قول إن قاله قائل مخالف لمـا عليـه الأمة مجمعة من أن المسافر لا يستحقّ أن يقال له: إذا أتـى بصـلاته بكمـال حدودها المفروضة عليه فيها, وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين أنه غير مقيم صلاته. وإذا كان ذلك كذلك, وكان الله تعالى قد أمر الذي أبـاح لـه أن يقصـر صلاته خوفا من عدوّه أن يفتنه, أن يقيم صلاته إذا اطمأنّ وزال الخوف, كان معلوما أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حـال الطمأنينـة, عيـن الـذي كان أسـقط عنـه فـي حـال الخـوف, وإذ كـان الـذي فـرض عليـه فـي حـال الطمأنينة إقامة صلاته, فالـذي أسـقط عنـه فـي غيـر حـال الطمأنينـة تـرك إقامتها. وقد دللنا على أن ترك إقامتها, إنما هو ترك حدودها على ما بينا.

الآية : 102

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلاَةَ فَلْتَقُـمْ طَآئِفَةٌ مّنْهُمْ مّعَـكَ وَلْيَأْخُـذُوَاْ أَسْـلِحَتَهُمْ فَـإذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُـواْ مِـن وَرَآئِكُـمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىَ لَمْ يُصَلّواْ فَلْيُصَلّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْـلِحَتَهُمْ وَدّ الّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مّيْلَةً وَاحِـدَةً وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُـمْ إن كَـانَ بِكُـمْ أَذًى مّـن مّطَـرٍ أَوْ كُنتُـمْ مّرْضَـىَ أَن تَضَـعُوَاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إنّ اللّهَ أَعَدّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مّهِيناً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك يـا محمد الخائفين عدوّهم أن يفتنهم, {فـأقَمْتَ لَهُـمُ الصّـلاةَ} يقـول: فـأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها, ولـم تقصـرها القصـر الـذي أبحـت

لهم أن يقصروها في حال تلاقيهم وعدوّهم وتزاحف بعضهم على بعض, من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها, {فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} يعني: فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك في صلاتك, وليكن سائرهم في وجوه العدوّ. وترك ذكر ما ينبغي لسائر الطوائف غير المصلية مع النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره. {وَلْيَأْخُذُوا أسْلِحَتَهُمْ}.

واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح, فقال بعضهم: هي الطائفة التي كانت تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: ومعنى الكلام: {ولَيْأْخُذُوا} يقول: ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم {أسْلِحَتَهُمْ}, والسلاح الذي أمروا بأخذه عندهم في صلاتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشدّه إلى درعه وثيابه التي هي عليه ونحو ذلك من سلاحه.

وقال آخرون: بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم, الطائفة التي كانت بازاء العدوّ ودون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وذلك قول ابن عباس.

8266ـ حدثني بذلك المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {فإذَا سَجَدُوا} يقول: فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك, ففرغت من سجودها.

{فلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} يقول: فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافي العدوّ في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصلّ معك ولم تدخل معك في صلاتك.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {فإذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} فقال بعضهم: تأويله: فإذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم.

ثم اختلف أهل هذه المقالة, فقال بعضهم: إذا صلت هذه الطائفة مع الإمام ركعة, سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتي مقام أصحابها بإزاء العدوّ ولا قضاء عليها, وهم الذين قالوا: عنى الله بقوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ}: أن تجعلوها إذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم ركعة. ورووا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا, وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا. وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه.

وقال آخرون منهم: بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله بالقيام مع نبيها إذا أراد إقامة الصلاة بهم في حال خوف العدوّ إذا فرغت من ركعتها التي أمرها الله أن تصلي مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على ما أمرها به في كتابه أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, فتصلى لأنفسها بقية صلاتها وتسلم, وتأتي مصافّ أصحابها, وكان على النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يثبت قائما في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى من بقية صلاتها, إذا كانت صلاتها التي صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذي على المقيمين في أمن, وتذهب إلى مصافّ أصحابها, وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت مصافة عدوّها, فيصلي بها ركعة أخرى من صلاتها.

ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون, فقالت فرقة من أهل هـذه المقالة: كان على النبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم إذا فـرغ مـن ركعـتيه ورفـع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعـد للتشـهد, وعلـى الطائفـة الـتي صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الأولى لاشـتغالها بعـدوّها أن تقوم فتقضى ركعتها الفائتة مع النبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم, وعلـى النـبيّ صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعدا في تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد, ثم يسلم بهم.

وقالت فرقة أخرى منهم: بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعد النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم للتش هد أن تقعـد معـه للتشهد فتتشهد بتشهده, فإذا فرغ النبيّ صلى الله عليه وسـلم مـن تشـهده سلم, ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ, فقضت ركعتها الفائتة. وكلّ قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم أخبارا كما قال فعل.

ذكر من قال: انتظر النبيّ صلى الله عليه وسـلم الطـائفتين حـتى قضـت صلاتهما ولم يخرج من صلاته إلا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما:

8267ـ حدثني يونس بن عبد الأعلى, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرنـا مالك, عن يزيد بن رومان, عن صالح بن خوّات, عمن صلى مع النـبيّ صـلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صـفت مـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدوّ, فصلى بالذين معه ركعة, ثـم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم, ثم جاءت الطائفة الأخرى فصـلى بهـم, ثـم ثبـت جالسا, فأتموا لأنفسهم, ثم سلم بهم.

8268ـ حدثني محمد بن المثنى, قال: ثني عبيد الله بن معاذ, قال: حدثنا أبي, قال: حدثنا شعبة, عن عبد الرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن صالح بـن خوّات, عن سهل بن أبي حثمة, قـال: صـلى النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم بأصحابه في خوف, فجعلهم خلفه صفين, فصلى بالذين يلونه ركعة, ثم قـام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعـة, ثـم تقـدم وتخلـف الـذين كـانوا قدامهم, فصلى بهم ركعة, ثـم جلـس حـتى صـلى الـذين تخلفـوا ركعـة, ثـم سلم.

حدثنا سفيان بن وكيع, قـال: حـدثنا روح, قـال: حـدثنا شـعبة, عـن عبـد الرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن صالح بن خوّات, عن سهل بن أبي حثمـة, عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنـه قـال فـي صـلاة الخـوف: «تَقُـومُ طائِفَةٌ بينَ يَدَي الإمامِ وَطائِفَةٌ خَلْفَهُ, فَيُصَلّي بالّذِينَ خَلَفَـهُ رَكْعَـةً وَسَـجْدَتَيْنِ ثُـمّ يَقْعُـدُ مَكـانَهُ حـتى يَقْضُـوا رَكْعَـةً وَسَـجْدَتَيْنِ, ثُـمّ يَتَحَوّلُـونَ إلـى مَكـانِ أصحَابِهِمْ, ثُمّ يَتَحَوّلُ أولَئِكَ إلى مَكانِ هَؤُلاءِ, فَيُصَلّي بِهِمْ ركْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ, ثُمّ يَقْعُدُ مَكانَهُ حتى يُصَلّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمّ يُسَلّمُ».

ذكر من قال: كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم حتى يفرغ النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلاته, ثم تقضـي مـا بقـي عليهـا بعد:

8269ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الوهاب, قال: سمعت يحيـى بـن سعيد, قال: سمعت القاسم, قال: ثني صالح بن خوّات بن جبير أن سهل بن أبي حثمة حدثه: أن صلاة الخوف أن يقـوم الإمـام إلـى القبلـة يصـلي ومعـه طائفة من أصحابه, وطائفـة أخـرى مواجهـة العـدوّ فيصـلي, فيركـع الإمـام

بالذين معه, ويسجد ثم يقوم, فإذا استوى قائما ركـع الـذين وراءه لأنفسـهم ركعة وسجدتين, ثم سلموا فانصرفوا والإمام قائم فقاموا إزاء العدوّ, وأقبـل الآخرون فكبروا مكان الإمـام, فركـع بهـم الإمـام وسـجد ثـم سـلم, فقـاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا يزيد بن هارون, قال: أخبرنا يحيـى بن سعيد, عن القاسم بن محمد أن صالح بن خوّات أخبره عن سهل بن أبي حثمـة فـي صلاة الخوف, ثم ذكر نحوه.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا يحيـى بن سعيد وسأله, قال: حدثنا يحيـى بن سعيد الأنصاريّ, عن القاسم بن محمد, عن صالح, عن سهل بـن أبـي حثمـة في صلاة الخوف, قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة, وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدوّ وجوههم إلى العـدوّ, فيركـع بهـم ركعـة, ثـم يركعـون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم, ويذهبون إلى مقام أولئك ويجيـء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين [1] فهي له ركعتان ولهـم واحـدة, ثـم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين.

قال بندار: سألت يحيـى بن سعيد عن هذا الحديث, فحدثني عن شـعبة, عن عبد الرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن صالح بن خـوّات, عـن سـهل بـن أبي حثمة, عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم بمثـل حـديث يحيـى بـن سـعيد, وقال لي: اكتبه إلى جنبـه, فلسـت أحفظـه, ولكنـه مثـل حـديث يحيـى بـن سعيد.

8270ـ حدثنا نصر بن عليّ, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا عبيد الله, عن القاسم بن محمد بن أبي بكـر, عـن صـالح بـن خـوّات: أن الإمـام يقـوم فيصف صفين, طائفة مواجهة العدوّ, وطائفة خلـف الإمـام, فيصـلي الإمـام بالذين خلفه ركعة, ثم يقومون فيصلون لأنفسـهم ركعـة, ثـم يسـلمون, ثـم ينطلقون فيصفون, ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة, ثم يسـلم فيقومـون, فيصلون لأنفسهم ركعة.

8271ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى, قال: حدثنا معتمر بن سليمان, قـال: سمعت عبيد الله, عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات, عن رجـل مـن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة الخـوف أن تقـوم طائفـة من خلف الإمام, وطائفة يلـون العـدوّ, فيصـلي الإمـام بالـذين خلفـه ركعـة, ويقوم قائما فيصلي القوم إليها ركعـة أخـرى, ثـم يسـلمون فينطلقـون إلـى أصحابهم, ويجيء أصحابهم والإمـام قـائم, فيصـلي بهـم ركعـة فيسـلم, ثـم يقومون فيصـلون إليهـا ركعـة أخـرى, ثـم ينصـرفون. قـال عبيـد اللـه: فمـا سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئا هو أحسن عندي من هذا.

8272ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن علـيّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِـمْ فَـأَقَمْتَ لَهُـمُ الصّـلاةَ فَلْتَقُمْ طائفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} فهذا عند الصلاة في الخـوف يقـوم الإمـام وتقـوم معه طائفة منهم, وطائفة يأخذون أسلحتهم, ويقفـون بـازاء العـدوّ, فيصـلي الإمام بمن معه ركعة, ثم يجلس على هيئته, فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس, ثـم ينصـرفون حـتى يـأتوا أصـحابهم, فيقفـون موقفهم, ثم يقبـل الآخـرون فيصـلي بهـم الإمـام الركعـة الثانيـة, ثـم يسـلم فيقوم القوم فيصلون لأنفسـهم الركعـة الثانيـة [1] فهكـذا صـلى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة.

وقال آخرون: بل تأويل قوله: {فإذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} فإذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبيّصلى الله عليه وسلم حين دخل في صلاته, فدخلت معه في صلاته السجدة الثانية من ركعتها الأولى فليكونوا من ورائكم, يعني: من ورائك يا محمد ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بإزاء العدوّ. قالوا: وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها إذا هي فرغت من سجدتي ركعتها التي صلت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم, ولكنها تمضي إلى موقف أصحابها بازاء العدوّ وعليها بقية صلاتها. قالوا: وكانت تأتي الطائفة الأخرى التي كانت بازاء العدوّ حتى تدخل مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته, فيصلي بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت عليه. قالوا: وذلك معنى قول الله عزّ ذكره: {وَلْتَأْتِ طائفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلّوا فَلْيُصَلّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأسْلِحَتَهُمْ}.

ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان يبقى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائلي هذه المقالة ومتأوّلي هذا التأويل [1] فقال بعضهم: كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها إذا سلم النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلاته فقامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في مقامها بعد فراغ النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلاته, والطائفة التي صلت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى بإزاء العدوّ بعد لم تتم صلاتها, فإذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتتها مع النبيّ صلى الله عليه وسلم مضت إلى مصافّ أصحابها بإزاء العدوّ, وجاءت الطائفة الأولى التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى إلى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت بقية صلاتها. ذكر الرواية بذلك:

8273ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب, قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد, قال: حدثنا خصيف, قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله, قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه, وطائفة بإزاء ـ أو مستقبلي العدوّ. فصلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة, ثم نكصوا فذهبوا إلى مقام أصحابهم, وجاء الآخرون فقاموا خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم, فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة, ثم سلم رسول الله, ثم قام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة, ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدوّ, ورجع الآخرون إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا ابن فضيل, قال: حدثنا خصيف, عن أبي عبيدة, عن عبد الله, قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف, فذكر نحوه.

حدثنا تميم بن المنتصر, قال: أخبرنا إسحاق, قال: أخبرنا شريك, عن خصيف, عن أبي عبيدة, عن أبيه, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, نحوه.

وقال آخرون: بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضي بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته, ولكنها كانت تمضي قبل أن تقضي بقية صلاتها, فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم الركعة الأولى, وتجيء الطائفة الأولى إلى موقفها الذي صلت فيه ركعتها الأولى مع رسول الله فتقضي ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها, فقال بعضهم: كانت تقضي تلك الركعة بغير قراءة.

وقال آخرون: بل كانت تقضي بقراءة, فإذا قضت ركعتها الباقية عليها هنالك وسلمت مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدوّ, وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية إلى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة, فإذا فرغت وسلمت انصرفت إلى أصحابها. ذكر من قال ذلك:

8274ـ حدثني الحارث, قال: حدثنا عبد العزيز, قال: حدثنا سفيان, عن حماد, عن إبراهيم في صلاة الخوف, قال: يصف صفّا خلفه وصفّا بازاء العدوّ في غير مصلاه, فيصلي بالصفّ الذي خلفه ركعة, ثم يذهبون إلى مصاف أولئك, وجاء أولئك الذين بازاء العدوّ فيصلي بهم ركعة, ثم يسلم عليهم, وقد صلى هو ركعتين, وصلى كلّ صفّ ركعة, ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدوّ, فقاموا مقامهم, وجاءوا فقضوا الركعة, ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بازاء العدوّ, وجاء أولئك فصلوا ركعة. قال سفيان: فيكون لكل إنسان ركعتان ركعتان.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا مهران, وحدثني عليّ, قال: حدثنا زيد جميعا, عن سفيان, قال: كان إبراهيم يقول في صلاة الخوف, فذكر نحوه.

8275ـ حدثني الحرث, قال: حدثنا عبد العزيز, قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن عمر بن الخطاب, مثل ذلك.

وقال آخرون: بل كلّ طائفة من الطائفتين تقضي صلاتها على ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها. ذكر من قال ذلك:

8276ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية, عن يونس بن عبيد, عن الحسن: أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها, قال: فصلى بطائفة من القوم ركعة, وطائفة تحرس, فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون, فقاموا مقامهم, فصلى بهم ركعة, ثم سلم, فقامت كلّ طائفة فصلت ركعة.

حدثنا عمران بن موسى القزّاز, قال: حدثنا عبد الوارث, قال: حدثنا يونس, عن الحسن, عن أبي موسى, بنحوه.

8277ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا معاذ بن هشام, قال: حدثنا أبي, عن قتادة, عن أبي العالية ويونس بن جبير, قالا: صلى أبو موسى الأشعري بأصحابه بأصبهان, وما بهم يومئذ خوف, ولكنه أحبّ أن يعلمهم صلاتهم, فصفهم صفين, صفّا خلفه وصفّا مواجهة العدوّ مقبلين على عدوّهم, فصلى بالذين يلونه ركعة, ثم ذهبوا إلى مصافّ أصحابهم, وجاء أولئك فصفهم خلفه, فصلى بهم ركعة, ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة, ثم سلم بعضهم على بعض, فكانت للإمام ركعتين في جماعة ولهم ركعة ركعة.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن سعيد, عن قتادة, عن أبي العالية, عن أبي موسى مثله.

8278ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن أيوب, عن نافع, عن ابن عمر أنه قال في صلاة الخوف: يصلي طائفة من القوم ركعة, وطائفة تحرس, ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام

أصحابهم, ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة, ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة.

حدثنا نصر بن عليّ, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا عبيد الله, عن نافع, عن ابن عمر بنحوه.

حدثني عمران بن بكار الكلاعي, قال: حدثنا يحيى بن صالح, قال: حدثنا ابن عياش, قال: حدثنا عبيد الله عن نافع, عن ابن عمر, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف, فذكر نحوه.

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي, قال: حدثنا أبي, قال: حدثنا ابن جريج, قال: أخبرني الزهري, عن سالم, عن ابن عمر أنه كان يحدّث: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم ذكر نحوه.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن عبد الأعلى, عن معمر, عن الزهري, عن سالم, عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, بنحوه.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن عبد الله بن نافع, عن نافع, عن ابن عمر, قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف: «يَقُومُ الأَمِيرُ وَطائِفَةٌ مِنَ النّاسِ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً, وَتَكُونُ طائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وبينَ العَدْوّ» ثم ذكر نحوه.

حدثنا محمد بن هارون الحربي, قال: حدثنا أبو المغيرة الحمصي, قال: حدثنا الأوزاعي, عن أيوب بن موسى, عن نافع, عن ابن عمر, أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة, ثم ذكر نحوه.

8279ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلاةَ}... إلى قوله: {فَلْيُصَلّوا مَعَكَ} فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيقبلون على العدوّ, والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم, فيستقبلون العدوّ, ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة فيكون للإمام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة, ثم يقضون ركعة أخرى, وهذا تمام الصلاة.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف, والعدوّ يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة, فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف, إذ كان العدوّ بين الإمام والقبلة. ذكر الأخبار المنقولة بذلك:

8280ـ حدثنا أبو كريب, قال: ثني يونس بن بكير, عن النضر أبي عمر, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة, فلقي المشركين بعسفان, فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه, قال بعضهم لبعض يومئذ: كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم, قال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى هي أحبّ إليهم من أهلهم وأموالهم, فاستعدّوا حتى تغيروا عليهم فيها! فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيه عليه الصلاة والسلام: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلاةَ}... إلى آخر الآية, وأعلمه ما ائتمر به المشركون. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالته في القبلة فجعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا, ثم ركع وركعوا معه جميعا [1] فلما سجد سجد معه الصفّ الذين يلونه, وقام الصفّ

الذين خفلهم مقبلين على العدوّ[1] فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام, سجد الصفّ الثاني, ثم قاموا وتـأخر الـذين يلـون رسـول الله صلى الله عليه وسلم وتقدّم الآخرون, فكـانوا يلـون رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم, فلما ركع ركعوا معه جميعا, ثم رفع فرفعوا معه, ثـم سـجد فسجد معه الذين يلونه, وقام الصفّ الثاني مقبلين علـى العـدوّ, فلمـا فـرغ رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم مـن سـجوده, وقعـد الـذين يلـونه سـجد الصفّ المؤخر ثم قعدوا, فتشهدوا مع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم جميعا, فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعا, فلمـا نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهـم, قـالوا: لقـد أخبروا بما أردنا!

8281ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا الحكم بن بشير, قال: حدثنا عمر بـن ذرّ, قال: ثني مجاهـد, قـال: كـان النـبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم بعُسـفان, والمشركون بضَجنان, بالماء الذي يلي مكة, فلما صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه سجد وسجد الناس, قالوا: إذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه! فحذّره الله ذلك, فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم في الصـلاة, فكـبر وكبر الناس معه, فذكر نحوه.

8282ـ حدثني عمران بن بكار, قال: حدثنا يحيى بن صالح, قـال: حـدثنا ابن عياش, قال: أخبرني عبيد الله بن عمر, عن أبـي الزبيـر, عـن جـابر بـن عبد الله, قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, فلقينا المشـركين بنَخْل, فكانوا بيننا وبين القبلة, فلمـا حضـرت الظهـر صـلى بنـا رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم ونحن جميع, فلما فرغنا تذامر المشركون فقـالوا: لـو كنا حملنا عليهم وهم يصلون, فقال بعضهم: فإن لهم صـلاة ينتظرونهـا تـأتي الآن هي أحبّ إليهم من أبنائهم, فإذا صلوا فميلوا عليهم! قال: فجاء جبريـل إلى رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم بـالخبر وعلمـه كيـف يصـلي, فلمـا حضرت العصر قام نبيّ الله صلى الله عليـه وسـلم ممـا يلـي العـدوّ, وقمنـا خلفه صفين, فكبر نبيّ الله وكبرنا معه جميعا, ثم ذكر نحوه.

حدثني محمد بن معمر, قال: حدثنا حماد بن مسعدة, عن هشام بن أبي عبد الله, عن أبي الزبير, عن جابر, عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم بنحوه.

حدثنا مؤمل بن هشام, قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم, عن هشام, عن أبي الزبير, عن جابر, قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم, فـذكر نحوه.

8283ـ حدثنا عمرو بن عبد الحميد, قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد, عن منصور, عن مجاهد, عن أبي عياش الزّرَقي, قال: كنـا مـع رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم بعُسفان, فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد, فقال المشركون: لقـد أصـبنا منهم غرّة! ولقد أصبنا منهـم غفلـة! فـأنزل اللـه صـلاة الخـوف بيـن الظهـر والعصر, فصلى بنا رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم صـلاة العصـر, يعنـي فرقتين: فرقة تصلى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم, وفرقة تصـلى خلفهـم يحرسونهم, ثم كـبر فكـبروا جميعـا وركعـوا جميعـا, ثـم سـجد بالـذين يلـون رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا, ثـم قـام فركع بهم جميعا, ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء فقـاموا فـي مصـافّ

أصحابهم, ثم تقدم الآخرون فسجدوا, ثم سلم عليهم [1] فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم. وصلى مرّة أخرى في أرض بني سليم.

قال أبو جعفر: فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة, ورووا هذه الرواية: وإذا كنت يا محمد فيهم, يعني في أصحابك خائفا, فأقمت لهم الصلاة, فلتقم طائفة منهم معك [1] يعني ممن دخل معك في صلاتك, {فإذَا سَجَدُوا}, يقول: فإذا سجدت هذه الطائفة بسجودك, ورفعت رءوسها من سجودها {فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} يقول: فليصر من خلفك, خلف الطائفة التي حرستك وإياهم إذا سجدت بهم وسجدوا معك. {ولْتَأتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لم يُصَلّوا} يعني الطائفة الحارسة التي صلت معه غير أنها لم تسجد بسجوده, فمعنى قوله: {لَم يُصَلّوا} على مذهب هؤلاء: لم يسجدوا بسجودك: {فَلْيُصَلّوا مَعَكَ} يقول: فليسجدوا بسجودك إذا سجدت, ويحرسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك في الركعة الأولى. {وَلْيأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأسْلِحَتَهُمْ} يعني الحارسة.

وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك: فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتها, {فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} يعني من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصلّ معك الركعة الأولى بإزاء العدوّ بعد فراغها من بقية صلاتها, {ولْتَأتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى} وهي الطائفة التي كانت بازاء العدوّ لم يصلوا, يقول: لم يصلوا معك الركعة الأولى {فلْيُصَلّوا مَعَكَ} يقول: فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك. {ولْيَأخُذُوا حِذْرَهُمْ وأسْلِحَتَهُمْ} لقتال عدوّهم بعد ما يفرغون من صلاتهم [1] وذلك نظير الخبر الذي رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله يوم ذات الرقاع, والخبر الذي رَوَى سهل بن أبي حثمة.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية, لأن الله عزّ ذكره قال: {وَإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصّلاةَ} وقد دللنا على أن إقامتها إتمامها بركوعها وسجودها, ودللنا مع ذلك على أن قوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا} إنما هو إذن بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف. فإذا صحّ ذلك كان بينا أن لا وجه لتأويل من تأوّل ذلك أن الطائفة الأولى إذا سجدت مع الإمام فقد انقضت صلاتها, لقوله: {فإذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرت قبل, ولأنه لا دلالة في الآية على أن القصر الذي ذكر في الآية قبلها عنى به القصر من عدد الركعات. وإذ كان لا وجه لذلك, فقول من قال: أريد بذلك التقدم والتأخر في الصلاة على نحو صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم بعسفان أبعد, وذلك أن الله جلّ ثناؤه يقول: {وَلْتَأتِ طائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلّوا فَلْيُصَلّوا مَعَكَ} وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعته الأولى في صلاته بعسفان, ومحال أن تكون التي صلت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم هي التي لم تصل معه.

فإن ظنّ ظانّ أنه أريد بقوله: {لَمْ يُصَلّوا}: لم يسجدوا, فإن ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة, وإنما توجه معاني كلام الله جلّ ثناؤه إلى الأظهر والأشهر من وجوههما ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له. وإذ كان ذلك كذلك ولم يكن في الآية أمر من الله عزّ ذكره للطائفة الأولى بتأخير قضاء ما بقي عليها من صلاتها إلى فراغ الإمام من بقية صلاته, ولا على المسلمين الذين بازاء العدوّ في اشتغالها بقضاء ذلك ضرر, لم يكن

لأمرها بتأخير ذلك وانصرافها قبل قضاء باقي صلاتها عن موضعها معنى. غير أن الأمر وإن كان كذلك, فإنا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها, فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكلّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأنه من الأمور التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل بأيّ ذلك شاءوا. وأما قوله: {وَدّ الّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أسْلِحَتِكُمْ وأمْتِعَتِكُمْ} فإنه يعني: تمنى الذين كفروا بالله, لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم, يقول: لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التي تقاتلونهم بها, وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها. {فَيَمِيُلونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} يقول: فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم جملة واحدة, فيصيبون منكم غرّة بذلك فيقتلونكم, ويستبيحون عسكركم. يقول جلّ ثناؤه: فلا تفعلوا ذلك بعد هذا, فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتكم صلاتكم وأنتم مواقفو العدوّ, فتمكنوا عدوّكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم, وخذوا من عدوّكم حذركم وأسلحتكم.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أذًى مِنْ مَطَرٍ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أنْ تَضَعُوا أسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إنّ اللّهَ أعَدّ للكافِرِينَ عَذَابا مُهِينا}.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ} وَلا حرج عليكم ولا إثم, {إنْ كانَ بِكُمْ أذًى مِنْ مَطَرٍ} يقول: إن نالكم من مطر تمطرونه وأنتم مواقفو عدوّكم. {أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى} يقول: جرحى أوْ أعِلاّء. {أنْ تَضَعُوا أسْلِحَتَكُمْ} إن ضعفتم عن حملها, ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض, فخذوا من عدوّكم حذركم, يقول: احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارّون. {إنّ اللّهَ أعَدّ للكافِرِينَ عَذَابا مُهِينا} يعني بذلك: أعدّ لهم عذابا مذلاً يبقون فيه أبدا لا يخرجون منه, وذلك هو عذاب جهنم. وقد ذكر أن قوله: {أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى} نزل في عبد الرحمن بن عوف, وكان جريحا. ذكر من قال ذلك:

8284ـ حدثنا العباس بن محمد, قال: حدثنا حجاج, قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى بن مسلم, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: {إنْ كانَ بِكُمْ أذًى مِنْ مَطَرٍ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى} عبد الرحمن بن عوف كان جريحا.

الآية : 103

القول في تأويل قوله تعالى: {فَإذَا قَضَيْتُمُ الصّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصّلاَةَ إِنّ الصّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مّوْقُوتاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم, وأنتم مواقفو عدوّكم التي بيناها لكم, فاذكروا الله على كلّ أحوالكم قياما وقعودا, ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له, والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوّكم, لعلّ الله أن يظفركم وينصركم عليهم. وذلك نظير قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيرا لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ}. وكما:

8285ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس قوله: {فاذْكُرُوا اللّهَ قِياما} يقول: لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها جزاءا معلوما. ثم عذر أهلها في حال

عذر غير الذكر, فإن الله لم يجعل له حدّا ينتهي إليه, ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على عقله, فقال: فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم, بالليل والنهار, في البرّ والبحر, وفي السفر والحضر, والغنى والفقر, والسقم والصحة, والسرّ والعلانية, وعلى كلّ حال.

وأما قوله: {فإذَا اطْمَأنَنْتُمْ فَأقِيمُوا الصّلاةَ} فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله, فقال بعضهم: معنى قوله: {فإذَا اطْمَأنَنْتُمْ}: فإذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم, {فأقِيمُوا} يعني: فأتموا {الصّلاةَ} التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض. ذكر من قال ذلك:

8286ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن رجل, عن مجاهد في قوله: {فإذَا اطْمَأنَنْتُمْ} قال: الخروج من دار السفر إلى دار الإقامة.

8287ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة, في قوله: {فإذَا اطْمَأنَنْتُمْ} يقول: إذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة.

وقال آخرون: معنى ذلك: فإذا استقررتم فأقيموا الصلاة, أي فأتموا حدودها بركوعها وسجودها. ذكر من قال ذلك:

8288ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فإذَا اطْمَأنَنْتُمْ} قال: فإذا اطمأننتم بعد الخوف.

8289ـ وحدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {فإذَا اطْمَأنَنْتُمْ فَأقِيمُوا الصّلاةَ} قال: فإذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا تصلّها راكبا ولا ماشيا ولا قاعدا.

8290ـ حدثنا محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {فإذَا اطْمَأنَنْتُمْ فَأقِيمُوا الصّلاةَ} قال: أتموها.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بتأويل الآية, تأويل من تأوّله: فإذا زال خوفكم من عدوّكم وأمنتم أيها المؤمنون واطمأنت أنفسكم بالأمن, فأقيموا الصلاة, فأتموها بحدودها المفروضة عليكم, غير قاصريها عن شيء من حدودها.

وأنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية, لأن الله تعالى ذكره عرّف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين: إحداهما شدة حال خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة, على ما بينت من قصر حدودها عن التمام, والأخرى حال غير شدّة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها, وإتمامها على ما وصفه لهم جلّ ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضا في الصلاة خلف أئمتهم, وحراسة بعضهم بعضا من عدوّهم وهي حالة لا قصر فيها, لأنه يقول جلّ ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. فمعلوم بذلك أن قوله: {فإذَا اطْمَأنَنْتُمْ فَأقِيمُوا الصّلاةَ} إنما هو: فإذا اطمأننتم من الحالة التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فأقيموها, وتلك حالة شدة الخوف, لأنه قد أمرهم باقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله: {وَإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصّلاةَ}... الآية.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا}.
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معناه: إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة. ذكر من قال ذلك:
8291ـ حدثني أبو السائب, قال: حدثنا ابن فضيل, عن فضيل بن مرزوق, عن عطية العوفي في قوله: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا} قال: فريضة مفروضة.
8292ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, قال: ثني عليّ عن ابن عباس: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا} قال: مفروضا, الموقوت: المفروض.
8293ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قال: أما كتابا موقوتا: فمفروضا.
8294ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا سفيان, عن ليث, عن مجاهد: {كِتابا مَوْقُوتا} قال: مفروضا.
وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضا واجبا. ذكر من قال ذلك:
8295ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن أبي رجاء, عن الحسن في قوله: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا} قال: كتابا واجبا.
8296ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {كِتابا مَوْقُوتا} قال: واجبا.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.
8297ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن معمر بن سام, عن أبي جعفر في قوله: {كِتابا مَوْقُوتا} قال: مُوجَبا.
8298ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا} والموقوت: الواجب.
حدثني أحمد بن حازم, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا معمر بن يحيى, قال: سمعت أبا جعفر يقول: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا} قال: وجوبها.
وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما يؤدونها في أنجمها. ذكر من قال ذلك:
8299ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا} قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتا كوقت الحجّ.
8300ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا ابن أبي جعفر, عن أبيه, عن زيد بن أسلم في قوله: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا} قال: منَجّما, كلما مضَى نَجم جاء نجم آخر, يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر.
حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن أبي جعفر الرازي, عن زيد بن أسلم بمثله.

قال أبو جعفر: وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض, لأن ما كان مفروضا فواجب, وما كان واجبا أداؤه في وقت بعد وقت فمنجم. غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضا منجما, لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل: وَقَتَ اللّه عليك فرضه فهو يَقِتُهُ, ففرضُه عليك موقوت, إذا أخبر أنه جَعل له وقتا يجب عليك أداؤه. فكذلك معنى قوله: {إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقوتا} إنما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت لهم وقت وجوب أدائه, فبيّن ذلك لهم.

الآية : 104

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَآءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً }..

يعني جل ثناؤه بقوله: {وَلا تَهِنُوا}: ولا تضعفوا, من قولهم: وَهَنَ فلان في هذا الأمر يَهِنُ وَهْنا ووُهونا. وقوله: {فِي ابْتِغاءِ القَوْمِ}: يعني في التماس القوم وطلبهم, والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله {إنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ} يقول: إن تكونوا أيها المؤمنون تَيْجَعون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا. {فإنّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُون} يقول: فإن المشركين يجعون مما ينالهم منكم من الجراح والأذى, مثل ما تيجعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها. {وتَرْجون} أنتم أيها المؤمنون {مِنَ اللّهِ} من الثواب على ما ينالكم منهم, {ما لا يَرْجُونَ} هم على ما ينالهم منكم. يقول: فأنتم إذ كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذّبون, وأولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم, وأن تجدّوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما يهنون هم فيه ولا يجدّون, فكيف على ما جَدّوا فيه ولم يهنوا؟.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8301ـ حدثنا بشر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ القَوْمِ إنْ تَكُونُوا تَأْلَمونَ} منهم, {فإنّهُمْ يَأْلَمونَ كمَا تَأْلَمُونَ} يقول: لا تضعفوا في طلب القوم, فإنكم إن تكونوا تيجعون, فإنهم ييجعون كما تيجعون, وترجون من الله من الأجر والثواب ما لا يرجون.

8302ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَلا تَهِنُوا في ابْتِغَاءِ القَوْمِ إنْ تَكُونُوا تَأْلَمونَ فإنّهُمْ يَأْلَمُونَ كمَا تَأْلَمونَ} قال: يقول: لا تضعفوا في طلب القوم, فإن تكونوا تيجعون من الجراحات, فإنهم ييجعون كما تيجعون.

8303ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ القَوْمِ}: لا تضعفوا.

8304ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر, عن أبيه, عن الربيع, قوله: {وَلا تَهِنُوا} يقول: لا تضعفوا.

8305ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ القَوْمِ} قال: يقول: لا تضعفوا عن ابتغائهم, {إنْ تَكُونُوا تَأْلَمونَ} القتال, {فإنّهُمْ يَأْلَمُونَ كمَا تَأْلَمُونَ} قال: وهذا قبل أن تصيبهم الجراح إن كنتم تكرهون القتال فتألمونه فإنهم يألمون كما تألمون,

{وَتَرْجُونَ مِنَ اللّـهِ مـا لا يَرْجُـونَ} يقـول: فلا تضـعفوا فـي ابتغـائهم مكـان القتال.

8306ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنـي معاويـة, عن عليّ, عن ابن عباس, قوله: {إنْ تَكُونُوا تَألَمُونَ}: توجعون.

8307ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسـين, قـال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج: {إنْ تَكُونُوا تَألَمُونَ} قال: توجعون لما يصيبكم منهم, فإنهم يوجعون كما توجعون. {وتَرْجُونَ} أنتم من الثواب فيما يصيبكم {ما لاَ يَرْجُونَ}.

8308ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا حفـص بـن عمـر, قال: حدثنا الحكم بن أبان, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: لما كان قتـال أُحد, وأصاب المسلمين ما أصاب, صعد النبيّ صلى الله عليه وسـلم الجبـل, فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد لا جـرح إلا بجـرح, الحـرب سـجال, يـوم لنـا ويوم لكم! فقال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم لأصـحابه: «أَجِيبُـوهُ»! فقالوا: لا سواء, قتلانا في الجنة, وقتلاكم في النار. فقال أبو سـفيان: عـزّى لنا ولا عزّى لكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «قُولُـوا لَـهُ: اللّـهُ مَوْلانا وَلا مَوْلَى لَكُمْ». قال أبو سفيان: أَعْلُ هبل! أَعْلُ هبـل! فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا لَهُ: اللّهُ أَعْلَى وأَجَلّ». فقال أبو سـفيانُ: موعدنا وموعدكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم. قال عكرمـة: وفيها أنزلت: {إنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَـسّ القَـوْمَ قَـرْحٌ مِثْلُـهُ وَتِلْـكَ الأيّـامُ نُدَاوِلُهَا بينَ النّاس}, وفيهم أنزلت: {إنْ تَكُونُـوا تَـألَمُونَ فـإنّهُمْ يَـألَمُونَ كمَـا تَألَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ ما لا يَرْجُونَ وكانَ اللّهُ عَلِيما حَكِيما}.

8309ـ حدثني يحيـى بن أبي طالب, قال: أخبرنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك في قوله: {إنْ تَكُونُوا تَأْلُمونَ فإنّهُمْ يَأْلُمونَ كمَا تَأْلُمونَ} قـال: يبجعون كما تيجعون.

وقد ذكرنا عـن بعضـهم أنـه كـان يتـأوّل قـوله: {وَتَرْجُـونَ مِـنَ اللّـهِ مـا لا يَرْجُونَ}: وتخافون من الله ما لا يخافون, من قول الله: {قُـلْ للّـذِينَ آمَنُـوا يَغْفِرُوا للّذِينَ لا يَرْجُونَ أيّامَ اللّهِ} بمعنى: لا يخافون أيام الله. وغير معـروف صرف الرجاء إلى معنى الخوف في كلام العرب, إلا مع جحد سابق لـه, كمـا قال جلّ ثناؤه: {ما لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلّهِ وَقارا} بمعنى: لا تخافون للـه عظمـة, وكما قال الشاعر الهذلي:

لا تَرْتجِي حِينَ تُلاقي الذّائِذَاأسَبْعَةً لاقَتْ مَعا أمْ وَاحِدَا

وكما قال أبو ذؤيب:

إذا لَسَعَتْهُ النّحْلُ لم يَرْجُ لَسْعَهاوخالَفَها في بَيْتِ نُوَبٍ عَوَاسِلِ

وهي فيما بلغنا لغة أهل الحجاز, يقولونها بمعنى: ما أبالي وما أحفل.

القول في تأويل قوله تعالى: {وكانَ اللّهُ عَلِيما حَكِيما}:

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولم يزل الله عليما بمصالح خلقه, حكيما في تدبيره وتقديره, ومن علمه أيها المؤمنون بمصالحكم عرّفكم عند حضـور صـلاتكم, وواجب فرض الله عليكم, وأنتم مواقفو عدوّكم ما يكـون بـه وصـولكم إلـى أداء فرض الله عليكم, والسلامة من عدوّكم ومـن حكمتـه بصـركم بمـا فيـه تأييدكم, وتوهين كيد عدوّكم.

الآية : 105-106

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَـابَ بِـالْحَقّ لِتَحْكُـمَ بَيْـنَ النّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُنْ لّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرِ اللّـهِ إِنّ اللّـهَ كَـانَ غَفُوراً رّحِيماً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ}: إنا أنزلنا إليك يا محمد الكتاب, يعني القرآن, {لتَحْكُمَ بَيْنَ النَاسِ} لتقضي بين الناس, فتفصل بينهما {بِما أرَاكَ اللّه} يعني: بما أنزل الله إليك من كتابه. {وَلا تَكُنْ للْخائِنِينَ خَصيما} يقول: ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله, خصيما تخاصم عنه, وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه. {واسْتَغْفِرِ اللّهَ} يا محمدُ وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالاً لغيره. {إنّ اللّهَ كانَ غَفُورا رَحِيما} يقول: إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنن بتركه عقوبتهم عليها, إذا استغفروه منها, رحيما بهم, فافعل ذلك أنت يا محمد, يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن. وقد قيل إن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن, ولكنه همّ بذلك, فأمره الله بالاستغفار مما همّ به من ذلك. وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جلّ ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو أبَيْرِق.

واختلف أهل التأويل في خيانته التي كانت منه فوصفه الله بها, فقال بعضهم: كانت سرقة سرقها. ذكر من قال ذلك:

8310ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمْ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ}... إلى قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ} فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق, وقال أصحابه من المؤمنين للنبيّ: اعذره في الناس بلسانك! ورمَوا بالدرع رجلاً من يهود بريئا.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, نحوه.

8311ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني, قال: حدثنا محمد بن سلمة, قال: حدثنا محمد بن إسحاق, عن عاصم بن عمر بن قتادة, عن أبيه, عن جده قتادة بن النعمان, قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بِشر وبُشَير مبشّر, وكان بشير رجلاً منافقا, وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله إلى بع ض العرب, ثم يقول: قال فلان كذا, وقال فلان كذا, فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر, قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث, فقال:

أوَ كُلّما قالَ الرّجالُ قَصِيدَةًأضِمُوا وقالُوا ابنُ الأبَيْرِقِ قالَهَا

قال: وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام, وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير, وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدّرمك, ابتاع الرجل منهم, فخصّ به نفسه, فأما العيال: فإنما طعامهم التمر والشعير. فقدمت ضافطة من الشام, فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك, فجعله في مشرَبة له, وفي المشربة سلاح له: درعان وسيفاهما وما يصلحهما. فَعُدي عليه من تحت الليل, فنقبت المشربة, وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمي رفاعة

فقال: يا ابن أخي تعّلمْ أنه قد عُدِي علينا في ليلتنا هذه, فنقبت مشربتنا, فذهب بسلاحنا وطعامنا. قال: فتجسسنا في الدار وسألنا, فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة, ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم. قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهم! رجل منا له صلاح وإسلام. فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه, ثم أتى بني أبيرق فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينّ هذه السرقة! قالوا: إليك عنا أيها الرجل, فوالله ما أنت بصاحبها! فسألنا في الدار حتى لم نشكّ أنهم أصحابها, فقال عمي: يا ابن أخي, لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له, فقلت: يا رسول الله, إن أهل بيت منا أهل جفاء, عمدوا إلى عمي رفاعة فنقبوا مشربة له, وأخذوا سلاحه وطعامه, فليردّوا علينا سلاحنا, فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأنْظُرُ في ذلك». فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة, فكلموه في ذلك, واجتمع إليه ناس من أهل الدار, فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقالوا: يا رسول الله, إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثَبَت. قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته, فقال: «عَمَدْتَ إلى أهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إسْلامٌ وَصَلاحٌ تَرْمِيهِمْ بالسّرِقَةِ على غيرِ بَيّنَةٍ وَلا ثَبَتٍ!». قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فأتيت عمي رفاعة, فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما} يعني: بني أبيرق, {وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ} أي مما قلت لقتادة, {إنّ اللّهَ كانَ غَفُورا رَحِيما وَلا تُجَادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ} أي بني أبيرق {إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ خَوّانا أثِيما. يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ}... إلى قوله: {ثُمّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ, يَجِدِ اللّهَ غَفُورا رَحِيما}: أي أنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم, {وَمَنْ يَكْسِبْ إثْما فإنمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ وكانَ اللّهُ عَلِيما حَكِيما وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْما ثُمّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وَإثْما مُبِينا} قولهم للبيد: {وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أنْ يُضِلّوكَ} يعني أسيرا وأصحابه. {وَما يُضِلّونَ إلاّ أنْفُسَهُمْ وَما يَضُرّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وأنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ}... إلى قوله: {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْرا عَظِيما}, فلما نزل القرآن أتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح, فردّه إلى رفاعة. قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عسا في الجاهلية, وكنت أرى إسلامه مدخولاً[1] فلما أتيته بالسلاح, قال: يا ابن أخي, هو في سبيل الله. قال: فعرفت أن إسلامه كان صحيحا. فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سهل, فأنزل اللهفيه: {وَمَنْ يُشاقِقِ الرّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ}... إلى قوله: {وَمَنْ يُشْرِكْ باللّهِ فَقَدْ ضَلّ ضَلالاً بَعِيدا}. فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر. فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته بالأبطح, ثم قالت: أهديت إليّ شعر حسان! ما كنت تأتيني بخير.

8312ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ} يقول: بِمَا أنزل الله عليك وبيّن لك, {وَلا تَكُنْ للْخائِنِينَ خَصِيما} فقرأ إلى قوله: {إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ خَوّانا أثِيما}. ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق وفيما همّ به نبيّ الله صلى الله عليه وسلم من عذره, وبين الله شأن طعمة بن أبيرق, ووعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذّره أن يكون للخائنين خصيما. وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار, ثم أحد بني ظَفَر, سرق درع ا لعمه كانت وديعة عنده, ثم قذفها على يهوديّ كان يغشاهم, يقال له زيد بن السمين, فجاء اليهودي إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يهتف, فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاءوا إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم, وكان نبيّ الله عليه الصلاة والسلام قد همّ بعُذره, حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل, فقال: {وَلا تُجادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ} إلى قوله: {ها أنْتُمْ هؤلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَياةِ الدّنيْا فَمَنْ يُجادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ} يعني بذلك قومه, {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْما ثُمّ يَرْم بِهِ بَرِيئا فَقَد احْتَمَلَ بُهْتانا وإثْما مُبِينا}, وكان طعمة قذف بها بريئا. فلما بين الله شأن طعمة, نافق ولحق بالمشركين بمكة, فأنزل الله في شأنه: {وَمَنْ يُشاقِقِ الرّسُولَ مِنْ بَعْد ما تَبَيّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتّبِعْ غيرَ سَبِيل المُؤْمِنِينَ نُوَلّه ما تَوَلىّ وَنُصْلِهِ جَهَنّمَ وَساءَتْ مَصِيرا}.

8313ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قوله: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاس بِمَا أرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما} وذلك أن نفرا من الأنصار غزوا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته, فسرقت درع لأحدهم, فأظَنّ بها رجلاً من الأنصار, فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي. فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم, فلما رأى السارق ذلك, عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء, وقال لنفر من عشيرته: إني قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان, وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ليلاً, فقالوا: يا نبيّ الله إن صاحبنا بريء, وإن سارق الدرع فلان, وقد أحطنا بذلك علما, فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه, فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك! فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤوس الناس, فأنزل الله: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاس بِمَا أرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما} يقول: احكم بينهم بما أنزل الله إليك في الكتاب, {واسْتَغْفِرِ اللّهَ إنّ اللّهَ كانَ غَفُورا رَحِيما وَلا تُجادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ}.... الآية, ثم قال للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ}.... إلى قوله: {أم مّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً} يعني الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب. ثم قال: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْما ثُمّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وإثْما مُبِينا} يعني: السارق والذين يجادلون عن السارق.

8314ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ}... الآية. قال: كان رجل سرق درعا من حديد في زمان النبيّ صلى الله عليه وسلم

وطرحه على يهوديّ, فقال اليهوديّ: والله ما سرقتها يا أبا القاسم, ولكن طرحت عليّ! وكان للرجل الذي سرق جيران يبرّئونه ويطرحونه على اليهوديّ ويقولون: يا رسول الله, إن هذا اليهوديّ الخبيث يكفر بالله وبما جئت به! قال: حتى مال عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم ببعض القول, فعاتبه الله عزّ وجلّ في ذلك, فقال: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما واسْتِغْفِرِ اللّهِ} بما قلت لهذا اليهوديّ, {إنّ اللّهَ كانَ غَفورا رَحِيما}. ثم أقبل على جيرانه فقال: {ها أنْتمْ هؤُلاءِ جادَلْتمْ عنهُمْ في الحياةِ الدّنيَا} فقرأ حتى بلغ: {أمّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً}. قال: ثم عرض التوبة فقال: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءا أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمّ يَسْتَغْفِر اللّهَ يَجِد اللّهَ غَفُورا رَحِيما وَمَنْ يَكْسِبْ إثْما فإنّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ} فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه. {وكانَ اللّهُ عَلِيما حَكِيما وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْما ثُمّ يَرْم بِهِ بَرِيئا} وإن كان مشركا. {فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وإثْما مُبِينا} فقرأ حتى بلغ إلى قوله: {وَمَنْ يُشاقِق الرّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيّنَ لَهُ الهُدَى} قال: أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له. وخرج إلى المشركين بمكة, فنقب بيتا ليسرقه, فهدمه الله عليه فقتله [1] فذلك قوله: {وَمَنْ يُشاقِق الرّسولَ مِنْ بَعِدِ ما تَبِيّنَ لَهُ الهُدَي} فقرأ حتى بلغ: {وَساءَتْ مَصِيرا}. ويقال: هو طعمة بن أبيرق, وكان نازلاً في بني ظفر.

وقال آخرون: بل الخيانة التي وصف الله بها من وصفه بقوله: {وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصيما} جحوده وديعة كان أُودِعَها. ذكر من قال ذلك:

8315ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما} قال: أمّا «ما أراك الله»: فما أوحي الله إليك [1] قال: نزلت في طعمة بن أبيرق, واستودعه رجل من اليهود درعا, فانطلق بها إلى داره, فحفر لها اليهودي ثم دفنها, فخالف إليها طعمة, فاحتفر عنها, فأخذها. فلما جاء اليهوديّ يطلب درعه كَافَرَهُ عنها, فانطلق إلى ناس من اليهود من عشيرته, فقال: انطلقوا معي, فإني أعرف وضع الدرع! فلما علم بهم طعمة, أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مُلَيْلٍ الأنصاري, فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلما تقدر عليها, وقع به طعمة وأناس من قومه, فسبوه, وقال: أتخوّنونني؟ فانطلقوا يطلبونها في داره, فأشرفوا على بيت أبي مليل, فإذا هم بالدرع, وقال طعمة: أخذها أبو مليل. وجادلت الأنصار دون طعمة, وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينضح عني ويكذب حجة اليهودي, فإني إن أكّذب كذب على أهل المدينة اليهودي. فأتاه أناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله جادل عن طعمة وأكْذِب اليهودي! فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل, فأنزل الله عليه: {وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ} مما أردت {إنّ اللّهَ كانَ غَفُورا رَحِيما وَلا تُجادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ خَوّانا أثِيما}. ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه, فقال: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إذْ يُبَيّتُونَ ما لا يَرْضى مِنَ القَوْلِ} يقول: يقولون ما لا يرضى من القول, {ها أنْتمْ هؤلاء جَادلتمْ عَنهمْ في الحياة الدّنيْا فمنْ يجادِلُ اللّهُ عَنهمْ يومَ القيامةِ}. ثم دعا إلى التوبة, فقال: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءا أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمّ يَسْتَغْفِر اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورا

رَحِيما}. ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مليل فقال: {وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْما فإنّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ... وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إِثْما ثُمّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وإِثْما مُبِينا}. ثم ذكر الأنصار وإتيانهم إياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقوله: {لَهَمّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أنْ يُضِلّوكَ وَما يُضِلّونَ إلاّ أنْفُسَهُمْ وَما يَضُرّونَك مِنْ شَيْءٍ وأنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ} يقول: النبوّة. ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة, فقال: {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بينَ النّاس}. فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن, هرب حتى أتى مكة, فكفر بعد إسلامه. ونزل على الحجاج بن علاط السلمي, فنقب بيت الحجاج فأراد أن يسرقه, فسمع الحجاج خشخشة في بيته وقعقة جلود كانت عنده, فنظر فإذا هو بطعمة, فقال: ضيفي وابن عمي وأردت أن تسرقني؟! فأخرجه فمات بحرّة بني سليم كافرا, وأنزل الله فيه: {وَمَنْ يُشاقِقِ الرّسُولَ مِنْ بَعْد ما تَبيّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتّبِعْ غيرَ سَبِيل المُؤْمِنِينَ نُوَلّه ما تَوَلى}... إلى: {وَساءَتْ مَصِيرا}.

8316ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن عكرمة, قال: استودع رجل من الأنصار طعمة بن أبيرق مشرُبه له فيها درع, وخرج فغاب. فلما قدم الأنصاريّ فتح مشربته فلم يجد الدرع, فسأل عنها طعمة بن أبيرق, فرمي بها رجلاً من اليهود يقال له زيد بن السمين. فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه [1] فلما رأى ذلك قومه أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم, فكلموه ليدرأ عنه فهم بذلك, فأنزل الله تبارك وتعالى: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتَابَ بالحَقّ لِتَحْكُمْ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إنّ اللّهَ كانَ غَفُورا رَحيما وَلا تُجادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ} يعني طعمة بن أبيرق وقومه, {ها أنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَياةِ الدّنيْا فَمَنْ يِجادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ أمّنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ وَكيلاً} محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة. {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءا أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورا رَحِيما} محمد وطعمة وقومه, قال: {وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْما فإنّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ}... الآية, طعمة. {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إِثْما ثُمّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئا} يعني: زيد بن السمين, {فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وَإِثْما مُبِينا} طعمة بن أبيرق. {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ} يا محمد, {لَهَمّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أنْ يُضِلّوكَ وَما يُضِلّونَ إلاّ أنْفُسَهُمْ وَما يَضُرّونَكَ مِنْ شَيْءٍ} قوم طعمة ابن أبيرق. {وأنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ وَعَلّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وكانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيما} محمد صلى الله عليه وسلم. {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ} حتى تنقضي الآية للناس عامة. {وَمَنْ يُشاقِقِ الرّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيّنَ لَهُ الهُدَي وَيَتّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ}... الآية. قال: لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع في دينه, ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزيّ ثم السلمي حليف لبني عبد الدار, فنقبها, فسقط عليه حجر فَلِحَ. فلما أصبح أخرجوه من مكة, فخرج فلقي ركبا من بهراء من قضاعة, فعرض لهم, فقال: ابن سبيل منقطع به! فحملوه حتى إذا جنّ عليه الليل عدا عليهم فسرقهم, ثم انطلق فرجعوا في طلبه فأدركوه, فقذفوه بالحجارة حتى مات. قال ابن جريج: فهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى قوله: {إنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} أنزلت في

طعمة بن أبيرق, يقولون: إنه رَمى بالدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي, فلما نزل القرآن لحق بقريش, فكان من أمره ما كان.

8317ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, حدثنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {لِتَحْكُمَ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ} يقول: بما أنزل عليك وأراكه في كتابه. ونزلت هذه الآية في رجل من الأنصار استودع درعا فجحد صاحبها, فخوّنه رجال من أصحاب نبيّ الله صلى الله عليه وسلم, فغضب له قومه, وأتوا نبيّ الله صلى الله عليه وسلم, وقالوا: خوّنوا صاحبنا وهو أمين مسلم, فاعذره يا نبيّ الله وازجر عنه! فقام نبيّ الله فعذره وكذب عنه وهو يرى أنه بريء وأنه مكذوب عليه, فأنزل الله بيان ذلك فقال: {إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ}... إلى قوله: {أم مّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً} فبين الله خيانته. فلحق بالمشركين من أهل مكة, وارتدّ عن الإسلام, فنزل فيه: {وَمَنْ يُشاقِقِ الرّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيّنَ لَهُ الهُدَى} إلى قوله: وَساءَتْ مَصِيرا}.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بما دلّ عليه ظاهر الآية قول من قال: كانت خيانته التي وصفه الله بها في هذه الآية جحوده ما أودع, لأن ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب [1] وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام العرب ما وجد إليه سبيل أولى من غيره.

الآية : 107

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ مَن كَانَ خَوّاناً أَثِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {وَلا تُجادِلْ} يا محمد فتخاصم {عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ} يعني: يخوّنون أنفسهم, يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنو أبيرق, يقول: لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم, وما خانوه فيه من أموالهم. {إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ خَوّانا أثِيما} يقول: إن الله لا يحبّ من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم, وركوب الإثم في ذلك وغيره, مما حرّمه الله عليه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل, وقد تقدّم ذكر الرواية عنهم.

8318ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة: {وَلا تُجادلْ عَن الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ} قال: اختان رجل عمّا له درعا, فقذف بها يهوديا كان يغشاهم, فجادل عمّ الرجل قومه, فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم عذره, ثم لحق بأرض الشرك, فنزلت فيه: {وَمَنْ يُشاقِقِ الرّسُولَ مَنْ بَعْدِ ما تَبَيّنَ لَهُ الهُدَى}... الآية.

الآية : 108

القول في تأويل قوله تعالى: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىَ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ} يستخفى هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أوتوا من الخيانة, وركبوا من العار والمعصية من الناس الذي لا يقدرون لهم على شيء إلا ذكرهم بقبيح ما أوتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم إذا اطلعوا عليه حياء منهم, وحذرا من قبيح الأحدوثة. {وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ} الذي هو مطلع عليهم, لا يخفى عليه شيء من أعمالهم, وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب, وهو أحقّ أن يستحيا منه

من غيره, وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه {وهُوَ مَعَهُمْ} يعني: والله شاهدهم, {إِذْ يُبَيّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ} يقول حين يسوّون ليلاً ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه, ويكذبون فيه. وقد بينا معنى التبييت في غير هذا الموضع, وأنه كلّ كلام أو أمر أصلح ليلاً. وقد حكي عن بعض الطائيين أن التبييت في لغتهم التبديل, وأنشد للأسود بن عامر بن جُوَين الطائي في معاتبة رجل:

وَبَيّتَ قَوْلِيَ عَبْدَ المَلِيكِ قاتَلَكَ اللّهُ عَبْدا كَنُودَا

بمعنى: بدلت قولي. ورُوي عن أبي رزين أنه كان يقول في معنى قوله: «يبيتون»: يؤلفون.

8319ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن الأعمش, عن أبي رزين: {إِذْ يُبَيّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ} قال: يؤلفون ما لا يَرْضَى من القول.

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي, قال: حدثنا أبو يحيى الحماني, عن سفيان, عن الأعمش, عن أبي رزين, بنحوه.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا الثوري, عن الأعمش, عن أبي رزين, مثله.

قال أبو جعفر: وهذا القول شبيه المعنى بالذي قلناه, وذلك أن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به وتحويله عن معناه إلى غيره.

وقد قيل: عني بقوله [1]{يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ}: الرهط الذين مشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المدافعة عن بني أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره. {وكانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطا} يعني جلّ ثناؤه: وكان الله بما يعمل هؤلاء المستخفون من الناس فيما أوتوا من جرمهم حياء منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطا محصيا, لا يخفي عليه شيء منه, حافظا لذلك عليهم, حتى يجازيهم عليه جزاءهم.

الآية : 109

القول في تأويل قوله تعالى: {هَا أَنْتُمْ هَـَؤُلآءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {ها أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَياةِ الدّنْيا} ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل عن بني أبيرق في الحياة الدنيا. والهاء والميم في قوله: {عَنْهُمْ} من ذكر الخائنين. {فَمَنْ يُجادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ} يقول: فمن ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة: أي يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم, فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم, ومعاقبهم به. وإنما يعني بذلك أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم, وإن دافعتم عنهم في عاجل الدنيا, فإنهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحلّ بهم من أليم العذاب ونكال العقاب. وأما قوله: {أمّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً} فإنه يعني: ومن ذا الذي يكون على هؤلاء الخائنين وكيلاً يوم القيامة: أي ومن يتوكل لهم في خصومة ربهم عنهم يوم القيامة. وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى, وأنها القيام بأمر من توكل له.

الآية : 110

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ سُوَءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رّحِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يعمل ذنبا, وهو السوء, أو يظلم نفسه بإكسابه إياها ما يستحقّ به عقوبة الله, {ثُمّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ} يقول: ثم يتوب إلى الله بانابته مما عمل من السوء وظلم نفسه ومراجعته ما يحبه الله من الأعمال الصالحة التي تمحو ذنبه وتذهب جُرمه, {يَجِدِ اللّهَ غَفُورا رَحِيما} يقول: يجد ربه ساترا عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبته جرمه, رحيما به.

واختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية, فقال بعضهم: عني بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله: {وَلا تُجادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ}.

وقال آخرون: بل عني بها الذين يجادلون عن الخائنين, الذين قال الله لهم: {ها أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَياةِ الدّنْيا} وقد ذكرنا قائلي القولين كليهما فيما مضى.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أنه عنى بها كل من عمل سوءا أو ظلم نفسه, وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8320ـ حدثني محمد بن المثنى, قال: حدثنا ابن أبي عديّ, عن شعبة, عن عاصم, عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه, وإذا أصاب البول شيئا منه قرضه بالمقراض, فقال رجل: لقد أتى الله بني إسرائيل خيرا. فقال عبد الله: ما آتاكم الله خيرا مما أتاهم, جعل الله الماء لكم طهورا, وقال: و{الّذِينَ إذَا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} وقال: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورا رَحِيما}.

8321ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا هشيم, قال: حدثنا ابن عون, عن حبيب بن أبي ثابت, قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل, فسألته عن امرأة فجرت فحبلت, فلما ولدت قتلت ولدها, فقال ابن مغفل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهي تبكي, فدعاها, ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورا رَحِيما} قال: فمسحت عينها ثم مضت.

8322ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس, قوله: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورا رَحِيما} قال: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه, وسعة رحمته ومغفرته, فمن أذنب صغيرا كان أو كبيرا, ثم يستغفر الله, يجد الله غفورا رحيما, ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال.

الآية : 111

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىَ نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يأت ذنبا على عمد منه له ومعرفة به, فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضرّه وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله, يقول: فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة, فانكم وإن كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة

التي يُتْبَعون بها, فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم, فلا تدافعوا عنهم, ولا تخاصموا.

وأما قوله: {وكانَ اللّهُ عَلِيما حَكِيما} فإنه يعني: وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم, وهو يحصيها عليكم وعليهم, حتى يجازي جميعكم بها. {حَكِيما} يقول: وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم, وتدبير جميع خلقه. وقيل: نزلت هذه الآية في بني أبيرق, وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل.

الآية : 112

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يَكْسِبْ خَطِيَئَةً أَوْ إِثْماً ثُمّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مّبِيناً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يعمل خطيئة, وهي الذنب, أو إثما, وهو ما لا يحلّ من المعصية. وإنما فّرق بين الخطيئة والإثم, لأن الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد, والإثم لا يكون إلا من العمد, ففصل جلّ ثناؤه لذلك بينهما, فقال: ومن يأت خطيئة على غير عمد منه لها, أو إثما على عمد منه ثم يرم به بريئا, يعني بالذي تعمده بريئا, يعني ثم يصف ما أتى من خطئه أو إثمه الذي تعمده بريئا مما أضافه إليه ونحله إياه [1] {فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وإثْما مُبِينا} يقول: فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وإثما عظيما, يعني وجرما عظيما على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه.

واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله: {بَرِيئا} بعد إجماع جميعهم على أن الذي رمى البريء من الإثم الذي كان أتاه ابن أبيرق الذي وصفنا شأنه قبل. فقال بعضهم: عنى الله عزّ وجلّ بالبريء رجلاً من المسلمين يقال له لبيد بن سهل.

وقال آخرون: بل عنى رجلاً من اليهود يقال له زيد بن السمين, وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى. وممن قال كان يهوديا, ابن سيرين.

8323ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا غندر, عن شعبة, عن خالد الحذاء, عن ابن سيرين: {ثُمّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئا} قال: يهوديا.

حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا بدل بن المحبر, قال: حدثنا شعبة, عن خالد, عن ابن سيرين, مثله.

وقيل: {يَرْمِ بِهِ بَرِيئا} بمعنى: ثم يرم بالإثم الذي أتى هذا الخائن من هو بريء مما رماه به, فالهاء في قوله «به» عائدة على الإثم, ولو جعلت كناية من ذكر الإثم والخطيئة كان جائزا, لأن الأفعال وإن اختلفت العبارات عنها فراجعة إلى معنى واحد بأنها فعل.

وأما قوله: {فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وإثْما مُبِينا} فإن معناه: فقد تحمل هذا الذي رمي بما أتى من المعصية وركب من الإثم والخطيئة من هو بريء مما رماه به من ذلك بهتانا, وهو الفرية والكذب, وإثما مبينا, يعني وزرا مبينا, يعني أنه يبين عن أمر عمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره.

الآية : 113

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمّتْ طّآئِفَةٌ مّنْهُمْ أَن يُضِلّوكَ وَمَا يُضِلّونَ إِلاّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرّونَكَ مِن شَيْءٍ

وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه: {وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ} ولولا أن الله تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن, فكففت لذلك عن الجدال عنه, ومدافعة أهل الحقّ عن حقهم قبله [1] {لَهَمّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ} يقول: لهمت فرقة منهم, يعني من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم, {أنْ يُضِلّوكَ} يقول: يزلوك عن طريق الحق, وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم وشهادتهم للخائن عنده بأنه بريء مما ادّعى عليه, ومسألتهم إياه أن يعذره ويقوم بمعذرته في أصحابه, فقال الله تبارك وتعالى: وما يضلّ هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن درع جاره, إلا أنفسهم.

فإن قال قائل: ما كان وجه إضلالهم أنفسهم؟ قيل: وجه إضلالهم أنفسهم: أخذهم بها في غير ما أباح الله لهم الأخذ بها فيه من سبله, وذلك أن الله جلّ ثناؤه قد كان تقدم إليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله إلى خلقه بالنهي عن أن يتعاونوا على الإثم والعدوان والأمر بالتعاون على الحقّ, فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله: {وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما} معاونة من ظلموه دون من خاصمهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم, فكان سعيهم في معونتهم دون معونة من ظلموه, أخذا منهم في غير سبيل الله, وذلك هو إضلالهم أنفسهم, الذي وصفه الله فقال: {وَما يُضِلّونَ إلاّ أنْفُسَهُمْ وَما يَضُرّونَكَ مِنْ شَيْءٍ} وما يضرّك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحقّ في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شيء, لأن الله مثبتك ومسدّدك في أمورك ومبين لك أمر من سعوا في ضلالك عن الحقّ في أمره وأمرهم, ففاضحه وإياهم.

وقوله: {وأنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ} يقول: ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه, أنه أنزل عليك الكتاب, وهو القرآن الذي فيه بيان كل شيء, وهدى وموعظة, {والحِكْمَةَ}: يعني وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة, وهي ما كان في الكتاب مجملاً ذكره, من حلاله وحرامه, وأمره ونهيه وأحكامه, ووعده ووعيده. {وَعَلّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} من خبر الأوّلين والآخرين, وما كان, وما هو كائن قبل, ذلك من فضل الله عليك يا محمد مذ خلقك, فاشكره على ما أولاك من إحسانه إليك بالتمسك بطاعته, والمسارعة إلى رضاه ومحبته, ولزوم العمل بما أنزل إليك في كتابه وحكمته, ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ومنهاج دينه, فإن الله هو الذي يتولاك بفضله, ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدّك عن سبيله, كما كفاك أمر الطائفة التي همت أن تضلك عن سبيله في أمر هذا الخائن, ولا أحد من دونه ينقذك من سوء إن أراد بك إن أنت خالفته في شيء من أمره ونهيه واتبعت هوى من حاول صدّك عن سبيله. وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على موضع حظه, وتذكير منه له الواجب عليه من حقه.

الآية : 114

القول في تأويل قوله تعالى: {لاّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مّن نّجْوَاهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَآءَ مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ}: لا خير في كثير من نجوى الناس جميعا. {إلاّ مَنْ أمَرَ بصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ} والمعروف: هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البرّ والخير. {أَوْ إصْلاحٍ بينَ النّاسِ} وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به. ثم أخبر جلّ ثناؤه بما وعد من فعل ذلك, فقال: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْرا عَظِيما} يقول: ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر, أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله, يعني طلب رضا الله بفعله ذلك [1] {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْرا عَظِيما} يقول: فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما, ولا حدّ لمبلغ ما سمى الله عظيما يعلمه سواه.

واختلف أهل العربية في معنى قوله: {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ} فقال بعض نحويي البصرة: معنى ذلك: لا خير في كثير من نجواهم إلا في نجوى من أمر بصدقة. كأنه عطف «من» على الهاء والميم التي في «نجواهم». وذلك خطأ عند أهل العربية لأن إلا لا تعطف على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد. وقال بعض نحويي الكوفة: قد تكون «مَن» في موضع خفض ونصب [1] وأما الخفض فعل قولك: {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ} إلا فيمن أمر بصدقة, فتكون النجوى على هذا التأويل هم الرجال المناجون, كما قال جلّ ثناؤه: {ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إلاّ هُوَ رَابِعُهُمْ} وكما قال: {وَإذْ هُمْ نَجْوَى}. وأما النصب, فعلى أن تجعل النجوى فعلاً فيكون نصبا, لأنه حينئذ يكون استثناء منقطعا, لأنه من خلاف النجوى, فيكون ذلك نظير قول الشاعر:

.....وَما بِالرّبْعِ مِنْ أحَدِ
إلاّ أوَارِيّ لاَءْيا مَا أُبَيّنُهَا.....

وقد يحتمل «من» على هذا التأويل أن يكون رفعا, كما قال الشاعر:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِها أنِيسُإلاّ اليَعافِيرُ وَإلاّ العِيسُ

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك, أن تجعل «من» في موضع خفض بالردّ على النجوى, وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين, خرج مخرج السكرى والجرحى والمرضى, وذلك أن ذلك أظهر معانيه, فيكون تأويل الكلام: لا خير في كثير من المتناجين يا محمد من الناس, إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف, أو إصلاح بين الناس, فإن أولئك فيهم الخير.

الآية : 115

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيّنَ لَهُ الْهُدَىَ وَيَتّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلّهِ مَا تَوَلّىَ وَنُصْلِهِ جَهَنّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً}..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَمَنْ يُشاقِق الرّسُولَ}: ومن يباين الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم معاديا له, فيفارقه على العداوة له [1] {مِنْ بَعْدِ ما تَبَيّنَ لَهُ الهُدَى} يعني: من بعد ما تبين له أن رسول الله, وأن ما جاء به من عند الله يهدى إلى الحقّ, وإلى طريق مستقيم. {وَيَتّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ} يقول: ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق, ويسلك منهاجا غير

منهاجهم, وذلك هو الكفر بالله, لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم. {نُوَلّهِ ما تَوَلىّ} يقول: نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام, وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ولا تنفعه. كما:

8324ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {نُوَلّهِ ما تَوَلى} قال: من آلهة الباطل.

حدثني ابن المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله. {وَنُصْلِهِ جَهَنّمَ} يقوله: ونجعله صِلأ نار جهنم, يعني نحرقه بها, وقد بينا معنى الصّلَى فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. {وَساءَتْ مَصيرا} يقول: وساءت جهنم مصيرا: موضعا يصير إليه من صار إليه. ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله: {وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما} لما أبى التوبة من أبى منهم, وهو طعمة بن الأبيرق, ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدّا مفارقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه.

الآية : 116

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلّ ضَلَالاً بَعِيداً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله لا يغفر لطعمة إذ أشرك ومات على شركه بالله ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به [1] {وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} يقول: ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء, يعني بذلك جلّ ثناؤه: أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته, وكان إلى الله أمره في عذابه والعفو عنه. وكذلك حكم كل من اجترم جرما, فإلى الله أمره, إلا أن يكون جرمه شركا بالله وكفرا, فإنه ممن حتم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه, فإذا مات على شركه, فقد حرّم الله عليه الجنة, ومأواه النار.

وقال السديّ في ذلك بما:

8325ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {أنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشَرَكَ بِه وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لَمِنْ يَشاءُ} يقول: من يجتنب الكبائر من المسلمين.

وأما قوله: {وَمَنْ يُشْرِكْ باللّهِ فَقَدْ ضَلّ ضَلالاً بَعِيدا} فإنه يعني: ومن يجعل لله في عبادته شريكا, فقد ذهب عن طريق الحقّ, وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالاً شديدا. وذلك أنه باشراكه بالله في عبادته, فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه, فذاك هو الضلال البعيد والخسران المبين.

الآية : 117

القول في تأويل قوله تعالى: {إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاّ شَيْطَاناً مّرِيداً }..

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معنى ذلك: إن يدعون من دونه إلا اللات والعزّى ومناة, فسماهنّ الله إناثا بتسمية المشركين إياهنّ بتسمية الإناث. ذكر من قال ذلك:

8326ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا حصين, عن أبي مالك في قوله: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا} قال: اللات والعزّى ومناة, كلها مؤنث.
حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: حدثنا هشيم, عن حصين, عن أبي مالك بنحوه, إلا أنه قال: كلهنّ مؤنث.
8327ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط عن السديّ: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا} يقول: يسمونهم إناثا: لات, ومناة, وعُزّى.
8328ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا} قال: آلهتهم: اللات, والعُزّى, ويساف, ونائلة, هم إناث يدعونهم م ن دون الله. وقرأ: {وَإنْ يَدْعُونَ إلاّ شَيْطانا مَرِيدا}.
وقال آخرون: معنى ذلك: إن يدعون من دونه إلا مواتا لا روح فيه. ذكر من قال ذلك:
8329ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا} يقول: مَيْتا.
8330ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا}: أي إلا مَيْتا لا روح فيه.
8331ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا الحجاج, قال: حدثنا مبارك بن فضالة, عن الحسن: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا} قال: والإناث: كل شيء ميت ليس فيه روح خشبة يابسة, أو حجر يابس, قال الله تعالى: {وَإنْ يَدْعُونَ إلاّ شَيْطانا مَرِيدا}... إلى قوله: {فَلَيُبَتّكُنّ آذَانَ الأنْعامِ}.
وقال آخرون: عنى بذلك أن المشركين كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله. ذكر من قال ذلك:
8332ـ حدثني يحيى بن أبي طالب, قال: أخبرنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك في قوله: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا} قال: الملائكة يزعمون أنهم بنات الله.
وقال آخرون: معنى ذلك: إن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم إناثا, فأنزل الله ذلك كذلك. ذكر من قال ذلك:
8333ـ حدثنا سفيان بن وكيع, قال: حدثنا يزيد بن هارون, عن نوح بن قيس, عن أبي رجاء, عن الحسن قال: كان لكلّ حيّ من أحياء العرب صنم يسمونها أنثى بني فلان, فأنزل الله: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا}.
حدثني المثنى, قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم, قال: حدثنا نوح بن قيس, قال: حدثنا محمد بن سيف أبو رجاء الحِدّاني, قال: سمعت الحسن يقول: كان لكل حيّ من العرب, فذكر نحوه.
وقال آخرون: الإناث في هذا الموضع: الأوثان. ذكر من قال ذلك:
8334ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {إناثا} قال: أوثانا.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

8335ـ حدثنا سفيان, قال: حدثنا أبو أسامة, عن هشام بن عروة, عن أبيه, قال: كان في مصحف عائشة: «إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا».

قال أبو جعفر: رُوي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: «أن يدعون من دونه إلا أُثُنا», بمعنى جمع وثن, فكأنه جمع وَثَنَا وُثُنا, ثم قلب الواو همزة مضمومة, كما قيل: ما أحسن هذه الأجوه, بمعنى الوجوه, وكما قيل: {وَإذَا الرّسُلُ أُقّتَتْ} بمعنى: وُقّتت. وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك: «إن يدعون من دونه إلا أُثُنا», كأنه أراد جمع الإناث, فجمعها أُثُنا, كما تُجمع الثمار ثُمُرا. والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ: {إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ إناثا} بمعنى جمع أنثى, لأنها كذلك في مصاحف المسلمين, ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك.

وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت, تأويل من قال: عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله, ويسمونها بالإناث من الأسماء كاللات والعزّى ونائلة ومناة, وما أشبه ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية, لأن الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب ما عرف بالتأنيث دون غيره. فإذ كان ذلك كذلك, فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه, وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى, ويتبع غير سبيل المؤمنين, نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيرا, إن يدعون من دونه إلا إناثا, يقول: ما يدعو الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئا من دون الله بعد الله وسواه, إلاّ إناثا, يعني: إلا ما سموه بأسماء الإناث كاللات والعزّى وما أشبه ذلك. يقول جلّ ثناؤه: فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دونه من الأوثان والأنداد, حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل, أنهم يعبدون إناثا ويدعونها آلهة وأربابا. والإناث من كلّ شيء أخّسه [1] فهم يقرّون للخسيس من الأشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته, ويمتنعون من إخلاص العبودية للذي له ملك كل شيء وبيده الخلق والأمر.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإنْ يَدْعُونَ إلاّ شَيْطانا مَرِيدا}.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَإنْ يَدْعُونَ إلاّ شَيْطانا مَرِيدا}: وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الأوثان الإناث من دون الله بدعائهم إياها إلا شيطانا مريدا, يعني متمرّدا على الله في خلافه فيما أمره به وفيما نهاه عنه. كما:

8336ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَإنْ يَدْعُونَ إلاّ شَيْطانا مَرِيدا} قال: تمرّد على معاصي الله.

الآية : 118

القول في تأويل قوله تعالى: {لّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لأتّخِذَنّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مّفْرُوضاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {لَعَنَهُ اللّهُ}: أخزاه وأقصاه وأبعده. ومعنى الكلام: وإن يدعون إلا شيطانا مريدا قد لعنه الله وأبعده من كل خير. وقال: {لاَتّخِذَنّ} يعني بذلك أن الشيطان المريد قال لربه إذ لعنه: {لأتّخِذَنّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيبا مَفْرُوضا} يعني بالمفروض: المعلوم [1] كما:

8337ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو نعيم, قال: حدثنا سفيان, عن جويبر, عن الضحاك: {نَصِيبا مَفْرُوضا} قال: معلوما.

فإن قال قائل: وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا؟ قيل: يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه إياهم عن قصد السبيل, ودعائه إياهم إلى طاعته, وتزيينه لهم الضلال والكفر, حتى يزيلهم عن منهج الطريق [1] فمن أجاب دعاءه واتبع ما زينه له, فهو من نصيبه المعلوم وحظه المقسوم. وإنما أخبر جلّ ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قيله: {لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيبا مَفْرُوضا} ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله المفروض, وأنه ممن صدق عليهم ظنه. وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى, فكرهنا إعادته.

الآية : 119-120

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً }..

يعني بقوله جلّ ثناؤه مخبرا عن قيل الشيطان المَريد, الذي وصف صفته في هذه الآية: ولأضلهم ولأصدنّ النصيب المفروض الذي أتخذه من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال, ومن الإسلام إلى الكفر. {ولأُمَنِّيَنَّهُمْ} يقول: لأزيغنهم بما أجعل في نفوسهم من الأماني عن طاعتك وتوحيدك إلى طاعتي, والشرك بك. {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعامِ} يقول: ولآمرنّ النصيب المفروض لي من عبادك بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد, حتى يَنْسُكوا له, ويحّرموا, ويحللوا له, ويشرعوا غير الذي شرعته لهم فيتبعوني ويخالفونك. والبَتْك: القطع, وهو في هذا الموضع: قطع أذن البَحِيرة ليعلم أنها بحيرة. وإنما أراد بذلك الخبيث أنه يدعوهم إلى البَحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8338ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعامِ} قال: البَتْك في البَحيرة والسائبة, كانوا يُبَتِّكون آذانها لطواغيتهم.

8339ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قوله: {ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعامِ} أما يبتكنّ آذان الأنعام: فيشقونها فيجعلونها بحيرة.

8340ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: أخبرني القاسم بن أبي بزّة, عن عكرمة: {فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعامِ} قال: دين شرعه لهم إبليس كهيئة البحائر والسوائب.

القولَ في تأويل قوله تعالى: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}.

اختلف أهل التأويل في معنى قوله: {فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} فقال بعضهم: معنى ذلك: ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله من البهائم باخصائهم إياها. ذكر من قال ذلك:

8341ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا حماد بن سلمة, عن عمار بن أبي عمار, عن ابن عباس, أنه كره الإخصاء, وقال: فيه نزلت {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}.

8342ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الله بن داود, قال: حدثنا أبو جعفر الرازي, عن الربيع بن أنس, عن أنس, أنه كره الإخصاء, وقال: فيه نزلت {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ}.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن أبي جعفر, عن الربيع بن أنس, عن أنس بن مالك, قال: هو الإخصاء, يعني قول الله: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ}.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن فضيل, عن مطرف, قال: ثني رجل, عن ابن عباس, قال: إخصاء البهائم مُثْلَةٌ, ثم قرأ: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ}.

8343ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي, عن الربيع بن أنس, قال: من تغيير خلق الله الإخصاء.

8344ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا جعفر بن سليمان, قال: أخبرني شبل, أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: الخِصَاء, قال: فأمرت أبا التياح, فسأل الحسن عن خصاء الغنم, فقال: لا بأس به.

8345ـ حدثنا الحسن, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: حدثنا عمي وهب بن نافع, عن القاسم بن أبي بزّة, قال: أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} فسألته, فقال: هو الخصاء.

8346ـ حدثنا ابن وكيع, قال: ثني أبي, عن عبد الجبار بن ورد, عن القاسم بن أبي بزة, قال: قال لي مجاهد: سهل عنها عكرمة: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} فسألته, فقال: الإخصاء. قال مجاهد: ماله لعنه الله! فوالله لقد علم أنه غير الإخصاء. ثم قال: سله! فسألته, فقال عكرمة: ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: {فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ}؟ قال: لدين الله. فحدثت به مجاهدا فقال: ما له أخزاه الله!

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا حفص, عن ليث, قال: قال عكرمة:{فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: الإخصاء.

حدثني المثنى, قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم, قال: حدثنا هارون النحوي, قال: حدثنا مطر الورّاق, قال: سئل عكرمة, عن قوله: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: هو الإخصاء.

8347ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا يحيى بن يمان, عن سفيان, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن أبي صالح, قال: الإخصاء.

حدثنا عمرو بن عليّ, قال: حدثنا وكيع, قال: حدثنا أبو جعفر الرازي, عن الربيع بن أنس, قال: سمعت أنس بن مالك يقول في قوله: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: منه الخصاء.

حدثنا عمرو, قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي, قال: حدثنا حماد بن سلمة, عن قتادة, عن عكرمة, عن ابن عباس مثله.

حدثنا ابن سلمة, عن عمار بن أبي عمار, عن ابن عباس, بمثله.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا معاذ بن هشام, قال: ثني أبي, عن قتادة, عن عكرمة أنه كره الإخصاء, قال: وفيه نزلت: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ}.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولآمرنهم فليغيرنّ دين الله. ذكر من قال ذلك:

8348ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس, قوله: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: دين الله.
8349ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن وأبو أحمد, قالا: حدثنا سفيان, عن قيس بن مسلم, عن إبراهيم: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: دين الله.
حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا يحيى بن سعيد, قال: حدثنا سفيان, قال: ثني قيس بن مسلم, عن إبراهيم مثله.
حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا أبو نعيم, عن سفيان, عن قيس بن مسلم, عن إبراهيم, مثله.
حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن إبراهيم, مثله.
8350ـ حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: حدثنا عمي, عن القاسم بن أبي بزة, قال: أخبرت مجاهدا بقوله عكرمة في قوله: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: دين الله.
8351ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم, قال: حدثنا هارون النحوي, قال: حدثنا الوراق, قال: ذكرت لمجاهد قول عكرمة في قوله: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ}, فقال: كذب العبد {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: دين الله.
8352ـ حدثنا ابن وكيع وعمرو بن عليّ, قالا: حدثنا أبو معاوية, عن ابن جريج, عن القاسم بن أبي بَزّة, عن مجاهد وعكرمة, قالا: دين الله.
8353ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا المحاربي وحفص, عن ليث, عن مجاهد, قال: دين الله, ثم قرأ: {ذَلِكَ الدّينُ القَيّمُ}.
حدثنا محمد بن عمرو وعمرو بن عليّ, قالا: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: الفطرة دين الله.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: الفطرة: الدين.
حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير, أنه سمع مجاهدا يقول: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: دين الله.
8354ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} أي دين الله, في قول الحسن وقتادة.
حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: دين الله.
8355ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك, عن عثمان بن الأسود, عن القاسم ابن بَزة في قوله: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: دين الله.
8356ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: أما خلق الله: فدين الله.
8357ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, قال: حدثنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ

اللّهِ} قال: دين الله, وهو قول الله: {فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَـرَ النّـاسَ عَلَيْهـا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ} يقول: لدين الله.

8358ـ حدثنا يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: سمعت ابن زيـد يقـول في قوله: {وَلاَمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: ديـن اللـه, وقـرأ: {لا تَبْـدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ} قال: لدين الله.

حدثنا عمرو بن علي, قال: حدثنا يحيـى بن سعيد, قـال: حـدثنا سـفيان, قال: حدثنا قيس بن مسلم, عن إبراهيم: {وَلاَمُرَنّهُـمْ فَلَيُغَيّـرُنّ خَلْـقَ اللّـهِ} قال: دين الله.

حدثنا عمرو بن عليّ, قال: حدثنا معاذ, قال: حدثنا عمران بن حُدَير, عن عيسى بن هلال, قال: كتب كثير مولى ابن سمرة إلى الضـحاك بـن مزاحـم يسأله عن قوله: {وَلاَمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} فكتب: إنه دين الله.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولآمرنهم فليغيرُنّ خلق الله بالوشْم. ذكـر مـن قال ذلك:

8359ـ حدثنا عمرو بن عليّ, قال: حدثنا عبـد الرحمـن بـن مهـدي, قـال: حـدثنا حمـاد بـن سـلمة, عـن يـونس, عـن الحسـن فـي قـوله: {وَلاَمُرَنّهُـمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: الوشم.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا يزيد بن نوح, عن قيس, عن خالد بن قيـس, عن الحسن: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: الوشم.

حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني هشيم, قال: أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره, عن الحسن: {فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} قال: الوشم.

8360ـ حدثنا أحمد بن حازم, قال: حدثنا أبو نعيـم, قـال: حـدثنا أبـو هلال الراسبيّ, قال: سأل رجل الحسن: ما تقول في امرأة قشرت وجهها؟ قـال: ما لها لعنها الله! غَيّرت خلق الله.

8361ـ حدثني أبو السائب, قال: حـدثنا أبـو معاويـة, عـن الأعمـش, عـن إبراهيــم, قــال: قــال عبــد اللــه: لعــن اللــه المتفلّجــات والمتنمّصــات والمستوشمات المغيّرات خلق الله.

حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عـن منصور, عن إبراهيم, عن علقمة, عن عبد الله, قـال: لعـن اللـه الواشـرات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قـال: حـدثنا شـعبة, عـن منصور, عن إبراهيم, عن علقمة عن عبد الله, قـال: لعـن اللـه المتنمّصـات والمتفلّجات ـ قال شعبة: وأحسبه قال : المغيرات خلق الله.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصـواب فـي تأويـل ذلـك قـول مـن قـال: معناه: ولآمرنهـم فليغيـرنّ خلـق اللـه, قـال: ديـن اللـه, وذلـك لدلالـة الآيـة الأخرى على أن ذلك معناه, وهي قوله: {فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهـا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدّينُ القَيّمُ}. وإذا كـان ذلـك معنـاه دخـل فـي ذلـك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه, ووشـم مـا نهـى عـن وشمه ووَشْره, وغير ذلك من المعاصي, ودخل فيه ترك كلّ ما أمر اللـه بـه, لأن الشيطان لا شكّ أنه يـدعو إلـى جميـع معاصـي اللـه, وينهـى عـن جميـع طاعته, فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلـق اللـه من دينه [1] ولا معنى لتوجيه من وجه قوله: {وَلاَمُرَنّهُـمْ فَلَيُغَيّـرُنّ خَلْـقَ اللّـهِ} إلى أنه وعد الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض, أو بعض ما أمر بـه

دون بعض. فإذ كان الذي وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره, إنما فعل ذلك لأن معناه: كان عنده أنه عنى به تغيير الأجسام, فإنّ في قوله جلّ ثناؤه إخبارا عن قِيل الشيطان: {وَلاَمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ} ما ينبىء أن معنى ذلك غير غير ما ذهب إليه, لأن تَبْتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله, الذي هو أجسام. وقد مضى الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسرا, فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملاً, إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاصّ عن العامّ دون الترجمة عن المفسر بالمجمل, وبالعامّ عن الخاص, وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام وأولى من توجيه إلى غيره ما وجد إليه السبيل.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتّخِذِ الشّيْطانَ وَلِيّا مِنْ دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانا مُبِينا يَعِدُهُمْ ويُمَنّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشّيْطانُ إلاّ غُرُورا}.

وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقّوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى, يقول الله: ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله, وخلاف أمره, ويواليه فيتخذه وليّا لنفسه ونصيرا دون الله, {فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانا مُبِينا} يقول: فقد هلك هلاكا, وَبخَس نفسه حظها فأوبقها بَخْسا مبينا يبين عن عطبه وهلاكه, لأن الشيطان لا يملك له نصرا من الله إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمَره, بل يخذله عند حاجته إليه. وإنما حاله معه ما دام حيّا ممهلاً بالعقوبة, كما وصفه الله جلّ ثناؤه بقوله: {يَعِدُهُمْ ويُمَنّيهِمْ ومَا يَعِدُهُمُ الشّيْطانُ إلاّ غُرُورا} يعني بذلك جلّ ثناؤه: يَعِد الشيطان المَريدُ أولياءه, الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيرا ممن أرادهم بسوء, وظهيرا لهم عليه, يمنعهم منه ويدافع عنهم, ويمينهم الظفر على من حاول مكروههم والفلج عليهم. ثم قال: {وَما يَعِدُهُمُ الشّيْطانُ إلاّ غُرُورا} يقول: وما يعد الشيطان أولياءه الذين أتخذوه وليا من دون الله إلا غرورا, يعني: إلا باطلاً. وإنما جعل عدّته إياهم جلّ ثناؤه ما وعدهم غرورا, لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم إياه وليا على حقيقته من عدَاته الكاذبة وأمانيه الباطلة, حتى إذا حصحص الحقّ وصاروا إلى الحاجة إليه, قال لهم عدوّ الله: {إنّ اللّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقّ وَوَعَدْتُكُمْ فأخْلَفْتُكُمْ وَما كانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطانٍ إلاّ أنْ دَعَوْتُكُمْ فاسْتَجَبْتُمْ لي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أنْفُسَكمْ ما أنا بِمُصْرِخِكُمْ وَما أنْتُمْ بِمُصْرِخِيّ إنّي كَفَرْتُ بِمَا أشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْل}, وكما قال للمشركين ببدر, وقد زين لهم أعمالهم: {لا غالِبَ لَكُمُ اليَوْمَ مِنَ النّاس وَإنّى جارٌ لَكُمْ فَلَمّا تَرَاءَتِ الفِئَتانِ} وحصحص الحق, وعاين حدّ الأمر, ونزول عذاب الله بحزبه {نَكَسَ عَلى عَقِبَيْهِ وقَالَ إنّى بَرِيءٌ مِنْكُمْ إنّى أرَى ما لا تَرَوْنَ إنّى أخافُ اللّهَ وَاللّهُ شَدِيدُ العِقابِ}, فصارت عداته عدوّ الله إياهم عند حاجتهم إليه غرورا {كَسَرَابٍ بِقِيَعةٍ يَحْسَبُهُ الظّمْآنُ مَاءً حَتّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئا وَوَجَدَ اللّهَ عِنْدَهُ فَوَفّاهُ حِسَابَهُ}.

الآية : 121

القول في تأويل قوله تعالى: {أُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {أُولَئِكَ}: هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله, {مَأوَاهُمْ جَهَنّمُ} يعني: مصيرهم الذي يصيرون إليه جهنم, {وَلا يَجِدُونَ عَنْها مْحيصا} يقول: لا يجدون عن جهنم إذا صيرهم الله إليها يوم

القيامة, معدلاً يعدلون إليه, يقال منه: حاص فلان عن هذا الأمر يَحِيص حَيْصا وحُيُوصا: إذا عدل عنه, ومنه خبر ابن عمر أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم, فلقينا المشركين فحِصْنا حَيْصَةً[1] وقال بعضهم: فجاضوا جيضة, والحيص والجيض متقاربا المعنى.

الآية : 122

القول في تأويل قوله تعالى: {وَالّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً وَعْدَ اللّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَالّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصّالِحاتِ}: والذين صّدقوا الله ورسوله, وأقّروا له بالواحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوّة وعملوا الصالحات, يقول: وأدّوا فرائض الله التي فرضها عليهم. {سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِنْ تحْتِها الأنْهارُ} يقوله: سوف ندخلهم يوم القيامة إذا صاروا إلى الله جزاء بما عملوا في الدنيا من الصالحات جنات: يعني بساتين تجري من تحتها الأنهار. {خالدِينَ فيها أبَدا} يقول: باقين في هذه الجنات التي وصفها أبدا دائما. وقوله {وَعْدَ اللّهِ حَقّا} يعين: عدة من الله لهم ذلك في الدنيا حقا, يقينا صادقا, لا كعِدَة الشيطان الكاذبة التي هي غرور من وعدها من أوليائه, ولكن عِدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده. وإنما وصف جلّ ثناؤه وعده بالصدق والحقّ في هذه لما سبق من خبره جلّ ثناؤه, عن قول الشيطان الذي قصه في قوله, وقال: {لاَتّخِذَنّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيبا مَفْرُوضا وَلأضِلّنّهُمْ وَلأمَنّيّنّهُمْ وَوَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُبَتّكُنّ آذَانَ الأنْعامِ} ثم قال جلّ ثناؤه: {يَعِدُهُمْ ويُمَنّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشّيْطانُ إلاّ غُرُورا} ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا, وعدا منه حقا, لا كوعد الشيطان الذي وصف صفته. فوصف جلّ ثناؤه الوعدين والواعدين وأخبر بحكم أهل كل وعد منهما تنبيها منه جلّ ثناؤه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من الهلكة والعطب, لينزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته, فيفوزوا بما أعدّ لهم في جنانه من ثوابه. ثم قال لهم جلّ ثناؤه: {وَمَنْ أصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً} يقول: ومن أصدق أيها الناس من الله قيلاً: أي لا أحد أصدق منه قيلاً, فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا, وتكفرون به, وتخالفون أمره, وأنتم تعلمون أن لا أحد أصدق منه قيلاً, وتعملون بما يأمركم به الشيطان, رجاء لإدراك ما يعدكم من عِداته الكاذبة وأمانيه الباطلة, وقد علمتم أن عداته غرور لا صحة لها ولا حقيقة, وتتخذونه وليا من دون الله وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه, فتكونوا له أولياء؟ ومعنى القِيل والقول: واحد.

الآية : 123

القول في تأويل قوله تعالى: {لّيْسَ بِأَمَانِيّكُمْ وَلآ أَمَانِيّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوَءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً }..

اختلف أهل التأويل في الذين عُنُوا بقوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ} فقال بعضهم: عُني بقوله {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ} أهل الإسلام. ذكر من قال ذلك: 8362ـ حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن منصور, عن أبي الضحى, عن مسروق, قال: تفاخر

النصارى وأهل الإسلام, فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم, وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم [1] قال: فأنزل الله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ}.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن الأعمش, عن أبي الضحى, عن مسروق, قال: لما نزلت: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ} قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء, فنزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ}.

حدثني أبو السائب وابن وكيع, قالا: حدثنا أبو معاوية, عن الأعمش, عن مسلم, عن مسروق في قوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ} قال: احتجّ المسلمون وأهل الكتاب, فقال المسلمون: نحن أهدى منكم, وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم, فأنزل الله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ} قال: ففلج عليهم المسلمون بهذه الآية: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ}... إلى آخر الآيتين.

8363ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قال: ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا, فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم, وكتابنا قبل كتابكم, ونحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم, نبيّنا خاتم النبيين, وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله. فأنزل الله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ, مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}... إلى قوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينا مِمّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتّبَعَ مِلّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفا} فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان.

8364ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: التقى ناس من اليهود والنصارى, فقالت اليهود للمسلمين: نحن خير منكم, ديننا قبل دينكم, وكتابنا قبل كتابكم, ونبينا قبل نبيكم, ونحن على دين إبراهيم, ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا. وقالت النصارى مثل ذلك. فقال المسلمون: كتابنا بعد كتابكم, ونبينا بعد نبيكم, وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم, فنحن خير منكم, نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق, ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا. فردّ الله عليهم قولهم, فقال: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} ثم فضل الله المؤمنين عليهم, فقال: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينا ممّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتّبَعَ مِلّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفا}.

8365ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} تخاصم أهل الأديان, فقال أهل التوراة: كتابُنا أوّل كتاب وخيرها, ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل نحوا من ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا دين الإسلام, وكتابنا نسخ كل كتاب, ونبينا خاتم النبيين, وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم. فقضى الله بينهم, فقال: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}. ثم خير بين أهل الأديان, ففضل أهل الفضل, فقال: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينا مِمّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ}... إلى قوله: {وَاتّخَذَ اللّهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً}.

8366ـ حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ وَلا أَمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ}... إلى: {وَلا نَصِيرا} تحاكم أهل الأديان, فقال أهل التوراة: كتابنا خير من الكتب, أنزل قبل كتابكم, ونبيّنا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام, كتابنا نسخ كل كتاب, ونبينا خاتم النبيين, وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم, ونعمل بكتابنا. فقضى الله بينهم فقال: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ وَلا أَمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} وخير بين أهل الأديان فقال: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتّبَعَ مِلّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفا واتّخَذَ اللّهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً}.

8367ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن أبي صالح, قال: جلس ناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان, فقال هؤلاء: نحن أفضل, وقال هؤلاء: نحن أفضل. فأنزل الله: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ وَلا أَمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}, ثم خصّ الله أهل الإيمان فقال: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ}.

8368ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو أسامة, عن إسماعيل, عن أبي صالح, قال: جلس أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الزبور وأهل الإيمان, فتفاخروا, فقال هؤلاء: نحن أفضل, وهؤلاء: نحن أفضل. فأنزل الله: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرا}.

8369ـ حدثنا يحيى بن أبي طالب, قال: حدثنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك في قوله: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ وَلا أَمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ} قال: افتخر أهل الأديان, فقالت اليهود: كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله, ونبينا أكرم الأنبياء على الله موسى, كلمه الله قَبَلاً, وخلا به نجيّا, وديننا خير الأديان. وقالت النصارى: عيسى بن مريم خاتم الرسل, وآتاه الله التوراة والإنجيل, ولو أدركه موسى لاتّبَعَهُ, وديننا خير الأديان. وقالت المجوس وكفار العرب: ديننا أقدم الأديان وخيرها. وقال المسلمون: محمد نبينا خاتم النبيين, وسيد الأنبياء, والفرقان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله, وهو أمين على كلّ كتاب, والإسلام خير الأديان. فخير الله بينهم, فقال: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ وَلا أَمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ}.

وقال آخرون: بل عنى الله بقوله: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ وَلا أَمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ}: أهل الشرك به من عبدة الأوثان. ذكر من قال ذلك:

8370ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, في قوله: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ وَلا أَمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ} قال: قريش قالت: لن نُبعث ولن نُعذّب.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ} قال: قالت قريش: لن نُبعث ولن نُعذّب, فأنزل الله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}.

8371ـ حدثني يعقوب ابن إبراهيم, قال: حدثنا ابن عُلَية, قال: حدثنا ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {لَيْسَ بأَمانِيّكُمْ وَلا أَمانِيّ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: قالت العرب: لن نبعث ولن نعذّب [1] وقالت اليهود

والنصارى: {لَنْ يَدخُلَ الجَنّـةَ إلاّ مَـنْ كـانَ هُـودا أو نَصَـارَى}, أو قـالوا {لَـنْ تمَسّنا النّارُ إلاّ أيّاما مَعْدُودَةً} شكّ أبو بشر.

8372ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, عن مجاهد: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ} قال: قريش وكعب بن الأشرف [1] {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}.

8373ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله {ألَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أوتُوا نَصيبا مِنَ الكِتابِ}... إلى آخر الآية, قال: جاء حيى بن أخطب إلى المشركين, فقالوا له: يا حُيَيّ إنكم أصحاب كتب, فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقال: أنتم خير منه. فذلك قوله: {ألَمْ تَرَ إلَى الّذِينَ أوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ}... إلى قوله: {وَمَنْ يَلْعَنِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصيرا}. ثم قال للمشركين: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ} فقرأ حتى بلغ: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه {فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرا}. قال: ووعد الله المؤمنين أن يكفّر عنهم سيئاتهم, ولم يَعِد أولئك, وقرأ: {وَالّذِين آمَنُوا وَعمِلُوا الصّالِحاتِ لَنُكَفّرَنّ عَنْهُمْ سَيّئاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنّهُمْ أحْسَنَ الّذِي كانُوا يَعْمَلُونَ}.

حدثنا أبو كريب, قال: حدثنا حكام, عن عنبسة, عن محمد بن عبد الرحمن, عن القاسم بن أبي بَزّة, عن مجاهد في قوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: قالت قريش: لن نُبعث ولن نُعذّب.

وقال آخرون: عُني به أهل الكتاب خاصة. ذكر من قال ذلك:

8374ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن أبي أسيد, قال: سمعت الضحاك يقول: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ}... الآية, قال: نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك, ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ} مشركي قريش. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب, لأن المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ} وإنما جرى ذكر أمانيّ نصيب الشيطان المفروض, وذلك في قوله: {وَلأمَنّيَنّهُمْ وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُبَتّكُنّ آذَانَ الأنْعامِ} وقوله: {يَعِدُهُمْ ويُمَنّيهِمْ} فإلحاق معنى قوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ} بما قد جرى ذكره قبل أحقّ وأولى من ادّعاء تأويل فيه, لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل, ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم, ولا أجماع من أهل التأويل. وإذ كان ذلك كذلك, فتأويل الآية إذن: ليس الأمر بأمانيكم يا معشر أولياء الشيطان وحزبه التي يمنيكموها وليكم عدوّا لله من إنقاذكم ممن أرادكم بسوء, ونصرتكم عليه, وإظفاركم به, ولا أماني أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم: لن تمسنا النار إلا أياما معدودة, ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى, فإن الله مجازي كل عامل منكم جزاء عمله, من يعمل منكم سوء, أو من غيركم يجز به, ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا, ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة.

ومما يدلّ أيضا على صحة ما قلنا في تأويل ذلك, وأنه عُني بقوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ} مشركو العرب كما قال مجاهد: إن الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه, وأخبر بحال وعده, الصادق بقوله: {وَالّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا

الصّالِحاتِ سَنُدْ خِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأنهارُ خالِدِينَ فِيها أبَدا وَعْدَ اللّهِ حَقّا} وقد ذكر جلّ ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه, وتمنيته إياهم الأماني بقوله: {يَعِدُهُمْ ويُمَنّيهِمْ} كما ذكر وعد إياهم, فالذي هو أشبه أن يتبع تمنيته إياهم من الصفة, بمثل الذي أتبع عدّته إياهم به من الصفة. وإذ كان ذلك كذلك صحّ أن قوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ, مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}... الآية, إنما هو خبر من الله عن أمانيّ أولياء الشيطان وما إليه صائرة أمانيهم مع سيىء أعمالهم من سوء الجزاء, وما إليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء. وإنما ضمّ جلّ ثناؤه أهل الكتاب إلى المشركين في قوله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ} لأن أماني الفريقين من تمنية الشيطان إياهم التي وعدهم أن يمنيهموها بقوله: {وَلأُضِلّنّهُمْ وَلأُمَنّيَنّهُمْ ولآمُرَنّهُمْ}.

القول في تأويل قوله تعالى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: عنى بالسوء كلّ معصية لله, وقالوا: معنى الآية: من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصي الله, يجازه الله بها. ذكر من قال ذلك:

8375ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: أن زياد بن الربيع سأل أبيّ بن كعب عن هذه الآية: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} فقال: ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى! النكبة والعود والخدش.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا غندر, عن هشام الدستوائي, قال: حدثنا قتادة, عن الربيع بن زياد, قال: قلت لأبيّ بن كعب, قول الله تبارك وتعالى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} والله إن كان كل ما عملنا جزينا به هلكنا! قال: والله إن كنت لأراك أفقه مما أرى! لا يصيب رجلاً خدش ولا عثرة إلا بذنب, وما يعفو الله عنه أكثر, حتى اللدغة والنفحة.

8376ـ حدثنا القاسم بن بشر بن معرور, قال: حدثنا سليمان بن حرب, قال: حدثنا حماد بن زيد, عن حجاج الصوّاف, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن أبي المهلب, قال: دخلت على عائشة كي أسألها عن هذه الآية: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قالت: ذاك ما يصيبكم في الدنيا.

8377ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج, قال: أخبرني خالد أنه سمع مجاهدا يقول في قوله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: يجز به في الدنيا, قال: قلت: وما تبلغ المصيبات؟ قال: ما تكره.

وقال آخرون: معنى ذلك: من يعمل سوءا من أهل الكفر يجز به. ذكر من قال ذلك:

8378ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا يزيد بن هارون, عن حماد بن سلمة, عن حميد, عن الحسن: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: الكافر. ثم قرأ: {وَهَلْ نُجازي إلاّ الكَفُورُ} قال: من الكفار.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا سهل, عن حميد, عن الحسن, مثله.

حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا أبو همام الأهوازيّ, عن يونس بن عبيد, عن الحسن, أنه كان يقول: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} و{وهَلْ نُجازي إلاّ الكَفُورُ} يعني بذلك: الكفار, لا يعني بذلك أهل الصلاة.

8379ـ حدثني الحارث, قال: حدثنا عبد العزيز, قال: حـدثنا مبـارك, عـن الحسن, في قوله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: والله ما جازى الله عبـدا بالخير والشرّ إلا عذّبه, قال: {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيجْزِيَ الّـذِينَ أَحْسَنُوا بِالحُسْنَى} قال: أما والله لقد كانت لهم ذنوب, ولكنـه غفرهـا لهـم, ولم يجازهم بها, إن الله لا يجازي عبده المؤمن بذنب, إذًا توبقه ذنوبه.

8380ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: سمعت ابن زيد يقـول في قوله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم, ولم يعد أولئك, يعني المشركين.

8381ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو معاوية, عن عاصم, عـن الحسـن: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: إنما ذلك لمن أراد الله هوانه [1] فأما مـن أراد كرامته فإنه من أهل الجنة {وَعْدَ الصّدْقِ الّذِي كانوا يُوعَدُونَ}.

8382ـ حدثني يحيـى بن أبي طالب, قال: أخبرنا يزيد, قال: أخبرنا جويبر, عن الضحاك: {مَـنْ يَعْمَـلْ سُـوءا يُجْـزَ بِـهِ} يعنـي بـذلك: اليهـود والنصـارى والمجوس وكفار العرب, ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا.

وقال آخرون: معنى السوء في هذا الموضع: الشرك. قالوا: وتأويل قوله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}: من يشرك بالله يجز بشركه ولا يجد لـه مـن دون الله وليا ولا نصيرا. ذكر من قال ذلك:

8383ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثنـي معاويـة, عن عليّ, عن ابن عباس, قـوله: {مَـنْ يَعْمَـلْ سُـوءا يُجْـزَ بِـهِ} يقـول: مـن يشرك يجز به, وهو السوء, {ولا يَجِدْ له مِنْ دُونِ الله وَلِيّـا ولا نَصِـيرا} إلا أن يتوب قبل موته, فيتوب الله عليه.

8384ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عنبسة, عن ابن أبي ليلى, عن المنهال بن عمرو, عن سعيد بن جبير: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِـهِ} قـال: الشرك.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويـل الآيـة, التأويـل الـذي ذكرناه عن أبيّ بن كعب وعائشة, وهو أن كل من عمل سوءا صغيرا أو كبيرا من مؤمن أو كافر, جوزي به. وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية, لعمـوم الآيـة كل عامل سوء, من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد, فهـي علـى عمومهـا إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة بـذلك مـن خـبر عـن الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: وأين ذلك من قول الله: {إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ مـا تُنْهَـوْنَ عَنْـهُ نُكَفّرْ عَنْكُمْ سَيّئاتِكُمْ} وكيف يجوز أن يجازي على ما قد وعد تكفيـره؟ قيـل: إنه لم يعد بقوله: {نُكَفّرْ عَنْكُمْ سَيّئاتِكُمْ} تـرك المجـازاة عليهـا, وإنمـا وَعَـد التكفير بـترك الفضـيحة منـه لأهلهـا فـي معـادهم, كمـا فضـح أهـل الشـرك والنفـاق. فأمـا إذا جـازاهم فـي الـدنيا عليهـا بالمصـائب ليكفرهـا عنهـم بهـا ليوافوه ولا ذنب لهم, يستحقون المجازاة عليه, فإنما وفي لهم بمـا وعـدهم بقوله: {نُكَفّرْ عَنْكُمْ سَيّئاتِكُمْ} وأنجـز لهـم مـا ضـمن لهـم بقـوله: {والّـذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهارُ}.

وبنحو الذي قلنا في ذلك, تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر الأخبار الواردة بذلك:

8385ـ حدثنا أبو كريب, وسفيان بن وكيع ونصر بن عليّ وعبد الله بن أبي زياد القَطَواني, قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة, عن ابن محيصـن, عـن محمـد

بن قيس بن مخرمة, عن أبي هريرة, قال: لما نزلت هذه الآية: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} شقّت على المسلمين, وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ, فشكَوا ذلكَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: «قَاربوا وسَدّدُوا, ففي كل ما يُصَابُ به المسلم كَفّارَةٌ, حتّى النّكْبَة يُنْكَبُها, أو الشوكة يُشَاكُها».

8386ـ حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرمادي, قالا: حدثنا يزيد بن حيان, قالا: حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي, قال: حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ, عن عائشة, عن أبي بكر, قال: لما نزلت: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال أبو بكر: يا رسول الله, كلّ ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يا أبا بَكْرٍ أَلَيْس يُصِيبُك كَذَا وكَذَا؟ فَهُوَ كَفّارَتُهُ».

8387ـ حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهريّ, قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء, عن زياد الجصاص, عن عليّ بن زيد, عن مجاهد, قال: ثني عبد الله بن عمر, أنه سمع أبا بكر يقول: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ في الدّنْيا».

8388ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن إسماعيل, عن أبي بكر بن أبي زهير, عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا نبيّ الله كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أيّةُ آيَةٍ؟» قال: يقول الله: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} فما عملناه جزينا به؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «غَفَر اللّهُ لَكَ يا أبا بَكْرٍ! أَلَسْتَ تَمْرَضُ, أَلَسْتَ تَحْزَنُ, أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللّأْوَاءُ؟» قال: «فَهُوَ ما تُجْزَوْنَ بهِ».

حدثنا يونس, قال: حدثنا سفيان, عن إسماعيل بن أبي خالد, قال: أظنه عن أبي بكر الثقفي, عن أبي بكر قال: لما نزلت هذه الآية: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال أبو بكر: كيف الصلاح؟ ثم ذكر نحوه, إلا أنه زاد فيه «أَلَسْتَ تُنْكَبُ؟».

حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد, عن أبي بكر بن أبي زهير, أن أبا بكر قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: كيف الصلاح؟ فذكر نحوه.

حدثني محمد بن عبيد المحاربي, قال: حدثنا أبو الجنبيّ, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن أبي بكر ابن أبي زهير الثقفي, قال: قال أبو بكر: يا رسول الله, فذكر نحوه, إلا أنه قال: فكلّ سوء عملناه جزينا به؟ وقال أيضا: «أَلَسْتَ تَمْرَضُ, أَلست تنصَب, أَلَسْتَ تَحْزَنُ, أَلَيْسَ تُصِيبُكَ اللّأْوَاءُ؟» قال: بلى. قال: «هُوَ ما تُجْزَوْنَ بهِ».

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن ابن أبي خالد, عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي, قال: لما نزلت هذه الآية: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: قال أبو بكر: يا رسول الله, وإنا لنجزى بكلّ شيء نعمله؟ قال: «يا أبا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ, أَلَسْتَ تَحْزَنُ, أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللّأْوَاءُ؟ فَهَذَا مِمّا تُجْزَوْنَ بِهِ».

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا يحيى بن سعيد, قال: حدثنا ابن أبي خالد, قال: ثني أبو بكر بن أبي زهير الثقفي, عن أبي بكر, فذكر مثل ذلك.

8389ـ حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع, قالا: حدثنا أبو معاوية, عن الأعمش, عن مسلم, قال: قال أبو بكر: يا رسول الله, ما أشدّ هذه الآية: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}! قال: «يا أبا بَكْرٍ إنّ المُصِيبَةَ فِي الدّنْيا جَزَاءٌ».

8390ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا روح بن عبادة, قال: حدثنا أبو عامر الخراز, عن ابن أبي مليكة, عن عائشة قالت: قلت: إني لأعلم أيّ آية في كتاب الله أشدّ! فقال لي النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أيّ آية؟» فقلت: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال: «إنّ المؤمِنَ ليُجَازَى بأسْوَإِ عَمَلِهِ في الدّنْيا», ثم ذكر أشياء منهنّ المرض والنصب, فكان آخره أن ذكر النكبة, فقال: «كُلّ ذِي عمل يُجْزَى بِعَمَلِهِ يا عائِشَةُ, إنّهُ لَيْسَ أحَدٌ يُحاسَبُ يَوْمَ القِيامَةِ إلاّ يُعَذّبُ». فقلت: أليس يقول الله: {فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِسابا يَسِيرا}؟ فقالَ: «ذَاكِ عِنْدَ العَرْض, إنّهُ مِنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذّبَ», وقال بيده على إصبعه كأنه ينكت.

8391ـ حدثني القاسم بن بشر بن معرور, قال: حدثنا سليمان بن حرب, قال: حدثنا حماد بن سلمة, عن عليّ بن زيد, عن أمية, قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: {وَإِنْ تُبْدُوا م ا فِي أنْفُسِكُمْ أوْ تُخْفُوه يُحاسِبْكُمْ بِهِ الله, و{لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها, فقال: «يا عائِشَةُ ذَاكِ مَثابَةُ اللّهِ العَبْدَ بمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمّى والكِبَرِ, وَالبِضَاعَةِ يَضَعُها فِي كُمّه فَيَفْقِدُها, فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُها فِي كُمّهِ, حتى إنّ المُؤمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كمَا يَخْرُجُ التّبْرُ الأحمَرُ مِنَ الكِيرِ».

حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا أبو عامر الخراز, قال: حدثنا ابن أبي مليكة عن عائشة, قالت: قلت: يا رسول الله, إني لأعلم أشدّ آية في القرآن, فقال: «ما هِيَ يا عائشة؟» قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} فقال: «هُوَ ما يُصِيبُ العَبْدَ المُؤْمِنَ, حتى النّكْبَةَ يُنْكَبُها».

8392ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, عن الربيع بن صبح, عن عطاء, قال: لما نزلت {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ} قال أبو بكر: يا رسول الله, ما أشدّ هذه الآية! قال: «يا أبا بَكْرٍ أنّكَ تَمْرَضُ, وَإنّكَ تَحْزَنُ, وَإنّكَ يُصِيبُكَ أذًى, فَذَاكَ بذَاكَ».

8393ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح, قال: لما نزلت, قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّمَا هِيَ المُصِيباتُ فِي الدّنْيا».

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللّهِ وَلِيّا وَلا نَصِيرا}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {وَلا يَجِدِ} الذي يعمل سوءا من معاصي الله وخلاف ما أمره به, {مِنْ دُونِ اللّهِ} يعني: من بعد الله وسواه, {وَلِيّا} يلي أمره, ويحمي عنه ما ينزل به من عقوبة الله, {وَلا نَصِيرا} يعني: ولا ناصرا ينصره مما يحلّ به من عقوبة الله وأليم نكاله.

الآية : 124

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: الذين قال لهم: {لَيْسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ} يقول الله لهم: إنما يدخل الجنة وينعم فيها في الآخرة, من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم, وذكور عبادي وإناثهم وهو مؤمن بي وبرسولي محمد, مصدّق بوحدانيتي, ونبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وبما

جاء به من عندي, لا أنتم أيها المشركون بي المكذّبون رسولي, فلا تطمعوا أن تحلوا وأنتم كفار محلّ المؤمنين بي وتدخلوا مداخلهم في القيامة وأنتم مكذّبون برسولي. كما:

8394ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قوله: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أوْ انْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} قال: أبى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح, وأبى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان.

وأما قوله: {وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرا} فإنه يعني: ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التي تكون في ظهر النواة في القلة, فيكف بما هو أعظم من ذلك وأكثر. وإنما يخبر بذلك جلّ ثناؤه عباده أنه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلاً ولا كثيرا, ولكن يوفيهم ذلك كما وعدهم.

وبالذي قلنا في معنى النقير قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8395ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا جرير, عن منصور, عن مجاهد: {وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرا} قال: النقير: الذي يكون في ظهر النواة.

8396ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا أبو عامر, قال: حدثنا قرة, عن عطية, قال: النقير: الذي في وسط النواة.

فإن قال لنا قائل: وما وجه دخول «مَنْ» في قوله: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ}, ولم يقل: ومن يعمل الصالحات؟ قيل: لدخولها وجهان: أحدهما أن يكون الله قد علم أن عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات, فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها قواه. والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدّى الفرائض, وإن قصر في بعض الواجب له عليه, تفضلاً منه على عباده المؤمنين, إذ كان الفضل به أولى, والصفح عن أهل الإيمان به أحرى. وقد تقوّل قوم من أهل العربية أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف, ويتأوّله: ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. وذلك عندي غير جائز, لأن دخولها المعنى, فغير جائز أن يكون معناها الحذف.

الآية : 125

القول في تأويل قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتّبَعَ مِلّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً }..

وهذا قضاء من الله جلّ ثناؤه للإسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها, يقول الله: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينا} أيها الناس, وأصوب طريقا وأهدى سبيلاً [1] {مِمّنْ أسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ} يقول: ممن استسلم وجهه لله, فانقاد له بالطاعة, مصدّقا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه. {وَهُوَ مُحْسِنٌ} يعني: وهو عامل بما أمره به ربه, محرّم حرامه, ومحلل حلاله. {وَاتّبَعَ مِلّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفا} يعني بذلك: واتبع الدين الذي كان عليه إبراهيم خليل الرحمن, وأمر به نبيه من بعده وأوصاهم به [1] حنيفا, يعني: مستقيما على منهاجه وسبيله. وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في معنى الحنيف والدليل على الصحيح من القول في ذلك بما أغنى عن إعادته.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. وممن قال ذلك أيضا الضحاك.

8397ـ حدثني يحيى بن أبي طالب, قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك, قال: فضل الله الإسلام على كلّ دين, فقال: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ}... إلى قوله: {وَاتّخَذَ اللّهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً} وليس يقبل فيه عمل غير الإسلام, وهي الحنيفية.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَاتّخَذَ اللّهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: واتخذ الله إبراهيم وليّا.

فإن قال قائل: وما معنى الخُلة التي أعطيها إبراهيم؟ قيل: ذلك من إبراهيم عليه السلام العداوة في الله والبغض فيه, والولاية في الله والحبّ فيه, على ما يُعرف من معاني الخلة. وأما من الله لإبراهيم, فنصرته على من حاوله بسوء, كالذي فعل به إذا أراده نمروذ بما أراده به من الإحراق بالنار, فأنقذه منها, وأعلى حجته عليه إذ حاجه, وكما فعل ملك مصر إذ أراده عن أهله, وتمكينه مما أحبّ, وتصييره إماما لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلقه في طاعته وعبادته, فذلك معنى مخالّته إياه. وقد قيل: سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب, فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل ـ وقال بعضهم: من أهل مصر في امتيار طعام لأهله من قبله فلم يصب عنده حاجته, فلما قرب من أهله مرّ بمفازة ذات رمل, فقال: لو ملأت غرائري من هذا الرمل لئلا أغمّ أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة, وليظنوا أني قد أتيتهم بما يحبون! ففعل ذلك, فتحوّل ما في غرائره من الرمل دقيقا, فلما صار إلى منزله نام وقام أهله, ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا, فعجنوا منه وخبزوا, فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا, فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك, فعلم, فقال: نعم هو من خليلي الله. قالوا: فسماه الله بذلك خليلاً.

الآية : 126

القول في تأويل قوله تعالى: {وَللّهِ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ وَكَانَ اللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ مّحِيطاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: واتخذ الله إبراهيم خليلاً لطاعته ربه, وإخلاصه العبادة له, والمسارعة إلى رضاه ومحبته, لا من حاجة به إليه وإلى خلته, وكيف يحتاج إليه وإلى خلته, وله ما في السموات وما في الأرض من قليل وكثير ملكا, والمالك الذي إليه حاجة ملكه دون حاجته إليه, فكذلك حاجة إبراهيم إليه, لا حاجته إليه, فيتخذه من أجل حاجته إليه خليلاً, ولكنه اتخذه خليلاً لمسارعته إلى رضاه ومحبته. يقول: فكذلك فسارعوا إلى رضاي ومحبتي لأتخذكم لي أولياء. {وكانَ اللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ مُحِيطا} ولم يزل الله محصيا لكل ما هو فاعله عباده من خير وشرّ, عالما بذلك, لا يخفى عليه شيء منه, ولا يعزب عنه مثقال ذرّة.

الآية : 127

القول في تأويل قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّسَآءِ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَمَا يُتْلَىَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النّسَآءِ اللاّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنّ مَا كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَىَ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ} ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء, والواجب لهنّ وعليهنّ. فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهنّ, لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه. {قُلِ اللّهُ

يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ} قل لهم يا محمد: الله يفتيكم فيهنّ, يعني في النساء. {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النّساءِ اللّاتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ}.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ} فقال بعضهم: يعني بقوله: {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ} قل الله يفتيكم فيهنّ, وفيما يتلى عليكم, قالوا: والذي يتلى عليهم هو آيات الفرائض, التي في أوّل هذه السورة. ذكر من قال ذلك:

8398ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام بن سلم, عن عمرو بن أبي قيس, عن عطاء, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ} قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر, ولا يورثون المرأة [1] فلما كان الإسلام قال: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ} في أوّل السورة في الفرائض اللاتي لا تؤتونهنّ ما كتب الله لهن.

8399ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة: {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النّساءِ اللّاتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} قالت: هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعلهم أن تكون شريكته, في ماله, وهو أولى بها من غيره, فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها.

8400ـ حدثنا ابن وكيع وابن حميد, قالا: حدثنا جرير, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, قال: كانوا لا يورّثون في الجاهلية النساء والصبيّ حتى يحتلم, فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النّساءِ} في أوّل سورة النساء من الفرائض.

8401ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن أشعث, عن جعفر, عن شعبة, قال: كانوا في الجاهلية لا يورثون اليتيمة ولا ينكحونها ويعضلونها, فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ}... إلى آخر الآية.

8402ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: أخبرني الحجاج, عن ابن جريج, قال: أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النّساءِ اللّاتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ}... الآية, قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ, لا يرث الرجل الصغير, ولا المرأة [1] فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء, شقّ ذلك على الناس, وقالوا: يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه, والمرأة هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال! فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء, فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حدث, قالوا: لئن تمّ هذا إنه لواجب ما منه بدّ, ثم قالوا: سلوا! فسألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم, فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ} في أوّل السورة: {في يَتامَى النّساءِ اللّاتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ}. قال سعيد بن جبير: وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها, وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم يَنْكِحْها.

8403ـ حدثنا ابن حميد وابن وكيع, قالا: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن إبراهيم: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النّساءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها عن التزويج حتى تموت, فيرثوها, فأنزل الله هذا.

حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا مغيرة, عن إبراهيم في قوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ} قال: كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة والأمر الذي يرغب عنها فيه ولها مال, قال: فلا يتزوّجها ولا يزوّجها حتى تموت فيرثها, قال: فنهاهم الله عن ذلك.

8404ـ حدثنا سفيان بن وكيع, قال: حدثنا عبد الله, عن إسرائيل, عن السديّ, عن أبي مالك: {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النّساءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} قال: كانت المرأة إذا كانت عند وليّ يرغب عنها حبسها أن لم يتزوّجها ولم يدع أحدا يتزوّجها.

8405ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {في يَتامَى النّساءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ} قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا, كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغنمون خيرا, ففرض الله لهنّ الميراث حقا واجبا, ليتنالفس أو لينفس الرجل في مال يتيمته إن لم تكن حسنة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, بنحوه.

8406ـ حدثني محمد بن سعد, قال: حدثنا أبي, قال: حدثنا عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ} يعني الفرائض التي افترض في أمر النساء اللاتي لا تؤتونهنّ ما كتب لهن, {وتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} قال: كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل, فيرغب أن ينكحها, أو يجامعها ولا يعطيها مالها, رجاء أن تموت فيرثها, وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئا, وكان ذلك في الجاهلية, فبين الله لهم ذلك.

8407ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ} حتى بلغ: {وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال, فكان يرغب عنها أن يتزوّجها ويحبسها لمالها, فأنزل الله فيه ما تسمعون.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ} قال: كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة, فيرغب عنها أن ينكحها, ولا يُنكحها رغبة في مالها.

8408ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قوله: {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النّساءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ}... إلى قوله: {بالقِسْطِ} قال: كان جابر بن عبد الله الأنصاريّ ثم السلميّ له ابنة عمّ عمياء, وكانت دميمة, وكانت قد ورثت عن أبيها مالاً, فكان جابر يرغب عن

نكاحها ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها, فسأل النبيّ صلى اللـه عليـه وسلم عن ذلك. وكان ناس في حجورهم جوار أيضا مثل ذلـك, فجعـل جـابر يسأل النبيّ صلى الله عليه وسـلم, أتـرث الجاريـة إذا كـانت قبيحـة عيمـاء؟ فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول «نعم», فأنزل الله فيهنّ هذا.

وقال آخرون: معنى ذلك: ويستفتونك في النساء, قل الله يفـتيكم فيهـنّ, وفيمـا يتلـى عليكـم فـي الكتـاب فـي آخـر سـورة النسـاء, وذلـك قـوله: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَة}... إلى آخر السورة. ذكـر مـن قـال ذلك:

8409ـ حدثني الحارث, قال: حـدثنا عبـد العزيـز, قـال: حـدثنا سـلام بـن سليم, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن حبير قال: كان أهـل الجاهليـة لا يورثون الولدان حتى يحتلموا, فأنزل الله: {وَيَسْـتَفْتُونَكَ فِـي النّسـاءِ} إلـى قوله: {فَأَنّ اللّهَ كانَ بِهِ عَلِيما} قال: ونزلت هذه الآية: {إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}... الآية كلها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ويستفتونك في النساء, قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم في الكتـاب, يعنـي فـي أوّل هـذه السـورة, وذلـك قـوله: {وَإنْ خِفْتُمْ ألاّ تُقْسِطُوا فِي اليَتامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النّساءِ}. ذكر من قال ذلك:

8410ـ حدثني يونس بن عبد الأعلى, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني يونس بن يزيد, عن ابن شـهاب, قـال: أخـبرني عـروة بـن الزبيـر أنـه سـأل عائشة زوج النبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم, عـن قـول اللـه: {وَإنْ خِفْتُـمْ ألاّ تُقْسِطُوا فِي اليْتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النّساءِ} قالت: يا ابـن أخـتي هيْ اليتيمة تكون في حجر وليها, تشاركه في ماله, فيعجبـه مالهـا وجمالهـا, فيريد وليها أن يتزوّجها بغير أن يقسط في صداقها, فيعطيها مثل ما يعطيهـا غيره, فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلـى سـنتهنّ مـن الصداق, وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهـم مـن النسـاء سـواهنّ. قـال عـروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بعـد هذه الآية فيهنّ, فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِـنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النّساءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِـبَ لَهُـنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} قالت: والذي ذكر اللـه أنـه يتلـى فـي الكتـابِ الآيـة الأولى التي قال فيها: {وَإنْ خِفْتُمْ ألاّ تُقْسِطُوا فِي اليْتَامَى فانْكِحُوا ما طـابَ لَكُمْ مِنَ النّساءِ}.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني الليث, قال: ثني يـونس, عن ابن شهاب, عن عروة, عن عائشة, مثله.

فعلى هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها «ما» التي فـي قـوله: {وَمـا يُتْلَـى عَلَيْكُمْ} في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي فـي قـوله: {يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ} فكأنهم وجهوا تأويل الآية: قل الله يفـتيكم أيهـا النـاس فـي النساء, وفيما يتلى عليكم في الكتاب.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي قوم من أصحابه سألوه عن أشـياء مـن أمـر النسـاء, وتركـوا المسـألة عـن أشياء أخر كانوا يفعلونها, فأفتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تركوا المسـألة عنه. ذكر من قال ذلك:

8411ـ حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع, قال سفيان: حـدثنا عبـد الأعلى, وقال ابن المثنى: ثني عبد الأعلى قال: حـدثنا داود, عـن محمـد بـن أبي موسى في هذه الآية: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ} قال: استفتوا نبيّ اللـه صلى الله عليه وسلم في النساء, وسكتوا عن شيء كـانوا يفعلـونه, فـأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِـنّ وَمـا يُتْلَـى عَلَيْكُـمْ فِـي الكِتابِ} ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه. قال: كانوا لا يتزوجون اليتيمة إذا كان بها دمامة, ولا يدفعون إليها مالها فتنفـق, فنزلـت: {قُـلِ اللّـهُ يُفْتِيكُـمْ فِـي النّساءِ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتـامَى النّسـاءِ اللاّتِـي لا تُؤْتُـونَهُنّ مـا كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} قال: والمستضـعفين مـن الولـدان. قـال: كانوا يورثون الأكابر ولا يورثون الأصاغر, ثم أفتاهم فيما سكتوا عنـه, فقـال: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِهـا نُشُـوزا أوْ أعْرَاضـا فَلا جُنـاحَ عَلَيْهِمـا أنْ يُصْـلِحا بَيْنَهُما صُلْحا وَالصّلْحُ خَيْرٌ}, ولفظ الحديث لابن المثنى.

قال أبو جعفر: فعلى هذا القول الذي يتلى علينا في الكتاب الذي قال الله جل ثناؤه: {قُلِ اللّهُ يُفْتيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ}: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِـنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا}... الآية, والذي سأل القوم فأجيبوا عنـه فـي يتـامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهنّ ما كتب الله لهنّ من الميراث عمن ورثنه عنه.

وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معنى قوله: {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ}: وما يتلـى عليكم من آيات الفرائض في أوّل هذه السورة وآخرها.

وإنما قلنا ذلك أولـى بالصـواب, لأن الصـداق ليـس ممـا كتـب للنسـاء إلا بالنكاح, فما لم تنكح فلا صداق لها قِبَلَ أحَد, وإذا لم يكن ذلك لهـا قِبَـل أحـد لم يكن مما كتب لها, وإذا لم يكن مما كتب لهـا, لـم يكـن لقـول قائـل عنـي بقوله: {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ}: الإقساط في صدقات يتـامى النسـاء وجه, لأن الله قال في سياق الآية مبينا عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها فـي يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ, فأخبر أن بعض الذي يفتينـا فيـه من أمر النساء أمر اليتيمة المحول بينها وبين ما كتب الله لها, والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها علـى أحـد, فكـان معلومـا بـذلك أن الـتي عنيت بهذه الآية هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله. فإذا كان ذلك كذلك, كان معلوما أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه. فأمـا الـذي ذكـر عـن محمـد بـن أبـي موسـى, فـإنه مـع خروجه من قول أهل التأويل, بعيد مما يدلّ عليه ظـاهر التنزيـل, وذلـك أنـه زعم أن الذي عنى الله بقـوله: {وَمـا يُتْلَـى عَلَيْكُـمْ فِـي الكِتـابِ} هـو {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا}, وإذا وجه الكلام إلى المعنى الذي تأوّله صار الكلام مبتدأ من قوله: {في يَتـامَى النّسـاءِ اللاّتِـي لا تُؤْتُـونَهُنّ مـا كُتِبَ لَهُنّ} ترجمة بذلك عن قـوله {فِيهِـنّ} ويصـير معنـى الكلام: قـل اللـه يفتيكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنّ, ولا دلالة في الآية علـى مـا قاله, ولا أثر عمن يعلم بقوله صحة ذلك. وإذا كـان ذلـك كـذلك, كـان وصـل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد إليه سبيل. فإذا كـان الأمـر علـى مـا وصفنا, فقوله: {فِـي يَتـامَى النّسـاءِ} بـأن يكـون صـلة لقـوله: {وَمـا يُتْلَـى عَلَيْكُمْ} أولى من أن يكون ترجمة عن قوله: {قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ} لقربه من قوله: {وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِـي الكِتـابِ}, وانقطـاعه عـن قـوله: {يُفْتِيكُـمْ فِيهِنّ}. وإذ كان ذلك كذلك, فتأويل الآية: ويستفتونك في النسـاء, قـل اللـه

يفتيكم فيهنّ, وفيما يتلى عليكم فِي كتابِ الله الذي أنزله على نبيه فـي أمـر يتامى النساء اللاتي لا تعطونهنّ ما كتب لَهنّ, يعني: ما فرض اللـه لهـنّ مـن الميراث عمن ورثنه. كما:

8412ـ حدثني يونس, قال: أخبرنـا ابـن وهـب, قـال: قـال ابـن زيـد: {لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ} قال: لا تورثونهن.

8413ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: أخبرنا هشيم, عن مغيرة, عن إبراهيم, قوله: {لاَ تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُـنّ} قـال: مـن الميـراث, قال: كانوا لا يورثون النساء, وترغبون أن تنكحوهن.

واختلف أهل التأويل فـي معنـى قـوله: {وَتَرْغَبُـونَ أنْ تَنْكِحُـوهُنّ} فقـال بعضهم: معنى ذلك: وترغبون عن نكاحهنّ. وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك, وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم.

8414ـ حدثنا حميد بن مسعدة الساميّ, قال: حـدثنا بشـر بـن المفضـل, قال: حدثنا عبيد الله بن عون, عن الحسن: {وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُـوهُنّ} قـال: ترغبون عنهنّ.

حدثنا يعقوب وابن وكيع, قالا: حدثنا ابن علية, عن ابن عون, عن الحسن, مثله.

8415ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني يونس بن يزيد, عن ابن شهاب, عن عروة, قال: قالت عائشة في قوله الله: {وَتَرْغَبُـونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ}: رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيـن تكـون قليلـة المال والجمال, فنهوا أن ينكحوا مـن رغبـوا فـي مالهـا وجمالهـا مـن يتـامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله, يعني ابن صالح, قـال: ثنـي الليـث, قال: ثني يونس, عن ابن شـهاب, قـال: قـال عـروة, قـالت عائشـة, فـذكر مثله.

وقال آخرون: معنى ذلك: وترغبون في نكاحهنّ. وقد مضـى ذكـر جماعـة ممن قال ذلك قبل, ونحن ذاكرو قول من لم نذكر منهم.

8416ـ حدثنا حميد بن مسعدة, قال: حدثنا بشر بن المفضل, قال: حدثنا ابن عون عن محمد, عن عبيدة: {وَتَرْغَبُـونَ أنْ تَنْكِحُـوهُنّ} قـال: وترغبـون فيهن.

حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع, قالا: حدثنا ابن علية, عن ابن عون, عن محمد, قال: قلت لعبيدة: {وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} قال: ترغبون فيهنّ.

8417ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس في قوله: {فِي يَتامَى النّساءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ مـا كُتِـبَ لَهُـنّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنّ} فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه, فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوّجها أبدا, فإن كانت جميلـة وهويها تزوّجها وأكل مالها, وإن كانت دميمة منعها الرجـل أبـدا حـتى تمـوت فإذا ماتت ورثها, فحرّم الله ذلك ونهى عنه.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بتأويـل الآيـة قـول مـن قـال: معنـى ذلـك: وتَرْغَبُونَ عَنْ أنْ تَنْكِحُوهُنّ, لأن حبسهم أموالهن عنهـنّ, مـع عضـلهم إيـاهنّ إنما كان ليرثوا أموالهن دون زوج إن تزوّجن. ولو كـان الـذين حبسـوا عنهـنّ أموالهنّ إنما حبسوها عنهنّ رغبة في نكاحهنّ, لم يكـن للحبـس عنهـنّ وجـه

معروف, لأنهم كانوا أولياءهن, ولم يكن يمنعهم من نكاحهنّ مانع فيكـون بـه حاجة إلى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا إلى إنكاحها نفسها منه.

القول في تأويل قوله: {وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وأنْ تَقُومُـوا للْيَتـامَى بالقِسْطِ}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ويستفتونك في النساء, قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم في الكتاب, وفي المستضعفين مـن الولـدان, وفـي أن تقومـوا لليتامى بالقسط. وقد ذكرنا الرواية بذلك عمن قاله من الصـحابة والتـابعين فيما مضى, والذي أفتاهم فـي أمـر المستضـعفين مـن الولـدان أن يؤتـوهم حقوقهم من الميراث لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت, وأمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على مـا قسـم اللـه لهـم فـي كتابه. كما:

8418ـ حدثنا محمد بن السحين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ, قوله: {والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْـدَانِ} كـانوا لا يورثـون جارية ولا غلاما صغيرا, فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسـط. والقسـط: أن يعطى كلّ ذي حقّ منهم حقه, ذكرا كـان أو أنـثى, الصـغير منهـم بمنزلـة الكبير.

8419ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ, قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِـي الكِتـابِ في يَتامَى النّساءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ مـا كُتِـبَ لَهُـنّ} قـال: لا تورثـونهنّ مـالاً, {وأنْ تَقُومُوا للْيَتامَى بالقِسْطِ} قال: فـدخل النسـاء والصـغير والكـبير فـي المواريث, ونسخت المواريث ذلك الأوّل.

8420ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عـن عيسـى, عـن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وأنْ تَقُومُوا للْيَتـامَى بالقِسْـطِ} أمـروا لليتـامى بالقسط: بالعدل.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

8421ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا عبيد الله, عن إسرائيل, عن السـديّ, عن أبي مالك: {والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وأنْ تَقُومُوا للْيَتـامَى بالقِسْـطِ} قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر.

8422ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس, قوله: {والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدانِ} فكانوا فـي الجاهليـة لا يورّثون الصغار ولا البنات, فذلك قوله: {لا تُؤْتُوَنَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ} فنهى الله عن ذلك, وبين لكل ذي سـهم سـهمه, فقـال: {للـذّكَرِ مِثْـلُ حَـظّ الأُنْثَيـينِ} صغيرا كان أو كبيرا.

حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيـه, عـن ابـن عبـاس, قـال: {والمُسْتَضْـعَفِينَ مِـنَ الوِلْـدَانِ, وأنْ تَقُومُـوا للْيَتامَى بالقِسْطِ} وذلك أنهم كانوا لا يورّثون الصغير والضعيف, شيئا, فـأمر الله أن يعطيه نصيبه من الميراث.

8423ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه وليّ اليتيمة فإن كانت حسنة غنية قال له عمر: زوّجها غيرك, والتمس لها مَـن هـو خيـر منـك! وإذا كانت بها دَمامة ولا مال لها, قال: تزوّجها فأنت أحقّ بها!.

8424ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا يونس بن عبيد, عن الحسن, قال: جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب, فقال: يا أمير المؤمنين ما أمري, وما أمر يتيمتي؟ قال: في أيّ بالُكما؟ قال: ثم قال علي: أمتزوّجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم والإلهِ! قال: فتزوّجها دميمة لا مال لها! ثم قال عليّ: تزوّجها إن كنت خيرا لها, فإن كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير.

قال أبو جعفر: فقيامهم لليتامي بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم.

القول في تأويل قوله: {وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإنّ اللّهَ كانَ بِهِ عَلِيما}.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومهما يكن منكم أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط, والانتهاء إلى أمر الله في ذلك, وفي غيره, وإلى طاعته, فإن الله كان به عليما لم يزل عالما بما هو كائن منكم, وهو محصٍ ذلك كله عليكم, حافظ له, حتى يجازيَكم به جزاءكم يوم القيامة.

الآية : 128

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشّحّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتّقُواْ فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {وَإنِ امْرأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها} يقول: علمت من زوجها {نُشُوزا} يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها, أَتَرَة عليها, وارتفاعا بها عنها, إما لبغضة, وإما لكراهة منه بعض أشياء بها, إما دمامتها, وإما سنها وكِبَرها, أو غير ذلك من أمورها. {أوْ إعْرَاضا} يعني: انصرافا عنها بوجهه أو ببعض منافعه, التي كانت لها منه {فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا} يقول فلا حرج عليهما, يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضَه عنها, أن يصلحا بينهما صلحا, وهو أن تترك له يومها, أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه, تستعطفه بذلك, وتستديم المُقام في حباله, والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح, يقول: {والصّلْحُ خَيْرٌ} يعني: والصلح بترك بعض الحقّ استدامة للحرمة, وتماسكا بعقد النكاح, خير من طلب الفرقة والطلاق.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8425ـ حدثنا هنّاد بن السريّ, قال: حدثنا أبو الأحوص, عن سماك, عن خالد بن عُرْعُرة: أن رجلاً أتى عليا رضي الله عنه يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا, فقال: قد تكون المرأة عند الرجل, فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها, فتكره فراقه, فإن وضعت له من مهرها شيئا حلّ له, وإن جعلت له من أيامها شيئا فلا حرج.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن سماك بن حرب, عن خالد, عن عُرْعرة, قال: سئل عليّ رضي الله عنه: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا} قال: المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يحبها زوجها فيصطلحان.

حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا أبو داود, قال: حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص, كلهم عن سماك بن حرب, عن خالد بن عُرْعرة, عن عليّ رضي الله عنه بنحوه.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي عن إسرائيل, عن سماك, عن خالد بن عرعرة: أن رجلاً سأل عليّا رضي الله عنه عن قوله: {فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا} قال: تكون المرأة عند الرجل دميمة فتنبو عينه من دمامتها أو كبرها, فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئا فليس عليه جناح.

8426ـ حدثنا ابن حميد وابن وكيع, قالا: حدثنا جرير, عن أشعث, عن ابن سيرين, قال: جاء رجل إلى عمر, فسأله عن آية, فكره ذلك وضربه بالدّرّة, فسأله آخر عن هذه الآية: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} فقال: عن مثل هذا فسلوا! ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سِنّها, فيتزوّج المرأة الشابة يلتمس ولدها, فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

8427ـ حدثنا عمرو بن عليّ, قال: حدثنا عمران بن عيينة, قال: حدثنا عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس في قوله: {وإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر, فيريد أن يتزوّج عليها, فيتصالحا بينهما صلحا, على أن لها يوما ولهذه يومان أو ثلاثة.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا عمران, عن عطاء, عن سعيد, عن ابن عباس بنحوه, إلا أنه قال: حتى تلد أو تكبر, وقال أيضا: فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة, والأخرى ليلتين.

8428ـ حدثنا ابن وكيع وابن حميد, قالا: حدثنا جرير, عن عطاء, عن سعيد بن جبير, قال: هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت, فيريد أن يستبدل بها فتكره أن تفارقه, فيتزوّج عليها, فيصالحا على أن يجعل لها أياما, وللأخرى الأيام والشهر.

حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام, عن عمرو بن أبي قيس, عن عطاء, عن سعيد, عن ابن عباس: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} قال: هي المرأة تكون عند الرجل, فيريد أن يفارقها, فتكره أن يفارقها, ويريد أن يتزوّج, فيقول: إني لا أستطيع أن أقسم لكِ بمثل ما أقسم لها, فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم, فيتراضيان على ذلك, فيكونان على ما اصطلحا عليه.

8429ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا وَالصّلْحُ خَيْرٌ} قالت هذا في المرأة تكون عند الرجل, فلعله لا يكون يستكثر منها, ولا يكون لها ولد ولها صحبة, فتقول: لا تطلقني وأنت في حلّ من شأني.

حدثني المثنى, قال: حدثنا حجاج بن المنهال, قال: حدثنا حماد بن سلمة, عن هشام بن عروة, عن عروة, عن عائشة في قوله: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} قال: هذا الرجل يكون له امرأتان: إحداهما قد عجزت, أو هي دميمة لا يستكثر منها, فتقول: لا تطلقني وأنت في حلّ من شأني.

حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, أخبرنا ابن المبارك, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة, بنحوه, غير أنه قال: فتقول: أجعلك من شأني في حلّ, فنزلت هذه الآية في ذلك.

8430ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن علـيّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس في قوله: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُـوزا أوْ إعْراضا} فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منهـا كـثير مـا يحـبّ, ولـه امرأة غيرها أحبّ إليه منها, فيؤثرها عليها, فأمره الله إذا كان ذلك أن يقـول لها: يا هذه إن شئت أن تقيمي علـى مـا تريـن مـن الأثـرة فأواسـيك وأنفـق عليك فأقيمي, وإن كرهت خليت سبيلك. فإن هـي رضـيت أن تقيـم بعـد أن يخيرها فلا جناح عليه, وهو قوله: {والصّلْحُ خَيْرٌ} وهو التخيير.

8431ـ حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر, قالا: حدثنا ابن وهب, قال: ثني ابن أبي الزناد, عن هشام ابن عروة, عن أبيه, عن عائشة, قالت: أنـزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السنّ, فتجعل يومهـا لامـرأة أخـرى, قالت: ففي ذلك أنزلت: {فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا}.

8432ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا هشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة, قال: سألته عن قول اللـه: {وَإنِ امْـرأةٌ خـافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} قال: هـي المـرأة تكـون مـع زوجهـا, فيريـد أن يتزوّج عليها فتصالحه من يومها علـى صـلح. قـال: فهمـا علـى مـا اصـطلحا عليه, فإن انتقضت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها.

8433ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا مغيرة, عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

8434ـ حدثني يعقوب, قال: حدثنا هشيم, قال: أخبرنا حجاج, عن مجاهد أنه كان يقول ذلك.

حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابـن عليـة, عـن أيـوب, عـن ابـن سـيرين, عـن عبيـدة فـي قـوله: {وَإنِ امْـرأةٌ خـافَتْ مِـنْ بَعْلِهـا نُشُـوزا أوْ إعْرَاضا}... إلى آخر الآية, قال: يصالحها على ما رضيت دون حقها, فله ذلك ما رضيت, فإذا أنكرت أو قـالت: غـرت, فلهـا أن يعـدل عليهـا أو يرضـيها أو يطلقها.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا عبد الوهاب, عـن أيـوب, عـن محمـد, قـال: سألت عبيدة عن قول الله: {وإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضـا} قال: هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سِـنها, فتصـالحه عـن حقهـا علـى شيء, فهو له ما رضيت, فإذا كرهـت, فلهـا أن يعـدل عليهـا أو يرضـيها مـن حقها, أو يطلقها.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن هشـام, عـن ابـن سـيرين, قـال: سألت عبيدة عن قوله: {وَإنِ امْـرأةٌ خـافَتْ مِـنْ بَعْلِهـا نُشُـوزا} فـذكر نحـو ذلك, إلا أنـه قـال: فـإن سـخطت فلـه أن يرضـيها, أو يوفيهـا حقهـا كلـه, أو يطلقها.

8435ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, قال: قال إبراهيـم: إذا شاءت كانت على حقها, وإن شاءت أبت, فردّت الصلح فذاك بيدها, فإن شاء طلقها, وإن شاء أمسكها على حقها.

8436ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن مغيرة, عن إبراهيم: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما} قـال علـيّ: تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير, فتخـاف أن يطلقهـا, فتصـالحه علـى صلح ما شاء وشاءت, يبيت عندها في كذا وكذا ليلة, وعند أخرى مـا تراضـيا عليه, وأن تكون نفقتها دون ما كانت [1] وما صالحته عليه من شيء فهو جائز.

8437ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك, عن أبيه, عن الحكم: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} قال: هي المرأة تكون عند الرجل, فيريد أن يخلي سبيلها, فإذا خافت ذلك منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا, تدع من أيامها إذا تزوّج.

حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس قوله: {وَإن امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا}... إلى قوله: {وَالصّلْحُ خَيْرٌ} هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة, فينكح عليها المرأة الشابة, فيكره أن يفارق أم ولده, فيصالحها على عطية من ماله ونفسه, فيطيب له ذلك الصلح.

8438ـ حدثنا بشر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ منْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} فقرأ حتى بلغ {فإنّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبيرا} وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سِنها وهان عليه بعض أمرها, فيقول: إن كنتِ راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم, فإن اصطلحا من ذلك على أمر الله فقد أحلّ لهما ذلك, وإن أبت فإنه لا يصلح له أنْ يحبسها على الخَسْف.

8439ـ حُدثت عن الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن الزهري, عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا م ن سنّها, فتزوّج عليها شابة, فآثر الشابة عليها, فأبت امرأته الأولى أن تقيم على ذلك, فطلقها تطليقة, حتى إذا بقي من أجلها يسير, قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة, وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. قالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة! فراجعها. ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى, وآثر عليها الشابة. قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا فَلا جُناحَ عَلَيْهما أنْ يُصْلحا بَيْنَهُما صُلْحا}. قال الحسن: قال عبد الرزاق: قال معمر: وأخبرني أيوب عن ابن سيرين, عن عبيدة بمثل حديث الزهري, وزاد فيه, فإن أضرّ بها الثالثة فإن عليه أن يوفيها حقها, أو يطلقها.

8440ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} قال: قول الرجل لامرأته: أنت كبيرة, وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئة, فقرّي على ولدك, فلا أقسم لك من نفسي شيئا. فذلك الصلح بينهما, وهو أبو السنابل بن بعكك.

8441ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح: {مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} ثم ذكر نحوه, قال شبل: فقلت له: فإن كانت لك امرأة فتقسم لها, ولم تقسم لهذه؟ قال: إذا صالحته على ذلك فليس عليه شيء.

8442ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن إسرائيل, عن جبار, قال: سألت ع امرا عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول: لا تطلقني, واقسم لي يوما, وللتي تزوّج يومين! قال: لا بأس به هو صلح.

8443ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا والصّلْحُ خَيْرٌ} قال: المرأة ترى من زوجها

بعض الجفاء وتكون قد كبرت, أو لا تلد, فيريد زوجها أن ينكح غيرها فيأتيها, فيقول: إني أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك, لعلها أن تلد لي وأوثرها في الأيام والنفقة. فإن رضيت بذلك وإلا طلقها, فيصطلحان على ما أحبّا.

8444ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} قال: نشوزا عنها, عَرِضَ بها الرجل تكون له المرأتان ــ أو إعراضا بتركها {فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحا} إما أن يرضيها فتحللها, وإما أن ترضيه فتعطفه على نفسها.

8445ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِ نْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} يعني: البغض.

8446ـ حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} فهو الجرل تكون تحته المرأة الكبيرة, فيتزوّج عليها المرأة الشابة, فيميل إليها, وتكون أعجب إليه من الكبيرة, فيصالح الكبيرة على أن يعطيها من ماله, ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما.

8447ـ حدثنا عمرو بن عليّ وزيد بن أخرم, قالا: حدثنا أبو داود, قال: حدثنا سليمان بن معاذ, عن سماك بن حرب, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقالت: لا تطلقني على نسائك, ولا تقسم لي! ففعل, فنزلت: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا}.

واختلفت القراء في قراءة قوله: «أنْ يَصّالَحا بَيْنَهُما صُلْحا» فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد, بمعنى: أن يتصالحا بينهما صلحا, ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرتا صادا مشددة. وقرأ ذلك عامة قرّاء أهل الكوفة: {أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا} بضم الياء وتخفيف الصاد, بمعنى: اصلح الزوج والمرأة بينهما. وأعجب القراءتين في ذلك إليّ, قراءة من قرأ: «إلاّ أنْ يَصّالَحا بَيْنَهُما صُلْحا». بفتح الياء وتشديد الصاد, بمعنى: يتصالحا, لأن التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح, والإصلاح في خلاف الإفساد أشهر منه في معنى التصالح. فإن ظنّ ظانّ أن في قوله: {صُلْحا} دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك: {يُصْلِحا} بضمّ الياء أولى بالصواب, فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنّ, وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل فيتسدلّ به على أولى القراءتين بالصواب في قوله: {يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا}.

القول في تأويل قوله تعالى: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ وإنْ تُحْسِنُوا وَتَتّقُوا فإنّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا}.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: معناه: وأحضرت أنفس النساء الشحّ على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهن. ذكر من قال ذلك:

8448ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا عمران بن عيينة, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ} قال: نصيبها منها.

8449ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا أبو أحمد, وحدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن يمان, قالا: جميعا حدثنا سفيان, عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ} قال: في الأيام.
8450ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن ابن جريج, عن عطاء: {وأُحْضِرتِ الأنْفُسُ الشّحّ} قال: في الأيام والنفقة.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن مهدي وابن يمان, عن سفيان, عن ابن جريج, عن عطاء, قال: في النفقة.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا رَوْح, عن ابن جريج, عن عطا, قال: في النفقة.
وحدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن ابن جريج, عن عطاء: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ} قال: في الأيام.
8451ـ حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا محمد بن جعفر, قال: حدثنا شعبة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير في هذه الآية: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ} قال: نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن شعبة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير, بمثله.
حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: حدثنا شعبة, عن أبي بشر عن سعيد بن جبير, مثله.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان, عن رجل, عن سعيد بن جبير: في النفقة.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن مهديّ, عن سفيان, عن الشيبانيّ, عن بكير بن الأخنس, عن سعيد بن جبير, قال: في الأيام والنفقة.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن مهديّ, عن سفيان, عن الشيبانيّ, عن سعيد بن جبير, قال: في الأيام والنفقة.
حدثني المثنى, قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم, قال: حدثنا شعبة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير في قوله: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ} قال: المرأة تِشحّ على مال زوجها ونفسه.
8452ـ حدثنا المثنى, قال: أخبرنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن شريك, عن سالم, عن سعيد بن جبير, قال: جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا} قالت: إني أريد أن تقسم لي من نفسك! وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها [1] فأنزل الله: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ}.
8453ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ} قال: تطلع نفسها إلى زوجها وإلى نفقته. قال: وزعم أنها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم, وفي سدوة بنت زمعة كانت قد كبرت, فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها, فاصطلحا على أن يمسكها ويجعل يومها لعائشة, فشحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال آخرون: معنى ذلك: وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشحّ بحقه قبَل صاحبه. ذكر من قال ذلك:

8454ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: {وأُحْضِرَتِ الأنْفسُ الشّحّ} قال: لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئا فتحلله, ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئا من مالها, فتعطفه عليها.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب, قول من قال: عني بذلك: أحضرت أنفس النساء الشحّ بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة. والشحّ: الإفراط في الحرص على الشيء, وهو في هذا الموضع: إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها.

فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهنّ من أزواجهنّ, والشحّ بذلك على ضرائرهن.

وبنحو ما قلنا في معنى الشحّ, ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول.

8455ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس, قوله: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ} والشحّ: هواه في الشيء يحرص عليه.

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من قال: عني بذلك: وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشحّ, على ما قاله ابن زيد, لأن مصالحة الرجل امرأته باعطائه إياها من ماله جعلاً على أن تصفح له عن القسم لها غير جائزة, وذلك أنه غير معتاض عوضا من جعله الذي بذله لها, والجعل لا يصحّ إلا على عوض: إما عين, وإما منفعة. والرجل متى جَعَل للمرأة جُعْلاً على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليها عينا ولا منفعة. وإذا كان ذلك كذلك, كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل. وإذا كان ذلك كذلك, فمعلوم أنه لا وجه لقول من قال: عني بذلك: الرجل والمرأة. فإن ظنّ ظانّ أن ذلك إذ كان حقا للمرأة, ولها المطالبة به, فللرجل افتداؤه منها بجعل, فإن شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رل من شريك له فيها حقّ, له المطالبة بها, فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل, وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز, إذ كان غير معتاض منه المطلوب في الشفعة عينا ولا نفعا, ما يدلّ على بطول صلح الرجل امرأته على عوض, على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها. وإذ فسد ذلك صحّ أن تأويل الآية ما قلنا. وقد أبان الخبر الذي تركناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار, أن قوله: {وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزا أوْ إعْرَاضا}... الآية, نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته, إذ تزوّج عليها شابة, فآثر الشابة عليها, فأبت الكبيرة أن تقرّ على الأثرة, فطلقها تطليقة وتركها, فلما قارب انقضاء عدتها, خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة, فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة, فراجعها وآثر عليها, فلم تصبر فطلقها. ففي ذلك دليل واضح على أن قوله: {وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشّحّ} إنما عني به: وأحضرت أنفس النساء الشحّ بحقوقهنّ من أزواجهن على ما وصفنا.

وأما قوله: {وَإنْ تُحْسِنُوا وَتَتّقُوا} فإنه يعني: وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهنّ دمامة أو خُلُقا, أو بعض ما تكرهون منهنّ بالصبر عليهنّ, وأيفائهنّ حقوقهنّ, وعشرتهنّ بالمعروف {وتَتّقُوا} يقول: وتتقوا الله فيهنّ بترك الجور منكم عليهنّ فيما يجب لمن كرهتموه منهنّ عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف. {فإنّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا} يقول: فإن الله كان بما تعلمون في أمور نسائكم أيها

الرجال من الإحسان إليهنّ, والعشرة بالمعروف, والجور عليهنّ فيما يلزمكم لهنّ ويجب {خَبِيرا} يعني عالما خابرا, لا يخفي عليه منه شيء, بل هو به عالم, وله محص عليكم, حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

الآية : 129

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُوَاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتّقُواْ فَإِنّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رّحِيماً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ}: لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوّوا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك, مما لا تملكونه. وليس إليكم. {وَلَوْ حَرَصْتُمْ} يقول: ولو حرصتم في تسويتكم بينهنّ في ذلك. كما:

8456ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} قال: واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن.

{فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ} يقول: فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهنّ كلَّ الميل, حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهنّ عليكم من حقّ في القسم لهنّ, والنفقة عليهنْ, والعشرة بالمعروف. {فَتَذَرُها كالمُعَلّقَةِ} يقول: فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة, يعني: كالتي لا هي ذات زوج, ولا هي أيم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ما قلنا في قوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوح حَرَصْتُمْ}:

8457ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن هشام بن حسان, عن محمد بن سيرين, عن عبيدة: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءه وَلَوْ حَرَصْتُمْ} قال: بنفسه في الحبّ والجماع.

حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن يونس, عن محمد بن سيرين, عن عبيدة: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} قال بنفسه.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا حفص, عن أشعث, وهشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة, قال: سألته عن قوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} فقال: في الجماع.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن هشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة,قال: في الحبّ والجماع.

8458ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا سهل, عن عمرو, عن الحسن: في الحبّ.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن هشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة, قال: في الحبّ والجماع.

حدثنا الحسن بن يحيى, قال: قال أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن أيوب, عن ابن سيرين, عن عبيدة, عن قوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} قال: في المودة, كأنه يعني الحبّ.

8459ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهنّ ولو حرصت.

8460ـ حدثنا بشر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, وحدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الأعلى, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهمّ أما قلبي فلا أملك, وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل.

8461ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس, قوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} يعني: في الحبّ والجماع.

8462ـ حدثني يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, وحدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الوهاب, قالا جميعا: حدثنا أيوب, عن أبي قلابة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل, ثم يقول: «اللّهُمّ هَذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ, فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ».

8463ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا حسين بن عليّ, عن زائدة, عن عبد العزيز بن رفيع, عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية في عائشة: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ}.

8464ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو معاوية, عن جويبر, عن الضحاك, قال: في الشهوة والجماع.

حدثنا ابن وكيع, حدثنا المحاربي, عن جويبر, عن الضحاك, قال: في الجماع.

8465ـ حدثنا عليّ بن سهل, قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء, قال: قال سفيان في قوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} قال: في الحبّ والجماع.

8466ـ حدثنا يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} قال: ما يكون من بدنه وقلبه, فذلك شيء لا يستطيع يملكه.

ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله: {فَلا تَمِيلُوا كُلّ المَيْل}:

8467ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم, قال: حدثنا ابن علية, قال: حدثنا ابن عون, عن محمد, قال: قلت لعبيدة: {فَلاَ تَمِيلُوا كُلّ المَيْلِ} قال: بنفسه.

حدثنا سفيان, قال: حدثنا ابن علية, عن ابن عون, عن محمد, عن عبيدة, مثله.

8468ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو أسامة, عن هشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة: {فَلاَ تَمِيلُوا كُلّ المَيْلِ} قال هشام: أظنه قال: في الحبّ والجماع.

حدثني المثنى, قال: حدثنا حبان بن موسى, قال: أخبرنا ابن المبارك, قال: أخبرنا هشام, عن ابن سيرين, عن عبيدة في قوله: {كُلّ المَيْلِ} قال: بنفسه.

حدثنا بحر بن نصر الخولاني, قال: حدثنا بشر بن بكر, قال: أخبرنا الأوزاعي, عن ابن سيرين, قال: سألت عبيدة عن قول الله: {فَلاَ تَمِيلُوا كُلّ المَيْلِ} قال: بنفسه.

8469ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا سهل بن يوسف, عن عمرو, عن الحسن: {فَلا تَمِيلُوا كُلّ المَيْلِ} قال: في الغشيان والقسم.
8470ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {فَلا تَمِيلُوا كُلّ المَيْلِ}: لا تَعَمّدوا الإساءة.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا محمد بن بكر, عن ابن جريج, قال: بلغني عن مجاهد: {فَلا تَمِيلُوا كُلّ المَيْلِ} قال: يتعمد أن يسيء ويظلم.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى بن ميمون, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.
8471ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {فَلا تَمِيلُوا كُلّ المَيْل} قال: هذا في العمل في مبيته عندها, وفيما تصيب من خيره.
8472ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {فَلا تَمِيلُوا كُلّ المَيْل} يقول: يميل عليها فلا ينفق عليها, ولا يقسم لها يوما.
8473ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: قال مجاهد: {فَلا تَمِيلُوا كُلّ المَيْل} قال: يتعمد الإساءة, يقول: لا تميلوا كل الميل, قال: بلغني أنه الجماع.
8474ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن حماد بن زيد, عن أيوب, عن أبي قلابة, قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه, فيعدل ويقول: «اللّهُمّ هَذهِ قِسْمَتِي فِيما أمْلِكُ, فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلا أمْلِكُ».
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا عبد الوهاب, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن عبد الله بن يزيد, عن عائشة, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, بمثله.
8475ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن همام بن يحيى, عن قتادة, عن النضر بن أنس, عن بشير بن نهيك, عن أبي هريرة, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, قال: «مَنْ كانَتْ لَهُ امْرأتانِ يَمِيلُ مَعَ إحْدَاهُمَا على الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ أحَدُ شِقّيْهِ ساقِطٌ».
ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ}:
8476ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} قال: تذروها لا هي أيّم, ولا ذات زوج.
8477ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا يحيى بن يمان, عن أشعث, عن جعفر, عن سعيد بن جبير: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} قال: لا أيما ولا ذات بعل.
8478ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا ابن يمان, عن مبارك, عن الحسن [1] {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} قال: لا مطلقة, ولا ذات بعل.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا سهل بن يوسف, عن عمرو, عن الحسن, مثله.
8479ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ}: أي كالمحبوسة أو كالمسجونة.
حدثنا الحسن بن يحيى, قال: أخبرنا عبد الرزاق, قال: أخبرنا معمر, عن قتادة في قوله: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} قال: كالمسجونة.

8480ـ حدثنا ابن حميد, قال: حدثنا حكام بن سلم, عن أبـي جعفـر, عـن الربيع في قوله: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} يقول: لا مطلقة, ولا ذات بعل.
حدثني المثنى, قال: ثني إسحاق, قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد, قال: أخبرنا أبـو جعفـر, عـن الربيـع بـن أنـس فـي قـوله: {فَلا تَمِيلُـوا كُـلّ المَيْـلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} لا مطلقة, ولا ذات بعل.
8481ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا محمد بن بكر, عـن ابـن جريـج, قـال: بلغني عن مجاهد: {فَتَذَرُها كالمُعَلّقَةِ} قال: لا أيما, ولا ذات بعل.
8482ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عـن ابـن أبي نجيح: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} ليس بأيم, ولا ذات زوج.
8483ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا المحاربي وأبو خالد وأبو معاويـة, عـن جويبر, عن الضحاك, قال: لا تدعها, كأنها ليس لها زوج.
8484ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدي: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقةِ} قال: لا أيّما, ولا ذات بعل.
8485ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} قال: المعلقة: التي ليست بمخلاّة ونفسها فتبتغي لها, وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها, لا هي عند زوجها ولا مفارقة فتبتغـي لنفسها, فتلك المعلقة.
قال أبو جعفر: وإنما أمـر اللـه جـلّ ثنـاؤه بقـوله: {فَلا تَميلُـوا كُـلّ المَيْـلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلّقَةِ} الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيـه العـدل بينهنّ من القسمة بينهنّ والنفقة, وترك الجور في ذلك بإيثـار أحـداهنّ علـى الأخرى فيما فرض عليهم العـدل بينهـن فيـه, إذ كـان قـد صـفح لهـم عمـا لا يطيقون العدل فيه بينهن, مما في القلوب من المحبة والهوى.
القول في تأويل قوله تعالى: {وَإنْ تُصْلِحُوا وَتَتّقُوا فـإنّ اللّـهَ كـانَ غَفُـورا رَحِيما}.
يعني بذلك جـلّ ثنـاؤه: وإن تصـلحوا أعمـالكم أيهـا النـاس, فتعـدلوا فـي قسمكم بيـن أزواجكـم ومـا فـرض اللـه لهـنّ عليكـم مـن النفقـة والعشـرة بالمعروف, فلا تجوروا في ذلك. {وَتَتّقُوا} يقول: وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه, بأن تميلوا لإحداهنّ على الأخرى, فتظلموها حقها مما أوجبها الله له عليكم. {فإنّ اللّهَ كانَ غَفُورا} يقول: فـإن اللـه يسـتر عليكـم مـا سـلف منكم من ميلكم وجوركم عليهنّ قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه, ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم فـي ذلـك قبـل. {رَحِيمـا} يقـول: وكـان رحيما بكم إذا تاب عليكم, فقبل توبتكم من الذي سلف منكـم مـن جـورتكم في ذلك عليهنّ, وفـي ترخيصـه لكـم الصـلح بينكـم وبينهـن, بصـفحهن عـن حقوقهنّ لكم من القسم على أن يطلقن.

الآية : 130

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإِن يَتَفَرّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاّ مّـن سَـعَتِهِ وَكَـانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً }..
يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها, أو أعرض عنها بالميل منها إلى ضرتها لجمالها أو شبابها, أو غير ذلك مما تميل النفوس به إليها الصلح, لصفحها لزوجها عن يومهـا وليلتهـا, وطلبـت حقهـا منـه مـن القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه, وأبي الزوج الأخـذ عليهـا بالإحسـان الذي ندبه الله إليه بقـوله: وَإنْ تُحْسِـنُوا وَتَتّقـوا فـإنّ اللّـهَ كـانَ بِمَـا تَعْمَلُـونَ

خَبِيرا} وإلحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو إليها, مائل, فتفرّقا بطلاق الزواج إياها [1] {يُغْنِ اللّهَ كُلاّ مِنْ سَعَتِهِ} يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله, أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأوّل, أو برزق واسع وعصمة [1] وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة أو عفة. {وكانَ اللّهُ وَاسِعا} يعني: وكان الله واسعا لهما في رزقه إياهما وغيرهما من خلقه. {حَكِيما} فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق, وسائر المعاني التي عرفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها وفي غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه في خلقه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8486ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قول الله: {وَإنْ يَتَفَرّقا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ} قال: الطلاق يغني الله كلاّ من سعته.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

الآية : 131

القول في تأويل قوله تعالى: {وَللّهِ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ وَلَقَدْ وَصّيْنَا الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيّاكُمْ أَنِ اتّقُواْ اللّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنّ للّهِ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ وَكَانَ اللّهُ غَنِيّاً حَمِيداً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولله ملك جميع ما حوته السموات السبع والأرضون السبع من الأشياء كلها. وإنما ذكر جلّ ثناؤه بعقب ذلك قوله: {وَإنْ يَتَفَرّقا يُغْن اللّهُ كُلاّ مِنْ سَعَته} تنبيها منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته, ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته, وتذكيرا منه له أنه الذي له الأشياء كلها وأن من كان له ملك جميع الأشياء فغير متعذّر عليه أن يغنيه, وكل ذي فاقة وحاجة, ويؤنس كل ذي وحشة. ثم رجع جلّ ثناؤه إلى عذل من سعي في أمر بني أبيرق وتوبيخهم ووعيد من فعل ما فعل المرتدّ منهم, فقال: {وَلَقَدْ وَصّيْنا الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإيّاكُمْ} يقول: ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل وإياكم, يقول: وأمرناكم وقلنا لكم ولهم: {اتّقُو اللّهَ} يقول: احذروا أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه, {وإنْ تَكْفُرُوا} يقول: وإن تجحدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون فتخالفوها, {فإنّ لِلّهِ ما فِي السّمَوَاتِ وَما فِي الأرْضِ} يقول: فإنكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم, ولا تعدون في كفركم ذلك أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى في نزول عقوبته بكم وحلول غضبه عليكم كما حلّ بهم, إذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه, فغير بهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن السّرْب, وجعل منهم القردة والخنازير [1] وذلك أن له ملك جميع ما حوته السموات والأرض لا يمتنع عليه شيء أراده بجميعه وبشيء منه من إعزاز من أراد إعزازه وإذلال من أراد إذلاله وغير ذلك من الأمور كلها, لأن الخلق خلقه بهم إليه الفاقة والحاجة, وبه قوامهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم, وهو الغنيّ الذي لا حاجة تحلّ به إلى شيء ولا فاقة تنزل به تضطره إليكم أيها الناس ولا إلى غيركم, والحميد الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة إليكم وآلائه الجميلة لديكم, فاستديموا ذلك يها الناس باتقائه, والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه. كما:

8487ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الله بن هاشم, قال: أخبرنا سيف, عن أبي روق عن عليّ رضي الله عنه: {وكـانَ اللّـهُ غَنِيّـا حَميدا} قال: غنيّا عن خلقه {حَمِيدا} قال: مستحمدا إليهم.

الآية : 132

القول في تأويل قوله تعالى: {وَللّـهِ مَـا فِـي السّـمَاوَاتِ وَمَـا فِـي الأرْضِ وَكَفَىَ بِاللّهِ وَكِيلاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولله ملك جميع ما حوته السـموات والأرض, وهـم القيم بجميعه, والحافظ لذلك كله, لا يعزب عنه علـم شـيء منـه, ولا يئـوده حفظه وتدبيره. كما:

8488ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا هشام, عن عمرو, عن سعيد, عن قتادة: {وكَفَى باللّهِ وَكيلاً} قال: حفيظا.

فإن قال قائل: وما وجه تكرار قـوله: {وللّـهِ مـا فِـي السّـمَوَاتِ ومـا فِـي الأرْضِ} في آيتين إحداهما في إثر الأخرى؟ قيـل: كـرّر ذلـك لاختلاف معنـى الخبرين عما في السـموات والأرض فـي الآيـتين, وذلـك أن الخـبر عنـه فـي إحدى الآيتين ذكر حاجته إلى بارئه وغنى بارئه عنه, وفي الأخرى حفظ بـارئه إياه به وعلمه به وتدبيره. فإن قال: أفلا قيل: وكان اللـه غنيـا حميـدا وكفـى بالله وكيلاً؟ قيل: إن الذي في الآية التي قال فيها: {وكانَ اللّهُ غَنِيّـا حَمِيـدا} مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بـالغني وأنـه محمـود ولـم يـذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير, فلذلك كرّر قوله: {وللّهِ ما فِي السّمَوَاتِ وَما فِي الأرْضِ}.

الآية : 133

القول في تأويل قوله تعالى: {إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيّهَا النّاسُ وَيَـأْتِ بِـآخَرِينَ وَكَانَ اللّهُ عَلَىَ ذَلِكَ قَدِيراً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {إنْ يَشَأْ} الله أيها الناس {يُـذْهِبْكُمْ} أي يـذهبكم باهلاككم وإفنـائكم. {وَيـأْتِ بـآخَرِين} يَقـول: ويـأت بنـاس آخريـن غيركـم, لمؤازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصـرته. {وكـانَ اللّـهُ علـى ذَلِـكَ قَدِيرا} يقول: وكان الله على إهلاككم وإفنـائكم, واسـتبدال آخريـن غيركـم بكم قديرا, يعنـي: ذا قـدرة علـى ذلـك. وإنمـا وبـخ جـلّ ثنـاؤه بهـذه الآيـات الخائنين الذين خانوا الدرع التي وصفنا شأنها, الذين ذكرهم اللـه فـي قـوله: {وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما} وحذّر أصحاب محمد صلى اللـه عليـه وسـلم أن يكونوا مثلهم, وأن يفعلوا فعل المرتدّ منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين, وعرّفهم أن من فعل فعله منهم فلـن يضـرّ إلا نفسـه ولـن يوبـق بردّتـه غيـر نفسه, لأنه المحتاج مع جميع مـا فـي السـموات ومـا فـي الأرض إلـى اللـه, والله الغنيّ عنهم. ثم توعدهم في قوله: {إنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أيّها النّـاسُ وَيـأتِ بآخَرينَ} بالهلاك والاستئصال إن هم فعلوا فعـل ابـن أبيـرق طعمـة المرتـدّ, وباستبدال آخرين غيرهـم بهـم لنصـرة نـبيه محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم وصحبته ومؤازرته على دينه, كما قال في الآية الأخرى: {وَإنْ تَتَوَلّوْا يَسْتَبْدِل قَوْما غَيْرَكُمْ ثُمّ لا يَكُونُوا أمْثالَكُمْ}.

وقد رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت, ضرب بيده علـى ظهر سلمان, فقال: «هُمْ قَوْمُ هَذَا» يعني عجم الفرس [1] كذلك.

8489ـ حُدثت عن عبد العزيز بن محمد, عن سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

وقال قتادة في ذلك بما:

8490ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة في قوله: {إنْ يشأ يُذْهِبْكُمْ أيّها النّاسُ وَيأْتِ بـآخَرِينَ وكـانَ اللّـهُ علـى ذَلِـكَ قَدِيرا} قادر والله ربنا على ذلك, أن يهلك من يشاء من خلقه, ويأتي بآخرين من بعدهم.

الآية : 134

القول في تأويل قوله تعالى: {مّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدّنْيَا فَعِندَ اللّـهِ ثَـوَابُ الدّنْيَا وَالاَخِرَةِ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً بَصِيراً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {مَنْ كانَ يُرِيدُ} ممن أظهر الإيمان لمحمـد صـلى الله عليـه وسـلم مـن أهـل النفـاق الـذين يسـتبطنون الكفـر وهـم مـع ذلـك يظهرون الإيمان. {ثَوَابَ الدّنيْا} يعني: عرض الـدنيا, بإظهـار مـا أظهـر م ن الإيمان بلسانه. {فَعِنْدَ اللّهِ ثَوَابُ الدّنيْا} يعني: جزاؤه في الدنيا منها وثـوابه فيها, هو ما يصيب من المغنم إذا شهد مع النبيّ مشهدا, وأمنـه علـى نفسـه وذرّيته وماله, وما أشبه ذلك. وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم. فمعنى الآيـة: من كـان مـن العـاملين فـي الـدنيا مـن المنـافقين يريـد بعملـه ثـواب الـدنيا وجزاءها من عمله, فإن الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا, وجزاءه فـي الآخرة من العقاب والنكال وذلك أن اللـه قـادر علـى ذلـك كلـه, وهـو مالـك جميعه, كما قال في الآية الأخرى: {مَنْ كانَ يُرِيدُ الحَياةَ الدّنيْا وَزِينَتَهـا نُـوَفّ إلَيْهِمْ أعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الّذِينَ لَيْـسَ لَهُـمْ فِـي الآخِـرَةِ إلاّ النّارُ وَحبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَباطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ}. وإنما عنى بذلك جـلّ ثناؤه الذين سعوا في أمر بني أبيرق, والذين وصفهم في قـوله: {وَلا تُجـادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ إنّ اللّهَ لا يُحِبّ مَنْ كانَ خَوّانا أثِيما يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاس وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إذْ يُبَيّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْل مِـنَ القَوْلِ} ومن كان من نظرائهم في أفعالهم ونفاقهم.

وقوله: {كانَ اللّهُ سَمِيعا بَصِيرا} يعني: وكان الله سميعا لما يقول هـؤلاء المنافقون الذين يريـدون ثـواب الـدنيا بأعمـالهم, وإظهـارهم للمـؤمنين مـا يظهرون لهم إذا لقوا المؤمنين وقولهم لهم آمنا. {بَصِيرا}: يعنـي: وكـان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبـدونه لهـم مـن الغشّ والغلّ الذي في صدورهم.

الآية : 135

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوّامِينَ بِالْقِسْـطِ شُهَدَاءَ للّهِ وَلَوْ عَلَىَ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِـدَيْنِ وَالأَقْرَبِـينَ إِن يَكُـنْ غَنِيّـاً أَوْ فَقِيـراً فَاللّهُ أَوْلَىَ بِهِمَا فَلاَ تَتّبِعُواْ الْهَوَىَ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْـوُواْ أَوْ تُعْرِضُـواْ فَـإِنّ اللّـهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }..

وهذا تقدّمٌ من الله تعالى ذكره إلى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سَعَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بنـي أبيـرق, أن يقوم بالعذر لهم في أصحابه وذبهم عنهـم وتحسـينهم أمرهـم بـأنهم أهـل فاقة وفقر [1] يقول الله لهم: {يا أيّها الّـذينَ آمَنُـوا كُونُـوا قَـوّامِينَ بالقِسْـطِ} يقول: ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط, يعنـي بالعـدل. {شُـهَدَاءَ لِلّهِ} والشهداء: جمع شهيد, ونصبت الشهداء علـى القطـع ممـا فـي قـوله: «قوّامين», من ذكر الذين آمنوا, ومعناه: قوموا بالقسط لله عند شـهادتكم, أو حين شهادتكم. {وَلَوْ علـى أنْفُسِـكُمْ} يقـول: ولـو كـانت شـهادتكم علـى

أنفسكم, أو على والديكم أو أقربيكم, فقوموا فيها بالقسط والعدل, وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحقّ, ولا تميلوا فيها لغني لغناه على فقير, ولا لفقير لفقره على غنيّ فتجوروا, فإن الله الذي سوّى بين حكم الغنيّ والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما, وأحقّ منكم, لأنه مالكهما وأولى بهما دونكم, فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الأمور كلها منكم, فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليها. {فَلا تَتّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا} يقول: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها لغنيّ على فقير أو لفقير على غنيّ إلا أحد الفريقين فتقولوا غير الحقّ, ولكن قوموا فيه بالقسط وأدّوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله.

فإن قال قائل: وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط, وهل يشهد الشاهد على نفسه؟ قيل [1] نعم, وذلك أن يكون عليه حقّ لغيره, فيقرّ له به, فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه. وهذه الآية عندي تأديب من الله جلّ ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح, فقال لهم: إذا قمتم بالشهادة لإنسان أو عليه, فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم, فلا يحملنكم غني من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمة منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحقّ وكتمانها. وقد قيل: إنها نزلت تأديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر من قال ذلك:

8491ـ حدثنا محمد بن حسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ في قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ} قال: نزلت في النبيّ صلى الله عليه وسلم, واختصم إليه رجلان غنيّ وفقير, وكان ضلعه مع الفقير, يرى أن الفقير لا يظلم الغنيّ, فأبي الله إلا أن يقوم بالقسط في الغنيّ والفقير, فقال: {إنْ يَكُنْ غَنِيّا أو فَقِيرا فاللّهُ أوْلَى بِهِما فَلا تَتّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا}... الآية.

وقال آخرون في ذلك نحو قولنا إنها نزلت في الشهادة أمرا من الله المؤمنين أن يسوّوا في قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا بها بين الغني والفقير. ذكر من قال ذلك:

8492ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ, عن ابن عباس, قوله: {كُونُوا قَوّامِينَ بالقِسْط شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ على أنْفُسِكُمْ أوِ الوَالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ} قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحقّ ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم, ولا يحابوا غنيا لغناه, ولا يرحموا مسكينا لمسكنته, وذلك قوله: {إنْ يَكُنْ غَنِيّا أوْ فَقِيرا فاللّهُ أوْلى بِهِمَا فَلا تَتّبِعُوا الهَوَى أن تَعْدِلوا} فتذروا الحقّ فتجورُوا.

8493ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا سويد بن نصر, قال: أخبرنا ابن المبارك, عن يونس, عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذي القرابة, قال: كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين, وكانوا يتأوّلون في ذلك قول الله: {يا أيّها الّذين آمَنُوا كونُوا قَوّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ على أنْفُسِكُمْ أوِ الوَالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنيّا أوْ فَقِيرا فاللّهُ أوْلى بِهِما}...

الآية, فلم يكن يُتهم سلف المسلمين الصالح فـي شـهادة الوالـد لولـده, ولا الولد لوالده, ولا الأخ لأخيه, ولا الرجـل لامرأتـه, ثـم دَخِـلَ النـاس بعـد ذلـك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم, فتركت شهادة مـن يتهـم إذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.

8494ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بالقِسْـطِ شُـهَدَاءَ لِلّـهِ}... إلـى آخـر الآيـة, قال: لا يحملك فقر هذا على أن ترحمه فلا تقيم عليه الشـهادة, قـال: يقـول هذا للشاهد.

8495ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد بن زريع, قال: حـدثنا سـعيد, عن قتادة: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بالقِسْطِ شُـهَدَاءَ لِلّـهِ}... الآيـة, هذا في الشهادة, فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسـك, أو الوالـدين, أو على ذوي قرابتك, أو أشراف قومك, فإنما الشهادة لله وليست للناس, وإن الله رضي العدل لنفسه [1] والإقساط والعدل ميزان الله في الأرض, بـه يـردّ الله من الشديد على الضعيف, من الكاذب على الصادق, ومن المبطل على المحقّ, وبالعدل يصدق الصادق, ويكـذب الكـاذب, ويـردّ المعتـدي, ويـوبخه تعالى ربنا وتبارك, وبالعدل يصلح الناس. يا ابـن آدم إن يكـن غنيـا أو فقيـرا, فالله أولى بهما, يقول: أولى بغنيكم وفقيركم. قال: وذكـر لنـا أن نـبيّ اللـه موسى عليه السلام قال: يـا ربّ أيّ شـيء وضـعت فـي الأرض أقـلّ؟ قـال: «العدل أقلّ ما وضعت في الأرض, فلا يمنعـك غنـي عنـيّ ولا فقـر فقيـر أن تشهد عليه بما تعلم, فإن ذلك عليك من الحـق». وقـال جـلّ ثنـاؤه: {فـاللّهُ أوْلى بِهِما}.

وقد قيل: {إنْ يَكُنْ غَنِيّا أوْ فَقِيرا}... الآية, أريد: فالله أولـى بغنـي الغنـيّ وفقر الفقير, لأن ذلك منه لا من غيره, فلذلك قال «بهما», ولم يقل «به».

وقال آخرون: إنما قيل «بهما» لأنه قـال: {إنْ يَكُـنْ غَنيّـا أوْ فَقِيـرا} فلـم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه, وهـو مجهـول, وإذا كـان مجهـولاً جـاز الـردّ عليه بالتوحيد والتثنية والجمع. وذكر قائلوا هذا القـول أنـه فـي قـراءة أبـيّ: «فاللّهُ أوْلى بِهِمْ».

وقال آخرون: «أو» بمعنى الواو في هذا الموضع.

وقال آخرون: جاز تثنية قوله «بهما», لأنهما قد ذكرا كما قيل: {ولَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فِلُكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا}. وقيل: جاز لأنه أضـمر فيـه «مَـنْ» كـأنه قيـل: إن يكن من خاصم غنيا أو فقيرا, بمعنى: غنيين أو فقيرين, فالله أولى بهما.

وتأويل قوله [1] {فَلا تَتّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا} أي عن الحقّ, فتجوروا بـترك إقامة الشهادة بالحقّ. ولو وُجّه إلى أن معناه: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربـا من أن تعدلوا عن الحقّ في إقامة الشهادة بالقسـط كـان وجهـا. وقـد قيـل: معنى ذلك: فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا, كما يقال: لا تتبـع هـواك لترضـي ربـك, بمعنى: أنهاك عنه كما ترضي ربك بتركه.

القول في تأويل قوله تعالى: {وَإنْ تَلْـوُوا أوْ تُعْرِضُـوا فـإنّ اللّـهَ كـانَ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرا}.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقـال بعضـهم: عنـي: وإن تلـووا أيهـا الحكام في الحكم لأحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا, فـإن اللـه كـان بمـا تعملون خبيرا. ووجهوا معنى الآية إنها نزلـت فـي الحكـام علـى نحـو القـول

الذي ذكرنا عن السديّ من قوله: إن الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم, على ما ذكرنا قبل. ذكر من قال ذلك:
8496ـ حدثنا ابن حميد وابن وكيع, قالا: حدثنا جرير, عن قابوس بن أبي ظبيان, عن أبيه, عن ابن عباس في قول الله: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي, فيكون لَيّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر.
وقال آخرون: معنى ذلك: وإن تلووا أيها الشهداء في شهاداتكم فتحرّفوها ولا تقيموها, أو تعرضوا عنها فتتركوها. ذكر من قال ذلك:
8497ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} يقول: إن تلووا بألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها.
حدثني محمد بن سعد, قال: ثني أبي, قال: ثني عمي, قال: ثني أبي, عن أبيه, عن ابن عباس, قوله: {يا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ}... إلى قوله: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} يقول: تلوي لسانك بغير الحقّ, وهي اللجلجة, فلا تقيم الشهادة على وجهها. والإعراض الترك.
8498ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {وَإِنْ تَلْوُوا}: أي تبدّلوا الشهادة [1] {أَوْ تُعْرِضُوا} قال: تكتموها.
حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَإِنْ تَلْوُوا} قال: بتبديل الشهادة, والإعراض: كتمانها.
حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} قال: إن تحرّفوا, أو تتركوا.
8499ـ حدثنا بشر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} قال: تلجلجوا أو تكتموا [1] وهذا في الشهادة.
8500ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السدي: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} أما تلووا: فتلوي للشهادة فتحرّفها حتى لا تقيمها [1] وأما «تعرضوا»: فتعرض عنها فتكتمها وتقول: ليس عندي شهادة.
8501ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد: {وَإِنْ تَلْوُوا} فتكتموا الشهادة, تلوي: تنقض منها, أو تعرض عنها فتكتمها فتأبي أن تشهد عليه, تقول: أكتم عنه لأنه مسكين أرحمه فتقول: لا أقيم الشهادة عليه, وتقول: هذا غنيّ أبقيه وأرجو ما قَبِله فلا أشهد عليه, فذلك قوله: {إِنْ يَكُنْ غَنِيّا أَوْ فَقِيرا}.
حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {وإِنْ تَلْوُوا} تحرّفوا {أَوْ تُعْرِضُوا}: تتركوا.
8502ـ حدثنا محمد بن عمارة, قال: حدثنا حسن بن عطية, قال: حدثنا فضيل بن مرزوق, عن عطية في قوله: {وَإِنْ تَلْوُوا} قال: إن تلجلجوا في الشهادة فتفسدوها, {أَوْ تُعْرِضُوا} قال: فتتركوها.
8503ـ حدثنا المثنى, قال: حدثنا عمرو بن عون, قال: أخبرنا هشيم, عن جويبر, عن الضحاك, في قوله: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} قال: إن تلووا في الشهادة, أن لا تقيموها على وجهها {أَوْ تُعْرِضُوا} قال: تكتموا الشهادة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد, قال: حدثنا شيبان, عن قتادة أنه كان يقول: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} يعني: تلجلجوا {أَوْ تُعْرِضُوا} قال: تدعها فلا تشهد.

حُدثت عن الحسين بن الفرج, قال: سمعت أبا معاذ, قال: حدثنا عبيد بن سلمان, قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} أما تلووا: فهو أن يلوي الرجل لسانه بغير الحقّ, يعني في الشهادة.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوّله: إنه لـيّ الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه [1] وذلك تحريفه إياها لسانه وتركه إقامتها ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له وعمن شهد عليه. وأما إعراضه عنها, فإنه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها. وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب, لأن الله جلّ ثناؤه قال: {كُونُوا قَوّامينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ} فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء, وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: {وَإِنْ تَلْوُوا} فقرأ ذلك عامة قرّاء الأمصار سوى الكوفة {وَإِنْ تَلْوُوا} بواوين من: لو أني الرجل حقي, والقوم يلووننني دَيْني, وذلك إذا مَطَلوه, لَيّا. وقرأ ذلك جماعة من قرّاء أهل الكوفة: «وَإِنْ تَلُوا» بواو واحدة [1] ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجه ان: أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو لانضمامها, ثم أسقط الهمز, فصار إعراب الهمز في اللام إذ أسقطه, وبقيت واو واحدة, كأنه أراد: تلوؤا, ثم حذف الهمز. وإذا عني هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ: {وَإِنْ تَلْوُوا} بواوين غير أنه خالف المعروف من كلام العرب, وذلك أن الواو الثانية من قوله: {تَلْوُوا} واو جمع, وهي علم لمعنى, فلا يصحّ همزها ثم حذفها بعد همزها, فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة. والوجه الآخر: أن يكون قارئها كذلك, أراد: إن تلوا, من الولاية, فيكون معناه: وإن تلوا أمور الناس, أو تتركوا. وهذا معنى إذا وجه القارىء قراءته على ما وصفنا إليه, خارج عن معاني أهل التأويل وما وجه إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية. فإذا كان فساد ذلك واضحا من كلا وجهيه, فالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيره أن يقرأ به عندنا: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} بمعنى الليّ: الذي هو مطل, فيكون تأويل الكلام: وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيام له بها, فتغيروها, وتبدّلوا, أو تعرضوا عنها, فتتركوا القيام له بها, كما يلوي الرجل دين الرجل, فيدافعه بأدائه إليه على ما أوجب عليه له مطلاً منه له, كما قال الأعشى:

يَلْوِينَنِي دَيْنِي النّهارَ وأقْتَضِيدَيْنِي إذا وَقَدَ النُعّاسُ الرّقّدَا

وأما تأويل قوله: {فإنّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا} فإنه أراد: فإن الله كان بما تعملون من إقامتكم الشهادة وتحريفكم إياها وإعراضكم عنها بكتمانكموها, خبيرا, يعني: ذا خبرة وعلم به, يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة, المحسن منكم بإحسانه, والمسيء باساءته, يقول: فاتقوا ربكم في ذلك.

الآية : 136

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الّذِي نَزّلَ عَلَىَ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَقَدْ ضَلّ ضَلاَلاً بَعِيداً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا}: بمن قَبل محمد من الأنبياء والرسل, وصدّقوا بما جاءوهم به من عند الله. {آمِنُوا باللّهِ وَرَسُولِهِ} يقول: صدّقوا بالله, وبمحمد رسوله, أنه لله رسول مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم. {والكِتابِ الّذِي نَزّلَ على رَسُولِهِ} يقول: وصدّقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذي نزله الله عليه, وذلك القرآن. {وَالكِتابِ الّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ} يقول: وآمنوا بالكتاب الذي أنزل الله من قبل الكتاب الذي نزّله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والإنجيل.

فإن قال قائل: وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين؟ قيل: إنه جلّ ثناؤه لم يسمهم مؤمنين, وإنما وصفهم بأنهم آمنوا, وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق, وذلك أنهم كانوا صنفين: أهل توراة مصدّقين بها وبمن جاء بها, وهم مكذّبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما [1] وصنف أهل إنجيل وهم مصدّقون به وبالتوراة وسائر الكتب, مكذّبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان. فقال جلّ ثناؤه لهم: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا} يعني: بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل, {آمِنُوا باللّهِ وَرَسُولِهِ} محمد صلى الله عليه وسلم, {والكِتابِ الّذِين نَزّلَ على رَسُولِهِ} فإنكم قد علمتم أن محمدا رسول الله تجدون صفته في كتبكم, {وَبالكِتابِ الّذِين أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ} الذي تزعمون أنكم به مؤمنون, فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذّبون, لأن كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاءكم به, فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمدا, وإلا فأنتم به كافرون. فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به, بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا}.

وأما قوله: {وَمَنْ يَكْفُرْ باللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ} فإن معناه: ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوّته, فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر, لأن جحود الشيء من ذلك بمعنى جحوده جميعه [1] وذلك لأنه لا يصحّ إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به, والكفر بشيء منه كفر بجميعه, فلذلك قال: {وَمَنْ يَكْفُرْ باللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ} بعقب خطابه أهل الكتاب, وأمره إياهم بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تهديدا منه لهم, وهم مقرّون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان. وأما قوله: {فَقَدْ ضَلّ ضَلالاً بَعِيدا} فإنه يعني: فقد ذهب عن قصد السبيل, وجار عن محجة الطريق إلى المهالك ذهابا وجورا بعيدا, لأن كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده, والخروج عن دين الله: الهلاك الذي فيه البوار, والضلال عن الهدى هو الضلال.

الآية : 137

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنّ الّذِينَ آمَنُواْ ثُمّ كَفَرُواْ ثُمّ آمَنُواْ ثُمّ كَفَرُواْ ثُمّ ازْدَادُواْ كُفْراً لّمْ يَكُنْ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً }..

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: تأويله: {إنّ الّذِينَ آمَنُوا} بموسى {ثُمّ كَفَرُوا} به {ثُمّ آمَنُوا} يعني النصارى بعيسى, {ثُمّ كَفَرُوا} به {ثُمّ ازدادوا كُفْرًا} بمحمد, {لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً}. ذكر من قال ذلك:

8504ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {إنّ الّذينَ آمَنُوا ثمّ كَفَروا ثمّ آمنُوا ثمّ كفَـرُوا ثـمّ ازْدَادُوا كُفْـرا} وهـم اليهـود والنصـارى, آمنـت اليهـود بـالتوراة, ثـم كفـرت [1] وآمنـت النصـارى بالإنجيل, ثم كفرت [1] وكفرهم بـه: تركهـم إيـاه, ثـم ازدادوا كفـرا بالفرقـان وبمحمد صلى الله عليه وسـلم, فقـال اللـه: {لَـمْ يَكُـنِ اللّـهُ لِيَغْفِـرَ لَهُـمْ وَلا لِيَهْدَيهُمْ سَبِيلاً} يقول: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هـدى, وقـد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

8505ـ حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنـا عبـد الـرزاق, قـال: أخبرنـا معمر, عن قتادة في قوله: «إنّ الّذِينَ آمَنُوا ثمّ كَفَـروا} قـال: هـؤلاء اليهـود آمنوا بالتوراة, ثم كفروا. ثم ذكر النصاري, ثم قال: {ثمّ آمَنُوا ثُمّ كَفَـرُوا ثُـمّ ازْدَادُوا كُفْرا} يقول: آمنوا بالإنجيل ثم كفـروا بـه, ثـم ازدادوا كفـرا بمحمـد صلى الله عليه وسلم.

وقال آخرون: بل عني بذلك: أهل النفاق أنهم آمنوا ثم ارتدّوا, ثم آمنوا ثم ارتدّوا, ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم. ذكر من قال ذلك:

8506ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسـين, قـال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج, عن مجاهد, قوله: {إنّ الّذِينَ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ آمَنُـوا ثُـمّ كَفَـرُوا ثُـمّ ازْدَادُوا كُفْرا} قال: كنا نحسبهم المنافقين, ويدخل في ذلك من كان مثلهم. {ثُمّ ازْدَادُوا كُفْرا} قال: تَمّوا على كفرهم حتى ماتوا.

8507ـ حدثنا محمد بن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {ثُمّ ازْدَادُوا كُفْرا} قال: ماتوا.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا أبو عاصم, قال: حدثنا سفيان, عن ابن أبـي نجيح, عن مجاهد في قوله: {ثُمّ ازْدَادُوا كُفْرا} قال: حتى ماتوا.

8508ـ حدثنا يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قـوله: {إنّ الّذِينَ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا}... الآيـة, قـال: هـؤلاء المنـافقون آمنـوا مرّتيـن, وكفروا مرّتين, ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك.

وقال آخرون: بل هم أهل الكتابين: التوراة والإنجيل, أتوا ذنوبا في كفرهم فتابوا, فلم تقبل منهم التوبة فيها مع إقـامتهم علـى كفرهـم. ذكـر مـن قـال ذلك:

8509ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو خالد, عن داود بن أبي هند, عن أبي العالية: {إنّ الّذِينَ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ ازْدَادُوا كُفْرا} قـال: هم اليهود والنصارى أذنبوا في شركهم, ثم تابوا فلم تقبل توبتهم, ولـو تـابوا من الشرك لقبل منهم.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قـال: عنـي بـذلك أهل الكتاب الذين أقرّوا بحكم التوراة, ثم كذبوا بخلافهـم إيـاه, ثـم أقـرّ مـن أقرّ منهم بعيسى والإنجيل, ثم كذب به بخلافه إياه, ثـم كـذّب بمحمـد صـلى الله عليه وسلم والفرقان, فازداد بتكذيبه به كفرا على كفره.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب في تأويل هـذه الآيـة, لأن الآيـة قبلهـا فـي قصص أهل الكتابين, أعني قوله: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا آمِنُـوا بـاللّهِ وَرَسُـولِهِ} ولا دلالة تدلّ على أن قوله: {إنّ الّذِينَ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا} منقطـع معنـاه مـن معنى ما قبله, فإلحاقه بما قبله أوْلَى حتى تأْي دلالة دالة على انقطاعه منه.

وأما قوله: {لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ} فإنه يعني: لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة لهم عليه, ولكنـه يفضـحهم علـى رءوس

الأشهاد. {وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً} يقول: ولم يكن ليسدّدهم لإصابة طريق الحقّ فيوفقهم لها, ولكنه يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجراءتهم على ربهم. وقد ذهب قوم إلى أن المرتدّ يستتاب ثلاثا انتزاعا منهم بهذه الآية, وخالفهم على ذلك آخرون. ذكر من قال يستتاب ثلاثا:

8510ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا حفص, عن أشعث, عن الشعبيّ, عن عليّ عليه السلام, قال: إن كنت لمستتيب المرتدّ ثلاثا. ثم قرأ هذه الآية: {إنّ الّذينَ آمَنُوا ثُمّ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا}.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن جابر, عن عامر, عن عليّ رضي الله عنه: يستتاب المرتدّ ثلاثا, ثم قرأ: {إنّ الّذِينَ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ ازْدادوا كُفْرا}.

8511ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن عبد الكريم, عن رجل, عن ابن عمر, قال: يستتاب المرتدّ ثلاثا.

وقال آخرون: يستتاب كلما ارتدّ. ذكر من قال ذلك:

8512ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن عمرو بن قيس, عمن سمع إبراهيم, قال: يستتاب المرتدّ كلما ارتد.

قال أبو جعفر: وفي قيام الحجة بأن المرتدّ يستتاب المرة الأولى, الدليل الواضح على أن الحكم كل مرّة ارتدّ فيها عن الإسلام حكم المرّة الأولى في أن توبته مقبولة, وأن إسلامه حقن له دمه [1] لأن العلة التي حقنت دمه في المرة الأولى إسلامه, فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها, إلا أن يفرق بين حكم المرّة الأولى وسائر المرّات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم, فيخرج من حكم القياس حينئذٍ.

الآية : 138

القول في تأويل قوله تعالى: {بَشّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: {وَبَشّرِ المُنافِقِينَ}: أخبر المنافقين, وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغني عن إعادته. {بأنّ لَهُمْ عَذَابا أليما} يعني: بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم, عذابا أليما, وهو الموجع, وذلك عذاب جهنم.

الآية : 139

القول في تأويل قوله تعالى: {الّذِينَ يَتّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزّةَ فَإِنّ العِزّةَ للّهِ جَمِيعاً }..

أما قوله جلّ ثناؤه: {الّذِينَ يَتّخذُونَ الكافِرِينَ أوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ} فمن صفة المنافقين. يقول الله لنبيه: يا محمد, بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء: يعني أنصارا وأخلاء من دون المؤمنين, يعني: من غير المؤمنين. {أيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزّةَ} يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوّة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي. {فإنّ العِزّةِ لِلّهِ جَميعا} يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزّة عندهم, هم الأذلاء الأقلاّء, فهلاّ اتخذوا الأولياء من المؤمنين, فيلتمسوا العزّة والمنعة والنصرة من عند الله, الذي له العزّة والمنعة, الذي يعزّ من يشاء, ويذلّ من يشاء فيعزّهم ويمنعهم؟ وأصل العزّة: الشدّة [1] ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة: عزاز, وقيل: قد اسْتِعزّ على المريض: إذا

اشتدّ مرضه وكاد يُشْفِي, ويقال: تعزّز اللحم: إذا اشتدّ[1] ومنه قيل: عزّ عليّ أن يكون كذا وكذا, بمعنى: اشتدّ عليّ.

الآية : 140

القول في تأويل قوله تعالى: {وَقَدْ نَزّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتّىَ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنّكُمْ إِذاً مّثْلُهُمْ إِنّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنّمَ جَمِيعاً }..

يعني بذلك جلّ ثناؤه: بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. {وَقَدْ نَزّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكتابِ} يقول: أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن. {أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها, وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حتى يَخوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِه} يعني: بعد ما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه, ويستهزئون بها, {حَتّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ} يعني بقوله: {يَخُوضوا}: يتحدّثوا حديثا غيره بأن لهم عذابا أليما. وقوله: {إنّكُمْ إذا مِثْلُهُمْ} يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله, ويستهزىء بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله, يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم, لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم, وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها, كما عصوه باستهزائهم بآيات الله, فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها, فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله, وإتيانكم ما نهاكم الله عنه. وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كلّ نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم.

وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأوّلاً منهم هذه الآية, إنه مراد بها النهي عن مشاهدة كلّ باطل عند خوض أهله فيه. ذكر من قال ذلك:

8513ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا يزيد بن هارون, عن العوام بن حوشب, عن إبراهيم التيمي, عن أبي وائل, قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه, فيسخط الله عليهم. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي, فقال: صدق أبو وائل! أو ليس ذلك في كتاب الله: {أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكفَرُ بِها ويُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّى يَخوضُوا فِي حَدِيثٍ غيرِهِ إنّكُمْ إذا مِثْلُهُمْ}.

8514ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا إسحاق, قال: حدثنا عبد الله بن إدريس, عن العلاء بن المنهال, عن هشام بن عروة, قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب, فضربهم وفيهم صائم, فقالوا: إن هذا صائم! فتلا: {فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حتى يَخُوضوا فِي حَدِيثٍ غيرِهِ إنّكُمْ إذا مِثْلُهُمْ}.

8515ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: ثني معاوية, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها ويُسْتَهْزَأُ بِها} وقول: {وَلا تَتّبِعُوا السّبُلَ فَتَفَرّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}, وقوله: {أقِيمُوا الدّينَ ولا تَتَفَرّقُوا فِيهِ}, ونحو هذا من القرآن, قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة, ونهاهم عن الاختلاف والفرقة, وأخبرهم: إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله.

وقوله: {إنّ اللّهَ جَامِعُ المُنافقينَ وَالكافرينَ فِي جَهَنّمَ} يقول: إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار, فموفق بينهم

في عقابه في جهنم وأليم عذابه, كما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عـداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين اللـه وعـن الـذي ارتضـاه وأمـر بـه أهله.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: «وَقَدْ نُزّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ» فقرأ ذلك عامة القرّاء بضمّ النون وتثقيل الزاي وتشديدها على وجه ما لم يسم فاعله. وقرأ بعض الكوفين بفتح النون وتشـديد الـزاي علـى معنـى: وقـد نـزّل اللـه عليكم. وقرأ ذلك بعض المكيين: «وَقَدْ نَـزَلَ عَلَيْكُـمْ» بفتـح النـون وتخفيـف الزاي, بمعنى: وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم.

قال أبو جعفر: وليس في هذه القراءات الثلاثة وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام, غير أن الذي أختار القراءة به قراءة من قرأ: «وَقَدْ نُزّلَ» بضمّ النون وتشديد الزاي, على وجه ما لم يسمّ فاعله [1] لأن معنى الكلام فيـه: التقـديم على ما وصلت قبل, علـى معنـى الـذين يتخـذون الكـافرين أوليـاء مـن دون المؤمنين [1] «وَقَدْ نُـزّلَ عَلَيْكُـمْ فِـي الكِتـابِ أنْ إذَا سَـمِعْتُمْ آيـاتِ اللّـهِ يُكْفَـرُ بِها»... إلى قوله: {حَدِيثٍ غَيْرِه} {أيَبْتَغُونَ عِنْـدَهُمُ العِـزّةَ}. فقـوله: {فـإنّ العِزّةَ للّهِ جَميعا} يعني التأخير, فلذلك كان ضـمّ النـون مـن قـوله: «نُـزّلَ» أصوب عندنا في هذا الموضع. وكذا اختلفوا في قراءة قوله: {والكتابِ الّذِي نَزّلَ على رَسُولِه والكِتابِ الّذِي أنْزَلَ مِنْ قَبْلُ} فقـرأه بفتـح «وأنْـزَلَ» أكـثر القراء, بمعنى: والكتاب الذي نزّل الله على رسوله, والكتاب الذي أنزل من قبل. وقرأ ذلك بعض قرّاء البصرة بضمه في الحرفين كلاهما, بمعنى: ما لـم يسمّ فاعله. وهما متقاربتا المعنى, غير أن الفتح فـي ذلـك أعجـب إلـيّ مـن الضمّ, لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله: {آمِنُوا باللّهِ وَرَسُولِهِ}.

الآية : 141

القول في تأويل قوله تعالى: {الّذِينَ يَتَرَبّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مّنَ اللّهِ قَالُوَاْ أَلَمْ نَكُنْ مّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوَاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُـمْ وَنَمْنَعْكُـمْ مّـنَ الْمُـؤْمِنِينَ فَـاللّهُ يَحْكُـمُ بَيْنَكُـمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلَـن يَجْعَـلَ اللّـهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }..

يعني جلّ ثنـاؤه بقـوله: {الّـذِينَ يَتَرَبّصُـونَ بِكُـمْ} الّـذينَ ينتظـرون أيهـا المؤمنون بكم. {فإنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللّـهِ} يعنـي: فـإن فتـح اللـه عليكـم فتحا من عدوّكم, فأفاء عليكم فيئـا مـن المغـانم. {قَـالُوا} لكـم {ألَـمْ نَكُـنْ مَعَكُمْ} نجاهد عدوّكم, ونغزوهم معكم, فأعطونا نصيبا من الغنيمة, فإنا قـد شهدنا القتال معكم. {وَإنْ كانَ للكافرينَ نَصِيبٌ} يعني: وإن كـان لأعـدائكم من الكافرين حظّ منكم بإصابتهم منكم. {قالُوا ألَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ} يعني: قـال هؤلاء المنافقون للكافرين: {ألَمْ نسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ}: ألـم نغلـب عليكـم حـتى قهرتـم المـؤمنين, ونمنعكـم منهـم بتخـذيلنا إيـاهم, حـتى امتنعـوا منكـم فانصـرفوا. {فـاللّهُ يَحْكُـمُ بَيْنَكُـمْ يَـوْمَ القِيامَـةِ} يعنـي: فـالله يحكـم بيـن المؤمنين والمنافقين يوم القيامة, فيفصـل بينكـم بالقضـاء الفاصـل بإدخـال أهل الإيمان جنته وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار نارَه. {وَلَنْ يَجْعَلَ اللّـهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} يعني: حجة يوم القيامة, وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنـافقين مـدخلهم مـن الجنـة ولا المـؤمنين مـدخل المنافقين, فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة, بأن يقولـوا لهـم: أن ادخلوا مدخلهم, ها أنتم كنتم في الـدنيا أعـداءنا, وكـان المنـافقون أولياءنـا, وقد اجتمعتم في النار فيجمع بينكم وبين أوليائنا, فأين الذين كنتـم تزعمـون

أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا؟ فذلك هو السبيل الذي وعد الله المـؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8516ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قـال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج, قـوله: {فإنْ كـانَ لَكُـمْ فَتْـحٌ مِـنَ اللّـهِ} قال: المنـافقون يتربصـون بالمسلمين, فإن كان لكم فتح قال: إن أصاب المسلمون من عدوّهم غنيمة, قال المنافقون: ألـم نكـن معكـم؟ قـد كنـا معكـم فأعطونـا غنيمـة مثـل مـا تأخذون! وإن كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين, قـال المنـافقون للكافرين: ألم نسـتحوذ عليكـم, ونمنعكـم مـن المـؤمنين؟ قـد كنـا نثبطهـم عنكم!.

واختلف أهل التأويل في تأول قوله: {أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ} فقال بعضهم: معناه: ألم نغلب عليكم. ذكر من قال ذلك:

8517ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ في قوله: {أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ} قال: نغلب عليكم.

وقال آخرون: معنى ذلك: ألم نبين لكم أنّا معكم على ما أنتم عليـه. ذكـر من قال ذلك:

8518ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسـين, قـال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج: {أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ} ألم نبين لكم أنّا معكم على ما أنتم عليه.

قال أبو جعفر: وهذان القولان متقاربا المعنى, وذلك أن من تأوّله بمعنى: ألم نبين لكم إنما أراد إن شاء الله ألم نغلب عليكم بما كـان منـا مـن البيـان لكم أنّا معكم. وأصل الاستحواذ في كلام العرب فيما بلغنا الغلبة, ومنه قـول الله جلّ ثناؤه: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشّيْطانُ فَأنْساهُمْ ذِكْرَ اللّـهِ} بمعنـى غلـب عليهم, يقال منه: حاذ عليه, واستحاذ يحيذ ويستحيذ, وأحاذ يحيذ. ومـن لغـة من قال حاذ, قول العجاج في صفة ثور وكلب:

يَحُـوذُهُـنّ وَلَـهُ حُـوذِيّ

وقد أنشد بعضهم:

يَحُـوزهُـنّ وَلَـهُ حُـوزِي

وهما متقاربا المعنى. ومن لغة من قال أحاذ, قول لبيد في صفة عَيْر وأُتُن:

إذَا اجْتَمَعْتْ وأحوذَ جانِبَيْهاوأوْرَدَها على عُوجٍ طِوَالِ

يعني بقوله: وأحوذ جانبيها: غلبها وقهرها حتى حاذ كلا جانبيه فلم يشذّ منها شيء. وكان القياس في قوله: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشّيْطانُ} أن يأتي استحاذ عليهم, لأن الـواو إذا كـانت عيـن الفعـل وكـانت متحركـة بالفتـح ومـا قبلهـا ساكن, جعلت العرب حركتها في فاء الفعل قبلها, وحوّلوها ألفا متبعة حركـة ما قبلها, كقـولهم: اسـتحال هـذا الشـيء عمـا كـان عليـه مـن حـال يحـول, واستنار فلان بنور الله من النور, واستعاذ بالله من عـاذ يعـوذ. وربمـا تركـوا ذلك على أصله, كما قال لبيد: «وأحوذ», ولم يقـل: «وأحـاذ», وبهـذه اللغـة جاء القرآن في قوله: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشّيْطانُ}.

وأما قوله: {فاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ علـى المُؤمِنِينَ سَبِيلاً} فلا خلاف بينهم في أن معنـاه: ولـن يجعـل اللـه لَلكـافرين يومئذٍ على المؤمنين سبيلاً. ذكر الخبر عمن قال ذلك:

8519ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا جرير, عن الأعمش, عن ذرّ, عن يُشَيْع الحضرميّ, قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه, فقال رجل: يا

أمير المؤمنين أرأيت قول الله: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللّـهُ للكـافِرِينَ علـى المُـؤْمِنِينَ سَبِيلاً} وهم يقاتلوننـا فيظهـرون ويقتلـون؟ قـال لـه علـيّ: ادنـه! ثـم قـال: {فاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَـةِ وَلَـنْ يَجْعَـلَ اللّـهُ للكـافِرِينَ علـى المُـؤْمِنِينَ سَبِيلاً} يوم القيامة.

حدثنا الحسن بن يحيـى, قال: أخبرنا عبد الـرزاق, أخبرنـا الثـوريّ, عـن الأعمش, عن ذرّ, عن يُسَيْع الكندي في قـوله: {وَلَـنْ يَجْعَـلَ اللّـهُ للكـافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} قال: جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب, فقـال: كيـف هذه الآية: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ علـى المُـؤمِنِينَ سَـبِيلاً}؟ فقـال علـيّ: ادنـه! {فـاللّهُ يَحْكُـمُ بَيْنَكُـمْ يَـوْمَ القِيامَـةِ وَلَـنْ يَجْعَـلَ اللّـهُ} يـوم القيامـة {للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}.

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن الأعمش, عن ذرّ, عن بُسَيْع الحضرميّ, عن عليّ بنحوه.

حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا غندر, عن شعبة, قال: سمعت سليمان يحدّث عن ذرّ, عن رجل, عن عليّ رضي الله عنه أنـه قـال فـي هـذه الآيـة: {وَلَـنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤمِنِينَ سَبِيلاً} قال: في الآخرة.

8520ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا عبيد الله, عن إسرائيل, عن السـديّ, عن أبـي مالـك: {وَلَـنْ يَجْعَـلَ اللّـهُ للكـافِرِينَ علـى المُـؤمِنِينَ سَـبِيلاً} يـوم القيامة.

8521ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسـين, قـال: ثنـي حجـاج, عـن ابـن جريج, عن عطاء الخراسانيّ, عن ابن عبـاس: {وَلَـنْ يَجْعَـلَ اللّـهُ للكـافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} قال: ذاك يوم القيامة.

وأما السبيل في هذا الموضع فالحجة. كما:

8522ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن مفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ في قوله: {وَلَنْ يَجْعَـلَ اللّـهُ للكـافِرِينَ علـى المُـؤمِنِينَ سَبِيلاً} قال: حجة.

الآية : 142

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُـوَ خَـادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوَاْ إِلَى الصّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَىَ يُرَآءُونَ النّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاّ قَلِيلاً }..

قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه ووجـه خـداع اللـه إياهم, بما أغني عن إعادته في هذا الموضع, مع اختلاف المختلفين في ذلك.

فتأويـل ذلـك: إن المنـافقين يخـادعون اللـه بـاحرازهم بنفـاقهم دمـاءهم وأموالهم, والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمائهم بما أظهروا بألسنتهم من الإيمان, مع علمه بباطن ضـمائرهم, واعتقـادهم الكفـر, اسـتدراجا منـه لهم في الدنيا حتى يلقوه في الآخرة, فيوردهم بما استنبطنوا من الكفـر نـار جهنم. كما:

8523ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السـديّ: {إنّ المُنـافِقِينَ يُخـادِعُونَ اللّـهَ وَهُـوَ خـادِعُهُمْ} قـال: يعطيهم يوم القيامة نورا يمشون به مع المسلمين كما كانوا معهم في الدنيا, ثم يسلبهم ذلك النور فيطفئه, فيقومون في ظلمتهم ويضرب بينهم بالسور.

8524ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, قال: قال ابن جريج: {إنّ المُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ} قال: نزلت في عبد اللـه

بـن أبـيّ, وأبـي عـامر بـن النعمـان, وفـي المنـافقين [1] يخـادعون اللـه وهـو خادعهم, قال: مثـل قـوله فـي البقـرة: {يُخـادِعُونَ اللّـهَ وَالّـذِينَ آمَنُـوا وَمـا يُخادِعُونَ إلاّ أنْفُسَهُمْ}. قال: وأما قوله: {وَهُوَ خادِعُهُمْ} فيقول: فـي النـور الذي يعطي المنـافقون مـع المـؤمنين, فيعطـون النـور, فـإذا بلغـوا السـور سلب, وما ذكرا لله من قوله: {انْظُرُونـا نَقْتَبِـسْ مِـنْ نُـورِكُمْ} قـال: قـوله: {وَهُوَ خادِعُهُمْ}.

8525ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا يزيد بن هارون, عن سفيان بن حسين, عن الحسن, أنه كان إذا قرأ: {إنّ المُنافِقِينَ يُخـادِعُونَ اللّـهَ وَهُـوَ خـادِعُهُمْ} قال: يُلْقَى على كـلّ مـؤمن ومنـافق نـور يمشـون بـه, حـتى إذا انتهـوا إلـى الصـراط طفيـء نـور المنـافقين, ومضـي المـؤمنين بنـورهم, فينـادونهم: {انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ}... إلى قوله: {وَلَكِنّكُمْ فَتَنْتُـمْ أنْفُسَـكُمْ} قـال الحسن: فتلك خديعة الله إياهم.

وأما قوله: {وَإذَا قامُوا إلى الصّلاةِ قـامُوا كُسَـالى يُـرَاءُونَ النّـاسَ} فـإنه يعني: أن المنافقين لا يعملـون شـيئا مـن الأعمـال الـتي فرضـها اللـه علـى المؤمنين على وجه التقرب بها إلى الله, لأنهم غير مـوقنين بمعـاد ولا ثـواب ولا عقاب, وإنما يعملون ما عملوا من الأعمال الظاهرة بقـاء علـى أنفسـهم وحذارا من المؤمنين عليها أن يقتلوا أو يسلبوا أموالهم, فهـم إذا قـاموا إلـى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة, قاموا كسالى إليها, ريـاءً للمـؤمنين, ليحسبوهم منهم وليسوا منهم [1] لأنهم غير معتقدي فرضـها ووجوبهـا عليهـم, فهم في قيامهم إليها كسالي. كما:

8526ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, قوله: {وَإذَا قامُوا إلى الصّلاةِ قامُوا كُسَالى} قال: والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلي إلا رياء وسمعة.

8527ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {وَإذَا قامُوا إلى الصّلاةِ قامُوا كُسَالى يُرَاءونَ النّاسَ} قال: هـم المنـافقون, لولا الرياء ما صلوا.

وأما قوله: {وَلا يَذْكُرونَ اللّهَ إلاّ قَلِيلاً} فلعلّ قائلاً أن يقول: وهل من ذكر الله شيء قليل؟ قيل له: إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبت, إنما معناه: ولا يذكرون الله إلا ذكرا رياء, ليدفعوا بـه عـن أنفسـهم القتـل والسـباء وسـلب الأموال, لا ذكر موقن مصدّق بتوحيد الله مخلص له الربوبية, فلـذلك سـماه الله قليلاً, لأنه غير مقصود به الله ولا مُبْتَغَي به التقرّب إلى الله, ولا مرادا به ثواب الله, وما عنده فهو وإن كثر من وجه نَصَب عامله, وذاكـره فـي معنـى السراب الذي له ظاهر بغير حقيقة ماء.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8528ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبو أسامة, عن أبي الأشهب, قال: قرأ الحسن: {وَلا يَذْكُرونَ اللّهَ إلاّ قَلِيلاً} قال: إنما قلّ لأنه كان لغير الله.

8529ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {وَلا يَذْكُرونَ اللّهَ إلاّ قَلِيلاً} قال: إنما قلّ ذكـر المنـافق لأن اللـه لـم يقبلـه, وكلّ ما ردّ الله قليل وكلّ ما قبل الله كثير.

الآية : 143

القول في تأويل قوله تعالى: {مّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِـكَ لاَ إِلَـىَ هَـؤُلآءِ وَلاَ إِلَـى هَـؤُلآءِ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {مُذَبْذَبِينَ}: مردّدين, وأصل التذبذب: التحرّك والاضطراب, كما قال, النابغة:
أَلَمْ تَرَ أنْ اللَّهَ أعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلّ مَلْكٍ دُوَنها يَتَذبْذَبُ
وإنا عنى بذلك: أن المنافقين متحيرون في دينهم, لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحةٍ فهم لامع المؤمنين على بصيرة, ولا مع المشركين على جهالة, ولكنهم حيارى بين ذلك, فمثلهم المثل الذي ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم, الذي:
8530ـ حدثنا به محمد بن المثنى, قال: حدثنا عبد الوهبا, قال: حدثنا عبيد الله عن نافع, عن ابن عمر, عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, قال: «مَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَله الشّاةِ العائِرةِ بَيَنَ الغَنَمَيْنِ, تَعِيرُ إلى هَذِهِ مَرّةً وَإلى هَذِهِ مَرّةً, لاَ تَدْرِي أيّتَهُما تَتْبَعُ».
وحدثنا به محمد بن المثنى مرّة أخرى عن عبد الوهاب, فوقفه على ابن عمر ولم يرفعه, قال: حدثنا عبد الوهاب مرْتين كذلك.
ثني عمران بن بكار, قال: حدثنا أبو روح, قال: حدثنا ابن عباس, قال: حدثنا عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, مثله.
وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
8531ـ حدثنا محمد بن الحسين, قال: حدثنا أحمد بن المفضل, قال: حدثنا أسباط, عن السديّ: {مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ لا إلى هَؤلاءِ وَلا إلى هَـؤُلاءِ} يقول: ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك, وليسوا بمؤمنين.
8532ـ حدثنا بشر, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {مُذَبْذَبينَ بينَ ذَلِكَ لا إلى هَـؤُلاءِ وَلا إلى هَـؤُلاءِ} يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرّحين بالشرك. قال: وذكر لنا أن نبيّ الله عليه الصلاة والسلام كان يضرب مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر, كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر, فوقع المؤمن فقطع, ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن, ناداه الكافر: أن هلمّ إليّ فإني أخشى عليك! وناداه المؤمن: أن هلمّ إليّ فإن عندي وعندي! يحصي له ما عنده. فما زال المنافق يتردّد بينهما حتى أتي عليه الماء فغرّقه, وإن المنافق لم يزل في شكّ وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك. قال: وذكر لنا أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «مَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَلِ ثاغِيَةٍ بينَ غَنَمَيْنِ رأتْ غَنَما عَلى نَشَزٍ, فَأتَتْها فَلَمْ تُعْرَفْ, ثمّ رأتْ غَنما على نَشَزٍ فَأتَتْها وَشامّتْها فَلَمْ تُعْرَفْ».
8533ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {مُذَبْذَبِينَ} قال: المنافقون.
8534ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: {مُذَبْذَبينَ بينَ ذَلِكَ لا إلى هَـؤُلاءِ وَلا إلى هُـؤلاءِ} يقول: لا إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم, ولا إلى هؤلاء اليهود.
8535ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: حدثنا حجاج, عن ابن جريج, قوله: {مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ} قال: لم يخلصوا الإيمان فيكونوا مع المؤمنين, وليسوا مع أهل الشرك.
8536ـ حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد في قوله: {مذَبْذَبِينَ بينَ ذَلكَ}: بين الإسلام والكفر {لا إلى هَؤُلاءِ وَلا إلى هَؤلاءِ}.

وأما قوله: {وَمَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً} فإنه يعني: من يخذ له الله عن طريق الرشاد وذلك هو الإلام الذي دعا الله إليه عباده, يقول: من يخذ له الله عنه فلم يوفقه له, فلن تجد له يا محمد سبيلاً: يعني طريقا يسلكه إلى الحقّ غيره. وأيّ سبيل يكون له إلى الحقّ غير الإسلام؟ وقد أخبر الله جل ثناؤه: أنه من يتبع غيره دينا فلن يُقبل منه, ومن أضله الله عنه فقد غوى, فلا هادي له غيره.

الآية : 144

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مّبِيناً }..

وهذا نهي من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين, فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه. يقول لهم جلّ ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله, لا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين, فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين. ثم قال جلّ ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن موالاته وينجر عن مخالته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذابا أليما: أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين, ممن قد آمن بي وبرسولي أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا, يقول: حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين, فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بمحلهم عنده {مُبِينا} يعني: عن صحتها وحقيتها, يقول: لا تعرضوا لغضب الله بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به.

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8537ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لا تَتّخِذُوا الكافِرِينَ أوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ أتُرِيدُونَ أنْ تَجْعَلُوا لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطانا مُبِينا} قال: إن لله السلطان على خلقه, ولكنه يقول عذرا مبينا} قال: إن لله السلطان على خلقه, ولكنه يقول عذرا مبينا.

8538ـ حدثني المثنى, قال: حدثنا قبيصة بن عقبة, قال: حدثنا سفيان, عن رجل, عن عكرمة, قال: ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة.

8539ـ حدثني محمد بن عمرو, قال: حدثنا أبو عاصم, عن عيسى, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد في قوله: {سُلْطانا مُبِينا} قال: حجة.

حدثني المثنى, قال: حدثنا أبو حذيفة, قال: حدثنا شبل, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, مثله.

الآية : 145

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {إنّ المُنافِقِينَ فِي الدّرْكِ الأسْفَلِ مِنع النّارِ}: إن المنافقين في الطبق الأسفل من أطباق جهنم. وكل طبق من أطباق جهنم درّك, وفيه لغتان: درَك بتسكينها, فمن فتح الراء جمعه في القلة أدراك, وإن شاء جمعه في الكثرة الدروك, ومن سكن الراء قال: ثلاثة أدرُك, وللكثير: الدروك. وقد اختلفت القرّاء في قراءة ذلك, فقرأته عامة قرّاء

المدينة والبصرة: «فِي الدّرَكِ» بفتح الراء. وقرأته عامة قرّاء الكوفة بتسكين الراء. وهما قراءتان معروفتان, فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب, لاتفاق معنى ذلك واستفاضة القراءة بكلّ واحدة منهما في قراءة الإسلام. غيرأني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها, وحكموا سماعا منهم: أعطني دَرَكا أصل به حبلي, وذلك إذا سأل ما يصل به حبله الذي قد عجز عن بلوغ الركيّة.

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

8540ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا أبي, عن سفيان, عن سلمة بن كهيل, عن خيثمة, عن عبد الله: {إنّ المُنافِقِينَ فِي الدّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النّارِ} قال: في توابيت من حديد مبهمة عليهم.

حدثنا محمد بن المثنى, قال: حدثنا وهب بن جرير, عن شعبة, عن سلمة, عن خيثمة, عن عبد الله قال: إنّ المنافقين في توابيت من حديد مقفلة عليهم في النار.

8541ـ حدثنا ابن وكيع, قال: حدثنا يحيى بن يمان, عن سفيان, عن عاصم, عن ذكوان, عن أبي هريرة: {إنّ المنافِقِينَ فِي الدّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النّارِ} قال: في توابيت تُرْتجُ عليهم.

8542ـ حدثنا ابن المثنى, قال: حدثنا عبد الله بن صالح, قال: حدثنا معاوية بن صالح, عن عليّ بن أبي طلحة, عن ابن عباس, قوله: {إنّ المُنافِقِينَ فِي الدّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النّارِ} يعني: في أسفل النار.

8543ـ حدثنا القاسم, قال: حدثنا الحسين, قال: ثني حجاج, عن ابن جريج, قال: قال لي عبد الله بن كثير, قوله: {فِي الدّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النّارِ} قال: سمعنا أن جهنم أدْراك, منازل.

حدثنا ابن بشار, قال: حدثنا عبد الرحمن, قال: حدثنا سفيان, عن سلمة بن كهيل, عن خيثمة, عن عبد الله: {إنّ المُنافِقِينَ فِي الدّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النّارِ} قال: توابيت من نار تطبق عليهم.

وأما قوله: {وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرا} فإنه يعني: ولن تجد لهؤلاء المنافقين يا محمد من الله إذا جعلهم في الدّرك الأسفل من النار ناصرا ينصرهم منه, فينقذهم من عذابه, ويدفع عنهم أليم عقابه.

الآية : 146

القول في تأويل قوله تعالى: {إلاّ الّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ للّهِ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً }..

وهذا استثناء من الله جل ثناؤه, استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده وتبرّءوا من الآلهة والأنداد, وصدّقوا رسوله, أن يكونوا مع المصرّين على نفاقهم, حتى يوفيهم مناياهم في الآخرة, وأن يدخلوا مداخلهم من جهنم. بل وعدهم جلّ ثناؤه أن يُحلهم مع المؤمنين محلّ الكرامة, ويسكنهم معهم مساكنهم في الجنة, ووعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء, فقال: وَسَوْفَ يُؤْتِي اللّهُ المُؤمِنِينَ أجْرا عَظِيما}.

فتأويل الآية: {إلاّ الّذِينَ تَابُوا} أي راجعوا الحقّ, وأبوا إلا الإقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه, من نفاقهم. {وأصْلَحُوا}: يعني وأصلحوا أعمالهم, فعملوا بما أمرهم الله به وأدّوا فرائضه, وانتهوا

عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه. {واعْتَصمُوا بـالله} يقـول: وتمسـكوا بعهد الله. وقد دللنا فيما مضى قبل, على أن الاعتصـام: التمسـك والتعلـق, فالاعتصام بالله: التمسك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلـى خلقـه مـن طاعته وتـرك معصـيته. {وأخْلَصـوا دِينَهُـمْ لِلَّـهِ} يقـول: وأخلصـوا طـاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله, فأرادوه بها, ولم يعملوها رئـاء النـاس ولا علـى شكّ منهم في دينهم وامتراء منهـم, فـي أن اللـه محـصٍ عليهـم مـا عملـوا, فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته [1] ولكنهـم عملوهـا علـى يقيـن منهم في ثـواب المحسـن علـى إحسـانه وجـزاء المسـيء علـى إسـاءته, أو يتفضل عليه ربه فيعفو, متقرّبين بها إلى الله مريدين بهـا وجـه اللـه [1] فـذلك معنى إخلاصهم لله دينهم. ثم قال جلّ ثناؤه: {فَأُولَئِكَ مَعَ المُؤْمِنِينَ} يقـول: فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم له مع المؤمنين في الجنة, لا مع المنافقين الذي مـاتوا علـى نفاقهم, الذي أوعدهم الدّرْكَ الأسفل من النار. ثم قال: {وَسَوْفَ يُؤْتِي اللّـهُ المُؤْمِنِينَ أجْرا عَظِيما} يقول: وسوف يعطي الله هؤلاء الذين هـذه صـفتهم على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم لـه علـى إيمـانهم, ثوابا عظيما, وذلك درجات في الجنة, كما أعطى الـذين مـاتوا علـى النفـاق منازل في النار, وهي السفلى منها [1] لأن الله جلّ ثناؤه وعد عباده المـؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك, كما أوعد المنافقين على نفـاقهم مـا ذكـر فـي كتابه. وهذا القول, هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذي:

8544ـ حدثنا به ابن حميد وابن وكيع, قالا: حدثنا جرير, عـن مغيـرة, عـن إبراهيم, قال حذيفة: ليدخلنّ الجنة قوم كانوا منافقين! فقال عبد اللـه: ومـا علمك بذلك؟ فغضب حذيفة, ثـم قـام فتنحّـى. فلمـا تفرّقـوا مـرّ بـه علقمـة فدعاه, فقال: أمـا إنّ صـاحبك يعلـم الـذي قلـت! ثـم قـرأ {إلاّ الّـذِينَ تـابُوا وأصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا باللّهِ وأخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُولَئِـكَ مَـعَ المُـؤْمِنِينَ وَسَـوْفَ يُؤتِي اللّهُ المُؤمِنِينَ أجْرا عَظِيما}.

الآية : 147

القول في تأويل قوله تعالى: {مّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَـذَابِكُمْ إِن شَـكَرْتُمْ وَآمَنْتُـمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِراً عَلِيماً }..

يعني جلّ ثناؤه بقوله: {ما يَفْعَلُ اللّهُ بَعَـذَابِكُمْ إنْ شَـكَرْتُمْ وآمَنْتُـمْ}: مـا يصنع الله أيها المنافقون بعذابكم, إن أنتم تبتم إلى الله ورجعتـم إلـى الحـقّ الواجب لله عليكم, فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمـه فـي أنفسـكم وأهاليكم وأولادكم, بالإنابة إلى توحيده والاعتصـام بـه, وإخلاصـكم أعمـالكم لوجهه, وترك رياء الناس بها, وآمنتم برسوله محمد صلى اللـه عليـه وسـلم فصدّقتموه وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به. يقول: لا حاجة بـالله أن يجعلكم في الدرك الأسفل من النار إن أنتم أنبتـم إلـى طـاعته وراجعتـم العمل بما أمركم به وترك ما نهاكم عنه [1] لأنه لا يجتلب بعـذابكم إلـى نفسـه نفعا ولا يدفع عنها ضرّا, وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له علـى جراءته عليه وعلى خلافه أمره ونهيه وكفرانـه شـكر نعمـه عليـه. فـإن أنتـم شكرتم له على نعمة وأطعتموه في أمره ونهيه, فلا حاجة بـه إلـى تعـذيبكم, بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعة له وشكر, بمجازاتكم على ذلـك بمـا تقصر عنه أمانيكم فلم تبلغه آمالكم. {وكَانَ اللّهَ شَاكِرا} لكم ولعباده علـى طاعتهم إياه باجزاله لهم الثواب عليها, وإعظامه لهم العوض منها. {عَلِيما}

بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من خير وشرّ وصالح وطالح, محصٍ ذلـك كله عليكم محيط بجميعه, حـتى يجـازيكم جزاءكـم يـوم القيامـة, المحسـن بإحسانه والمسيء باساءته. وقد:

8545ـ حدثنا بشر بن معاذ, قال: حدثنا يزيد, قال: حدثنا سعيد, عن قتادة: {ما يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إنْ شَكَرْتُمْ وآمَنْتُمْ وكانَ اللّهُ شاكِرا عَلِيما} قـال: إن الله جلّ ثناؤه لا يعذّب شاكرا ولا مؤمنا.